نبراس الساري
في
رياض البخاري
المجلد الثالث
تصنيف
فضيلة العلامة المحدث المحقق
الشيخ محمد يونس الجونفوري رحمه الله
شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور الهند (سابقا)
اهتم بطباعته أحد تلاميذه
محمد أيوب السورتي
خادم الحديث النبوي بدار العلوم فلاح دارين، تركيسر، الهند
الناشر
مكتبة القلم
Shoaib Nagar(A), Unn, Surat (Gujarat) INDIA
Mob. : 9898708246

المجلد الثالث

تصنيف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ محمد يونس الجونفوري رحمه الله

شيخ الحديث بجامعة مظاهر علوم سهارنفور الهند (سابقا)

اهتم بطباعته أحمد شالا سيده

محمد أيوب السورتي

خادم الحديث النبوي بدار العلوم فلاح دارين، تركيسر، الهند

الناشر

مكتبة القلم

Shoaib Nagar(A), Unn, Surat (Gujarat) INDIA
Mob. : +91 (0)9898708246

بسم الله الرحمن الرحيم

لمحة في المجلد الثالث من نبراس الساري في رياض البخاري
بقلم الفاضل الأستاذ يوسف بن المفتي شبير أحمد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فقد أرسل إلي محبنا المكرم الشيخ محمد أيوب السورتي – حفظه الله تعالى – مسودة للمجلد الثالث من نبراس الساري في رياض البخاري لشيخنا العلامة المحدث الناقد الحافظ الفقيه الزاهد محمد يونس الجونفوري – رحمه الله تعالى –، وطلب مني أن أكتب شيئا عن بعض آرائه في الفقه وأسلوبه ومنهجه بمناسبة أن هذا المجلد يحتوي على جل أبواب الصلاة، فأردت أن أذكر نبذة من تفقهه، وتبحره في الأصول والفروع، واعتداله، وتملكه على الاستنباط، ومناقشة الدلائل والترجيح والتطبيق، وسعة نظره وبراعته وتمهره في فقه الإمام البخاري وتراجمه وغيرها مما يتعلق بالحديث وعلله وغوامضه وروايته ودرايته، وقد فصلت الكلام حول هذا الموضوع في جزء يزيد على مائة وخمسين صفحة سميته: إرشاد القاري إلى اختيارات شيخنا العلامة المحدث محمد يونس الجونفوري.

وإن هذا المجلد – كالمجلدين المطبوعين – يدل على أن شيخنا – رحمه الله تعالى – كان بارعا في علوم الحديث والفقه، متصفا بالإنصاف وعدم التعصب، لم يمنعه نشأته واتباعه الفقه الحنفي من اختيار ما رجح عنده ومناقشة دلائل الآخرين، كما أنه يدل على اهتمامه بعزو الأقوال إلى قائليها واعتماده على المصادر الأساسية ككتاب الأصل لمحمد بن الحسن، والمدونة لمالك بن أنس، وكتاب الأم للشافعي، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وغيرها من كتب أصحابهم متقدميهم ومتأخريهم. واعتمد شيخنا كثيرا على كتب ابن المنذر في الخلافيات لكن لم يكتف بذلك كما أنه لم يكتف بشروح الحديث، بل استفاد مباشرة من كتب الأصحاب المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم، فأصبح هذا الشرح من الكتب المعتمدة في بيان المذاهب، وهو فريد بديع يضيف إلى الشروح المتداولة، ولمؤلفه

أسلوب خاص في التعبير عن المذاهب وتهذيب الأقوال، لا ينقل العبارات الطويلة ولا يكرر، بل يلخص ويختصر ويوجز ويقتصر جامعا بين ترتيب بديع وتعبير بسيط وكلام جامع مع الاستقراء والتعمق والإحاطة بجوانب البحوث.

التنبيه على المسامحات في النقل

ومما يدل على مقام هذا الشرح واهتمام رجوع مؤلفه إلى المصادر أنه نبه على الأخطاء في العزو في كثير من المسائل الفقهية والحديثية:

١) كما تعقب على ابن بطال في "باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين" في نقله عن أبي حنيفة أن المؤتم يقوم خلف الإمام لا عن يمينه، واستند بما حكى محمد في الموطأ عن أبي حنيفة.

٢) وتعقب على ابن حجر في "باب إذا ركع دون الصف" في عزوه إلى ابن خزيمة بعدم إجزاء الركعة إذا لم يدرك الإمام قبل الركوع، قال: وغلط ابن حجر في الفتح (١١٩/٢) فحكاه عن ابن خزيمة؛ فإنه ترجم في صحيحه (٥٧/٣) بخلافه، وقد أقر بذلك ابن حجر في التلخيص الحبير (٤١/٢)، انتهى.

٣) وذكر في الباب نفسه في شرح الحديث "زادك الله حرصا ولا تعد" أنه ضبطه بعضهم بفتح التاء وسكون العين من العدو بمعنى السعي، وعزاه القاري (١٨٤/٣) إلى النووي. قال: هو سهو في النقل، فما ضبطه النووي إلا كما نقلناه، انتهى.

٤) وتعقب في "باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب" على ابن عبد البر في نقل الاتفاق على وجوب الإنصات، ونقل كلام الشافعي والنووي ما يعارضه.

٥) وتعقب تبعا لابن حجر في "باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء" على القرطبي في عزوه إلى أبي حنيفة أن الخروج غير مستحب، ورده بما ورد مصرحا في الأصل.

٦) وتعقب على ابن رشد في "باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة" في عزوه إلى معاوية رضي الله عنه الأذان والإقامة.

٧) وتعقب على ابن بطال في "باب التبكير للعيد" في نقل الإجماع على أن وقت العيدين وقت حل النافلة إلى الزوال؛ لأن الشافعية جوزوه من ابتداء الطلوع إلى الزوال كما في المنهاج (ص ٢٨).

٨) وتعقب على النووي في "باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال" في عزوه إلى أبي حنيفة أن كيفية الانفتال بعد الصلاة أن يدخل يمينه في المحراب ويساره إلى الناس ويجلس عن يمين المحراب. وذكر عن الأصل (١٧/١) عن أبي حنيفة قال: إن شاء انحرف وإن شاء استقبلهم، انتهى. .فلم يذكر جهة خاصة، انتهى. وللشيخ تحقيق نفيس محيط بجوانب هذا الموضوع في "باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم" و"باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام" و"باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال".

٩) وتعقب على ابن أبي شيبة في "باب الصلاة في كسوف القمر" في نقله عن أبي حنيفة أنه أنكره، ورده بما في الأصل.

١٠) وتعقب على ابن المنذر في "باب صلاة الكسوف جماعة" في عزوه إلى أبي حنيفة أنهم يصلون وحدانا، ورده بما في الأصل.

الرجوع إلى المصادر الأساسية

وأوضح شيخنا حكم حضور النساء المسجد في "باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس"، واستأنس بما في الأصل (٤٤٦/١) أن أبا حنيفة رخص للعجوز الكبيرة في العيدين والفجر والعشاء. وصرح في أبواب الجمعة في "باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم" أن مذهب البخاري هو مذهب أبي حنيفة حيث كره لهن في الصلوات النهارية. (والفرق أن البخاري عمم للنساء ولم يرخص للعجائز فقط، ورخص للكسوف أيضا). وفي المجلد الثاني من نبراس الساري (٥٤٤/٢) في "باب وقت الفجر" تعقب على السرخسي ومن سلك مسلكه في دعوى النسخ، قال: قال السرخسي (١٤٦/١): فإن ثبت التغليس في وقت فكان ذلك حين تحضر النساء الجماعة، ثم انتسخ ذلك حين أمرن بالقرار في البيوت، انتهى. قلت: ولكنه بعيد، فقد أجاز أبو حنيفة خروج العجائز في العيدين والفجر والعشاء كما في الأصل، وأبو يوسف ومحمد في جميع الصلوات،

فلم ينسخ خروجهن على مذهب الحنفية، وكذا لم ينسخ بالنظر إلى الآثار؛ لأنه لم يأت نص بالمنع، وكانت الصحابيات يحضرن الجماعات، وقتل عمر وامرأته عاتكة في المسجد، انتهى. ورجح شيخنا صلاة الفجر بالغلس كما هو مذهب الأئمة الثلاثة. قال (٥٤٧/٢) بعد سرد الدلائل ومناقشتها: ولا بد من تأويل الشافعي؛ فإن الخلفاء الراشدين كانوا يصلونها في الغلس، وقتل علي في المسجد في الغلس، ولو كانت صلاته في الإسفار لأبصر عبد الرحمن بن ملجم الذي كان اختفى في موضع قيامه في الصلاة، وهكذا وقع مع عمر. وأجاب ابن المنذر (٣٨١/٢) بأن حديث الغلس نص لا يحتمل، وحديث الإسفار يحتمل ما قاله الشافعي وغيره، وغير المحتمل أولى، انتهى. وبالإضافة إلى المواضع الثلاثة ذكر هذه المسألة في أبواب العيدين في "باب خروج النساء والحيض إلى المصلى"، و"باب اعتزال الحيض المصلى" وأحال فيهما على كتاب الأصل، وفي أبواب الكسوف في "باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف" حيث رد البخاري على من منعهن أو استثنى الشابة أو بارعة الجمال.

وبمناسبة حضور النساء المسجد قال في "باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم": قوله "قد نام النساء والصبيان": أي الذين مع أمهاتهم في المسجد، فثبت حضورهم الجماعة.

لمحة في بعض آراء المؤلف ونبوغه فيها

ومما يسترعي نظر الباحث في هذا المجلد تحقيقاته في بعض المسائل المشهورة:

١) قال شيخنا في "باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع" بعد ذكر دلائل الفريقين: وهذا الجواب مبني على أساس غير قوي، فإن النسخ لم يدل عليه دليل، ومخالفة الراوي روايته قد يكون بظنه النسخ، وقد يكون لعدم استحضار الراوي، وقد يكون لتأويل أعله له، وقد يكون لأن الأمرين جائزان، فهو من باب التنوع في العمل، وهذا إن شاء الله أحسن وإن كان الرفع لكثرة الرواة فيه أرجح، وهذا هو الصحيح والقول المنجي، انتهى كلامه. وبرفع اليدين قال الشافعي وأحمد والبخاري (رقم: ٧٣٦) وولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (١٦/٢) وإسماعيل الشهيد كما في فتاوى رشيديه (ص ٢٦٤) خلافا لأبي حنيفة ومالك، وإن رواه في الموطأ (٢٤٥). واختلف أصحابنا الحنفية

في حكم رفع اليدين في الصلاة على ثلاثة أقوال: الأول: التحريم وفساد الصلاة، الثاني: الكراهة، والثالث: عدم الأولوية، وهو الأصح كما بسطه في إرشاد القاري وغيره.

٢) وأطال شيخنا الكلام في الجهر بآمين وجزم بأن الاختلاف في الروايات ليس اختلافا في الحقيقة، قال في "باب جهر الإمام بالتأمين": لكن لا يخفى أن اختلاف الرواة في لفظ الحديث أنه رفع صوته أو خفض ليس اختلافا في الحقيقة؛ فإنه لو لم يكن هناك صوت لما سمعه الراوي، فمن قال "جهر" أراد الجهر المتوسط، ومن قال "خفض صوته" أراد صوتا فيه جهر قليل بالنسبة إلى الصلاة الجهرية.

٣) وقال في "باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة": قد صح عن الإمام أبي حنيفة الرجوع عن تجويز القراءة بغير العربي، وهو المعتمد.

٤) ورجح الاكتفاء بقوله وأنا في إجابة الشهادتين، قال في "باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء": قوله: فقال معاوية وأنا، الظاهر أنه يحصل به أصل سنة الجواب، ومال إليه ابن حبان (١٤٥/٣)، وعده القاري من الخصائص، وتعقبه مولانا عبد الحي كما في السعاية، وبسط في البذل (٣٠١/١)، انتهى كلامه. وممن جوزه ابن رجب والعيني وابن حجر وابن رسلان والقسطلاني وعبد الله بن سالم البصري وابن حجر المكي والزرقاني شارح البخاري، وقد ثبت مرفوعا أيضا عند أبي داود (٥٢٦) وابن حبان (١٦٨٣) والحاكم (٧٣٤)، وراجع تنشيط الآذان (ص ١٤١).

٥) ورجح مشروعية تحية المسجد أثناء الخطبة يوم الجمعة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والبخاري، ورجحه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (٤٦/٢) وشبير أحمد العثماني في فتح الملهم (٣٤٦/٤). قال شيخنا في "باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين": ولا يخفى أن هذه الثلاثة وأمثالها وقائع أحوال لا تنفي السنية، إنما تنفي الوجوب، ولم يقل به الشافعي وأحمد، وأيضا لعله قبل مشروعية التحية. وقال: والدليل السادس حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلوا والإمام يخطب، رواه أبو سعيد الماليني وإسناده ضعيف، راجع نصب الراية (٢٠٤/٢)، وإن صح فالمراد غير التحية جمعا بين الروايات.

٦) واستحب في "أبواب الاستسقاء" صلاة الاستسقاء، كما قال به محمد وكذا أبو يوسف في الراجح كما في البدائع (١/٢٨٢) والطحاوي في معاني الآثار (١/٣٢٤)، وإليه ميل ابن عابدين (٢/١٨٣) والجنجوهي في الكوكب الدري (١/٤٤٣). وناقش ما ورد في الأصل (١/٤٤٧): ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثا واحدا شاذا لا يؤخذ به، انتهى، بذكر خمسة أحاديث في صلاة الاستسقاء، وحكى كلام الجصاص والسرخسي والكاساني ما يدل على الإباحة فرادى. وقال في "باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء": قال الجمهور بصلاة الاستسقاء، وأنكرها أبو حنيفة ورآها شاذة ولم يلتفت أصحابه. وقد ورد فيها أحاديث صحيحة وحسنة بلغ عددها إلى خمسة كما ذكرت قبل ذلك، فلا معنى لدعوى شذوذه، كيف فلو انفرد صحابي برواية السنة كان الأخذ بها ألزم؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأخذ بسنته.

٧) ومال إلى قول الشافعية والحنابلة بترك الشروع في سنة الفجر بعد إقامة الصلاة، ومذهب الحنفية أن يصلي على باب المسجد ما لم يخف فوت الركعتين، كما في الأصل (١/١٦٦)، ومذهب المالكية أن يشتغل خارج المسجد ما لم يخف فوت الركعة الأولى، كما في المدونة (١/١١٨). قال في "باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة": وفي التأويلين نظر ظاهر؛ فإن تأكد ركعتي الفجر يقتضي الاهتمام بها، وأما وقت الاهتمام فلم يذكر في أحاديث تأكدهما، وعلم من حديث "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" أن وقتها قبل أن تقام الفرض. واختلفت الصحابة في أداءهما عند ما يكون الإمام في صلاة الفجر، فكما كان جمع يركعونها كان آخرون لا يركعونها، والحجة عند الاختلاف حديث النبي ﷺ، وهو قاض بالمنع، فالترك أحوط. فإن شاء فبعد صلاة الفجر كما دل عليه حديث قيس بن فهد الذي أخرجه أبو داود والترمذي، وهو وإن كان منقطعا فهو حجة عند الحنفية. قال ابن الهمام: والمنقطع عندنا حجة بعد ثقة رجاله.

٨) ومال إلى عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف وحده، كما هو مذهب الحنابلة وابن حزم وابن المنذر والحكم وابن أبي ليلى وإسحاق ووكيع والبخاري، قال في "باب إذا ركع دون الصف": لكن الحق أن ما احتج به الجمهور وإن كان أقوى مما خالفه، ولكن ليس صريحا في إثبات الجواز بخلاف ما عارضه، فإنه صريح في نفي الصحة وتقوم به الحجة فهو أحق بالتقديم، انتهى. وعزاه إلى البخاري

واستأنس بكلامه في جزء القراءة، وأشار إلى مذهب أحمد والبخاري في "باب المرأة وحدها تكون صفا". وذكر عن ابن تيمية صحته عند العذر، ذكره في الباب قبله. وكذا في "باب إذا ركع دون الصف".

٩) وفي أبواب الكسوف رجح أربع ركوعات كما هو مذهب الجمهور والكشميري وأبي الحسن السندي، وناقش دلائل الحنفية، قال: هذه الأجوبة يردها سياق أحاديث الكسوف، ولا معنى لتغليط الراوي ولا إخراج فعل النبي ﷺ عن حكم العبادة، انتهى. وهكذا رجح الصلاة في المسجد الجامع دون المصلى، وكذا الجماعة في خسوف القمر لأن النبي ﷺ جعل صلاتي الكسوف والخسوف في درجة واحدة.

١٠) وفي أبواب تقصير الصلاة رجح ترجيح القصر لا إيجابه، ورجح أربعة برد لمسافة السفر كما هو مذهب الجمهور، ورجح تحريم السفر على النساء بدون المحرم مطلقا، واحتج له بأصول الحنفية وهو تحقيق نفيس، ورجح مذهب أكثر الحنفية في أفضلية التطوع للمسافر النازل وتركه للسائر، قال: بذلك يجمع بين الأحاديث.

وأما بالنسبة إلى أصول الفقه فجزم الشيخ في موضعين بالتفريق بين الكراهة وخلاف الأولى. قال في "باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره": والحاصل أن أذان الأعمى خلاف الأولى، وذكر في الدر المختار: يجوز بلا كراهة، ولكن قال ابن عابدين: المراد الكراهة التحريمية، لأن التنزيهية ثابتة لتوهم أن غيرهم أولى. قلت: كل ما كان خلاف أولى لا يلزم أن يكون مكروها تنزيهيا، فإن ترك الأولى قد يوجد كمن ترك صلاة الإشراق، ولا يقال: إنه ارتكب مكروها، فإن المكروه حكم مستقل يحتاج إلى دليل خاص، انتهى. وهكذا ناقش ابنَ عابدين في كتاب العيدين في "باب الخروج إلى المصلى بغير منبر".

هل وافق المؤلف الإمامَ البخاري في الفقه؟

كان شيخنا يتبع مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لكنه رجح أحد المذاهب الأخرى في كثير من المسائل على أساس الأدلة، ومن ذلك أنه رجح وجوب القراءة خلف الإمام في السرية كما

سمعته يقول، وأشار إليه في "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت"، قال في خاتمة البحث: وأما آية ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ وحديث أبي موسى عند مسلم وحديث أبي هريرة عند أبي داود "إذا قرأ فأنصتوا"، فيحمل على الجهرية، وحديث عبادة على السرية، فيخرج منه أن الفاتحة واجبة في السرية غير واجبة في الجهرية، وهو قول الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود، وهو الظاهر من كتاب الأم، أو يحمل الأمر بالإنصات على ترك الجهر لا على ترك القراءة، انتهى كلامه. والقراءة خلف الإمام في السرية جوزها من مشايخنا الكشميري في الفيض (٣٤١/٢) والعرف (٣٠٢/١) وفصل الخطاب (ص ٢١٧) وظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (١٠٤/٤). واستحبها علي القاري في المرقاة (٧٠٠/٢) وشرح الموطأ رواية محمد (٣١٨/١) والسندي في حاشية النسائي (١٤٠/٢) واللكنوي في السعاية (٣٠٣/٢) ومجموعة رسائله (٥٠/٣ و٢٦٧) والتعليق الممجد (٤٠٨/١)، وحكاه المرغيناني في الهداية (٥٦/١) رواية عن محمد، لكن جزم في الموطأ (ص ٦٠) وكتاب الآثار (١٦٣/١) بنفي القراءة في الجهرية والسرية.

وما اختاره الشيخ دليل صريح بأنه لم يوافق الإمام البخاري في جميع المسائل؛ لأن البخاري يقول بوجوب القراءة فيهما، وبهذا يتضح أن المقولة التي كان يذكرها الشيخ بأنه على مذهب البخاري أو أنه بخاري في الأصول والفروع، فهذه بالنسبة إلى بعض المسائل التي وافقه فيها. وقد سردت بعض الأمثلة المزيدة في جزءي المذكور، منها: أنه لم يوافقه في جواز دخول المشرك المسجد مطلقا كما هو مذهب البخاري (رقم: ٤٦٩) والحنفية كما في الجامع الصغير (ص ٤٨٢) وعامة المتون، بل رجح في نبراس الساري (٣٧٩/٢) قول الشافعية والحنابلة وابن حزم ومحمد في السير الكبير (١٣٤/١) باستثناء المسجد الحرام لنص القرآن، وبه قال الشرنبلالي في شرح الوهبانية والحصكفي (٢٠٨/٤) والكشميري في الفيض (٨٧/٢) ومشكلات القرآن (ص ١٩٧). وهكذا لم يوافقه في مدة الإقامة في السفر، فيبدو أن الإمام البخاري (رقم: ١٠٨٠) مال إلى كونها تسعة عشر يوما كما ذكره العيني (١١٤/٧)، وشيخنا مال إلى قول الجمهور بكونها أربعة أيام. وهكذا لم يوافق البخاريَ وابن حزم وأبا بكر الصبغي الشافعي في تفردهم بعدم إجزاء الركعة إذا لم يدرك الإمام قبل الركوع، وبسط فيه في "باب إذا ركع دون الصف"، ونقل فيه الإجماع عن أحمد وابن المنذر والطحاوي.

فقه البخاري في تراجمه

ومن مزايا هذا المجلد - كالمجلدين قبله - أنه أمعن النظر في تراجم الصحيح، فتراه يناقش ابن حجر في قوله بأن البخاري لم يجزم بالحكم في الترجمة للاحتمال أو الخلاف أو غيره، ويميل شيخنا بأن البخاري يجزم بالحكم ويكتفي بالحديث، كما قال في "باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم": أي إن ذلك جائز كما فعل النبي ﷺ بابن عباس، وقال: وأما قول ابن حجر والعيني: إن المصنف لم يجزم بالحكم للاحتمال؛ لأنه ليس في الحديث أنه نوى أو لم ينو، فبعيد، انتهى.

وهكذا لم يوافق العيني في "باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس" بأن المصنف لم يجزم بالحكم للاختلاف، قال: جنح المصنف إلى الجواز بشرط القيد الذي ذكره، وهو كونه في الليل والغلس، انتهى. وأشار في أبواب الجمعة في "باب هل على من لايشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم" أن كلام الإسماعيلي يفصح به. وهكذا لم يوافق ابن حجر في "باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط" بأنه لم يذكر الجواب؛ لأن المقام محتمل، ووافق العيني بأنه اكتفى بما وقع في الحديث.

وهكذا لم يوافق ابن حجر في "باب الصلاة قبل العيد وبعدها" بأنه لم يجزم بالحكم لما فيه من احتمال تخصيص الأيام أو المكان، بل وافق ابن القيم بأن البخاري لم يقل به قبلها ولا بعدها، وذكر أن قيد البيت الوارد في كلام الحنفية لم يذكره محمد في الأصل (١/١٥٦). وهكذا رجح في "باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها" توجيه ابن القيم بأن البخاري لم يقل بالصلاة قبل الجمعة، وهذا مخالف لما ذهب إليه ابن التين والزين بن المنير وابن حجر وغيرهم، قال: وما ذكره ابن القيم أنسب وهو ماش على الطريق المتعارف عند البخاري وغيره الآخذين بالحديث أن ما ثبت بالحديث نقول به وما سكت عنه الحديث نسكت عنه ولا نثبته، انتهى.

وهذا كله يدل على أن هذا الشرح يمتاز عن كثير من الشروح من ناحية الوصول إلى غرض الإمام البخاري وكشف غوامض تراجمه من غير تكلف ولا تعسف، وسببه أن المؤلف كان موفقا من الله سبحانه لقراءة الصحيح بنظر البخاري لا من نظر أي شارح أو موقف فقهي.

الفوائد الحديثية

ذلك ما ذكرنا يتعلق بالفقه، وأما الحديث ففيه بحر لا ساحل له، وكنز لا منتهى له، دونك بعض الأمثلة بالاختصار:

١) قال في "باب القراءة في المغرب": والصواب أن جماعة كانوا يأخذون عن مروان، واعتمد عليه البخاري فأخرج أحاديث من طريق مروان في الشروط (ص ٣٨٧) والجهاد (ص ٣٥٨) والتفسير (ص ٦٦٠).

٢) وقال في "باب جهر الإمام بالتأمين" بعد ذكر حديث أبي هريرة وكلام الأئمة في بشر بن رافع: ومع ذلك ذكر الحافظ ابن حجر حديثه هذا في الفتح وسكت عنه، وقد ضعّفه في التقريب بنفسه ونقل تضعيفه في تهذيبه عن جماعة، وكذا في التلخيص (ص ١٩٦).

٣) وأشار في "باب جهر الإمام بالتأمين" إلى أن النسخة المطبوعة من مسند الحميدي ناقصة، قال: وهذا الحديث ليس في النسخة المطبوعة من مسند الحميدي ولا في طبع حبيب الرحمن ولا طبع حسين سليم أسد، إنما ذكره النيموي عن بعض النسخ الخطية.

٤) وقال في "باب إذا ركع دون الصف": وجاء النهي عن الركوع خلف الصف في حديث صريح روي عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، أخرجه الطحاوي من طريق عمر بن علي المقدمي عن ابن عجلان عن الأعرج عنه، قال ابن حجر: هذا إسناد حسن. قلت: ولكن الرفع شاذ تفرد به المقدمي، وذكر الكلام.

٥) وقال في "باب فضل اللّٰهم ربنا ولك الحمد": في لفظ التحميد أربعة وجوه في الحديث: اللّٰهم ربنا ولك الحمد، وبحذف اللّٰهم والواو، وبحذف اللّٰهم وذكر الواو، وبالعكس. وأنكر ابن القيم الأول وهو مردود بالحديث الماضي في الباب قبله، انتهى.

٦) وقال في الباب بعده وهو بلا ترجمة: قوله "فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرة من صلاة الظهر": فيه رد على الطحاوي حيث قال (ص ١٤٦): إنا لم نعلم عن أحد منهم - أي من الصحابة - أنه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب وغيره، انتهى.

٧) وذكر في "باب الذكر بعد الصلاة" بحثا نفيسا في إنكار الراوي حديثه.

٨) وذكر في "باب الخطبة على المنبر" أن مجيء جبريل وسؤاله عن الإسلام والإيمان والإحسان وقع قبل حجة الوداع كما اختاره ابن حبان، بدليل ذكر منبر من طين في بعض الطرق.

٩) وقال في "باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد": قوله "وأما المنافق أو المرتاب": قال ابن عبد البر: السؤال مختص بمن كان من أهل القبلة محقا أو مبطلا. وقال الحكيم الترمذي والقرطبي: يُسأل الكافر أيضا، ورجحه ابن القيم والحافظ ابن حجر. وأما السيوطي فمال في شرح الصدور إلى قول ابن عبد البر وادعى أنه لم يرو في حديث الجمع بين الكافر والمنافق، وغفل عما أخرجه البخاري في باب عذاب القبر (ص ١٨٤).

١٠) وذكر نكتة مهمة بأن ترجيح الإرسال لا يستلزم التصحيح، قال في "باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين": والمحدثون يرجحون الإرسال أو الوقف أو القطع، وليس مرادهم أنه صحيح بل مرادهم أنه أرجح مما خالفه، أوضح ذلك ابن القطان (٥/ ١٧١).

١١) وقال في "باب قول الله عز وجل ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾: فإن قيل: لما كان الحديث القدسي كلام الله سبحانه وقد قال الله تعالى في نبيه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ فلم فُرّق بين القرآن والحديث القدسي؟ فجوابه أن القرآن متواتر متلو والحديث القدسي في عامة أحواله غير متواتر، وإن كان متواترا فلم ينزل على وجه القرآنية فلا يجوز قراءته في الصلاة.

١٢) ونقل في "باب القنوت قبل الركوع وبعده" كلام ابن معين وأبي حاتم وأبي داود وأحمد وابن حبان في هشام بن عمرو الفزاري من تهذيب التهذيب، ثم قال: وبعد توثيق هذه الأئمة هشاما

الفزاري يعلم ما في قول ابن حجر في تقريب التهذيب في هشام "مقبول" من ضعف القول في الرجل؛ فإن معنى المقبول أنه يعتبر به في المتابعات، وأين يلتقي هذا من اتفاق الأئمة الخمسة يحيى ومن بعده على توثيق الرجل من غير كلام معه.

١٣) وذكر في "باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط" عن الحافظ ابن حجر أن زيادة أسباط بن محمد منكر، وأن ولي الله الدهلوي مال إلى عدم ثبوته، ولم يجزم به الشيخ، قال: وما زاده أسباط فمحل نظر، يحتمل أن يكون وهما منه، ويحتمل أن يكون محفوظا، وقد ذكره إمام الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الصحيح تعليقا ههنا، وأخرجه البيهقي في السنن (٣/٣٥٢) ودلائل النبوة (٢/٣٢٦) ولم ينقده بشيء وهو إمام في الحديث والفقه، فلا نقطع بوهم أسباط.

١٤) وذكر بحث العنعنة في شرح حديث (رقم: ١٠٤١) ورد فيه تصريح سماع قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود البدري، وتعقب به على مسلم ورجح مسلك البخاري، وذكر في تعليقاته على مقدمة مسلم المطبوعة في اليواقيت الغالية (٣/٣٩٧) دلائل تصريح السماع لأكثر ما أورده مسلم، وأشار إليها في المجلد الأول من النبراس (١/٣٠٣، جديد)، قال: ولم يوجد تصريح السماع في بعض الأمثلة، وذلك لقلة التفتيش منا، انتهى. وراجع النبراس (٢/٤٥٧). وما ذكره هنا وفي المجلد الأول يفصح بأن البخاري يشترط اللقاء للصحة مطلقا، لا لصحيحه فقط كما هو مختار ابن كثير وجماعة، وراجع تعليقاتي على مقدمة مسلم.

١٥) وذكر في "باب من قرأ السجدة ولم يسجد" عادة البخاري أنه يحذف بعض الحديث إذا يخالف المنقول عنده، كما فعل في هذا الباب لما في الحديث عدم القراءة خلف الإمام، وذكر مثالين غيره.

عدم ثبوت "تحت السرة" في حديث ابن أبي شيبة

ومن التحقيقات النفيسة في هذا المجلد قوله في "باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة" في ذكر دلائل الحنفية والحنابلة: روى ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة عن أبيه وائل قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة، وقال العلامة قاسم في التعريف والاختبار لتخريج أحاديث الاختيار: سنده جيد، وقال أبو الطيب المدني: حديث قوي،

وقال عابد السندي في طوالع الأنوار: رجاله ثقات، وقال حياة السندي في فتح الغفور: في ثبوت تحت السرة نظر؛ فإنها لم توجد في نسخة صحيحة من المصنف، وتعقبه قائم السندي في فوز الكرام بأني رأيتها في نسخة عليها أمارات الصحة، وقد ذكرها العلامة قاسم، وذكرها محمد عوامة في المصنف الذي طبعه بتحقيقه وذكر في الحاشية ما حاصله أنها وقعت في نسخ من المصنف فلا وجه للشك في ثبوته. قلت: وإني متردد في ثبوتها، فلما أن اختلفت نسخ المصنف راجعت المسند للإمام أحمد فرأيته قد روى هذا الحديث (٣١٦/٤) عن وكيع شيخ ابن أبي شيبة بدون هذه الزيادة، فذكرها في نسخ المصنَّف مخدوش لا يعتمد عليها، والله الموفق.

الحِكم

وقد يذكر المؤلف حِكم العبادات بعبارة جامعة:

١) كما ذكر في "باب فضل الجماعة" ثماني حِكم لأداء الصلاة بالجماعة.

٢) وذكر في "باب في التشهد في الآخرة" حكمة صيغة الخطاب في التحيات.

٣) وذكر في "باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم" حكم الاستقبال والانحراف بعد الصلاة.

٤) وذكر في "باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد" اثنتي عشرة حكمة.

٥) وذكر في " باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء" عشر حكم.

٦) وذكر في "باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود" ثلاث حكم.

٧) وقال في "باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة": كان يقرأ السورتين لذكر الساعة وما يتعلق بما فيها.

٨) وقال في "باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف": كونه أمرا عاديا لا ينافي التخويف، فالله قادر على إبقاء هذه الظلمة، وأن لا يعطيها النور ثانيا، فالريح الشديدة والسيل والطوفان أمور عادية ولكن يورثن الخوف والضرر.

البراعة في نسخ الكتب

ومما يليق بالذكر أن للمؤلف نظرا عميقا في نسخ الكتب، فعلى سبيل المثال نبه في "باب اعتزال الحيض المصلى" على الخطأ الواقع في نسخة شرح معاني الآثار المطبوعة بالإمدادية بملتان (١/٢٦٣). وهكذا نبه في "باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف" على احتمال التحريف في نسخة الزهد لهناد. وهكذا ذكر في "باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء" أن لفظ الترجمة الذي حكاه ابن القيم في تهذيب السنن (١/٩٨) "باب من قال يسجد على غير وضوء" فلا أصل له في نسخ البخاري. وهكذا نبه في "باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها" على أن زيادة "وقبلها" فيه وفي الباب قبله في النسخة الهندية غلط.

والحقيقة أنه يصدق على شيخنا - رحمه الله - ما قال اللكنوي في ظفر الأماني (ص ٤٢٨) عن نفسه: وإني أحمد الله حمدا متواليا وأشكره شكرا متتاليا على أن وفقني للتوسط في جميع المباحث الفقهية والحديثية، ورزقني نظرا وسيعا وفهما رفيعا، أقتدر به على الترجيح فيما بين أقوالهم المتفرقة، ونجاني من بلية تقليد المشددين والمتساهلين تقليدا جامدا، واختيار قول إحدى الطائفتين من دون تبصر وتفكر اختيارا كاسدا. لا أقول هذا تكبرا وفخرا، بل تحدثا بنعمة الرب وشكرا، ولربي علي منن مختصة لا أقدر على عدها، ونعم متكثرة لا يمكن مني حصرها، فشكري هو العجز عن أداء شكرها، وأرجو من ربي دوامها وذخرها، انتهى.

ويناسب الختام بما روى التاج السبكي في الطبقات (١/٢٩٧) عن الإمام الشافعي قال:

كل العلوم سوى القرآن مشغلة ... إلا الحديث وإلا الفقه في الديـــن
العلــم ما كان فيه: قال حدثنا ... وما سوى ذاك وسواس الشياطين

حرره يوسف شبير أحمد عفا الله عنه
خادم الحديث والسنة النبوية بمدينة بليكبرن برطانيا
٤ رمضان المبارك، ١٤٣٩

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأذان

قوله "الأذان": وهو في اللغة الإعلام، وفي الاصطلاح الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، أورده بعد المواقيت؛ لأنه شرع للإعلام بها، وفي الأذان إظهار لشعار الإسلام وتنويه بشأنه وإعلام بحضور الوقت وتسهيل على المصلّين.

قال الفقيه أبو الليث (ص ٢٩٢): ينبغي للإنسان أن يعرف تفسير الأذان ومعناه؛ فإن لكل كلمة منها ظهرا وبطنا: فتفسير "الله أكبر" الله أعظم وأجلّ، ومعناه أنه أعظم وعمله أوجب فاشتغلوا بعمله واتركوا أشغال الدنيا. وتفسير "أشهد أن لا إله إلا الله" أنه واحد لا شريك له، ومعناه أنه قد أمركم بأمر فاتبعوا أمره؛ فإنه لا ينفعكم إلا الله ولا ينجيكم أحد من عذابه إن لم تؤدوا أمره. وتفسير "أشهد أن محمدا رسول الله" أن الله أرسله إليكم فتؤمنوا به، ومعناه أنه قد أمركم بإقامة الجماعة فاتبعوا ما أمركم به. وتفسير "حي على الصلاة" أسرعوا إلى أداء الصلاة، ومعناه حان وقت الصلاة فأقيموها ولا تؤخروها عن وقتها وصلوها بالجماعة. وتفسير "حي على الفلاح" أسرعوا إلى النجاة والسعادة، ومعناه أن الله سبحانه جعل الصلاة سببا لنجاتكم وسعادتكم فأقيموها تنجوا من عذابه. وتفسير "الله أكبر" أن الله أعظم وأجلّ، ومعناه أن عمله أوجب فلا تؤخروا عمله. وتفسير "لا إله إلا الله" أنه واحد لا شريك له، ومعناه أخلصوا صلاتكم لوجه الله تعالى.

١. باب بدء الأذان

قوله "باب بدء الأذان": كذا ترجم عبد الرزاق وأبو داود، وظاهر ما ذكره المصنف من القرآن والحديث أن شرعية الأذان وقعت بالكتاب والسنة، وأخرج أبو الشيخ في كتاب الأذان عن ابن عباس: أن فرض الأذان نزل مع ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ الآية.

واختلف في العام الذي شرع فيه: فذكر ابن إسحاق وابن هشام وخليفة أنه شرع في السنة الأولى، ورجحه السيوطي والحافظ ابن حجر (٧٨/٢) والنووي والشوكاني والزرقاني وصاحب الدر المختار، وقال الواقدي وابن سعد: شرع في السنة الثانية برؤيا عبد الله بن زيد.

والمشهور أن شرعيته كانت بالمدينة، ووردت أحاديث تدل على أن شرعية الأذان كانت بمكة، من ذلك حديث ابن عمر عند الطبراني وفيه طلحة بن زيد وهو متروك، وحديث أنس عند الدارقطني في الأفراد وإسناده ضعيف، وحديث عائشة عند ابن مردويه وفيه من لا يعرف، وحديث علي عند البزار وفيه زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري وابن حبان وغيرهما: يضع الحديث، ونقل الزرقاني في شرح المواهب (٣٧٨/١) عن الذهبي وابن كثير أن حديث علي من وضعه، والجملة أنه لا يثبت في مشروعية الأذان قبل الهجرة حديث.

قال ابن حجر(٧٩/٢): وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة إلى أن وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد، انتهى.

قلت: أخرج ابن المنذر في الأوسط (١١/٣) حديث ابن عمر ثاني حديثي باب بدء الأذان من طريق الحجاج بن محمد عن ابن جريج ثم قال: هذا الحديث يدل على أن بدء الأذان إنما

كان بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وأن صلاته بمكة إنما كانت بغير نداء ولا إقامة، وكذلك كان يصلي أول ما قدم المدينة إلى أن رآى عبد الله بن زيد النداء في المنام بغير أذان ولا إقامة، انتهى. وحكى ابن شاهين (ص ١٢٨) أن أكثر أهل العلم على ما في حديث عبد الله بن زيد يعني أن مشروعية الأذان كانت بعد الهجرة.

وفيه إشكال، وأجيب بأنه ﷺ كان مهتمًا لذلك، فلما رآى عبد الله بن زيد وافق ذلك اجتهاده عليه الصلاة والسلام واستقرّ الأمر عليه، أو ثبوته بالوحي لما في مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق (ص ٤٥٦) ومراسيل أبي داود "سبقك بها الوحي".

قال الزين ابن المنير: أعرض البخاري عن التصريح بحكم الأذان لعدم إفصاح الآثار الواردة فيه عن حكم معين فأثبت مشروعيته وسلم من الاعتراض، كذا في الفتح (٢/٧٩).

وقد اختلف فيه فقال أبو حنيفة والشافعي: سنة مؤكدة، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة وأكثر المالكية، وقال الأوزاعي وداود وابن المنذر (٣/٦٤): واجب، وهو ظاهر قول مالك في الموطأ، وحكي عن محمد بن الحسن، وقيل: فرض كفاية، وحكاه صاحب المغني (١/٤٦١) عن أكثر الحنابلة، وبه قال بعض المالكية وهو وجه للشافعية، وقال ابن أبي موسى من الحنابلة: واجب عند خطبة الجمعة فقط، وقال بعض الظاهرية: شرط لصحة الصلاة، وليس بشرط عند داود، راجع الأوجز (١/١٨٩) وإكمال الأبي (١/١٣٣).

قلت: والظاهر أن البخاري يقول بوجوبه كالظاهرية؛ فإنه أورد في الباب حديثين: أحدهما عن أنس وفيه "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"، وثانيهما عن ابن عمر وفيه "يا بلال قم فناد بالصلاة"، والأمر للوجوب.

وقد اختلف في حكم الإقامة: وهو فرض على الكفاية عند أكثر الحنابلة وبعض الشافعية، وقال مالك والحنفية وجماعة من الشافعية: سنة، كذا في السعاية (٢/٨).

والحاصل أنها فرض على الكفاية عند أكثر الحنابلة وفي وجه للشافعية، وسنة عند أكثر

وقوله تعالى ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾

وقوله تعالى ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾

الشافعية والحنفية، وفرض عند الأوزاعي.

ولا يشرعان لغير الخمس عند الجمهور، وعن معاوية وعمر بن عبد العزيز هما سنة في العيدين، قال النووي (٣/٧٧): هذا إن صحّ محمول على أنه لم يبلغهما الحديث.

كلمات الأذان والإقامة:

الأذان خمس عشرة كلمة عند أبي حنيفة والحنابلة، وتسع عشرة عند الشافعية، وسبع عشرة عند المالكية، وسبب الاختلاف اختلافهم في كلماته، فالتكبير في أوله مرتان عند مالك وأربع عند غيره، وقال مالك والشافعي بالترجيع - وهي أن يعود بكلمات الشهادة مرة ثانية - وقال أبو حنيفة وأحمد بتركه.

وليعلم أن كلمات الإقامة أيضا مختلف في عددها، فهي سبع عشرة عند أبي حنيفة والثوري، وإحدى عشرة عند الشافعية والحنابلة وابن المنذر، وقال مالك والشافعي في القديم: عشر كلمات.

ودليل الحنفية أذان الملك النازل وبلال في آخر عمره وأما في الإقامة فإقامة الملك النازل وإقامة أبي محذورة، وأما معنى أن يوتر الإقامة إتيانها في نفس أو معناه ينفرد بها لا يشاركه عبد الله بن أم مكتوم، وفي قديم للشافعي تسع كلمات يفرد التكبير في آخرها، وفي قديم له أيضا ثمان يفرد التكبير من الأول والآخر، وقال ابن خزيمة: إن رجّع في الأذان ثنى كلمات الإقامة فيكون سبع عشرة، وإن لم يرجّع أفرد فيكون إحدى عشرة، وهذا التفصيل يوافق حديث "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"، متفق عليه، وما جاء في حديث أبي محذورة عند مسلم، وسيأتي ذلك قريبا.

فائدة: وأذن للنبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محذورة وزياد بن الحارث الصدائي.

٦٠٣. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٦٠٤. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ.

قوله "حدثنا عمران بن ميسرة إلخ": أخرجه المصنف بهذا السند في ذكر بني اسرائيل (ص ٤٩١).

قوله "أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة": قال القاضي عياض: ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل إخبار بحضور وقتها، قال النووي (١/ ١٦٤): وهو محتمل أو متعين لما في الترمذي وأبي داود أن عمر لما سمع نداء بلال خرج إلى رسول الله ﷺ وقال: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى، وقال النووي: وظاهره أنه كان في مجلس آخر، قال الحافظ ابن حجر: هو صريح فيه، ومال القرطبي والعيني إلى أن المراد الأذان الشرعي، وعلى ذلك حمله ابن العربي وهو الظاهر من صنيع البخاري وتبويبه.

قوله "قم يا بلال فناد بالصلاة": وأخرج ابن سعد (٣/ ٢٣٤) والبلاذري (١/ ٢١٢) عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أول من أذن بلال.

٢. باب الأذان مثنى مثنى

قوله "باب الأذان مثنى مثنى": كذا في رواية الكشميهني بالتكرار، وفي رواية غيره بدونه، وهو معدول عن اثنين اثنين، ولا حاجة إذن لتكرار "مثنى"، فيوجّه بأنه كرّره إشارة إلى ما في حديث ابن عمر عند الطيالسي "الأذان مثنى مثنى"، وغرضه أن كلمات الأذان مثنى.

قال النووي (١/١٦٤): أجمعوا اليوم عليه، ثم اختلفوا في أمرين: الأول في عدد التكبير في أوله، فقال الجمهور: أربع، وقال مالك وأبو يوسف: اثنتان، واحتج لهما بحديث أبي محذورة عند مسلم (١/١٦٥) وفيه التكبير في أوله مرتين، واحتج الجمهور للتربيع بحديث عبد الله بن زيد في رؤياه الأذان وفيه التربيع عند أحمد وأبي داود (١/ ٢٨٠) وابن ماجه (ص ٥١)، وأجيب عن حديث أبي محذورة بأن مداره على عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عنه، فرواه همام عن عامر عند أحمد والأربعة والدارمي وابن المنذر (٣/١٣) والدارقطني بلفظ أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، ورواه معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن عامر فاختلف عليه، فذكر عنه أبو غسان المِسمعي عند مسلم (١/١٦٥) والعباس بن يزيد وعبد الرحمان بن محمد بن منصور عند الدارقطني (١/٢٤٣) التكبير في أوله مرتين. وكذا رواه عنه إسحاق عند مسلم، وذكر عنه علي بن المديني عند أبي عوانة (١/٢٧٦)، وعبد الله بن سعيد عند الحاكم في مستخرجه على مسلم والبيهقي (١/ ٣٩٢)، وأبو موسى محمد بن المثنى عند الحاكم في مستخرجه، وعبد الله بن نمير عند ابن منده التكبير أربعاً، وكذا رواه عنه إسحاق عند النسائي والحاكم في مستخرجه وأبي نعيم في مستخرجه. قال ابن القطان (٥/٦٠٢): الصحيح عن عامر في هذا الحديث إنما هو تربيع التكبير، وبذلك يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة.

قال ابن عبد البر: اختلفت الروايات عن أبي محذورة في تثنية التكبير وتربيعه، والتربيع فيه

من رواية الثقات الحفاظ وهي زيادة يجب قبولها والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زماننا وهو في حديث عبد الله بن زيد في قصة المنام، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد كما في نصب الراية (١/٢٥٨).

والثاني: في الترجيع قال به مالك والشافعي وهو رواية عن أحمد، وهو العود إلى الشهادتين مرتين بعد قولها مرتين بخفض الصوت، كذا قال النووي (١/١٦٥)، وقال أبو حنيفة وأحمد في المشهور: لا يسنّ الترجيع، ثم اختلف الحنفية في حكمه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه مكروه تنزيها، وعليه صاحب الملتقى. والثاني: مباح، قال صاحب البحر: وهو ظاهر كلامهم. والثالث: خلاف الأولى، قاله صاحب النهر كذا في رد المحتار.

واحتج من قال بالترجيع بحديث أبي محذورة عند مسلم (١/١٦٥)، وأجيب عنه بوجوه:

الأول: ما قال صاحب الهداية تبعاً للطحاوي والسرخسي أن الترجيع كان تعليماً فظنّه الراوي ترجيعاً.

والثاني: ما قاله ابن الجوزي: لما أسلم أبو محذورة لقّنه النبي ﷺ وكرّر الشهادتين لتثبت عنده، ويحفظها ويكرّرها على أصحابه المشركين، فإنهم كانوا ينفرون منه خلاف نفورهم من غيرها، فلما كرّرها عليه ظنها من الأذان.

والثالث: ما قاله الموفق: أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين ليحصل له الإخلاص بهما؛ فإن الإخلاص في الإسرار بهما أبلغ من قولهما إعلانا للإعلام، وخص أبا محذورة؛ لأنه لم يكن مقرّا بهما حينئذ فإنه في الخبر أنه كان مشركا يحكي الأذان فقصد النبي ﷺ نطقه بالشهادتين سرًّا ليسلم بذلك.

ويرد على الأجوبة الثلاثة ما رواه أحمد (٣/٤٠٨) وأبو داود (١/٢٨٢) والبخاري في تاريخه (١/١٦٤) وابن حبان (١/١٤٤) عن أبي محذورة قلت: يا رسول الله علّمني سنة الأذان،

٦٠٥. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلاَّ الإِقَامَةَ.

وجوابه أن راويه أبا قدامة الحارث بن عبيد ضعّفه ابن معين، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال الساجي: صدوق عنده مناكير، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به، وسياقه مخالف لما اشتهر، وورد عند النسائي والدارقطني أن أبا محذورة وأصحابه لما سمعوا الأذان جعلوا يحكونه ويستهزؤن به فأمر به فأتي فألقي عليه الأذان.

والرابع: ما قاله ابن الهمام: تعارضت الروايات في الترجيع، فرواه الطبراني وليس عنده الترجيع، وإذا تعارضا تساقطا، قلت: ولكن سقوط الترجيع عند الطبراني إما منه أو من الراوي عنه أو من نسّاخ كتابه، فقد أخرجه أبو داود (٢٨٦/١) عن النفيلي الذي أخرج من طريقه الطبراني وفيه الترجيع، وقد يقال مثل ذلك من قبل من قال بالترجيع بأنه قد تعارضت الأحاديث في أذان بلال في الترجيع، فلم يذكر عند أبي داود وغيره وذكر في حديث سعد القرظ أخرجه الطبراني، وإذا تعارضا تساقطا، ولكن حديث سعد القرظ هذا لا يصح كما قال ابن الجوزي في التحقيق قال: والصحيح أن بلالا لا يرجّع.

والخامس: أن بلالا أذّن بالمدينة ولم يكن فيه ترجيع وعليه توفّي النبي ﷺ فهو أرجح.

وحكى ابن المنذر (١٦/٣) عن بعضهم أن هذا من الاختلاف المباح إن شاء أذن كأذان أبي محذورة وثنّى الإقامة، وإن شاء أن يثني الأذان ويوتر الإقامة فعل لأن الأخبار قد ثبتت بذلك، قلت: هكذا قاله ابن خزيمة، كما سبق.

ثم الظاهر أن المصنف مال إلى ترك الترجيع، قال في الفيض (١٦١/٢): إن البخاري اختار أذان الحنفية، وكذا مال إلى تربيع التكبير؛ لأنه أورد حديث أنس في أذان بلال. فأشار إلى أذانه المفصل وفيه التربيع وليس فيه الترجيع.

قوله "عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة": ورواه الحاكم

٦٠٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

٣. باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة

في علوم الحديث (ص ٤٠٨) من طريق محمد بن عيسى الطرسوسي عن سليمان بن حرب "إلا الإقامة: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإنه قالها مرتين"، قال الحاكم: هذا حديث رواه الناس عن أيوب فلم يذكر الزيادة من تثنية "قد قامت الصلاة" غير سماك بن عطية البصري وهو ثقة، انتهى. وسيأتي الكلام المزيد في "باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة".

قوله " باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة ": هذا الذي مال إليه المصنف في الإقامة هو مذهب الشافعي وأحمد، وقال مالك بإفراد "قد قامت الصلاة" أيضا، وقالت الحنفية بتكرار كلمات الإقامة، وأفاد الزين ابن المنير أن البخاري ذكر في الترجمة لفظ "واحدة" لأنه صريح في معناه، بخلاف الوتر؛ فإنه لا ينحصر في الواحدة، وقال ابن حجر: بل أشار إلى حديث ابن عمر عند ابن حبان مرفوعاً "الأذان مثنى والإقامة واحدة".

قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٤/١/٢٥٦) وأحمد في مسنده (٨٧/٢) وابن حبان في صحيحه (٩٣/٣) والدارقطني (٢٣٩/١) من طريق جماعة عن شعبة عن أبي جعفر عن أبي المثنى عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة واحدة، وعند الدارقطني "مرة واحدة"، وزاد الجميع سوى البخاري "غير أن المؤذن كان إذا قال: قد قامت الصلاة قال: قد قامت الصلاة مرتين"، وروى البخاري في التاريخ

٦٠٧. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٤. باب فضل التأذين

من وجه آخر عن ابن عمر من قوله "إذا أقمت فاجعلها واحدة".

قوله "قال إسماعيل: فذكرته لأيوب فقال: إلا الإقامة": ادعى ابن منده والأصيلي أن قوله "إلا الإقامة" من قول أيوب معتمدا على قوله، ورده ابن حجر بأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر، وأخرجه أبو عوانة والسراج من طريق عبد الرزاق.

قوله "باب فضل التأذين": قال الحافظ ابن حجر: راعى المصنف لفظ التأذين لوروده في حديث الباب، وقال الزين ابن المنير: التأذين يتناول جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة، وحقيقة الأذان تعقل بدون ذلك. قلت: وغرضه بالترجمة التشويق والترغيب في التأذين.

واختلف في المفاضلة بين الأذان والإمامة، ففي المذاهب الأربعة قولان مشهوران: الأول: تفضيل الأذان وهو الذي نصّ عليه الشافعي في الأم وهو رواية عن أحمد، والقول الثاني تفضيل الإمامة وهو الراجح عند الحنفية والشافعية، وللحنفية قول ثالث أنهما سواء، وللشافعية قول رابع إن علم القيام بحقوق الإمامة فهي أفضل وإلا فالأذان.

فائدة: هل أذّن النبي ﷺ ؟ فاختار ابن عبد السلام في فتاويه (ص ٥٢) أنه لم يؤذن مرة واحدة لما في ذلك من خلاف عادته في أنه إذا عمل عملا أثبته وداوم عليه وكان شغله بالقيام بأعباء الرسالة ومصالح الشريعة وهي خير من الأذان، واختار النووي وابن الرفعة والسبكي أنه أذّن، وحكاه في النهاية شرح الهداية عن شمس الأئمة، وحكاه صاحب الدر المختار عن الضياء المعنوي، وألف فيه مغلطاي (ت ٧٦٢هـ) واستدل على ذلك بحديث يعلى بن مرة "أذّن النبي

٦٠٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ

ﷺ"، ولكن وقع في مسند أحمد وسنن الدارقطني والدولابي "فأمر المؤذن"، وعند ابن شاهين في الأفراد "أمر بلالا".

فائدة ثانية: قال ابن الجوزي (٩٦/٤): قوله الله أكبر فيه قولان: أحدهما أن أكبر بمعنى كبير، فتقديره الله الكبير فوضع أفعل موضع فعيل. والثاني: الله أكبر من كل شي، فحذفت "من" لوضوح معناها.

قال ابن الأنباري: والناس يضمون الراء من قوله الله أكبر، وكان أبو العباس يقوله بإسكان الراء، ويحتج بأن الأذان سمع موقوفا غير معرب، وكذلك "حي على الصلاة"، "حي على الفلاح".

قوله "إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان": قال الحافظ ابن عبد البر (٤٩٧/٦): يعني فرّ الشيطان من ذكر الله في الأذان وأدبر وله ضراط من شدة ما لحقه من الخزي والذعر عند ذكر الله، وذكر الله في الأذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر لما فيه من الجهر بالذكر وتعظيم الله فيه وإقامة دينه، فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه حتى لا يسمع النداء، فاذا قضي النداء أقبل على طبعه وجبلّته يوسوس أيضا ويفعل ما يقدر مما قد سلط عليه حتى إذا ثوّب بالصلاة - والتثويب ههنا الإقامة - أدبر أيضا، حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا وكذا لما لم يكن يذكر.

قال ابن عبد البر: وفي هذا الحديث فضل للأذان عظيم، ألا ترى أن الشيطان يدبر به ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة، وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر، وروى ابن القاسم عن مالك قال: استعمل زيد بن أسلم على معدن بني سليم وكان معدنا لا يزال يصاب فيه الناس من قبل الجن، فلما وليهم شكوا ذلك إليه فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم

النِّدَاءُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى.

٥. باب رفع الصوت بالنداء

وقال عمر بن عبد العزيز: أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا.

عليه حتى اليوم، قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم.

قوله "الشيطان": وهو إبليس كما هو الظاهر أو أعم، كذا في الفتح. وقيل: يهرب لئلا يشهد، ولعل المصنف أشار إليه بإيراد حديث أبي سعيد بعده، وقيل: نفورا.

قوله "له ضراط": حقيقة؛ لأن للأذان هيبة، أو شغله به لئلا يسمع التأذين، أو استخفافا بالأذان، أو هو مجاز عن شدة نفاره.

قوله "باب رفع الصوت بالنداء": أي استحبابه بقدر ما أمكن، وهو مذهب الفقهاء في المذاهب الأربعة، كذا في المغني (١/٤٣٥) وشرح المهذب (٣/١٢٢) والمبسوط (١/١٣٨) والدردير (١/١٩٥-١٩٦) ولا أعلم فيه خلافا، قال الموفق (١/٤٣٥): فإن أذن لعامة الناس جهر بجميع الأذان ولا يجهر ببعض ويخافت ببعض لئلا يفوت مقصود الأذان وهو الإعلام، وإن أذن لنفسه أو لجماعة خاصة حاضرين جاز أن يخافت ويجهر، وأن يخافت ببعض ويجهر ببعض إلا أن يكون في غير وقت الأذان فلا يجهر بشيء منه لئلا يغرّ الناس بأذانه.

قوله "وقال عمر بن عبد العزيز: أذّن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا": وصله ابن أبي شيبة (١/٢٢٩) من طريق عمر بن سعد بن أبي حسين المكي أن مؤذنا أذّن فطرّب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز...فذكره، وأخرج ابن حبان في الضعفاء (١/١٤٨) والدارقطني (٢/٨٦) من حديث ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: "إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سمحا سهلا وإلا فلا تؤذن"، وفيه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي

٦٠٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ

ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يروي نحو عشرة أحاديث مناكير، وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه، ثم خالف نفسه فذكره في الثقات، وقال ابن حبان في الضعفاء: وليس لهذا الحديث أصل من حديث رسول الله ﷺ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٧٠).

وقوله "يطرب" أي يمد صوته، قال الجوهري: التطريب في الصوت مدّه وتحسينه.

وقوله "سَمْح" - بسكون الميم - أي بلا نغمات ولا تطريب، قال الموفق (١/ ٤٢٥) وفي الأذان الملحن قولان: أحدهما: لا يصح لحديث ابن عباس المذكور. والثاني: يصح، قال الشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر في الشافي (١/ ٤١٥): وهو أصح لأن المقصود يحصل به كغير الملحن، قال: ويكره اللحن في الأذان.

قوله "فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة": فيه إشعار بأن أذان من أراد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتصاره على الأمر بالرفع دون أصل التأذين، واستدل به الرافعي على استحباب أذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية بناء على أن الأذان حق الوقت، وقيل: لا يستحب بناء على أنه لاستدعاء الجماعة، ومنهم من فصل بين من يرجو جماعة أو لا، كذا في الفتح.

والاستحباب مذهب الحنابلة، قال الموفق (١/ ٤٢٨): والأفضل لكل مصلّ أن يؤذن ويقيم إلا أنه إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان لم يجهر به، وإن كان في الوقت في بادية أو نحوها استحبّ له الجهر بالأذان لحديث أبي سعيد.

أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٦. باب ما يحقن بالأذان من الدماء

٦١٠. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ:

قوله "باب ما يحقن بالأذان من الدماء": هذا الباب أيضا يتعلق بفضيلة الأذان، قال الزين ابن المنير: قصد البخاري بهذه الترجمة واللتين قبلها استيفاء ثمرات الأذان، فالأولى فيها فضل التأذين لقصد الاجتماع للصلاة، والثانية فيها فضل أذان المنفرد لإيداع الشهادة له بذلك، والثالثة فيها حقن الدماء عند وجود الأذان، قال: وإذا انتفت عن الأذان فائدة من هذه الفوائد لم يشرع إلا في حكايته عند سماعه ولهذا عقبه بترجمة "ما يقول إذا سمع المنادي"، انتهى.

قلت: يشرع الأذان في أذن المولود كما في السنن وعند خوف الجن كما يستفاد مما تقدم في باب فضل التأذين، وكذا جاء التأذين عند سماع صوت الجن من قول أبي صالح عند مسلم (١/١٦٧).

قوله "ما يحقن": كأن المصنف أشار بكلمة "ما يحقن" إلى أن الحقن بالأذان مخصوص بما إذا كانت الإغارة بسبب الكفر، وإن كانت لغير ذلك فقد لا يفيد الأذان حقن الدماء كأذان الخوارج إذا حاربوا أهل الحق، والله أعلم.

قوله "ومساحيهم": جمع مسحاة، ترجمتها في التيسير بـ"كدال" (بالأردوية).

الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين.

٧. باب ما يقول إذا سمع المنادي

قوله "إنا إذا نزلنا بساحة قوم إلخ": مقتبس من قوله تعالى في الصافات ﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾، والاقتباس: أن يؤخذ من القرآن أو الحديث لفظ من غير إشارة إلى كونه قرآنا أو حديثا وهو جائز كما فصله السيوطي في فتاويه المسماة بـ"الحاوي"، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله " باب ما يقول إذا سمع المنادي": قال الحافظ ابن حجر: لم يجزم بالحكم لقوة الخلاف فيه، ثم ظاهر صنيعه يقتضي ترجيح مذهب المجمهور أنه يقول مثل الأذان إلا في الحيعلتين فيقول الحوقلة؛ لأن حديث أبي سعيد الذي بدأ به عامّ، وحديث معاوية الذي تلاه به يخصّصه، والخاصّ مقدم على العام، انتهى.

قلت: أورد فيه حديثين: الأول: حديث أبي سعيد "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن"، وهو مجمل يدل بظاهره أن يجيب السامع كلمات الأذان كلها بإعادة لفظها. والثاني: حديث معاوية وهو مفصل ويبين أن الجواب بإعادة لفظ الأذان إنما يكون إلى الشهادتين. وأما الحيعلة فيكون جوابها بالحوقلة، وأما سائر كلمات الأذان بعد ذلك فالحديث ساكت عنه، والظاهر أنه لا جواب لها لعدم ذكره في الحديث، ولكن قد يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد أنه يجاب الباقي بلفظ الأذان؛ لأن قوله "قولوا مثل ما يقول" يشمل جميع كلمات الأذان، وإنما يستثنى من ذلك الحوقلة لتصريح حديث معاوية، فدل الجمع بين ظاهر حديث أبي سعيد وصريح حديث معاوية أنه يجاب جميع كلمات الأذان بإعادة لفظها إلا الحيعلتين فيجابان بالحوقلة، وإليه أشار المؤلف بقوله "ما يقول"، ثم وجدت عند الشافعي ما ينص على ذلك فإنه أخرج (ص ٣٤) الحديث عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن

٦١١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال: إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولما قال: حي على الفلاح، قال: لاحول ولا قوة إلا بالله، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك، انتهى.

تنبيه أول: قال الحميدي في غريب الصحيحين (ص ٢٣٤) حي على الصلاة وحي على الفلاح بالسكون في الأصل ونقله عن ابن الأنباري، وتقدم كلامه (ص ٥٣) في باب ما يذكر في الفخذ.

تنبيه ثان: قال البخاري في التاريخ (١٦٤/١): قال لي شهاب بن معمر: فيه ثلاث لغات: حيَّ، وأيَّ، وهيَّ، انتهى. ومراده أن في كلمة "حي" ثلاث لغات.

قوله "فقولوا مثل ما يقول": الأمر للوجوب عند الظاهرية وابن وهب وبعض الحنفية، وحكى النووي (١٦٦/١) الاستحباب، وكأن الموفق لم يطلع على قول الأولين فقال (٤٤٠/١): ولا نعلم في استحبابه خلافا، وقال شمس الأئمة الحلواني: يجب الإجابة بالقدم ويندب بالقول كما في الدر المختار وشرحه لابن عابدين (٢٩٦/١) وغيره، ثم قال مالك: يجيب إلى منتهى الشهادتين ولا يجيب الحيعلة لا بها ولا بالحوقلة، هذا هو المشهور، وأما التكبير والتهليل فقيل: لا يجيب، وقيل: هو مخيّر، وهو المعتمد. وعنه يحكي جميع الأذان ولكن يبدل الحيعلة بالحوقلة ورجحه الشيخ الأمير في مجموعه كما قال الدردير والدسوقي (١٩٧/١). وهو مذهب الأئمة الثلاثة كما في شرح المهذب (١١٩/٣) لحديث معاوية عند البخاري وحديث عمر عند مسلم (١٦٧/١) وأبي داود (٣٠١/١). وقال الخرقي: يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، وظاهره أنه يتابعه في

الحيعلتين ولا يبدل بالحوقلة، وحكاه العيني (٢/٦٨٢) عن الشافعي وأهل الظاهر، وقال: إنه رواية عن أحمد، ولهم هذا الحديث المجمل بل قد ورد في حديث أبي أمامة ورفعه "إذا قال: حي على الصلاة قال: حي على الصلاة، وإذا قال: حي على الفلاح قال: حي على الفلاح"، أخرجه أبو يعلى والطبراني في الدعاء (٢/١٠١٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٨٩) والحاكم (١/٥٤٢) ولكن فيه عفير بن معدان وهو واه، وقال ابن المنذر: يحتمل أن يكون ذلك من الأمر المباح فتارة يقول هكذا وتارة يقول هكذا، وحكى ابن الهمام (١/٢٥٠) الجمع بينهما عن بعض مشايخ السلوك وهو قول لبعض الحنابلة، ولكنهم ضعّفوه، وقال بعضهم: إن كان في المسجد حيعل وإن كان خارجه حوقل، وقيل: يخيّر واختاره أبو بكر الأثرم.

تنبيه: فإن سمع الأذان وهو يصلي فللمالكية ثلاثة أقوال: الأول: يجيب في الفرض والنفل كليهما. والثاني: لا يجيب إلا في النفل وهو الذي صرح به في المدونة (١/٦٠). والثالث: لا يجيب مطلقا، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد كما في رد المحتار (١/٣٩٦) والمغني (١/٤٢٢) والنووي (١/١٦٦)؛ لأنه اشتغال من الصلاة بما ليس منها، فإن أجابه فيكره في أظهر القولين للشافعي ولكنه لا تبطل صلاته لأنه ذكر، قال المرداوي (١/٤٢٦): والمصلي لا يستحب له أن يجيب ولو كانت الصلاة نفلا بل يقضيه إذا سلّم، وقال الشيخ تقي الدين - يعني ابن تيمية -: يستحب أن يجيبه ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة، انتهى. قال النووي: وإن قال "حي على الصلاة" أو "الصلاة خير من النوم" بطلت لأنه كلام آدمي، وقال الموفق (١/٤٤٢): وإن قال "الدعاء إلى الصلاة" فيها بطلت؛ لأنه خطاب آدمي، وقال المرداوي: فإن أجابه فيها بطلت بالحيعلة فقط مطلقا على الصحيح من المذهب، وقال أبو المعالي: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة ففيه روايتان أيضا، وتبطل الصلاة بغير الحيعلة أيضا إن نوى الأذان لا إن نوى الذكر.

3 قوله "مثل ما يقول المؤذن": زيادة "المؤذن" مدرجة، قاله ابن وضاح، ورد بأن أصله عدمه.

٦١٢. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ بِمِثْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى نَحْوَهُ.

٦١٣. قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

٨. باب الدعاء عند الأذان

٦١٤. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ

قوله "حدثنا إسحاق": قال الغساني (٣/٩٦٦): أهمله ابن السكن، وذكر أبو نصر – يعني الكلاباذي – أن وهب بن جرير يروي عنه إسحاق بن إبراهيم، قال ابن حجر (٢/١٩٣): وهو ابن راهويه كذلك صرح به أبو نعيم في مستخرجه.

قوله "قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا": هو عبد الله بن علقمة بن وقاص كما عند النسائي وابن خزيمة، أو أخوه عمر بن علقمة كما عند ابن خزيمة.

قوله "حدثنا علي بن عياش إلخ": أخرجه المصنف في التفسير (ص ٦٨٦) وخلق أفعال العباد بهذا السند، وأخرجه أحمد (٣/٣٥٤) والأربعة وابن أبي عاصم في السنة وابن السني والطبراني في الصغير والبيهقي من رواية علي بن عياش به.

قوله "اللّهم ربّ هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة": المراد بالدعوة والصلاة عمل

شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

المؤذن والمصلي، فالله ربهما كما هو ظاهر، أو يحمل الزب بمعنى الصاحب ومعنى كون الله صاحب الأذان والصلاة أنه شرعهما، فلا يرد أن بعض كلمات الأذان وبعض ما يقال في الصلاة قرآن فكيف قيل إن الله ربهما، والله أعلم.

قوله "وابعثه مقاما محموداً": بالتنكير في أكثر الكتب كالبخاري وأبي داود (١/٣٠٢) والترمذي (١/٢٩) وابن ماجه (ص ٨٧) وفي بعض نسخ النسائي، وفي بعضها "المقام المحمود" - بالتعريف - وهي في صحيح ابن خزيمة (١/٢٢٠) وابن حبان (٤/٥٨٦) والطحاوي (١/٨٧) والطبراني في الدعاء والبيهقي، وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي حيث قال في شرح المهذب (٣/١١٧): وقوله "وابعثه مقاما محموداً" بالتنكير كذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وهو صحيح، ويكون قوله "الذي وعدته" بدلا منه أو منصوبا بفعل محذوف تقديره "أعني الذي وعدته"، أو مرفوعا خبر مبتدأ محذوف - أي هو الذي وعدته -، وأما ما وقع في كثير من كتب الفقه "المقام المحمود" فليس بصحيح في الرواية، وإنما أراد النبي ﷺ التأدب مع القرآن وحكاية لفظه في قوله عز وجل ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾، فينبغي أن يحافظ على هذا، انتهى.

قوله "الذي وعدته": أي في قوله تعالى ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾.

تنبيه: وقعت في هذا الدعاء عند الناس زيادة بعد لفظ "الفضيلة" وهي "والدرجة الرفيعة" وهذه الزيادة لم تثبت في هذا الدعاء عند أحد، ووقعت في نسخ اليوم والليلة لابن السني والفتاوى لابن تيمية غلطا من الكاتب لا أصل لها، وبينته في الأجوبة المسماة بـ"اليواقيت الغالية" (١/١٥٣).

٩. باب الاستهام في الأذان

ويذكر أن أقواما اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد.

٦١٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

قوله "باب الاستهام في الأذان": غرضه جواز الاستهام في الأذان عند المنازعة والتساوي في الأوصاف المعتبرة في الأذان، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر، كذا في الأوسط لابن المنذر (٣/٣٩) والمسائل لأبي داود (ص ٢٨).

قلت: وينبغي أن يكون هو قول الحنفية؛ فإنهم إنما ينكرون الاقتراع لإثبات الحقوق كما سيأتي في موضعه من الشهادات في باب القرعة في المشكلات (ص ٣٦٩)، ولا ينكرون القرعة لتطييب القلب.

قوله "إلا أن يستهموا عليه": أي على الصف الأول؛ لأنه أقرب مذكور قاله ابن عبد البر، وقيل: والنداء أيضا، وردّ بأن المرجع واحد، وقال عياض: على الثواب المضمر، وقال الأبي: على لفظ "ما"، وهو الظاهر.

قوله "لاستهموا": وهو من الاستهام الذي يصلح سهما فقيل: معناه الاقتراع، ويؤيده ما في رواية مسلم (١/١٨٢) "لكانت قرعة" وجزم به النووي، وإليه أشار المصنف بالترجمة وإيراد أثر سعد، وقيل: معناه الترامي بالسهام، وأيده بعضهم بما جاء في بعض الروايات "لتجالدوا عليه بالسيوف" ولكنه معنى مرجوح.

قوله "لو يعلمون ما في العتمة": وعند أحمد (٢/٢٣٦) "العشاء" بدل "العتمة".

١٠. باب الكلام في الأذان

قوله "باب الكلام في الأذان": اختلف في ذلك ولا يستحب عند الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه وهو ظاهر الأصل لمحمد (١/١٣٣) وهو مذهب أحمد، قال في المغني (١/٤٣٧): لا يستحب، قال أبو داود في مسائله (ص ٢٧): سمعت أحمد سئل عن الرجل يتكلم في أذانه، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قال أبو داود (ص ٢٩): قلت لأحمد: يتكلم الرجل في أذانه؟ قال: نعم، فقيل لأحمد: يتكلم في إقامته؟ قال: لا، انتهى. وصرح السرخسي (١/١٣٤) بأنه مكروه؛ لأن الأذان ذكر معظم كالخطبة فالتكلم في خلاله ينافي الحرمة فيكره، وحكاه ابن المنذر عن النخعي وابن سيرين والأوزاعي، وحكاه الأبي (٢/٣٥٢) عن مالك وأبي حنيفة، وعن الثوري المنع، وعن عروة وعطاء والحسن الإباحة.

والأذان لا يبطل بيسير الكلام، وأما كثيره فالأصح عند الشافعية وهو نص الشافعي في الأم (٢/١٨٨): لا يبطل، وحمله الرافعي على اليسير، وقال الجمهور: يبطل، وهو مذهب الحنفية والحنابلة كما في المغني (١/٤٣٧). ولإمام الخلافيات أبي بكر ابن المنذر (٣/٤٣) كلام مختصر في هذه المسألة في كتابه الإشراف، قال: رخص فيه الحسن البصري وعطاء وقتادة وعروة وأحمد، واحتج بعضهم بحديث ابن عباس، وكرهه النخعي وابن سيرين، وقال الشافعي: أحب أن لا يتكلم في أذانه، فإن تكلم فلا يعيد، وقال مالك: لم نعلم أحدا يقتدى به تكلم بين ظهراني أذانه، وقال إسحاق: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه إلا كلاما من الصلاة نحو "صلّوا في رحالكم"، واختاره ابن المنذر (٣/٤٥)، قال: فإن تكلم مما ليس من الصلاة فهو مكروه ولا يبطل أذانه وإقامته، إذ لا حجة تدل على إبطال أذان من تكلم في أذانه، انتهى. وقال في الدر المختار (١/٣٨٩): ولا يتكلم فيهما - أي الأذان والإقامة - أصلا، ولا ردّ سلام، فإن تكلم استأنفه، قال ابن عابدين عن الخانية: إلا إذا كان الكلام يسيرا.

وتكلم سليمان بن صرد في أذانه، وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يؤذّن أو يقيم.

٦١٦. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ.

وكأن المصنف أباح الكلام وردّ على من كرهه.

قوله "وتكلم سليمان بن صرد في أذانه": وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة، وأخرجه البخاري في التاريخ (١/١/١٢٢) عنه، قال ابن حجر: وإسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (١/١٩٣) وابن المنذر في الأوسط (٣/٤٤) ولفظه: أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه.

قوله "وقال الحسن إلخ": قال الحافظ ابن حجر: لم أره موصولاً.

قوله "لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم": قال العيني (٥/١٢٦): هذا الأثر غير مطابق للترجمة، وقال الحافظ ابن حجر (٢/٩٨): قيل مطابقته للترجمة من جهة أن الضحك إذا كان بصوت قد يظهر منه حرف مفهم أو أكثر فتفسد الصلاة ومن منع الكلام في الأذان أراد أن يساويه بالصلاة، وقد ذهب الأكثر إلى أن تعمد الضحك يبطل الصلاة ولو لم يظهر منه حرف فاستوى مع الكلام في بطلان الصلاة بعمده، انتهى.

قلت: ودل هذا الأثر على أن الأذان والإقامة ليسا في حكم الصلاة؛ فإن الضحك لا يجوز في الصلاة ودل الأثر على جوازه في الأذان والإقامة ولو كانا في حكم الصلاة لأنكرت الصحابة على الضحك في الأذان.

قوله "وإنها عزمة": بسكون الزاي ضد الرخصة، ومعناه أن كلمة حي على الصلاة عزمة

١١. باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره

أي موجبة للحضور إلى المسجد، وسيجيء في أبواب الجمعة (ص ١٢٣) إن الجمعة عزمة، ومال إليه ابن الجوزي واستدل بلفظ "خطبنا"، وقال الإسماعيلي: "إن الجمعة عزمة" لا إخاله صحيحا، وسيأتي كلام ابن حجر كاملًا بما يتعلق به في أبواب الجمعة.

قوله "باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره": أي أنه جائز بهذا الشرط، ونقل ابن عابدين (٣٩٢/١) عن معراج الدراية عن شيخ الإسلام أن أذان الأعمى وأذان البصير إذن سواء، وقال المرداوي (٤٠٩/١): لا يكره أذان الأعمى إذا علم بالوقت، ونص عليه الشافعي في الأم (١٨٤/٢) ولا كراهة فيه، وإذا لم يكن معه من يخبره نقل النووي في شرح مسلم (١٦٥/١) وشرح المهذب (١٠٣/٣) عن الشافعية أنه يكره، وصرح به الشافعي في الأم (١٨٤/٢)، ونقل ابن حجر عن المحيط للحنفية الكراهة مطلقا، والظاهر أنه محمول على هذه الصورة وهي أن لا يكون معه من يخبره بالوقت، وصرح بكراهته على الإطلاق ابن مسعود وابن الزبير كما نقله ابن حجر عن كتاب ابن أبي شيبة وابن المنذر، وأوله ابن حجر على ذلك وكأن هذا هو محمل ما نقله ابن حجر من إطلاق الكراهة عن المحيط إن ثبت، ثم راجعت المحيط فلم أجد فيه ما ذكره ابن حجر بل قال صاحب المحيط (٩٥/٢): ويجوز أذان العبد والقروي وأهل المفاوز وولد الزنا والأعمى من غير كراهة ولكن غير هولاء أولى، انتهى. ونقله ابن عابدين (٣٩١/١) عن البحر عن الخلاصة مثله.

والحاصل أن أذان الأعمى خلاف الأولى، وذكر في الدر المختار يجوز بلا كراهة، ولكن قال ابن عابدين: المراد الكراهة التحريمية؛ لأن التنزيهية ثابتة لقولهم أن غيرهم أولى،

قلت: كل ما كان خلاف أولى لا يلزم أن يكون مكروها تنزيهيا، فإن ترك الأولى قد يوجد كمن ترك صلاة الإشراق ولا يقال إنه ارتكب مكروها، فإن المكروه حكم مستقل يحتاج إلى دليل

٦١٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ:

خاص.

قال الحافظ ابن حجر (٩٦/٢): وأما ما نقله النووي عن أبي حنيفة وداود أن أذان الأعمى لا يصح فقد تعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في المحيط للحنفية أنه يكره انتهى. قلت: هذا النقل عن النووي وهم، فإنه لم يذكره لا في شرح مسلم (١٦٥/١) ولا في شرح المهذب (١٠٣/٣)، وإنما نقل النووي هذا الاختلاف في شرح المهذب (١٠٠/٣) في أذان الصبي المميز، قال: وهو وجه حكاه صاحب التتمة، قال: والمذهب أنه يصح أذانه، وبه قطع الجمهور ونص عليه في الأم، قال: وهو قول مالك وأحمد، انتهى. وفي أذان المميز للبالغين روايتان عن أحمد كما ذكره صاحب الإنصاف (٤٢٣/١).

قوله "إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا": كذا في حديث ابن عمر وعائشة عند الشيخين، وحديث أنيسة عند الطيالسي، وحديث زيد بن ثابت عند الطبراني، وقد ورد عكسه عن عائشة عند ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وعن أنيسة عند أحمد والنسائي، وعن زيد عند البيهقي، وأخرج أحمد عن ابن عمر وأنيسة بالشك وجزم ابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وابن القيم والسراج البلقيني وابنه الجلال أن الأول هو الصواب والثاني مقلوب، وجمع ابن خزيمة (٢١٢/١) وأبو بكر الصبغي باحتمال أن يكون الأذان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم، وجزم به ابن حبان كعادته فأنكر عليه الضياء.

قوله "ابن أم مكتوم": اختلفوا في اسمه فقال الزهري وأحمد بن حنبل والأكثر: اسمه عمرو بن قيس، ورجحه ابن عساكر في الأطراف، وقال البخاري (٧/١/٣) وابن الصلاح في علومه: اسمه عبد الله بن زائدة، وقيل: غير ذلك، وأطال العراقي في ذكر ما قيل في اسمه-في

وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

١٢. باب الأذان بعد الفجر

التقييد (٢/١٣٦٣).

فائدة: واحتج الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بهذا الحديث على صحة سماع الحديث من وراء الحجاب، قال ابن الصلاح (١/٨٣٩): وكانوا يسمعون من عائشة وغيرها من أزواج رسول الله ﷺ من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت، ومنع منه شعبة وهو محمول على ما إذا لم يتيقن الصوت.

قوله "قال وكان رجلا أعمى": القائل ابن عمر كما جزم به الموفق في المغني، وقيل ابن شهاب كما وقع عند الطحاوي ولا يستبعد أخذه عن شيخه.

قوله "أصبحت أصبحت": أي قاربت الصباح، قاله ابن حبيب وابن عبد البر وأبو محمد الأصيلي.

ويرد على هذا التأويل أنه إذا كان أذان ابن أم مكتوم عند قرب الصباح فيكون قبل الصباح فلا يكون فرق بين أذان بلال وابن أم مكتوم في كونهما قبل الصباح، وأجاب عنه ابن حجر وغيره بما حاصله أن الناس كانوا يقولون أصبحت عند الطلوع ويقع أذان ابن أم مكتوم عند ذلك بفوره فيكون أذانه مع الطلوع ولا يستبعد ذلك؛ فإنه كان مؤذنا للنبي ﷺ مؤيدا بالملائكة، وهذا عندي خلاف الظاهر ولو كان ذلك لورد التصريح به في الحديث ويكون خاصا به وهذا لا يمكن كل يوم ولا يقدر كل أحد على ختم الأكل عند الطلوع بفوره، والذي يظهر لي أن المعنى أن أذان ابن أم مكتوم يكون بدءه عند قرب الصباح بلحظة أو لحظتين ويكون أكثره وتمامه بعد الطلوع، وسيأتي ما يتعلق بذلك بعد.

قوله "باب الأذان بعد الفجر": يعني يكون أذان الفجر بعد طلوع الفجر وهذا هو وقته

٦١٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

ولذلك قدّمه المصنف على الأذان قبل الفجر كما سيأتي بعد.

قال الزين ابن المنير: قدمه على الأذان قبل الفجر مع أنه مقدم في الوجود؛ لأن الأصل أن يكون الأذان بعد دخول الوقت. واعترض ابن بطال على المصنف بأن الأذان بعد الفجر مجمع عليه، وأجيب بأنه أشار أن غرض الأذانين مختلف، وأن الأذان قبل الفجر لا يكفي، كذا في الفتح.

وقال الشافعي في الأم (١/ ١٨٢): السنة أن يؤذن للصبح بليل ليدلج المدلج وينتبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة، وأحب إليّ لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر باسا أن يترك ذلك؛ لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي ﷺ، ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها؛ لأني لم أعلم أحدا حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن له قبل وقتها غير الفجر، ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذن لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر، انتهى. قلت: ومن ذهب إلى أن أذان الفجر يكون بعد طلوع الفجر أوّل حديث الأذان قبل الفجر كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا.

قوله "كان إذا اعتكف المؤذن": ووقع في الموطأ ومسلم (١/ ٢٥٠) وغيرهما "إذا سكت المؤذن"، قال عياض (٢/ ٨٢): وهو وجه الكلام، وقال الحافظ ابن حجر: وهو الصواب، قال: وقد أصلح في رواية ابن شبويه عن الفربري كذلك، وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، ووجهه ابن بطال وغيره بأن معنى "اعتكف المؤذن" أي لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه، قالوا: وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد، ونحوه ما قال القابسي معنى اعتكف هنا انتصب للأذان كأنه من ملازمته ومراقبته الفجر، قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأنه يلزم أنه كان لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من

٦١٩. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ.

٦٢٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

١٣. باب الأذان قبل الفجر

المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليها مطلقا، والحق أن لفظ "اعتكف" عرف من لفظ "سكت"، قد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر (ص ١٥٧) من طريق أيوب عن نافع بلفظ "كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر". قلت: هكذا وقع في الفتح "بعد الظهر" والصواب باب الركعتين قبل الظهر.

قلت: والذي يظهر أن اللفظ الذي وقع للبخاري هو الذي يوافق غرضه، وهو إثبات الأذان بعد طلوع الفجر، فإن معنى "اعتكف للصبح" حبس نفسه لأذان الصبح، وقوله وبدا الصبح حال بتقدير "قد"، والمعنى إذا قام المؤذن في حال بدو الصباح في المقام الذي يؤذن فيه صلى ركعتي الفجر، ولو كان لفظ الحديث "إذا سكت للصبح" كان معناه إذا فرغ من الأذان بعد طلوع الفجر ركع ركعتي الفجر، ولا يلزم من الفراغ من الأذان بعد طلوع الفجر أن يكون الشروع فيه أيضا بعد طلوع الفجر، وهو لا يناسب مقصود البخاري؛ فإنه أراد إثبات شروع الأذان بعد طلوع الفجر.

قوله "قال: إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم": فيه الزيادة على مؤذن واحد، وترجم عليه النسائي (ص٧٤) المؤذنان للمسجد الواحد.

قوله " باب الأذان قبل الفجر": الظاهر مما أورد المصنف من الأحاديث في الباب أنه

ذهب إلى جواز الأذان قبل الفجر، ولكن ليس هذا الأذان للصلاة بل هو لإرجاع القائم وتنبيه النائم كما يدل عليه حديث ابن مسعود، وأنه لا يكتفى بهذا الأذان، ويجب الأذان بعد طلوع الفجر ولذا أورد حديث ابن عمر وعائشة بعد ذلك، وقد ذهب إلى عدم الاكتفاء ابن خزيمة (٢٠٩/١) وابن المنذر وطائفة من أصحاب الحديث، واختاره الغزالي في الإحياء.

ثم ظاهر الترجمة أن المصنف يرى جواز ذلك في جميع السنة ويدل عليه عموم حديث ابن عمر وعائشة، ويحتمل أن يخصّ ذلك برمضان لما في حديث ابن مسعود من ذكر السحور وهو غالبا يكون في رمضان، وذهب إلى تخصيص ذلك برمضان ابن القطان الفاسي وابن دقيق العيد، وصرح به محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٨١) قال: كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله ﷺ: حتى ينادي ابن أم مكتوم، انتهى.

قال في شرعة الإسلام: إن الأذان في رمضان للتسحير مستحب، ولكن اعترض العلامة الكشميري على حمل الحديث على التسحير؛ لأنه قال في حديث ابن مسعود لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال من سحوره فلعله كان للتذكير، وصرح ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٩/١) أن أذان بلال إنما كان لتنبيه النائم وإرجاع القائم، وهذا ذكره الطحاوي احتمالا.

والأذان قبل الفجر قال به الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وداود ويكتفى به، وقال ابن خزيمة (٢٠٩/١) وابن المنذر (٣٠/٣) وطائفة من أصحاب الحديث: ثم يعاد في الوقت، واختاره الغزالي وهو الراجح عند المالكية كما في الدردير والدسوقي (١٩٤/١).

ثم اختلفوا في وقت هذا الأذان فقال أبو يوسف والحنابلة: من نصف الليل، وهو قول عند المالكية والشافعية وصححه النووي في أكثر كتبه، وقال جماعة من الشافعية: وقته قبل الفجر وقت السحور وصححه القاضي حسين والمتولي وقطع به البغوي، وكلام ابن دُقيق العيد يشعر به"

واختاره التقي السبكي، وقال بعض المالكية: لا يؤذن لها حتى يبقى السدس الأخير، واستظهره الباجي وجزم به خليل وشارحه الدردير (١/١٩٤) قال الدسوقي (١/١٩٥): يحرم الأذان للصبح قبل سدس الليل الأخير، وللشافعية أوجه ثلاثة سوى الأولين كما في المغني (١/٤٢٧) وشرح المهذب (٣/٨٨) والفتح والمعارف (٢/٢١٢).

وظاهر المصنف أنه مال إلى أن هذا الأذان يكون عند السحور؛ لأنه الذي يصدق عليه لفظ الترجمة؛ فإن الأذان عند السحور أذان قبل الفجر، ولأن الحديث الذي أورده يشير إليه؛ فإنه عليه السلام قال: "لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره" فإنه يشير إلى أن أذان بلال كان يقع في وقت السحور وإلا فأيّ حاجة إلى قوله "إن هذا الأذان لا يمنعكم من السحور".

وأجاب الحنفية عن حديث الباب بأجوبة: الأول: أنه للسحور، قاله محمد بن الحسن في الموطأ والحجج وتابعه جمع من الحنفية، وقال صاحب شرعة الإسلام: يستحب الأذان في رمضان للتسحير، ومال إليه ابن القطان (٣/٢٧٤ و٥/٣٣٧) قال في الوهم والإيهام: ذكر - أي عبد الحق - حديث أذان بلال عند الفجر، وردّه بمعارضة قوله عليه الصلاة والسلام "إن بلالا ينادي بليل" وهو لا يعارضه لأنه في رمضان خاصة، وأما سائر العام فما كان يؤذن إلا عند الفجر، انتهى. وكذا خصه ابن دقيق العيد برمضان كما تقدم.

والثاني: أن هذا الأذان كان لإرجاع القائم وتنبيه النائم ذكره ابن خزيمة (١/٢٠٩)، وكذا ذكره الطحاوي احتمالا فيقال: إنه لم يكن لصلاة الفجر.

والثالث: أن المؤذنين كانا يقصدان وقتا واحدا إلا أن بلالا كان لسوء بصره كان يخطئ، وهذا ضعيف؛ لأنه لو كان كذلك لأمره النبي ﷺ أن يتابع ابن أم مكتوم أو يعتمد على قول الناس كما كان يفعل ابن أم مكتوم، وأيضا لو وقع منه الخطأ لوقع نادرا مع أن حديث ابن عمر يدل على أن ذلك كان عادة له.

والرابع: ما حكاه الحافظ ابن حجر (٢/٢٤٤) عن بعض الحنفية أن الأذان الأول لم يكن

٦٢١. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ: الْفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَى أَسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا.

وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

٦٢٢. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: حَدَّثَنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ح

٦٢٣. قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

١٤. باب كم بين الأذان والإقامة

بألفاظ الأذان وإنما كان تذكيرا وتسحيرا كما يقع اليوم، ورده الحافظ ابن حجر بأن الطرق تظافرت على لفظ الأذان فيحمل على معناه الشرعي.

قوله "حدثني إسحاق قال: أخبرنا أبو أسامة": إسحاق هو ابن ابراهيم بن راهويه أشار إليه أبو علي الجياني (٣/٩٦٢) وجزم به المزي، قال ابن حجر (٢/١٠٥): ويدل عليه تعبيره بقوله "أخبرنا" فإنه لا يقول قط "حدثنا"، بخلاف إسحاق بن منصور وإسحاق بن نصر، وأما ما وقع بخط الدمياطي أنه الواسطي ثم فسره بأنه ابن شاهين فليس بصواب؛ لأنه لا يعرف له عن أبي أسامة شيء، لأن أبا أسامة كوفي، وليس في شيوخ ابن شاهين أحد من أهل الكوفة.

قوله "باب كم بين الأذان والإقامة": قال الحافظ ابن حجر أما "باب" فهو في روايتنا بلا

٦٢٤. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

تنوين، و"كم" استفهامية ومميزها محذوف، وتقديره ساعة أو صلاة أو نحو ذلك، ولعله أشار بذلك إلى ما روي عن جابر أن النبي ﷺ قال لبلال: "اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته"، أخرجه الترمذي والحاكم لكن إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند وكلها واهية، فكأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت، وقال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين، ولم يختلف العلماء في التطوع بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، انتهى.

وقال شيخنا زكريا الكاندلوي: وظاهر قوله "أشار بذلك إلى أن التقدير لم يثبت" أن البخاري أشار إلى رد ما في الترمذي وغيره، والأوجه عندي أن الإمام البخاري أشار بذلك إلى تقوية معنى ما في حديث الترمذي؛ لأنه إذا كانت بين كل أذانين صلاة فلا بد لها من وقت يؤديها فيه فلا بد أن يفرغ الآكل وغيره في هذا الوقت من حاجته، وإليه أشار الشيخ الكنكوهي بقوله: والغرض من وضع الترجمة أن الفصل لا بد منه بين كل أذانين ولو قليلا، كيف وإن وقت المغرب أقصر الأوقات وأولاها بالتعجيل في أمر الصلاة فيه، فلما ثبت الفصل فيه ففي غيره أولى، انتهى.

قلت: ويظهر لي أن الإمام البخاري أشار بذكر حديث عبد الله بن مغفل "بين كل أذانين صلاة" إلى أن أقل ما بين الأذان والإقامة ما يمكن فيه صلاة وذلك قدر ركعتين؛ فإنهما أقل مسمى الصلاة كما قد يؤخذ من حديث صلاة الليل مثنى مثنى، وأشار بحديث أنس الموصول "لم يكن بينهما شيء" وبحديثه المعلق "لم يكن بينهما إلا قليل" إلى أنه يكون بينهما فصل قليل تؤدى فيه ركعتان مختصرتان وقد تطول الصلاة ولذلك كانت جماعة من الصحابة يبتدرون الصلاة مع الأذان.

مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ - ثَلَاثًا - لِمَنْ شَاءَ.

٦٢٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ.

١٥: باب من انتظر الإقامة

قوله "قال: بين كل أذانين": أي الأذان والإقامة كما ترجم به البخاري والنسائي (ص ١١١)، وجزم به أبو عبيد القاسم (٣٢٠/٤) وابن حزم (٢٥١/٢) وهو تغليب؛ لأن الإقامة إعلام بقيام الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، أو المراد الأذانان حقيقة والمعنى بين كل أذانين صلاة نافلة غير الفريضة، وفيه بعد؛ فإنه لو كان مرادا أورده المؤلف في أبواب التطوع.

قوله "ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء": أي بين أذان المغرب وإقامته، قال أبو حنيفة: يفصل بينهما بسكوت قدر ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو ثلاث خطوات، وقال أبو يوسف ومحمد: بجلسة قدر ما بين الخطبتين، وعن الأئمة الثلاثة: بقعدة يسيرة.

قوله: "باب من انتظر الإقامة": قال الحافظ ابن حجر (١٠٩/٢): أورد الترجمة موضع الاحتمال تنبيها على اختصاص ذلك بالإمام؛ لأن المأموم مندوب إلى إحراز الصف الأول، ويحتمل أن يشارك الإمام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد. قلت: ظاهر الترجمة يدل على العموم وغرض المصنف أن هذا الانتظار جائز، وأما إحراز الصف الأول فمن المندوبات لا من الواجبات، فيجوز تركه إن دعته مصلحة.

٦٢٦. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ.

١٦. باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٦٢٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ.

١٧. باب من قال ليؤذّن في السفر مؤذّن واحد

قوله "باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء": ترجم بلفظ الحديث هنا وقبل باب ببعض ما دل عليه، قاله الحافظ ابن حجر، أو تنبيه على أن الرواتب ليست بواجبة، قاله شيخنا زكريا. قلت: نبه المصنف بترجمة "كم بين الأذان والإقامة" على أنه ينبغي أن يفصل بينهما وأقلّه ركعتان؛ لأنهما مصداق الصلاة في أقل المراتب كما تقدم، ونبه بهذه على أنه ينبغي الصلاة بينهما وأنها ليست بلازمة، وأما مسئلة الرواتب فستأتي في التطوع، ولو أراد المصنف مسئلة عدم وجوب الرواتب لأورد هذا الباب في أبواب التطوع، والذي يظهر أن المؤلف أورد هذه الترجمة لمناسبتها بما تقدم من إثبات الفصل بين الأذان والإقامة؛ فإنه إذا كان فصل بين الأذان والإقامة فيمكن للمصلي انتظار الإقامة.

قوله "باب من قال ليؤذّن في السفر مؤذّن واحد": أي فقوله صحيح لحديث مالك بن

٦٢٨. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا قَالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ

الحويرث في الباب وذلك لاجتماع الرفقة عادة، بخلاف الحضر فقد يحتاج فيه إلى تعدّد المؤذنين لاتساع الجوامع وانتشار الناس في البلد، وكأن المصنف أشار بالترجمة إلى الرد على من جوز تعدد المؤذنين في السفر كمالك، ووجه الرد أنه ثبت في السفر الاقتصار على مؤذن واحد ولم يثبت تعدد المؤذنين لا في خبر ولا أثر، وكأنه لذلك لم يذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال الشاه ولي الله: قيد السفر في الترجمة اتفاقي وغرضه نفي اجتماع المؤذنين في الأذان. قلت: لا وجه لهذه الدعوى فقد ظهرت فائدة قيد السفر، وأول من أحدث اجتماع المؤذنين هشام بن عبد الملك ومنع منه جماعة، قال ابن حزم (١٤٢/٣): لا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعدا معا وجائز أن يؤذن واحد بعد واحد. قلت: وإليه ذهب ابن زرقون من المالكية ونقله القهستاني عن الجلابي والتمرتاشي من الحنفية، وجوزه أكثر المالكية والحنفية وهو مذهب الشافعي وأحمد، والأولى عند الجميع أن يؤذنوا واحدا بعد واحد إلا المغرب، وقالت المالكية: يجتمعون فيه أيضا، وزعم ابن حجر أن المصنف مال إلى نفي تعدد أذان الفجر في السفر، وردّ على ما روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يؤذن للصبح في السفر أذانين. قلت: الترجمة في المؤذن لا في الأذان ولا تلازم بين وحدتهما، وما حكاه عن ابن عمر لا يثبت عنه، والثابت عنه أنه كان يؤذن ويقيم للصبح ويقتصر في غيرها على الإقامة.

قوله "عن مالك بن الحويرث": أخرجه المصنف في سبعة مواضع، كما ذكره الفنجابي في أطراف البخاري المسمى بـ "النبراس" (ص ٥٨).

قوله "فإذا حضرت الصلاة": والحضور يعمّ السفر والحضر، فطابق الحديث الترجمة، كذا

فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

١٨. باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع

قاله الكرماني، وفيه نظر؛ لأنه مرتب على قوله "فكونوا فيهم" أي في الأهل، والصواب أنه أشار إلى ما سيأتي في الباب الذي بعده (ص ٨٨) بلفظ "إذا أنتما خرجتما فأذّنا".

قوله "باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة": قوله "للمسافر": كذا لبعض الرواة والمراد به الجنس وللكشميهني للمسافرين بصيغة الجمع.

وغرض الترجمة أمران: الأول أن الأذان في حق المسافر مسنون إذا كانوا جماعة، والثاني قول المؤذن "الصلاة في الرحال".

فأما الأمر الأول فهو مقتضى أحاديث الباب، وروي ذلك عن مالك، وقالت الأئمة الثلاثة: يشرع الأذان للجماعة والمنفرد، ورد ابن خزيمة (٢٠٧/١) على من أنكر أذان المنفرد بحديث أبي سعيد المتقدم (ص ٨٦)، وفي المدونة قال مالك: ليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة، فأما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها الصبح وغيره، وإن أذنوا فحسن، انتهى. وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة، أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٨/١)، قال الحافظ ابن حجر: ولعله كان يراه شرطا لصحة الصلاة أو يرى الإعادة مستحبا، وحكى العيني الوجوب عن داود.

قوله "وكذلك بعرفة وجمع": مراده أن الناس إذا اجتمعوا في عرفة والمزدلفة يؤذنون ويقيمون، فإن انفرد رجل بأن وصل قبل الناس وأراد الصلاة وحده أو فرغت الجماعة وبقي رجل وحده فلا أذان عليه ولا إقامة.

وأما عدد الأذان والإقامة ففيه اختلاف، موضعه كتاب الحج، والمختصر أنه بعرفة أذان

وإقامتان عند الحنفية والشافعية كما في حديث جابر الطويل في الحج عند مسلم، وقال أحمد: هو مخير بين الأذان وتركه، وقال مالك: يؤذن لهما ويقيم.

وأما بجمع فيؤذن لهما ويقيم عند مالك كما في حديث ابن مسعود عند البخاري (ص ٢٢٧)، ويؤذن للأولى ويقيم لهما عند أحمد وهو الأصح عند الشافعية ورواية عن أبي حنيفة، واختاره زفر والطحاوي لحديث جابر في مسلم، ويؤذن ويقيم للأولى فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف لحديث جابر في مسند ابن ابي شيبة، وهو متن غريب، وعن الشافعي وأحمد يقيم لهما فقط، وقال الثوري وأبو بكر بن داود: يقيم للأولى فقط، وعن ابن عمر: يصلي بلا أذان ولا إقامة.

قوله "وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة": هذا هو الأمر الثاني في الترجمة، ومقصوده أنه ينبغي للمؤذن أن يقوله، وحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلّوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر، صريح في أنه يقول الكلام المذكور بعد الأذان، وأخرج البخاري في الجمعة (ص ١٢٣) عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، وقل: صلّوا في بيوتكم، وهو صريح في أن كلمة "صلوا في بيوتكم أو في الرحال" تقال في الأذان مقام "حي على الصلاة"، وإليه ذهب ابن خزيمة وابن حبان والمحب الطبري، وقد ورد الجمع بينهما في حديث نعيم بن النحام أخرجه عبد الرزاق (١/٥٠٠) وأحمد (٤/٢٢٠)، ولم يسم الراوي عن نعيم، وفي حديث عمرو بن أوس عن رجل من ثقيف سمع مؤذن النبي ﷺ في ليلة مطيرة يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم، أخرجه عبد الرزاق (١/٥٠١) وأحمد (٥/٣٧٣)، قال النووي (١/٢٤٤): وفي حديث ابن عباس يقول: ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر أنه قال: في آخر ندائه، والأمران جائزان نص عليهما الشافعي في الأم في كتاب الأذان، قال النووي: وتابعه جمهور أصحابنا في ذلك فيجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت

السنة فيهما، ولكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه، ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيف لصريح حديث ابن عباس، ولا منافاة في الحديثين؛ لأن هذا جرى في وقت وذلك في وقت وكلاهما صحيح، انتهى.

قلت: وقد كتبت هذه المسألة في موضع مختصرة أعيده لسهولة الطلاب: قول المؤذن "الصلاة في الرحال" يجوز في الأذان كما في حديث ابن عباس، ويجوز أن يقال في آخره بعد تمامه كما في حديث ابن عمر، ونص عليهما الشافعي في الأم وابن حزم في المحلى (٣/١٦١)، ونص محمد بن الحسن على الثاني والطحاوي على الأول ولم يحك فيه خلافا لأحد من الحنفية، وقال بعض الشافعية: لا يقول إلا بعد الفراغ ورده النووي (١/٢٤٤)، فإن قال في وسط الأذان فذهب ابن خزيمة وابن حبان والمحب الطبري إلى أنه تقال مكان حي على الصلاة لما ورد عند مسلم (١/٢٤٤) من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم، وقد ورد الجمع بينهما في حديث نعيم بن النحام عند عبد الرزاق وأحمد وفي حديث عمرو بن أوس عن رجل من ثقيف عن عبد الرزاق وأحمد أيضا، وهذا وإن كان فيه بعض تكرار كتب بإرادة السهولة على القارئ. وستأتي هذه المسألة في الجمعة (ص ١٢٣) تحت حديث ابن عباس.

وقال ابن حزم (٣/١٦١): فإن كان برد شديد أو مطر رش فصاعدا فيجب أن يزيد المؤذن في أذانه بعد "حي على الصلاة" أو بعد ذلك - أي تمام الأذان - "ألا صلّوا في الرحال" في الحضر والسفر، ثم احتج لذلك بحديثي ابن عمر وابن عباس، وأخرج الطحاوي في مشكله (١٥/٣٦٩) الحديثين، وأورد حديث ابن عباس بلفظ "فلما أذن المؤذن فبلغ "حي على الصلاة" قال: ناد "الصلاة في الرحال"، وقال: هذه سنة قد وقفنا بهذا أنه مما يجب إدخالها - أي كلمة "الصلاة في الرحال" - في الأذان عند الحاجة إليها، وكذا نقله صحاب المعتصر (١/٣١)، وقال محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٢٨) بعد ذكر حديث ابن عمر: هذا حسن وهذه رخصة،

٦٢٩. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُولَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.

٦٣٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا.

والصلاة في الجماعة أفضل، قال الشيخ عبد الحي في التعليق الممجد: قوله هذا حسن أي الإعلام بقوله الصلاة في الرحال خارج الأذان، وأما في الأذان فظاهر كلام أصحابنا المنع عنه، ولكن قد ثبت ذلك من الرسول ﷺ وأصحابه منهم ابن عباس. قلت: وفي كلام الطحاوي أنه يجوز إدخاله في الأذان ولم يذكر فيه خلافاً لأحد من أئمة الحنفية. وعلم من ذلك أن لبعضهم قول في وجوب ذكر هذه الكلمة.

قال ابن القطان (٦٠٥/٥): حديث "ألا صلوا في الرحال" محتمل أن يكون معناه في جماعة وأن يكون معناه أفذاذا أو في جماعة كيفما شئتم، وأخرج بقي بن مخلد الحديث الرابع من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله إلى قوله "صلوا في رحالكم" ثم قال: وأخبرنا - يعني ابن عمر - أنهم كانوا يكونون مع النبي ﷺ في السفر فإذا كانت الليلة الباردة أو المطيرة أمر مؤذنه فنادى بالصلاة، حتى إذا فرغ من أذانه قال: ناد: إن رسول الله ﷺ يقول: لا جماعة، صلوا في الرحال، قال ابن القطان (٦٠٥/٥): هذا الإسناد صحيح، انتهى. قلت: ومراده أن الجماعة تسقط بالبرد والريح.

قوله "إذا أنتما خرجتما فأذنا": قال ابن القصار: أراد به الفضل وإلا فأذان الواحد يجزئ،

٦٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا - وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ

٦٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي

قلت: أو المعنى فليؤذن أحدكما ويجيب الآخر لأن الجواب أيضا أذان لأنه حكاية لكلماته، أو المعنى يؤذن كل منكما إذا انفرد، وهذا الثالث أشار إليه النسائي (١/ ٧٤) فترجم "أذان المنفردين في السفر".

قوله "حدثنا محمد بن المثنى قال: أخبرنا عبد الوهاب": سيأتي الحديث بهذا السند في أخبار الآحاد (ص ١٠٧٦).

قوله "وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها": شك من الراوي كما جزم به العيني والقسطلاني، وأفاد الحافظ ابن حجر في خبر الواحد أنه للتنويع وتبعه القسطلاني (١٢/ ٢٠٩) هناك، وعند ابن خزيمة (ص ٢٠٦) عن ابن بشار عن عبد الوهاب "أشياء أحفظها وأشياء لا أحفظها"، وهو يؤيد ابن حجر.

قوله "حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جعفر بن عون": قال الغساني (٣/ ٩٨٥): ذكر أبو نصر

جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلاَلٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلاَلٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ.

١٩. باب هل يتتبّع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان

أن البخاري قد حدث عن إسحاق بن زاهويه وإسحاق بن منصور عن جعفر بن عون فلا يخلو عن أحدهما، قال الغساني: والأشبه عندي أنه إسحاق بن منصور؛ فإن البخاري إذا حدّث عنه كثيرا ما يبهمه ولا ينسبه، وقد أخرج مسلم هذا الحديث في مسنده عن إسحاق بن منصور عن جعفر بن عون، قال ابن حجر (١١٣/٢): وقع في رواية أبي الوقت أنه ابن منصور وبذلك جزم خلف في الأطراف.

قوله "وأقام الصلاة": سيأتي في السيرة النبوية (ص ٥٠٣) ذكر الأذان في هذا الحديث، فاندفع أن الترجمة في الأذان والإقامة والمذكور ههنا ذكر الإقامة فقط.

قوله "باب هل يتتبّع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان": الالتفات في الأذان مستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة وكذا جوّزه ابن القاسم وكرهه محمد بن سيرين ومالك، قال الأبي (٢١٨/٢): وأما مالك فشدد في المدونة كراهية أن يلتفت ويدور، وفي مختصر الخليل وشرحه الدردير (ص ١٩٦) ندب مستقبلا إلا لإسماع فيجوز الاستدبار ولو ببدنه، وذكر الحافظ ابن حجر كما سيأتي أن البخاري أشار بكلمة الاستفهام إلى هذا الاختلاف. قلت: والذي يظهر لي أنه أشار إلى التفصيل الذي ذكره الدردير وهذا هو المناسب لعادة البخاري.

فإن قيل: لما ذكر تتبع الفم يمينا وشمالا علم منه الالتفات فلأيّ وجه ذكره ثانيا؟ فجوابه أن صرف الفم يمينا وشمالا التفات خاص، وهو الثابت بالحديث فذكره أولا ثم أخذ منه الالتفات مطلقا سواء كان بصدره أو ببدنه كله.

قول المحشي ص ٨٨ ر ٦: هل يتتبع المؤذن - بتحتية فمثناتين فوقتين وموحدة مشددة

ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال

مفتوحات - وروي من الإفعال والمؤذن فاعله، وقيل مفعوله وفاه بدل منه والفاعل الشخص ليطابق حديث "أتتبع فاه" وهو تكلف والمطابقة ليست بلازمة، قلت: في هذا الكلام إيهام خلاف المقصود؛ فإن الحاصل أنه لا يلزم المطابقة بين الترجمة والحديث وهو خطأ وإلا فأيّ حاجة للشراح في أن يجتهدوا في إبداء المطابقة، وإنما هو كلام مختصر من الفتح، وبيّن صاحب الفتح أن المطابقة بين ظاهر لفظ الترجمة ولفظ الحديث لا تلزم؛ لأن المصنف قد يشير بالترجمة إلى أحاديث لا تكون على شرطه أو يشير إلى بعض طرقه الصحيحة كما هنا؛ ففي صحيح أبي عوانة (١/٢٧٤) "فجعل يُتبع بفيه يمينا وشمالا" فظهر أن الفاعل هو بلال كما هو ظاهر الترجمة، ومطابقة حديث الباب من جهة أن أبا جحيفة يتتبع فم بلال فاستلزم تتبع أبي جحيفة فم بلال يمينا وشمالا تتبع بلال فمه.

قوله "ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه": وصله الترمذي والحاكم (١/٢٠٢) عن أبي جحيفة قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هٰهنا وهٰهنا وإصبعاه في أذنيه، وأخرجه عبدالرزاق (١/٤٦٧) وعنه أحمد (٤/٣٠٨) بلفظ "فأتتبّع فاه"، ولابن ماجه (١/٢٣٦) والطبراني في الصغير (٢/٢٨١) وابن عدي (٥/٥٠٧) والحاكم (٣/٦٠٦) من حديث سعد القرظ أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: إنه أرفع لصوتك، وإسناده ضعيف.

قال ابن المنذر (٣/٢٧): وممن رأى أن يجعل المؤذن سبابتيه في أذنيه الحسن وابن سيرين والأوزاعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق، وقال مالك: ذلك واسع إن وضع وإن لم يضع، وسئل ابن شبرمة لم أمر المؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه ؟ قال: لشدة الصوت، انتهى. قلت: وهذه العلة مصرح به في الحديث، وقيل إنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد، أو كان به صمم أنه يؤذن، ومن ثم قال بعضهم: يجعل يده فوق أذنيه حسب، كذا في الفتح (٢/١١٦).

إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء، وقال عطاء: الوضوء حق وسنة، وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

٦٣٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالْأَذَانِ.

٢٠. باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة

قوله "وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء": قالوا: يستحب الطهارة للأذان، ثم كره عطاء والشافعي وأحمد الأذان بغير وضوء وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال في ظاهر الرواية: لا يكره، وحكاه الترمذي عن سفيان وابن المبارك وأحمد وهو ظاهر كلام الموفق في المغني، لكن صرح شارح المقنع بالكراهة ويؤيده حديث الترمذي "لا يؤذن إلا متوضئ" وفيه مقال، وقالوا: الصواب وقفه، وجنح المصنف إلى عدم الكراهة حيث أورد حديث عائشة مرفوعا "كان يذكر الله على كل أحيانه" وهو ظاهر الموطأ (١/ ١٩٣).

قوله "وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه": هكذا علقه البخاري في الحيض (ص ٤٤) في باب تقضي الحائض المناسك كلها، وتقدم أنه وصله مسلم، قال الحافظ ابن حجر (٢/ ١١٥): وفي إيراد البخاري له هنا إشارة إلى اختيار قول النخعي وهو قول مالك والكوفيين؛ لأن الأذان من جملة الأذكار فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الإصبع في الأذن، قال: وبهذا تعرف مناسبة ذكره لهذه الآثار في هذه الترجمة، ولاختلاف نظر العلماء فيها أوردها بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم، انتهى. قلت: والذي يظهر أنه أشار به إلى التفصيل الذي ذكرته.

قوله "باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة": لما ذكر الأذان والتفات المؤذن فيه نبّه على أنه ينبغي للإنسان أن يكون متهيأ بالطهارة قبل الإقامة، فإن لم يكن مستعدًا بالوضوء قبل الإقامة

وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، وليقل: لم ندرك، وقول النبي ﷺ أصح.

٦٣٥. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

٢١. باب ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا

قاله أبو قتادة عن النبي ﷺ.

٦٣٦. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي

فيذهب للطهارة فقد يفوت الجماعة فيحتاج إلى قوله "فاتتنا الصلاة أو الجماعة".

قوله "فعليكم بالسكينة": كذا في رواية أبي ذر ولغيره "وعليكم السكينة" بغير باء، وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي شارحه بالنصب على الإغراء، وضبطها النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال، كذا في الفتح.

قوله "باب ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا": لما أشار إلى أن الرجل قد يكون مسبوقا يحتاج إلى قوله "فاتتنا الصلاة" إن فاتته الصلاة كله فيحتاج إلى قوله هذا، وإن لم تفته كل الصلاة فيحتاج إلى أداء ما عليه، فأورد هذه الترجمة للإشارة إلى أداء ما سبق.

واختلفوا في الصلاة يصليها المسبوق مع الإمام أهي أول صلاته أم آخرها، فقال الشافعي: هي أول صلاته وهي رواية عن مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة هي آخر صلاته وهي رواية عن مالك وأحمد، وقال أكثر المالكية ومحمد بن الحسن هي أول في الأفعال فيبني ويصلي الصلاة على ترتيبها وآخر في الأقوال فيقضي ما سبقه إذا صلى لنفسه، وأشار البخاري إلى المسلك الأول بإيراد لفظ الترجمة بلفظ "فأتموا"؛ فإن الإتمام إنما يكون بإتيان ما بقي.

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

قوله "حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب": أخرجه البخاري ههنا وفي الجمعة (ص ١٢٤) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ومن طريقه عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولكنه ساق إسناد سعيد تامًّا ولم يسق إسناد أبي سلمة تامًّا بل عطف على الأول لكون روايتها كلتيهما من طريق الزهري ولما بلغ إلى الجمعة ساق رواية سعيد وأبي سلمة وذكر الإسنادين كاملين.

قوله "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا": أخرجه مسلم (١/ ٢٢٠) من وجوه بلفظ "فأتموا"، ورواه ابن عيينة عن الزهري بلفظ "فاقضوا" وبهذا اللفظ ساقه ابن أبي شيبة في مصنفه، وأما مسلم فأخرج إسناده عن ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن ابن عيينة ولم يسق لفظه وإنما ساقه على لفظ يونس، وكأنه لم يذكر لفظ ابن عيينة؛ لأنه أعلّه في كتاب التمييز، فقال: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة ولا أعلم رواها عن الزهري غيره، وكذا ادعى أبو داود والبيهقي وغيرهما تفرد ابن عيينة بهذه اللفظة، قال البيهقي: وأخطأ ابن عيينة، وحديث ابن عيينة هذا أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨) والحميدي (٢/ ٤١٨) والبخاري في جزء القراءة (ص ٣٩) والنسائي في الإمامة في باب السعي إلى الصلاة (ص ١٠٠ ط. سلفية) وابن حبان في صحيحه كما قال الزيلعي (٢/ ٢٠٠) من وجوه عن ابن عيينة هكذا، ولكن أخرجه الدارمي في مسنده (ص ١٥٢) عن أبي نعيم عن ابن عيينة بلفظ "فأتموا" إلا أن هذه اللفظة في حديث ابن عيينة شاذة، والمعروف بلفظ "فاقضوا"، ولم ينفرد به ابن عيينة بل تابعه عليه معمر عن الزهري عند عبد الرزاق (٢/ ٢٨٧) وأحمد (٢/ ٢٧٠)، ولكن اختلف عليه فيه، فقد رواه الترمذي

(٤٤/١) من طريق معمر بلفظ "فأتموا" وكذا عند عبد الرزاق (٢٨٨/٢)، وكذا تابعه ابن الهاد عند الطحاوي (٢٣١/١)، وابن أبي ذئب عند الطيالسي وأحمد والطحاوي، ولكن أخرجه البخاري (ص ٨٨ و١٢٤) من طريق ابن أبي ذئب بلفظ "فأتموا".

والحاصل أن الرواة اختلفوا في هذه اللفظة على الزهري، فأكثر الرواة عنه قالوا: "فأتموا" وقال جمع: "فاقضوا" واختلف عليهم فيها، والراجح من حيث الصناعة الحديثية لفظة "فأتموا" في حديث الزهري لاتفاق أكثر الرواة عليه، قال ابن عبد الهادي: ليس بين اللفظين فرق؛ فإن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾، انتهى. وينبغي الجمع بين اللفظين؛ لأن مخرج اللفظين واحد وهو الزهري، والقضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا ولكنه قد يطلق على الأداء كما في قوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ وغير ذلك، فالاستدلال به على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام آخر صلاته كما قاله الحنفية وجماعة من المالكية والحنابلة مع بعض تفصيل عندهم غير ناهض.

والأقوال التي ذكرها العيني أربعة والحاصل قولان، وحاصل الاختلاف أن المسبوق هل يصلي مع الإمام أول صلاته أو آخر صلاته، فقال الشافعي والمزني وإسحاق وداود: هو أول صلاته وهو رواية عن مالك وأحمد، واختاره صدر الإسلام البزدوي من الحنفية، وقد أخرج البيهقي عن الحارث عن علي: ما أدركت فهو أول صلاتك، ورواه ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢) وعبد الرزاق عن قتادة عن علي، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢) عن عمر بن الخطاب وأبي الدرداء: ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك، وروي هذا المعنى عن عمر بن عبد العزيز وسعيد ابن المسيب والحسن.

وقال أبو حنيفة - كما حكاه محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٠٢) - والثوري ومجاهد وابن سيرين ومالك وأحمد في رواية عنهما: آخر صلاته، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٢٤/٢) عن ابن مسعود: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك، وأخرج معناه عن ابن عمر ومجاهد وأبي قلابة

٢٢. باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

٦٣٧. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي

والنخعي وغيرهم، وقال أكثر المالكية: أول في الأفعال فيبني وآخر في الأقوال فيقضي، وفي المدونة (٩٦/١) وقال مالك: ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته، وبه قال محمد بن الحسن، وقيل: هو قول أبي يوسف ومحمد واتفق هؤلاء من الأئمة الأربعة كما قال ابن عبد البر على أنه يقرأ الفاتحة والسورة فيما يصلي لنفسه بعد سلام الإمام، وقال المزني وإسحاق وداود: يقرأ الفاتحة والسورة مع الإمام ويقرأ الفاتحة فقط فيما يصلي لنفسه.

ويظهر ثمرة الاختلاف في الأول والآخر في الجهر في الأخريين عند من قال ما صلي مع الإمام هو آخر صلاته وعدم الجهر عند من قال ما صلي مع الإمام أول صلاته، وأيضا إذا أدرك الركعة الأخيرة في الرباعية؛ فإنه يجلس بعد ضم ركعة إليها عند من قال هو أول صلاته ويجلس بعد ما صلى لنفسه ركعتين بعد سلام الإمام عند من قال آخر صلاته، والله أعلم. راجع البذل (٣٢١/١) والمعارف (٣٣٦/٣) وشرح المهذب (٢٢٠/٤) والشافي (١١/٢) والمغني (٢٦٥/٢) وحاشية مسلم (٢٢٠/١).

قوله "باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة": إذا كان الإمام مع القوم فيقومون عند فراغ الإقامة عند أبي يوسف والشافعي، وعلى قوله "حي على الفلاح" عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، وعلى "قد قامت الصلاة" عند أحمد، ولا حد عند مالك كما صرح به في الموطأ (١٨٧/١)، لكن حكى القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء أنهم يقومون إذا أخذ المؤذن في الإقامة، كذا في شرح مسلم (٢٢١/١) وإليه ميل البخاري؛ فإن الناس يرون الإمام عند الإقامة، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه وهو قول الحنفية، كما في الأوجز (١٨٨/١) ورد المحتار (٣٢٢/١) والسعاية (٣٦/٢).

قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي.

٢٣. باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة والوقار

٦٣٨. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ

قوله "باب لا يقوم إلى الصلاة مستعجلا وليقم إليها بالسكينة والوقار": وفي نسخة لا يسعى إلى الصلاة مستعجلا إلى قوله بالسكينة، قال الترمذي (١/٤٤): اختلفوا في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة، قلت: رواه الطبراني عن ابن مسعود.

قال الترمذي: ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة فلا بأس أن يسرع المشي، انتهى. قال النووي (٤/٢٠٧): مذهبنا أن السنة لقاصد الجماعة أن يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة الإمام أم لا، وحكاه ابن المنذر (٤/١٤٦) عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبي ثور، واختاره ابن المنذر، وحكاه العبدري عن أكثر العلماء، وحكي عن ابن مسعود وابن عمر والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وإسحاق بن راهويه أنهم قالوا: إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام أسرع، انتهى. وقال الموفق (١/٤٩٢): قال الإمام أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئا ما لم يكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا خافوا فوات التكبيرة الأولى، انتهى. قلت: وأخرج مالك عن نافع أن ابن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي، قال محمد بن الحسن في الموطأ (ص ٨٧): هذا لا بأس به ما لم يجهد نفسه، وذكر ابن عابدين (٢/٦٥٤) تبعا للمراقي (ص ٣٦٠) في مكروهات الصلاة الهرولة للصلاة.

الْمُبَارَكِ.

٢٤. باب هل يخرج من المسجد لعلّة؟

٦٣٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ

قوله "باب هل يخرج من المسجد لعلّة": أشار إلى تخصيص ما رواه مسلم (١/٢٣٢) عن أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، فإن حديث الباب يدل على أن ذلك مخصوص بمن ليست له حاجة فيلحق بالجنب المحدث والراعف والحاقن وغيرهم، وكذا من يكون إماما لمسجد آخر ومن في معناه، قاله الحافظ ابن حجر.

قلت: وأشار بكلمة "هل" إلى التفصيل، وهو أنه يجوز الخروج إذا كان مما لا بد منه كالخروج لغسل الجنابة كما في حديث الباب أو نحو ذلك كمدافعة الأخبثين أو إنقاذ أعمى أو أصم من الوقوع في المهلكة أو إطفاء حريق أو ما شاكل ذلك. وأما إذا كان بدّ من الخروج فلا يخرج، والله أعلم.

ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان عند الجمهور إلا لعلة، ويحرم عند ابن حزم وحكاه في المنهل عن الحنابلة، وذكر الموفق في مذهبه الكراهة، وراجع حاشية البذل (١/٣٠٦) والمغني (١/٤٤٥).

قوله "انتظرنا أن يكبّر": وفي رواية مسلم قبل أن يكبر، وورد عند أبي داود (١/١٤١) وابن حبان والطبراني (١/٢٥٨) بإسناد صححه البيهقي في المعرفة "دخل في صلاة الفجر فكبر"

فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ.

٢٥. باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى يرجع انتظروه

الخ.

قلت: وقد وقع تصريح أنه كبر في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (ص ٨٧) والدارقطني (٣٦١/١)، وحديث أنس ومرسل بكر المزني عند الدارقطني، ومرسل عطاء عند مالك، ومراسيل محمد بن سيرين وربيع بن محمد ذكرهما أبو داود (١٤٢/١)، فيقال معنى دخل أراد أن يدخل، وذكر عياض والقرطبي أنه يحتمل أن يكون الأول واقعة والثاني أخرى، قال النووي: إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته والطحاوي في مشكله (٢٥٩/١) أو يقال أن ما في الصحيح أصح.

قوله "خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل": زاد ابن ماجه (ص٨٧) والدارقطني (٣٦١/١) فلما انصرف قال: إني خرجت إليكم جنبا وإني نسيت حتى قمت في الصلاة.

قوله "باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى يرجع انتظروه": ظاهر هذه الترجمة أنهم ينتظرونه مطلقا ولكن مراد المصنف ما دل عليه الحديث أنهم ينتظرونه إذا كان قوله قبل التكبير وكان رجوعه قريبا، وأما إن أبطأ في الرجوع فلم يتعرض عنه المصنف ولكن من الأمر الواضح أنه يلزم أداء الصلاة في وقتها والمسارعة إليها، فلهم أن يصلّوا، وأما إن كبر الإمام والقوم معه ثم بدت للإمام حاجة مما لا يتعلق بالطهارة فإن كان الإمام مضطرا فله الذهاب وعليه أن يقدم رجلا يصلي بهم.

وأما إن كانت الحاجة تتعلق بالطهارة فإن أم بهم وهو طاهر ثم عرض له حدث فعن أحمد تبطل صلاة الجميع، وقال الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية: صلاتهم صحيحة فيبنون، وللإمام أن يستخلف من يصلي بهم وإن لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلا

٦٤٠. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ

فأتم بهم جاز وإن صلوا وحدانا جاز، كذا في المغني (١/٧٧٩) وشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/٣٥٠).

وإن أمّ محدثا أو جنبا فلا تنعقد الصلاة عند محمد بن سيرين والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه، وتنعقد عند الأئمة الثلاثة والجمهور، فإن فرغ ولم يعلم القوم فصلاة المأمومين صحيحة، وإن علم الإمام أو القوم أو بعضهم في الصلاة فقال أحمد في المنصوص المعروف: بطلت صلاتهم ويستأنفون، وقالت المالكية وأحمد في رواية ثانية: يبنون على صلاتهم، قالوا: فإن انتظروا الإمام بطلت صلاتهم، وقال الشافعي: إن كان خروج الإمام قبل الركوع فإن شاءوا انتظروه أي كما وقع في الحديث الذي أورده البخاري في الباب وإن شاءوا صلوا لأنفسهم فرادى أو قدموا واحدا منهم، وإن كان خروجه بعد الركوع فيبنون سواء علم الإمام أو القوم، فإن انتظروه فسدت صلاة من علم بحال إمامه لا من لم يعلم، قال الموفق (١/٧٧٨): وهو الأولى، كذا في المغني والشافي شرح المقنع والروض المربع (١/٩٦) وكتاب الأم (١/١٧٥). وقال ابن نافع: إن الإمام إذا انصرف ولم يقدم أحدا - أي لم يستخلف - وأشار إليهم أن امكثوا لكان حقا عليهم أن لا يقدموا غيره حتى يرجع فيتم بهم، وهذا القول غير معتمد عند المالكية كما ذكره الدردير وشارحه الدسوقي (١/٣٥١) ولفظ الدردير أن ذلك لا يصح.

قوله "حدثنا إسحاق قال: أخبرنا محمد بن يوسف": وكذا قال في تفسير سورة النور (ص ٦٩٥) قال الغساني (٣/٩٨٤): هذان الموضعان أتى فيهما إسحاق غير منسوب لجميع الرواة، ولعله إسحاق بن منصور فقد حدث مسلم عن إسحاق بن منصور عن محمد بن يوسف انتهى. وجزم به المزي في الأطراف.

رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ: عَلَى مَكَانِكُمْ، فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٦. باب قول الرجل: ما صلينا

٦٤١. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَاللهِ مَا

قوله "باب قول الرجل ما صلينا": أخرج ابن أبي شيبة (٣٤١/٢) عن إبراهيم النخعي أنه كره أن يقول الرجل: لم أصلّ ويقول: أصلّي، قال ابن بطال (٢٦٧/٢): وقول الرسول ﷺ "والله ما صليتها" خلاف قول إبراهيم وردّ له، وقال الحافظ ابن حجر (١٢٣/٢): كراهة النخعي إنما هي في حق منتظر الصلاة وقد صرح ابن بطال بذلك، ومنتظر الصلاة في صلاة كما ثبت بالنص، فإطلاق المنتظر "ما صلينا" يقتضي نفي ما أثبته الشارع فلذلك كرهه، والإطلاق الذي في حديث الباب إنما كان من ناسٍ لها أو مشتغل عنها بالحرب، فافترق حكمهما وتغايرا، قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر لي أن البخاري أراد أن ينبّه على أن الكراهة المحكية عن النخعي ليست على إطلاقها لما دل عليه حديث الباب، ولو أراد الرد على النخعي مطلقا لأفصح به كما أفصح بالردّ على ابن سيرين في ترجمة "فاتتنا الصلاة".

قوله "والله ما كدت أن أصلي": قال الكرماني (٣٥/٥): دل على الترجمة؛ لأنه بمعنى "ما صليت" بحسب عرف الاستعمال، ورجحه العيني والقسطلاني وصاحب التحفة، وقال الحافظ ابن حجر: لم اللفظ الذي أورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لا من قول الرجل، يعني والترجمة قول الرجل للنبي ﷺ "ما صلينا" فلم يطابق الحديث الترجمة، قال: لكن في بعض

صَلَّيْتُهَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

٢٧. باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

طرقه وقوع ذلك من الرجل أيضا وهو عمر كما أورده في المغازي (ص ٥٩٠)، وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يورده في تلك الترجمة. قلت: لفظ المغازي كلفظ حديث الباب أي "ما كدت أن أصلي"، نعم، أخرجه المؤلف في صلاة الخوف (ص ١٢٩) وفيه قول عمر: يا رسول الله ما صليت العصر.

والحديث أخرجه المصنف في خمسة مواضع: مرتين في المواقيت (ص٨٣ و٨٤) والثالث في الأذان (ص ٨٩) والرابع في المغازي ولفظه في هذه المواضع "ما كدت أن أصلي"، والموضع الخامس في الخوف ولفظه "ما صليت"، واحتج به ابن مالك (ص ٩٨) على جواز دخول "أن" في خبر كاد وذكر له أمثلة: منها: قول أنس: فما كدنا أن نصلي إلى منازلنا، أخرجه البخاري في الاستسقاء في باب الاستسقاء على المنبر، ومنها: قول جابر: والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج، أخرجه البخاري في المغازي في غزوة الخندق (ص ٥٨٨)، ومنها: قول جبير بن مطعم: كاد قلبي أن يطير، أخرجه البخاري في التفسر في سورة الطور (ص ٧٢٠)، قال ابن مالك: تضمنت هذه الأحاديث وقوع خبر "كاد" مقرونا بـ"أن" وهو ما خفي على أكثر النحويين أعني وقوعه في كلام لا ضرورة فيه، والصحيح جواز وقوعه إلا أن وقوعه غير مقرون بـ"أن" أكثر وأشهر من وقوعه مقرونا بـ"أن"، ولذلك لم يقع في القرآن إلا غير مقرون بـ"أن".

قوله "باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة": تعرض بكسر الراء أي تظهر، والمراد يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة لحديث أنس في الباب، قال الزين ابن المنير: خص الإمام بالذكر مع أن الحكم عام؛ لأن لفظ الخبر يشعر بأن المناجات كانت لحاجة النبي ﷺ لقوله

٦٤٢. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

٢٨. باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣. حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: ثنا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ

"والنبي ﷺ يناجي رجلا"، ولو كان لحاجة الرجل لقال أنس: ورجل يناجي النبي ﷺ، انتهى. قال ابن حجر (٢/١٢٤): فيه غفلة عما في صحيح مسلم (١/١٦٣) بلفظ "أقيمت الصلاة فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه". والذي يظهر لي أن هذا الحكم إنما يتعلق بالإمام؛ لأن المأموم إذا عرضت له الحاجة لا يتقيد به غيره من المأمومين بخلاف الإمام. ولما أن كانت مسئلة الكلام بين الإحرام والإقامة تشمل المأموم والإمام أطلق المؤلف الترجمة - التي بعد - ولم يقيدها بالإمام، انتهى.

فإن طال الفصل بين الإقامة والصلاة تعاد الإقامة عند الثلاثة ولا تعاد عند الحنابلة وابن حزم (٣/٦٢)، وهو الذي مال إليه المصنف ولذلك لم يذكر الإعادة.

قوله "قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد": عند أحمد (٣/١٦٠) "أقيمت صلاة العشاء" وفي لفظ "أخرت ذات ليلة".

قوله "باب الكلام إذا أقيمت الصلاة": أي جوازه إذا دعت إليه الحاجة، قال الحافظ ابن حجر: رد بذلك على من كره الكلام مطلقا. وقال النووي (١/١٦٣): يجوز في الأمور المهمة ويكره في غير المهم، وكره الكلام بعد الإقامة النخعي والزهري والحنفية، قاله ابن الملقن. قال العيني: وكرهه الحنفية لغير ضرورة.

عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

٢٩. باب وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن: إن منعته أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها.

٦٤٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ

قوله "باب وجوب صلاة الجماعة": قال الحافظ ابن حجر: هكذا بتّ الحكم في هذه المسئلة وكان ذلك لقوة دليلها عنده وأطلق الوجوب، وأثر الحسن الذي ذكره يشعر بكونه يريد أنه وجوب عين، وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطا في صحة الصلاة، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه، وقال به كثير من الحنفية كالطحاوي والكرخي والمالكية كابن رشد وابن بشير، والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة، وفي شرح الهداية: عامة مشايخنا على أنها واجبة.

قوله "ثم أخالف": أي آتيهم من خلفهم.

قوله "إلى رجال": قيل: المراد بالرجال المنافقون، وقيل: المسلمون، واختاره ابن فرحون والحافظ ابن حجر؛ لأن في بعض طرقه "يصلّون في بيوتهم"، أخرجه أبو داود، وقال ابن حزم: ومن المحال البحت أن يكون عليه السلام يريد المنافقين فلا يذكرهم به، ويذكر تاركي الصلاة ولا يريدهم، انتهى.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.

٣٠. باب فضل صلاة الجماعة

قوله "والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم...لشهد العشاء": علم به أن الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلّف عنها هي العشاء، وقد صرح به سعيد بن المسيب فيما أخرجه ابن أبي شيبة (١٩١/٢)، وهو مصرح في حديث أبي هريرة في مسند السراج، وقيل: العشاء والغداة، ففي صحيح ابن حبان من طريق أبي صالح عن أبي هريرة "يعني الصلاتين: العشاء والغداة"، وفي رواية عجلان (٢٩٢/٢) والمقبري (٣٦٧/٢) عند أحمد التصريح بالعشاء، وقد وافق ابن أم مكتوم أبا هريرة على ذكر العشاء وذلك فيما أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم.

وأخرج ابن أبي شيبة (١٩٢/٢) عن الحسن البصري قال: كانت الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تخلّف عنها الجمعة، قلت: أخرج مسلم (٢٣٢/١) والطحاوي عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلّفون عن الجمعة: لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة، لكن قال البيهقي (٥٦/٣): والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبّر بالجمعة عن الجماعة، وقد أخرجه مسلم في أحاديث الجماعة. قال النووي في الخلاصة: بل هما روايتان: رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح، وقال في شرح مسلم: ثم جاء في رواية أن هذه الصلاة التي همّ بتحريقهم للتخلّف عنها هي العشاء، وفي رواية أنها الجمعة، وفي رواية "يتخلفون عن الصلاة" مطلقا، وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك، انتهى. وعلى التعدّد حمله المحب الطبري والحافظ ابن حجر (١٠٧/٢).

قوله "أو مرماتين حسنتين": وفسر المؤلف في خبر الواحد (ص ١٠٧٣) المرماة بما بين ظلف الشاة من اللحم.

قوله "باب فضل صلاة الجماعة": أشار الزين ابن المنير إلى أن هذه الترجمة تنافي السابقة ثم

وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلّي فيه فأذّن وأقام وصلّى جماعة.

أجاب بأن كون الشيء واجبا لا ينافي كونه ذا فضيلة، فالمراد بيان فضيلة الجماعة على الفذّ، وقال شيخنا زكريا: أشار إلى المذاهب الخمسة في الجماعة فبالأول إلى الفرض والواجب، وبالثاني إلى كونه مندوبا، وهذا بعيد، والصواب أن المصنف أشار إلى فضل الجماعة وترجم بالفضل على جاري عادته للترغيب والتشويق.

قوله "إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر": قال الزين ابن المنير: في الذهاب إلى مسجد آخر للجماعة دليل على فضلها، وقال الحافظ ابن حجر: كأنه أشار بالأثر إلى فضل الجماعة على الفذ إذا صلاها في المسجد لا في مسجد البيت.

قوله "جاء أنس إلى مسجد قد صُلّي فيه فأذّن وأقام وصَلّى جماعة": وصله ابن أبي شيبة (١/٢٢١ و٢/٣٢١ و٣٢٢) وأبو يعلى، وعلم به إعادة الجماعة في المسجد، وقد اختلف فيه السلف: فأباحه جماعة، منهم: ابن مسعود وأنس وقتادة، وكرهه القاسم، وعن الحسن وإبراهيم قولان، وأخرج ابن أبي شيبة (٢/٣٢٢) عن الحسن: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان.

وكذا اختلف الفقهاء، فقال أحمد وإسحاق: لا يكره، فإذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلّوا جماعة، وقال الليث والثوري ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي: لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممرّ الناس، كذا في المغني (٢/٧)، وأجازت الشافعية بإذن الإمام الراتب، كذا في المجموع (٤/٢٢٢)، وقالت الحنفية: تكره بأذان وإقامة، قاله ابن عابدين (١/٣٨٨)، وقال أبو يوسف: تجوز بتغيير هيئة الجماعة الأولى. وراجع المعارف (٢/٢٧٥).

فائدة: في أداء الصلاة بالجماعة حِكم عديدة: الأولى: إظهار العبدية التي خلق لها الإنسان، والثانية: إظهار رغبته فيها ومحبته لها بموافقة من أداها، والثالثة: إظهار شعار الإسلام؛ فإن الصلاة

٦٤٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٦٤٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٦٤٧. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ

وأداءها بالجماعة كلاهما من شعار الإسلام الذي يتميز به المسلم من غيره. والرابعة: ترغيب الغافل عن الصلاة. والخامسة: تعليم الجاهل الذي لم يتعلم طريق أدائها. والسادسة: إظهار قوة المؤمنين باجتماعهم. والسابعة: التألف بينهم. والثامنة: تعاون بعضهم بعضا في أمورهم من الدنيا والدين؛ فإن الاجتماع يكون سببا لعلم حاجاتهم وسببا لتحريك عواطف الشفقة والرحمة.

قوله "بخمس وعشرين درجة": قيل هذا الحديث وما قبله مختلفان في العدد وأكثر الرواة مع أبي سعيد إلخ، قلت: كابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة، وأبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم، وأنس وعائشة عند السراج، ومعاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت كلها عند الطبراني.

ويدفع هذا التعارض إما بترجيح السبع والعشرين لاشتماله على الزيادة وكان فضل الله يزيد على نبيه كل آن أو يقال بترجيح خمس وعشرين لأنها رواية أكثر الصحابة أو يجمع باختلاف الأوصاف، فالسبعة والعشرون يمكن أن يكون مخصوصا بالفجر أو العصر أو كليهما أو يختص بالإتيان من بعيد أو بالصلاة الجهرية أو بشدة الإخلاص والخشوع أو نحو ذلك والخمسة والعشرون تتعلق بما سوى ذلك.

أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ.

٣١. باب فضل صلاة الفجر في جماعة

قوله "قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة": الظاهر أن الغرض من الحديث فضل صلاة الجماعة على صلاته في بيته وسوقه، ولا يلزم من ذلك تسوية الصلاة في البيت والسوق بل الصلاة في البيت أفضل.

قوله "تضعّف على صلاته في بيته وسوقه خمسة وعشرين ضعفا": قيل: المراد به التضعيف خمسا وعشرين مرة فإذا ضعف مرة يحصل اثنان، وثانيا فيحصل أربع، وثالثا فيحصل ثمان، وهكذا، وعلى هذا فيبلغ ثواب صلاة واحدة (٣٣,٥٥٤,٤٣٢) ثلاثة وثلاثين ملايين وخمس مائة وأربعة وخمسين آلاف وأربع مائة واثنين وثلاثين، كذا في فضائل نماز للشيخ زكريا. وهذا المعنى وإن ذكره بعضهم ولكن الظاهر أن الراوي تكلم بالتضعيف وأراد الزيادة المتعارفة لأنها كذا جاءت في أكثر الطرق بلفظ تضعف أو ما يناسبه.

قوله "باب فضل صلاة الفجر في جماعة": قال الحافظ ابن حجر: هذه الترجمة أخصّ من التي قبلها، انتهى. ثم لا ذكر للفجر إلا في الحديث الأول ولم يذكر في الحديث الثاني والثالث، وأجاب الشاه ولي الله بأنه باب في باب فالحديث الثاني والثالث من الباب الأول، وقيل: المذكور في أحاديث الباب فضل صلاة الجماعة، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن قول أبي الدرداء "إلا

٦٤٨. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: واقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾.

٦٤٩. قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

٦٥٠. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.

أنهم يصلون جميعا" يدل على أن الجماعة ذات فضل، وفي الثالث أن الذي يصلي مع الإمام أعظم أجرا، وإذا ثبت الفضل للجماعة ثبت للفجر بالأولى؛ لأنه وقت مشقة: قلت: ولعل البخاري أشار إلى ما أخرجه أحمد (٣١٢/٤) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد وحميد عن الحسن عن جندب أن رسول الله ﷺ قال: من صلى صلاة الفجر فهو في ذمة الله فلا تخفروا ذمة الله عز وجل، ولا يطلبنكم بشيء من ذمته، ولكن هذا الإسناد معلول لعنعنة حميد والحسن، وأيضا لا ذكر فيه للجماعة، وإن قيل: إن ثبوت الفضل في صلاة الفجر يعم الجماعة وفرادى فيرد عدم ثبوت الحديث، وله طريق آخر عند أحمد (٣١٢/٤)، أخرجه من طريق داود بن أبي هند عن الحسن عن جندب، ولكن احتمال تدليس الحسن باق.

قوله "صلاة أحدكم وحده خمس وعشرين جزء": كذا في النسخة الهندية. قال المحشي: بدون الباء وبدون الياء في آخره وأول بأن لفظ خمس مجرور بنزع الخافض وهو الباء إلى آخره.

قوله "والله ما اعرف من أمر محمد ﷺ": أي دخل في أمورهم النقص والتغيير.

٦٥١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ.

٣٢. باب فضل التهجير إلى الظهر

٦٥٢. حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ.

٦٥٣. ثُمَّ قَالَ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ

قوله "حدثنا محمد بن العلاء إلخ": وبهذا الإسناد أخرجه مسلم.

قوله "والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام": يشكل بأن ظاهر الحديث أنه ورد في العشاء والترجمة في الفجر، وأجاب الزين ابن المنير بأنه لما ثبت الفضل في العشاء ففي الفجر بالأولى؛ لأن فيه ترك النوم المشتهى طبعا.

قوله "باب فضل التهجير إلى الظهر": أي التبكير إليها، قاله الهروي، وحمله الخليل على ظاهره فقال: المراد الإتيان إلى الصلاة في الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار، ومال إليه المصنف، ولا يرد الأمر بالإبراد؛ لأنه أريد به الرفق، وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل، كذا في الفتح. قال شيخنا زكريا: ويحتمل رفع الإيجاب الذي يفهم من أمر "أبردوا"، ومال ابن قتيبة في المختلف (ص ١٢٤) إلى أن أحاديث التعجيل محمولة على الأفضل وأحاديث الإبراد على الرخصة.

لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ.

٦٥٤. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

٣٣. باب احتساب الآثار

٦٥٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ.

٦٥٦. وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُ الْمَشْيِ فِي الْأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ.

قوله "باب احتساب الآثار": أطلق الآثار لتشتمل كل مشي في كل طاعة، كذا في الفتح. ويحتمل عندي أن هذا الباب للتحريض على الغرض السابق في الباب الماضي.

قوله "يا بني سلمة ألا تحتسبون آثاركم": فيه المفاضلة بين الدار القريبة والبعيدة.

قوله "فكره النبي ﷺ أن يعروا المدينة": فالكراهة لإعراء المدينة، واستفادوا بذلك كثرة الأجر لكثرة الخطا، كذا في الفتح.

مال ابن سيد الناس وابن العماد إلى تفضيل الدار البعيدة، ومال ابن حجر ثم شيخنا زكريا إلى عكسه.

٣٤. باب فضل صلاة العشاء في الجماعة

٦٥٧. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ.

٣٥. باب اثنان فما فوقهما جماعة

قوله "باب فضل صلاة العشاء في الجماعة": تقدم (ص ٨٠) فضل العشاء، والفرق أن ههنا قيد بالجماعة. ثم المراد ههنا إما نفس الفضيلة أو الأفضلية وهو الظاهر؛ لأنها تساوت الفجر وقد ثبتت أفضليتها فثبتت للعشاء أيضا، كذا في الفتح. والأول هو المناسب لعادة البخاري فإنه يعقد ترجمة الفضل للترغيب.

قوله "باب اثنان فما فوقهما جماعة": هذا لفظ حديث مرفوع ورد عن جماعة أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤/١) وابن ماجه والدارقطني (١/ ٢٨٠) عن أبي موسى الأشعري، وابن سعد (٤١٥/٧) والبغوي عن الحكم بن عمير، والدارقطني في السنن (١/ ٢٨١) والأفراد عن عبد الله بن عمرو، والبيهقي (٦٩/٣) عن أنس، والطبراني في الأوسط عن أبي أمامة. ولما لم يكن شيء منها على شرطه لم يخرجه المصنف بل استعمله ترجمة لاختصاره ووضوحه وشهرته، وأثبته بحديث الباب من جهة أن النبي ﷺ أمر مالك بن الحويرث ورفيقه بالصلاة جماعة، فعلم أن أقل ما يتم به أمر الجماعة اثنان فالزائد بالأولى، وحكى الشيخ أبو حامد الإجماع على أن أقل الجماعة اثنان، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٤/٢) عن الحسن البصري أنه قال: الثلاثة جماعة، فشاذ مخالف للحديث والإجماع، وكأن المصنف رد عليه.

٦٥٨. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا.

٣٦. باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

فائدة: أقل الجمع ثلاثة عند الأكثرين ومنهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك وداود الظاهري وبعض الشافعية والنحاة والقاضي أبو بكر وأبو إسحاق والغزالي: إنه اثنان، وحكاه الآمدي عن عمر وزيد بن ثابت، كذا في المدخل لابن بدران (ص ١٠٩)، وتكلم ابن بطال في باب اثنان فما فوقهما جماعة على هذه المسئلة والاختلاف فيها، ورده الزين ابن المنير بأنه لا يلزم من قوله "الاثنان جماعة" أن يكون أقل الجمع اثنين، قال ابن حجر (١١٩/٢): وهو واضح.

قوله "باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد": في هذه الترجمة ركنان: الأول: بيان ما لمنتظر الصلاة في المسجد، وهو دعاء الملائكة بالمغفرة والرحمة كما في حديث أبي هريرة، وأنه في صلاة كما في حديث أنس، وهذا الفضل وإن كان يحصل للمنتظر مطلقا سواء كان في المسجد أو خارجا كما في حديث كعب بن عجرة مرفوعا "إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبكنّ يديه فإنه في صلاة"، رواه أبو داود (٣١٧/١) والترمذي وابن ماجه وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان، ولكن إذا كان الانتظار في المسجد كان أجود وأكمل.

والثاني: فضل المساجد وأثبته بحديث أبي هريرة ثاني أحاديث الباب بقوله "ورجل قلبه معلّق بالمساجد"، وقال الحافظ ابن حجر: هذه الخصلة هي المقصودة للترجمة، ومناسبتها للركن الثاني ظاهرة، قال: وللأول من جهة ما دل عليه من الملازمة للمسجد واستمرار الكون فيه بالقلب وإن عرض للجسد عارض، انتهى. وقال القسطلاني: كنّى به عن انتظار أوقات الصلاة فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه إلا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه، فهو ملازم للمسجد بقلبه وإن عرض لجسده عارض، وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة.

٦٥٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ.

٦٦٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ[٢]

قلت: الجزء الأول يتعلق بمن جلس في المسجد والحديث يتعلق بمن تعلق قلبه بالمسجد وإن كان هو خارجا عن المسجد، فلعل الإثبات من جهة الأولوية، فإنه لما كان هذا الفضل العظيم لمنتظر الصلاة خارج المسجد فحصوله لمن انتظر في المسجد بالأولى، وكأنه أشار به إلى ما قالته الملائكة عند خلق آدم ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ ﴾ وينظروا إلى عمله، والله أعلم. وقد يقال: إن المؤلف أشار بزيادة الركن الثاني أن في فضيلة المنتظر للصلاة في المسجد دخلا لفضل المسجد.

قوله "من جلس في المسجد ينتظر الصلاة": أي ليصليها جماعة، كذا في الفتح. وأشار إلى أن الثواب الموعود في الحديث للمنتظر لا لمن جلس لغرض آخر، أو تنبيه للمأمومين على أن لا يتضجّروا لو تأخر الإمام في إقامة الجماعة، كذا قاله شيخنا زكريا الكاندلوي، أو تكميل لأبواب الجماعة بأن لمنتظر الصلاة ثوابها.

قوله "حدثنا عبد الله بن مسلمة إلخ": أخرجه أبو داود بهذا الإسناد.

قوله "سبعة يظلهم الله في ظله": ليس العدد للحصر، بل ورد الإظلال في خصال، فذكر الحافظ ابن حجر ثمانية وعشرين مع السبعة الواردة في هذا الحديث، وذكر السيوطي سبعين، والسخاوي أربعا وتسعين، والقسطلاني (٤/٢٣) سبعة وسبعين ثم زاد عليها خصالا يبلغ بها

يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ إِخْفَاءً حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا

العدد إلى تسعين.

قوله "يظلهم الله": زاد في المحاربين (ص ١٠٠٥) يوم القيامة.

قوله "في ظله": أي ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد بن منصور، أو المراد به الكرامة، كذا قال النووي، والأخير نقل عن عيسى بن دينار.

قوله "ورجل قلبه معلق في المساجد": وفي رواية مالك (٦/٣٤٧) "ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه".

قوله "ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال": قيل: إلى الزنا، وقيل: إلى النكاح فخاف أن لا يقوم بحقه، وبالأول جزم القرطبي، وقال النووي (١/٣٣١): وهو الصواب.

قوله "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه": ووقع في صحيح مسلم (١/٣٣١) حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، قال القاضي عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب، والصواب ما وقع في الموطأ وصحيح البخاري وهو وجه الكلام؛ لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطائها باليمين، قال: ويشبه أن يكون الوهم فيها ممن دون مسلم، وجزم أبو حامد بن الشرقي بأن الوهم من يحيى القطان، وقال ابن خزيمة في صحيحه (ص ١٨٦): هذا اللفظ قد خولف فيها يحيى بن سعيد فقال من رواه غيره "لا تعلم شماله ما تنفق يمينه"، قلت: ورواه عن يحيى القطان أحمد في مسنده، وابن بشار عند البخاري في هذا الباب، ومسدد عنده في الزكاة، وحفص بن عمر ويعقوب الدورقي عند الإسماعيلي على الصواب، وذكر ابن حجر احتمال أن يكون الوهم من شيخ مسلم زهير بن حرب.

6

فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ.

٦٦١. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى فَقَالَ: صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.

٣٧. باب فضل من خرج إلى المسجد و من راح

قال ابن الجوزي (٢/٣٩٨): قد ذكر الناس في هذا - أي في مراده - أقوالا: فقال بعضهم: لا يعلم جليسه من شماله، وقال قوم: لا يرائي بنفقته فلا يكتبها صاحب الشمال، والصواب أنه للمبالغة وأنه بالغ في الكتم فلو تصوّر أن لا تعلم شماله ما علمت، انتهى.

قوله "باب فضل من خرج إلى المسجد ومن راح": وقع لأكثر الرواة "فضل من غدا للمسجد ومن راح" موافقا للفظ الحديث في الغدو والرواح، ولأبي ذر عن الكشميهني "من خرج" بدل "غدا"، وله عن الحموي والمتسملي "من يخرج" بلفظ المضارع، و"غدا" بمعنى ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، ثم استعمل في الذهاب مطلقا في أي وقت كان، و"راح" من الرواح وهو الذهاب بعد الزوال ويستعمل بمعنى مطلق الذهاب، قال الأزهري: الرواح والغدو عند العرب يستعمل في المسير أيّ وقت كان، قال صاحب المصباح: الرواح يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع وقد طابق بينهما في قوله تعالى ﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ أي ذهابها ورجوعها، قال الحافظ ابن حجر (١٤٨/١): وعلى هذا يعني على رواية "خرج" و"يخرج" في الترجمة فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع، وبناء على ذلك رجح شيخنا زكريا الكاندلوي ثم المدني رواية الكشميهني، وقال: إن البخاري أبدل لفظ "غدا" بـ "خرج" فأشار إلى

٦٦٢. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ.

٣٨. باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

أن لفظ "غدا" في الحديث ليس بمعنى المشي صباحا بل المراد منه المشي مطلقا في أي وقت كان، فلما صار "غدا" بمعنى "خرج" صار "راح" بمعنى "رجع" للمقابلة، وشملت الترجمة جميع أوقات الذهاب والرجوع، وصار المعنى أن الفضل الوارد في الحديث يحصل في كل ذهاب ورجوع، وكأن المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم (١/٢٣٥) وأبو داود والدارمي (ص ١٥٢) من حديث أبي بن كعب في قصة رجل بعيد الدار عن المسجد النبوي الذي قيل له: لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء؟ فقال: ما يسرّني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله، فإن قيل الخروج إلى المسجد خروج إلى الطاعة فيكون سببا للأجر، وأما الرجوع من المسجد فليس بطاعة فكيف يكون سببا للأجر، فجوابه أن هذا الرجوع يكون سببا للتهيؤ للصلاة ثانيا.

قوله "أعدّ الله نزله": هو بضم النون والزاي المعجمة، قال ابن الجوزي (٣/٤٠٢): النزل ما يهيأ للنزيل، والنزيل الضيف.

قوله "كلما غدا أو راح": قال السندي: قيل في تفسيره "ذهب ورجع" قال: وترتب الجزاء على الخروج بعيد ظاهر إلا أن يقال إنه باعتبار أنه من تتمة أمر الصلاة، ولأنه سبب التهيؤ إلى الصلاة، انتهى.

قوله "باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة": الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم (١/٢٤٧) وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة، واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، فرواه عبد الرزاق (٤٣٦/٢) عن ابن جريج والثوري عنه بإسناده موقوفا، وقيل: لهذا لم يخرجه البخاري ولما كان الحكم صحيحا ذكره في الترجمة، وأخرج في الباب ما يغني عنه لكن حديث الترجمة يشتمل الصلوات كلها وحديث الباب يختصّ بالصبح، ويحتمل أن تكون اللام عهدية فيتفقان، هذا من حيث اللفظ، وأما من حيث المعنى فالحكم في جميع الصلوات واحد، كذا في الفتح (٢٨٩/٢)، وغرض الترجمة ظاهر من لفظها.

وبالعموم قال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن حزم، وبالغ أهل الظاهر فقالوا: لو كان شرع بطلت صلاته عند الإقامة، وقال الجمهور بجوازها، لكن اختلفوا في شروع سنة الفجر، فمنعته الشافعية والحنابلة، وقال مالك: إن خاف فوت الركعة الأولى لا يشتغل وإلا فيشتغل خارج المسجد، كذا في المغني (٤٩٨/١) والمدونة (١١٨/١)، وقالت الحنفية: يصلي ركعتي الفجر على باب المسجد ما لم يخف فوت الركعتين، وإن خاف فوت ركعة واحدة صلى السنة، كذا في الأصل (١٦٦/١) والمحلى (١٠٤/٣) والهداية (٤٧٤/١).

والحنفية استدلوا بفعل ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤/٢) وابن أبي شيبة، وبفعل ابن عمر أخرجه الطحاوي بسند صحيح، وبفعل ابن عباس أخرجه الطحاوي، وبفعل أبي الدرداء أخرجه الطحاوي بإسناد حسن وغير ذلك، وأجابت الحنفية عن حديث الترجمة بوجوه: منها أنه مختلف في رفعه ووقفه، وفيه أن الذي رفعه ثقة فيعتبر بزيادته وإن سلم وقفه فهو في حكم الرفع؛ لأنه غير مدرك بالرأي، وأيضا لم يأت حديث مرفوع بوجوب ركعتي الفجر عند قيام الصلاة فلا حاجة إلى الجواب عما دل على المنع.

ومنها أنه ورد استثناء الفجر عند البيهقي (٤٨٣/٢) ولفظه كلفظ الترجمة وزاد "إلا ركعتي الفجر"، ورده البيهقي بأن هذه الزيادة لا أصل لها وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان، وقد أخرج ابن عدي (١١٢/٩) والبيهقي (٤٨٣/٢) وعبد الوهاب بن منده في فوائده

(ص ٢٦٧) من طريق يحيى بن نصر بن حاجب القرشي عن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار وزاد فيه: قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال: ولا ركعتي الفجر. قلت: قال ابن حجر إسناده حسن، وفيه نظر فقد صرح ابن عدي بأن يحيى بن نصر تفرد بهذه الزيادة عن مسلم بن خالد قلت: وتفرد بها مسلم بن خالد كما رواه عبد الوهاب بن منده في فوائده (ص ٢٦٧) عن الدارقطني عن عمرو بن دينار وهما ضعيفان، وقد رواه أصحاب عمرو بن دينار فلم يذكر أحد منهم هذه الزيادة، منهم: ورقاء عند مسلم وأبي داود (٢/٢٦٣) والدارمي والنسائي (١/١٠٠)، وزكريا بن إسحاق عند مسلم وأبي داود والنسائي والترمذي (١/٦٥) وابن ماجه، وأيوب عند مسلم وأبي داود وابن ماجه، وحماد بن سلمة عند أبي داود والدارمي، وابن جريج عند أبي داود، ومحمد بن جحادة عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان، وإسماعيل بن إبراهيم عند الطحاوي، وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ذكرهما الترمذي، فهؤلاء تسعة أنفس لم يذكروا هذه الزيادة، فالصواب أنه لا يثبت استثناء ركعتي الفجر ولا نفيها؛ وإنما الثابت لفظ الترجمة الذي ورد عند مسلم وغيره.

ومنها أنه ثبت تأكد سنة الفجر بأحاديث كثيرة فيجب تأويل الحديث المذكور فقيل: معناه لا صلاة في المسجد، وهذا مذهب المالكية، وقيل: معناه لا صلاة في الصف وهذا على مذهب الحنفية، وفي التأويلين نظر ظاهر؛ فإن تأكد ركعتي الفجر يقتضي الاهتمام بها، وأما وقت الاهتمام فلم يذكر في أحاديث تأكدها وعلم من حديث "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" أن وقتها قبل أن تقام الفرض، واختلفت الصحابة في أدائها عند ما يكون الإمام في صلاة الفجر، فكما كان جمع يركعونها كان آخرون لا يركعونها، والحجة عند الاختلاف حديث النبي ﷺ وهو قاض بالمنع فالترك أحوط، فإن شاء فبعد صلاة الفجر كما دل عليه حديث قيس بن فهد الذي أخرجه أبو داود والترمذي وهو وإن كان منقطعا فهو حجة عند الحنفية، قال ابن الهمام: والمنقطع عندنا حجة بعد ثقة رجاله.

٦٦٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكٌ ابْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الصُّبْحَ أَرْبَعًا.

تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ فِي مَالِكٍ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ.

قوله "ابن بحينة": قال الغساني (١٢٣/١): بُحَيْنَة - بضم الباء - يعني مصغرا، قال الغساني (ص ٩١): هو عبد الله بن مالك بن القِشب ويعرف بابن بحينة حليف بني المطلب بن عبد مناف الأسدي وهو من أزد شنوءة، من الصحابة أبوه مالك وأمه بحينة بنت الحارث بن المطلب.

قوله "ح وحدثني عبد الرحمن": كذا هو غير منسوب، وفي رواية ابن عساكر: يعني ابن بشر، قال الحاكم (٨٢٥/٢) والغساني (٩٩٨/٣) هو عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، قال الغساني: هكذا نسبه ابن السكن وغيره، قال الحافظ ابن حجر (١٤٩/٢): وأخرجه الجوزقي من طريقه.

قوله "أن رسول الله ﷺ رأى رجلا": وهو عبد الله بن مالك الراوي للحديث كما رواه أحمد.

قوله "الصبح أربعا الصبح أربعا": أنكر عليه لئلا يظن وجوبها، أو لئلا يلتبس النفل بالفرض، أو ليتأهب للفرض من أول الأمر.

قوله "وقال حماد": هو ابن سلمة كما جزم به المزي، وكذا في الطحاوي.

٣٩. باب حد المريض أن يشهد الجماعة

٦٦٤. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الأَسْوَدُ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقِيلَ

قوله "باب حدّ المريض أن يشهد الجماعة": أي إذا جاوز ذلك الحد لا يستحب له شهودها، قاله ابن رشيد والعيني والسندي والشيخ الكاندلوي، وقال ابن بطال وابن التين: معنى الحد هنا الحدة، والمراد به الحض على شهود الجماعة.

قوله "حدثنا عمر بن حفص بن غياث إلخ": أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٩) عن وكيع عن الأعمش.

قوله "لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه": وردت في تفصيل أيام مرضه عدة أحاديث: حديث جندب في خطبته عليه السلام قبل أن يموت بخمس، أخرجه مسلم (١/٢٠١). وحديث عائشة في مرضه وصلاته بالناس في الظهر، أخرجه البخاري (ص ٩٥). وحديث أنس: لم يخرج عليه الصلاة والسلام ثلاثا (ص ٩٤). وحديثه: أنه كشف يوم الإثنين فأشار إلى أن أتموا صلاتكم، أخرجه البخاري (ص ٩٣). وحديثه "وكانت صلاة الفجر" كما في (ص ١٠٤).

ومحصله أنه ﷺ مرض فصلى أبو بكر بالناس في تلك الأيام ووجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر فجلس مقام الإمام كما في البخاري (ص ٩٥) ومسلم في حديث عائشة، ولم يخرج ثلاثة أيام، فلما كان يوم الإثنين كشف الستارة والناس في صلاة الفجر فأومأ إليهم أن أتموا صلاتكم كما في حديث أنس، فلم يخرج يوم الجمعة ولا الخميس ولا السبت ولا الأحد. وأما ما قال البيهقي: إنه صلى بالناس إماما في الظهر يوم السبت أو الأحد فلا يصح؛ فإن الظهر الذي اشترك فيه النبي ﷺ في الجماعة يكون يوم الخميس وهذا هو اليوم الذي خطب فيه

النبي ﷺ كما وقع في حديث جندب، ووقع الإشارة إلى هذه الخطبة في البخاري (ص ٨٥١) في حديث عائشة فيما أظن، والله أعلم.

وادعى البيهقي أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر في صلاة الصبح يوم الإثنين، والظاهر من رواية أنس في الصحيحين أنه ﷺ لم يصل مع القوم إلا أن يقال أنه اقتدى بهم من الحجرة الشريفة كما أوله الكشميري، وذكر البيهقي في المعرفة (١٤٥/٤) توجيه رواية الشيخين عن أنس بأن كشف الستارة كان في الركعة الأولى ثم أنه وجد من نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية كما هو مصرح في مغازي ابن عقبة عن الزهري عن عروة، (وهذا الذي في مغازي موسى من اشتراكه في الركعة الأخيرة ذكره ابن حجر (١٤٠/٢) ساكتا عليه)، وهذا الذي قاله البيهقي تبعه على ذلك الزيلعي (٤٥/٢) وابن الهمام، وهذه الصلاة كانت فيها أبو بكر إماما وكان في صلاة الظهر مأموما وهكذا جزم ابن حبان (١٣٢/٢ و٢١٩/٣ و٨٨/٥) (ويؤخذ من كلام ابن حبان في تاريخه (١٣٢/٢) أنه عليه السلام كان إماما في بعض أيام المرض ومأموما في يوم الخطبة وهو يوم الخميس كما يدل عليه حديث مسلم) وابن حزم أنه صلى في مرضه في المسجد صلاتين كان في إحداهما إماما ففي الأخرى مقتديا بأبي بكر ولم يبينهما البيهقي في المعرفة (١٤٣/٤) كما تقدم، راجع شرح المواهب (٣٨٣/١).

وعلى التعدد حمله الإمام الشافعي كما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة والزرقاني في شرح المواهب (٣٨٣/١)، لكن ظاهر ما في الرسالة للشافعي (ص ٣٦) أنه يختار الوحدة وكذا في الأم (١٥١/١ و١٥٦) بل صرح به في اختلاف مالك والشافعي (٢١٠/٤)، وقال الضياء المقدسي وابن ناصر السلامي: صح وثبت أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات، ولا ينكر ذلك إلا جاهل لا علم له بالرواية، حكاه عنهما العيني (٧١٩/٢) والقسطلاني في المواهب، واختاره ابن الملقن.

قوله "فحضرت الصلاة": أي العشاء كما سيأتي في "باب إنما جعل الإمام ليؤتم به" (ص

لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الأَرْضَ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ: مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: نَعَمْ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ، وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا.

٦٦٥. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

.(٩٥

قوله "فوجد النبي ﷺ من نفسه خفّة": في تلك الصلاة كما هو الظاهر، أو في آخر يوم كما يدل ما في (ص ٩٥).

قوله "فخرج يهادى بين رجلين": وهما علي والعباس كما في رواية ابن عباس في الصحيحين، ولابن أبي شيبة وابن حبان خرج بين بريرة ونُوبة وهو عبد أسود، وعند الدارقطني خرج بين أسامة والفضل، وهي وقائع عديدة، وما وقع عند مسلم (١٧٨/١) "خرج بين علي والفضل بن عباس" فذلك في حال مجيئه من بيت ميمونة إلى بيت عائشة.

قوله "فقيل للأعمش": ظاهره الانقطاع لأن الأعمش لم يسنده لكن رواه عنه أبو معاوية ذلك متصلا (ص ٩٩).

قوله "رواه أبو داود عن شعبة": وصله البزار، ولفظه "كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر"، وروى ابن الجارود من طريق الطيالسي هذا أن أبا بكر رضي الله عنه كان المتقدم.

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٤٠. باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله

٦٦٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ

قوله "أخبرني عبيد الله بن عبد الله قال: قالت عائشة": أخرجه المصنف بهذا الإسناد في الهبة (ص ٣٥٢).

قوله "واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي": استدل به على وجوب القسم بين الأزواج على النبي ﷺ، وعليه الأكثر، وقالت الحنفية لم يكن القسم واجبا على النبي ﷺ.

قوله "باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله": قال الحافظ ابن حجر (٢/١٥٧): ذكر "العلة" من عطف العام على الخاص؛ لأنها أعمّ من أن تكون بالمطر أو غيره، والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفردا لكنها مظنة الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد، انتهى. قلت: هذا الباب لتعميم الرخصة للمرض ونحوه، وقد علم بالباب السابق أن للمرض حدا يترك به الجماعة، أو هذا رخصة وما في الأولى عزيمة.

قوله "ألا صلّوا في الرحال": هكذا ههنا في حديث ابن عمر وسيأتي في الجمعة (ص ١٢٣) عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم، وتقدم الكلام عليه (ص ٨٧) في باب الأذان للمسافر

إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

٦٦٧. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَصَلِّ، يَا رَسُولَ اللهِ، فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ

إذا كانوا جماعة والإقامة، وذهب ابن خزيمة وابن حبان والمحب الطبري إلى أن قوله "الصلاة في بيوتكم" أو "في الرحال" يقال مقام "حي على الصلاة"، وقد جاء في حديث الجمع بينهما أخرجه عبد الرزاق (ص ٥٠١) عن نعيم بن النحام، قال في مختصر مشكل الآثار المسمي بالمعتصر (٣١/١): فعلم بهذا - أي بحديث ابن عباس وابن عمر - أن هذا - أي الصلاة في الرحال - مما يجب إدخاله في الأذان عند الحاجة إليه، انتهى. وكذا قال ابن حزم (١٦١/٣) ولكنه قال: يزيد في أذانه أو بعد ذلك. وتقدم ذلك (ص ٨٧) في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.

قوله "ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إلخ": قال محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٢٨) هذا أحسن وهذه رخصة، والصلاة في الجماعة أفضل.

قوله "ذات برد ومطر": البرد الشديد عذر عند الحنفية والشافعية، والمطر عذر في ترك الجماعة عند الأربعة، وراجع النووي (٢٢٤/١).

قوله "وهو أعمى": وفي (ص ٦٠٠) "إني أنكرت بصري". قال صاحب المعتصر (٣٣/١): اختلف أهل العلم في وجوب حضور الجماعة على الضرير كوجوبها على الصحيح: فطائفة جعلوه كمن لا يعرف الطريق فلم يعذر بجهله إياه عن التخلف، وعذره طائفة. والقولان مرويان عن أبي حنيفة، والصحيح وجوب الحضور عنده وإلى ذلك كان يذهب محمد ولا يحكي فيه خلافا.

رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٤١. باب هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟

قوله "باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر": أي مع وجود العلّة المرخصة للتخلّف، فلو تكلف قوم الحضور فصلى بهم الإمام لم يكره، فالأمر بالصلاة في الرحال على هذا للإباحة لا للندب، قاله ابن حجر (١٥٨/٢) والعيني والقسطلاني، وزاد الشيخ زكريا الأنصاري في التحفة: هل بمعنى قد.

قلت: ويحتمل أن تكون للتردد؛ لأنه تقدم في حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يأمر المؤذن في ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ألا صلوا في الرحال، وأخرج عبد الرزاق (٥٠١/١) عن أبي المليح بن أسامة قال: صلينا العشاء بالبصرة ومطرنا ثم جئت أستفتح فقال لي أبي أسامةُ: رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمان الحديبية ومطرنا فلم تبلّ السماء أسفل نعالنا، فنادى منادي النبي ﷺ أن: صلوا في رحالكم، والمطر يبل الثياب وينقص الخشوع الذي هو روح الصلاة. ويتوهم منه أن لا يصلي الإمام بمن حضر في المطر ولا يخطب يوم الجمعة، وحديث ابن عباس في الباب يدل على الجواز فتردد لذلك وأشار إليه بكلمة "هل".

وذكر شيخنا زكريا في حاشية اللامع أن المصنف أشار بـ"هل" إلى مسئلة خلافية وهي أن أصحاب الأعذار المرخصة لترك الجماعة والجمعة هل يعتبر بحضورهم الخطبة أم لا؟ ولذا قارن الإمام البخاري الصلاة بالخطبة. وفيه نظر؛ فإن الناس في انعقاد الجمعة على ثلاثة أقسام: المرأة والصبي والخنثى والمجنون والمغمى عليهم؛ ولا تنعقد بهم الجمعة إجماعا، والعبيد والمسافرون؛ ولا تنعقد بهم عند الجمهور وتنعقد عند أبي حنيفة، والمريض ومن في طريقه المطر؛ وتنعقد بهما بلا خلاف. فلا اختلاف في المسئلة المترجم بها، والله أعلم.

والصواب أنه أشار بكلمة "هل" إلى تفصيل، وهو أن المؤذن إن أعلن بالصلاة في الرحال

٦٦٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ.

وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكَبِكُمْ.

٦٦٩. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ السَّقْفُ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

فلا يصلي كما هو ظاهر حديث عبد الله بن الحارث؛ فإنه لو وقعت الصلاة لصرح به الراوي كما هو مصرح في حديث أبي سعيد الخدري وهو الظاهر من حديث أنس. وأما الخطبة فتقع إن أراد إعلام مسئلة للحاضرين كما فعل ابن عباس لإعلام الناس أن الجمعة تسقط لعذر المطر، والله أعلم.

قوله "إنها عزمة": أي إن الجمعة عزمة كما أخرجه المصنف في الجمعة ومسلم (١/ ٢٤٤)، وقد تقدم ما يتعلق به، وسيأتي في أبواب الجمعة.

قوله "حدثنا مسلم": وفي (ص ١١٥) "مسلم بن إبراهيم".

قوله "فأقيمت الصلاة": وهي صلاة الصبح كما سيأتي في الاعتكاف (ص ٢٧١)، وبطل بذلك ما زعم بعضهم أنها جمعة.

٦٧٠. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلاً ضَخْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلاَّهَا إِلاَّ يَوْمَئِذٍ.

٤٢. باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

قوله "باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة": أي فيبدأ بالطعام؛ لأنه يكون سببا لفراغ القلب وأشار إليه بأثر ابن عمر وأبي الدرداء، وأورد هذه الترجمة بعد ذكر الأعذار المرخصة لترك الجماعة، وذكرها استطرادا؛ لأن الحاجة إلى الطعام أيضا عذر في ترك العجلة إلى الجماعة، وسيأتي أن ابن عمر كان يأكل الطعام وهو يسمع قراءة الإمام.

وقال الشاه ولي الله: أشار المصنف بإيراد هذا الباب والباب الآتي إلى تعارض الأدلة، ويجمع بأن البداءة بالطعام أولى عند خشية فساد الطعام، أو اضطراب الجوع ونحوها، وإلا فالبداءة بالصلاة. وفي الفتح (١٥٩/٢) عن الزين ابن المنير أنه قال: حذف جواب الشرط في هذه الترجمة إشعارا بعدم الجزم بالحكم لقوة الخلاف. قلت: وفيه نظر ظاهر، وتقرر عند ابن المنير الكبير وأخيه والحافظ ابن حجر وغيرهم أن البخاري لا يجزم بالحكم عند ما كان في المسئلة اختلاف قوي، والصواب أن البخاري لا يبالي بالاختلاف إلا إذا كان في الدليل المخالف مُسكة، فيختار ما هو الأقوى عنده ويشير إلى الخروج من الخلاف كما فعل في مسئلة الفخذ والغسل عند الإدخال بدون الإنزال ونحو ذلك.

وأما الاختلاف في مسئلة الترجمة فقال الجمهور: يستحب البداءة بالأكل وتكره الصلاة تنزيها، وقيّده الحنفية والشافعية والحنابلة بما إذا تاقت إليه نفسه، قال الشافعي (٢٩٦/٢): إذا

وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء، وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

٦٧١. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ.

٦٧٢. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ

حضر عشاء الصائم أو المفطر أو طعامه وبه إليه حاجة أرخصت له في ترك الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوَقان إليه، وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العَشاء، وإتيان الصلاة أحب إليّ، انتهى. وقال ابن قدامة: إذا كانت نفسه تتوق إلى الطعام كثيرا، وقيّد مالك البداءة بالأكل بما إذا كان الطعام خفيفا، وقيّد وكيع والغزالي بما إذا خيف فساد المأكول، وقالت جماعة: يبدأ بالأكل مطلقا، وحكاه الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق، ورواه ابن أبي شيبة (٢/٥٢١) عن أبي بكر وعمر وعلي والحسن بن علي وابن عباس وأبي طلحة وغيرهم، ونقله ابن قدامة (١/٦٥٥) عن ابن المنذر، والحافظ ابن حجر عن الثوري، ولا يصح إطلاق النقل عن أحمد فقد نقل صاحب المغني قيد التوقان.

ثم الكراهة عند الجمهور إذا كان في الوقت سعة وإلا فيبدأ بالصلاة، وحكى المتولي وجها أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت، وقال ابن حزم (٤/٤٦): يجب البداءة بالأكل ولا تجزئ صلاة بحضرة طعام المصلي غداء كان أو عشاء وإن خشي فوات الوقت. ولا يعرف هذا المذهب قبله فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على الإجزاء، راجع شرح النووي (١/٢٠٨) وغيره.

قوله "إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء": حمله ابن دقيق العيد على صلاة المغرب لرواية مسلم الآتية، وجنح إليه الطحاوي إذ حمل الحديث على الصائم، وحمله الفاكهاني على العموم ومال إليه الشرنبلالي في إمداد الفتاح وابن حزم في المحلى (٤/٤٦).

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ.

٦٧٣. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٦٧٤. وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ، وَوَهْبٌ مَدَنِيٌّ.

٤٣. باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل

قوله "إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب": قال السندي: فتقديم الطعام في غير المغرب بالأولى لأن الوقت وسيع.

قوله" باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل": قيل: أشار بهذا الباب إلى أن الأمر الذي في الباب الذي قبله للندب لا للوجوب، أو أن الأمر بالبداءة لمن لم يشرع في الأكل، ومن شرع فأقيمت فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة كما قال به بعض الشافعية، وهو مذهب أحمد نقله أبو داود في المسائل (ص ٣٨) وكذا ابن هانئ في مسائله (٧١/١)، ويحتمل تقييد الترجمة بالإمام بأن المصنف كان يرى تخصيصه به، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقا، كذا في الفتح.
وقال السندي: أشار بهذا الباب أن البداءة بالطعام أو المضي عليه عند الحاجة إليه وخوف فوات الخشوع، وأما إذا قضى حاجته من الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخاف فوات الخشوع بتقدم

٦٧٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٤. باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

٦٧٦. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

الصلاة.

قلت: ويظهر لي أن ما ذكره الحافظ ابن حجر في آخر كلامه هو الذي ذهب إليه البخاري، وحاصله أنه اختار تقديم الطعام مطلقا في حق عامة الناس، ولذلك أورد هناك آثار ابن عمر وأبي الدرداء في تقديم الطعام على الإطلاق، وأما الإمام إن لم يأكل شيئا يبدأ بالطعام لإطلاق أحاديث الباب السابق، وإن أكل شيئا ودعي إلى الصلاة فلا يتمادى في الطعام بل يخرج إلى الصلاة.

قوله "باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة": كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أنه لا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوّف إليه؛ إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب، وأيضا فوضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوّف وكلما تأخر تناوله ازداد بخلاف باقي الأمور، قاله ابن حجر (٢/١٦٣). وأخرج البخاري في تاريخه (١/٢/٢٠) عن أسامة بن زيد قال: سافرت مع النبي ﷺ في غزوة فكان إذا فاء الفيء إن كان بيده عمل ألقاه وأقبل على الصلاة.

قوله "فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة": لفظ الترجمة "فأقيمت" وهو أخص من

٤٥. باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلّمهم صلاة النبي ﷺ وسنّته

٦٧٧. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ: وَكَانَ الشَّيْخُ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

لفظ الحديث، وكأنه أخذه من حديثها المتقدم (ص ٨٧) في باب من انتظر الإقامة؛ فإن فيه "حتى يأتيه المؤذن للإقامة". قلت: أو أثبت الترجمة بالأولوية؛ فإنه لما ثبت الخروج للصلاة عند حضور الصلاة فخروجه لها عند الإقامة بالأولى.

قوله "وهو لا يريد إلا أن يعلّمهم صلاة النبي ﷺ وسنّته": أي تعليم الطريق المسنونة في الصلاة حق من حقوق الله تعالى فكما أن ترك الحاجات تقديم لحق الله تعالى كذلك يفعل في تعليم الصلاة المسنونة تقديما لحقه تعالى.

وقال في الفتح: وأنه ليس بتشريك في العبادة، وقال الشاه ولي الله في تراجمه: ليست هذه الصلاة صلاة المرائي بل له ثواب الصلاة مع ثواب التعليم أيضا. قلت: والظاهر أنه نبه به على أن الإمامة لتعليم الصلاة على طريق السنة ليست لغير الله بل هي لله تعالى؛ فإن الأصل في العبادات أن تكون على طريق السنة.

قوله "فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة": أي ما أريد الإمامة، كذا قال السندي. أو ما أريد الصلاة؛ لأنه ليس في وقت صلاة معينة، كذا في الفتح والكرماني.

قوله "قال: مثل شيخنا هذا": هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب المكث بين السجدتين (ص١١٣).

٤٦. باب أهل العلم والفضل أحقّ بالإمامة

قوله "باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة": أي من غيرهم؛ لأن النبي ﷺ قدم أبا بكر الصديق في مرض الوفاة للإمامة وقال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس، وقد كان في أبي بكر مرجحات: أول من أسلم على الراجح، ورافق النبي ﷺ في هجرته، وصاحبه في الغار، وشهد جميع المشاهد، وواسا النبي ﷺ بنفسه وماله، ولكن المؤلف أشار بالترجمة إلى أن سبب التقديم هو العلم؛ فإنه يحتاج إليه في جميع أمور الصلاة بل في جميع أمور الدين فهو أصل المرجحات. ولما كانت هذه المرجحات سببا لفضيلة صاحبها أخذ منه المؤلف أن بناء الترجيح هو الفضل، فزاد في الترجمة بعد "العلم" لفظ "الفضل"، وهو أعمّ من العلم.

وأشار إلى أن صاحب الفضل في أي شيء كان يقدّم على غيره، واعتماداً على هذه النكتة لما فرغ من أحاديث هذه الترجمة وما استطرد من البابين قال: باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، فأشار إلى أن من كان أرجح في القراءة يقدم على غيره، فإن وجدت التساوي في القراءة يقدم الأسنّ.

وأشار المؤلف بهذه الترجمة إلى أن الأعلم أولى بالإمامة من الأقرأ، ووجهه ما تقدمت الإشارة إليه أن العلم يحتاج إليه في جميع أعمال الصلاة بخلاف القراءة؛ فإنه يحتاج إليها في ركن واحد، وقد كان أبي بن كعب في الصحابة وكان أقرأهم كما جاء في حديث أنس عند أحمد (١٨٤/٣ و٢٨١) والترمذي (١٦٧/٢) وصححه وسيأتي في التفسير (فتح الباري ١٦٦/٨) قول عمر: أقرؤنا أبي ولكن قدم عليه أبو بكر لمرجحات الخلافة، وأهمّ أسبابه علمه.

وإلى ما أشار إليه المؤلف ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وعامة الحنفية، وقال ابن سيرين وسفيان الثوري وأبو حنيفة، كما في كتاب الأصل (٢٠/١) والمغني (١٧/٢) وشرح مسلم (٢٣٦/١)، وأحمد: إن الأقرأ أولى لحديث أبي مسعود مرفوعاً "يؤم القوم أقرؤهم

٦٧٨. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: ثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَعَادَتْ، فَقَالَ: مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٧٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ،

لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما"، وفي لفظ "فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا"، أخرجها مسلم (١/٢٣٦).

ويجاب عنه بأنه مرجوح؛ لأنه مما انفرد به مسلم، وإمامة أبي بكر أخرجها الشيخان، وبأنه منسوخ بما وقع في مرض وفاة النبي ﷺ من تقديم أبي بكر، وبأنه محمول على ما كان في عصر الصحابة فإنهم كانوا يتعلمون القرآن ثم يتعلمون السنة، فمن كان أقرؤهم كان أحق، فإن تساووا في القراءة فيقدم الأعلم بالسنة، وأما إذا اجتمع الأعلم والأقرأ فالأعلم أحق لتقديم أبي بكر، فإن كان الأعلم والأقرأ متساويين في مسائل الصلاة فالظاهر أن الأقرأ أقدم؛ لأن له فضلا على الأعلم في أمر يتعلق بالصلاة، وهي القراءة، والله أعلم.

قوله "حدثنا إسحاق بن نصر قال: ثنا حسين عن زائدة إلخ": أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٠) عن حسين بن علي به.

قوله "فقال: مروا أبا بكر فليصلّ بالناس": استدل المصنف بإمامة أبي بكر على فضله.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٦٨٠. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ﷺ.

٦٨١. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ

قوله "حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة": أي صلاة الفجر كما سيأتي (ص ١٠٤).

قوله "فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم": في هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ لم يصل بهم ذلك اليوم، وأما ما أخرجه البيهقي من طريق محمد بن جعفر عن حميد عن أنس: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم...الحديث، وفسرها بأنها صلاة الصبح فلا يصح لحديث الباب، ويشبه أن يكون الصواب صلاة الظهر، كذا في الفتح (١٠٩/٨). قلت: هذا الحديث الذي أخرجه البيهقي أخرجه أحمد (١٥٩/٣، ٢٣٣، ٢٤٣) والطيالسي (ص ٢٥٨) والترمذي (ص ٤٨) والطحاوي وليس عند أحد منهم ذكر الصلاة.

النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى النَّبِيُّ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٦٨٢ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ، قَالَ: مُرُوهُ فَيُصَلِّ، فَعَاوَدَتْهُ فَقَالَ: مُرُوهُ فَيُصَلِّ إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ.

تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧. باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة

قوله "فأومأ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر": في السياق حذف يظهر من حديث الزهري السابق (ص ٩٣) حيث قال فيها: فنكص أبو بكر على عقبيه، فأومأ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم.

قوله "باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة": هذه الترجمة كالباب في الباب وحديثه حديث الباب الذي قبله، قال الحافظ ابن حجر في الفتح: الأصل أن يكون المأموم خلف الإمام إلا أن يكون واحدا، أو ضاق المكان، أو كانوا عراة، وما عداه يجوز ولكن تفوته الفضيلة، انتهى. وقال الشاه ولي الله: إنه جائز لإسماع تكبير الإمام وغيره.

وقال الكرماني: أشار إلى مذهب مالك وهو صحة صلاة المأموم وإن لم يتقدم الإمام عليه. قلت: وهو مذهب أبي حنيفة، وتكره مساواة المقتدي لإمامه عند الشافعي. قلت: وهذا

٦٨٣. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٤٨. باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته

المقصود ترجم له ترجمة مستقلة سيأتي بعد ثمانية أبواب - باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين (ص ٩٧).

قوله "فجلس رسول الله ﷺ": استشكل بأن الترجمة "قام"، وأجيب بأن أبا بكر هو القائم إلى جنب الإمام وهو النبي ﷺ.

قوله "باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول إلخ": هذا باب في باب وحديثه كحديث الباب قبله يتعلق بمسئلة الأفضل على غيره، أي من دخل في الصلاة ليؤم الناس نائبا عن الإمام الراتب، فجاء الإمام الأول - أي الراتب - فتأخر الأول الذي صلى نائبا عن الإمام الراتب، فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذاك أول لكونه إماماً راتبا، فالقرينة صارفة من العينية إلى الغيرية، جازت صلاته أي صلاة من تأخر أو لم يتأخر.

وغرضه أنه يجوز الصلاة بإمامين بغير عذر وتأخر الإمام النائب للإمام الراتب إن كان لعذر كمرض النائب فهو جائز بالاتفاق، وإن كان بغير عذر فجوّزه الشافعي في الأم (١/١٥٥ و١/٣٥١ جديد) وأحمد في رواية أبي الحارث، وهو مختار البخاري وابن المنذر (٣/٢٣٤

فيه عائشة عن النبي ﷺ.

٦٨٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ

و٢٠٩/٤) وابن القاسم وابن جرير الطبري؛ لأن الأصل أن ما فعله النبي ﷺ كان جائزا لأمته ما لم يقم دليل على اختصاصه.

ومنعته الحنفية وكثير من المالكية وأحمد في رواية، قال في رواية أبي داود: ذلك خاصّ للنبي ﷺ دون غيره، قال ابن رجب (٢٣٨/٤): واختارها أبو بكر بن جعفر وغيره من أصحابنا، وكذا قال الطحاوي (ص ٢٣٧) وابن عبد البر (٩٩/٥ و١٠٤/٤): إنه خاص، قال الباجي (٢٩٠/١): وهو الأظهر؛ لأن هذا أمر يخالف القياس؛ فإن انتقال الإمام مأموماً وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر لا يجوز إلا لعذر يحوج إليه، وليس في تقدم الإمام الراتب ما يحوج إلى هذا. أما النبي ﷺ فكانت له من الفضيلة على غيره وعظم التقدم عليه ما ليس لغيره، ولهذا قال أبو بكر "ماكان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ "، وقال بعض الحنفية: حصر أبو بكر لفرط السرور كما في الأوجز (١٤٥/٢).

قال الموفق (٥١/٢): وفيه رواية ثالثة أن ذلك لا يجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة، قال في رواية المروزي: ليس هذا لأحد إلا للخليفة، وذلك لأن رتبة الخلافة تفضل رتبة سائر الأئمة فلا يلحق بها غيرها، وكان ذلك للخليفة؛ لأن خليفة النبي ﷺ يقوم مقامه.

اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.

٤٩. باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

قوله "أن امكث مكانك": فيه عدم تأخر الأول من قول النبي ﷺ وجواز التأخر من فعل أبي بكر وتقريره ﷺ.

قوله "باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم": ترجم المصنف بأن أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وأثبته بإمامة أبي بكر في مرض الوفاة النبوية ووقع في حديثها أن النبي ﷺ جاء وجلس يوم وقام أبو بكر إلى جنبه يسمع الناس تكبيره، فثبت منه أنه يجوز للمقتدي أن يقوم بجنب الإمام لعلة فترجم به، وثبت منه أيضاً أنه لو غاب الإمام الراتب وأم بعضهم نائباً عنه فجاء الراتب فيجوز للنائب أن يؤم بحضرته؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى أبي بكر أن امكث مكانك يعني أمّ الناس كما كنت تؤمّ ولكن أبا بكر تأخر وتقدم النبي ﷺ وأمّ الناس، فدل على أنه يجوز للنائب أن يتأخر فترجم به، ولما فرغ من هاتين المسئلتين اللتين ترجم بهما ضمنا رجع إلى مسئلة الإمامة فترجم "إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم" وقد علم تقديم الأقرأ على غيره كما تقدم بيانه، فبين بهذه الترجمة أنهم إذا كانوا مستوين في القراءة فيقدم الأسن.

وأما إذا اجتمع الأعلم والأقرأ فأيهما يقدم؟ لم يتعرض عنه المصنف صراحة ولكنه لما ترجم بتقديم أهل العلم علم منه بالإشارة أن الأعلم يقدم عنده على الأقرأ، والله أعلم، وهو

٦٨٥ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

٥٠ . باب إذا زار الإمام قوما فأمّهم

مذهب مالك والشافعي وعامة الحنفية والجمهور، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: الأقرأ أحق من الأعلم.

قوله "فلبثنا عنده نحوا من عشرين ليلة": تقدم في رواية وهيب (ص ٨٧) عشرين ليلة بالجزم، وكذا في رواية عبد الوهاب (ص ٨٨)، ثم استفاد المصنف استوائهم في القراءة باستواء هجرتهم وإقامتهم وغرضهم بها وتوجه الخطاب إليهم بالتعليم من غير تخصيص، كذا أفاده الزين ابن المنير وغيره، وقد وقع التصريح باستواءهم في القراءة عند أبي داود.

قوله "باب إذا زار الإمام قوما فأمّهم": أي أن الإمام إذا كان زائرا فهو الذي يؤمّهم، وهو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وصرح به الشافعي في الأم (٢/٢٩٨) قال: إذا دخل الوالي البلد يليه فاجتمع وغيره في ولايته فالوالي أحق بالإمامة، لا يتقدم أحد ذا سلطان في سلطانه في مكتوبة ولا نافلة ولا عيد، فإن قدّم الوالي رجلا فلا بأس وإنما يؤمّ حينئذ بأمر الوالي، والوالي المطلق الولاية في كل من مرّ به وسلطان حيث مرّ، وإن دخل الخليفة بلدا وبالبلد والٍ غيره فالخليفة أولى بالصلاة؛ لأن واليه إنما وليه بسببه، انتهى. وهذا هو مذهب الحنابلة واختاره الخرقي.

وحكى الماوردي من الشافعية أن صاحب البيت أحق بالإمامة من الوالي، واختاره ابن

٦٨٦. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ، فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا.

٥١. باب إنما جعل الإمام ليؤتمّ به

حامد من الحنابلة لحديث مالك بن الحويرث مرفوعا "من زار قوما فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم" رواه أبو داود والترمذي وحسّنه، وحمله الجمهور على غير الإمام الأعظم لحديث أبي مسعود "ولا يؤمّنّ الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه" رواه مسلم، والاحتياج إلى الإذن لغير الإمام الأعظم؛ فإن مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك.

وتخصيص الإمام في الترجمة يدل على أن الزائر إن كان غير الإمام فلا يجوز له أن يؤمّ صاحب البيت بغير إذنه، فإن أذن فمنعه إسحاق بن راهويه لحديث مالك بن الحويرث، وجوّزه الجمهور للاستثناء المذكور في حديث أبي مسعود، وأما حديث مالك فضعيف، فإن ثبت فهو محمول على عدم الإذن.

قوله "باب إنما جعل الإمام ليؤتم به": لما فرغ من التراجم التي تتعلق بالإمام أورد ما يتعلق بالمأموم، وقدم هذه الترجمة وهي قطعة من حديثي عائشة وأنس في الباب؛ لأنها أصل كلّ في حق المأموم، قال الحافظ ابن حجر: والمراد بها أن الائتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دلّ الدليل الشرعي عليه، انتهى. قلت: والمتابعة مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والجمهور، وخالفهم أبو حنيفة فقال: المقتدي يقارن الإمام في أفعاله، وقيل الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في الأفضل

وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس. وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام. وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود: يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضي الركعة الأولى

ويصح مقارنا عندهما، وقالت الأئمة الثلثة: تجب المتابعة.

وأما التقدم فإن كان في التحريمة فهو مبطل عند الأئمة الأربعة، وإن كان في السلام فمبطل عند الأئمة الثلاثة ومكروه عند الحنفية، وأما المساواة فإن كانت في التحريمة فمبطلة عند الأئمة الثلاثة ومندوبة عند أبي حنيفة، وإن كانت في السلام فمبطلة عند المالكية ومكروهة عند الشافعية والحنابلة، وأما سائر الأركان فالتقدم فيها مكروه عند الأكثر وهو رواية عن أحمد، وقال في رواية ثانية: مبطل، وهو قول الظاهرية.

قوله "وصلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس": أي والناس خلفه قيام، قال الشيخ الكنكوهي: أشار به إلى أنه لا يجب متابعة الإمام فيما إذا ترك ركنا لعذر أو غيره وذكر الحافظ ابن حجر أن المصنف أورده؛ لأنه يدل على دخول التخصيص في عموم قوله "إنما جعل الإمام ليؤتم به".

قوله "وقال ابن مسعود: إذا رفع قبل الإمام يعود": هذا العود من فروع الأمر بالائتمام بالإمام لكن اتفق الأئمة الأربعة أن المأموم يعود ما دام لم يرفع الإمام رأسه.

قوله "وقال الحسن فيمن يركع إلخ": أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٨٣ و٤٨٣).

قوله "ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الأخرة سجدتين": هذا أيضا من متابعة الإمام فإن المقتدي إذا لم يتم ركعته الأولى ومع ذلك أمر بالانتقال إلى الركعة الثانية تبعا لإمامه وهو قول مالك والشافعي في الأصح وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي في قول: يسجد للأولى ويقضي الثانية.

بسجودها، وفيمن نسي سجدة حتى قام: يسجد.

٦٨٧ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو

قوله "وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد": هذا عند أبي حنيفة مطلقا، وقالت الشافعية: إن تذكر في الثانية يعود إلى سجود الأولى مطلقا، وقال أحمد: يعود قبل القراءة، وقال مالك: قبل الركوع، ولهم بعد ذلك تفاصيل واختلاف.

قوله "حدثنا أحمد بن يونس إلخ": أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٢) عن حسين بن علي عن زائدة به.

قوله "فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا: يا عمر صلّ بالناس": قول أبي بكر هذا لم يرد به ما أرادت عائشة من إظهار رقة أبي بكر وإخفاء أن لا يتشاءم الناس بأبي بكر كما سيأتي في الوفاة

بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، فَقَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ

النبوية، قال النووي: قول أبي بكر للعذر المذكور وهو أنه رقيق القلب لا يملك عينيه، وقيل: قاله تواضعا، قال النووي (١٧٩/١): والمختار ما ذكرناه. قال الحافظ (١٢٩/٢): ويحتمل أن يكون فهم من الإمامة الصغرى الإمامة الكبرى وعلم ما في تحمّلها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره، وقال السندي (ص ٩٥): كأن أبا بكر رأى أن أمره بذلك كان تكرّما، والمقصود بذلك أداء الصلاة بإمام لا تعيين أنه الإمام ولم يدر ما جرى بينه ﷺ وبين بعض أزواجه في ذلك وإلا لما كان له تفويض الإمامة إلى عمر، انتهى.

قوله "فصلى أبو بكر تلك الأيام": في مدة مرضه أقوال: عشرة أيام، اثنا عشر يوما، ثلاثة عشر يوما، أربعة عشر يوما.

قوله "وهو يأتمّ بصلاة النبي ﷺ": كذا للمستملي والسرخسي، وللأكثر "وهو قائم"، واستدل به على صحة إمامة المعذور بمثله وبالقائم أيضا، وخالف مالك في المشهور ومحمد بن الحسن، واستدل بما رواه في الموطأ عن جابر عن الشعبي مرفوعا "لا يؤمّنّ أحد بعدي جالسا"، وأجاب هو وبعض المالكية عن حديث الباب بأنه من الخصائص، وقال بعضهم: منسوخ، ولا يثبت واحد منهما، وقيل: إنه ﷺ لا يتقدمه أحد لنهي التقدم، وقيل: لأن الأئمة شفعاء ولا شفيع له ﷺ، ورد ذلك بإمامة عبد الرحمن بن عوف، وحديث الشعبي رده ابن حبان (٥٧٣/٥) وأطال.

النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

٦٨٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ

قوله "فأشار إليهم أن اجلسوا": فيه أن الإمام إذا صلى جالسا صلى من خلفه جالسا سواء كان معذورا أو صحيحا، وهو قول الأوزاعي وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان (٥٧١/٥) وابن حزم، وقال أحمد: إنما يجوز إمامة القاعد بشرطين: الأول: أن يكون إماما راتبا، والثاني: أن يكون مرضه مرجو الزوال، فإذا أم فالناس يصلّون خلفه قعودا ندبا، كذا في المغني (٤٧/٢) والشافي (٤٣/٢) والأوجز (١٩/٢). وقال أبو حنيفة والشافعي والحميدي والبخاري والجمهور: إذا صلى الإمام بعذر جالسا فيصلي من خلفه قياما إلا من كان معذورا فيجوز له القعود، واستدل الجمهور على نسخ أمر الجلوس بما تقدم أن النبي ﷺ أمّ في مرض وفاته جالسا والناس قيام.

وجمع الإمام أحمد - كما ذكر أبو داود (ص ٤٣) نص كلامه - بتنزيله على حالتين: إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلّون خلفه قعودا كما في قصة السقوط عن الفرس، وثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلّوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في أحاديث مرض الوفاة؛ فإن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائما، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ، وعلى قول الجمهور يلزم النسخ مرتين؛ لأن الأصل للقادر على القيام أن لا يصلي قاعدا وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعدا، فدعوى نسخ القعود يقتضي وقوع النسخ مرتين. وجمع بعضهم بأن الأمر بالجلوس كان للندب

فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

٦٨٩ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز، وأجاب ابن خزيمة بأن أحاديث الأمر بالجلوس لا اختلاف في صحتها ولا في سياقها، أما صلاته ﷺ قاعدا فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما؟ قال: وما لم يختلف فيه لا ينبغي تركه لمختلف فيه، وأجيب بأنه كان إماما مرة ومأموما أخرى، وأطال ابن حبان في اقتداء المأمومين وهم جالسون إذا صلى الإمام قاعدا.

قوله "أخبرنا مالك عن ابن شهاب": ذكر أبو نعيم في الحلية (ص ٣٧٢) أربعة وعشرين رووه عن الزهري.

قوله "فصلى صلاة من الصلوات": أي صلاة فرضا كما في حديث جابر عند ابن خزيمة وأبي داود ففيه رد على ابن القاسم حيث قال: إنها كانت نفلا.

قوله "فصلينا وراءه قعودا": تقدم في باب الصلاة في السطوح (ص ٥٥) من طريق حميد عن أنس في هذه "فصلى بهم جالسا وهم قيام"، وتقدم الجمع هناك.

قوله "قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به": هذا يعم النية، فلا يجوز المخالفة فيه كما قال الجمهور خلافا للشافعي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ، فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٢. باب متى يسجد من خلف الإمام

قوله "وإذا صلّى جالسا فصلّوا جلوسا هو في مرضه القديم": يعني أنه منسوخ بالفعل المتأخر، وقد صرح به الشافعي في الرسالة (ص ٣٦) وكتاب الأم (١/٨٩) وتبعه الحميدي ثم تبعه البخاري، وهو قول مالك وأبي حنيفة والجمهور.

فائدة: والنسخ عرفوه برفع الحكم، قال ابن الصلاح في علوم الحديث: وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما منه بحكم منه متأخر، قال: وهذا حدّ وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره، قال العراقي (١/٨٢٨): هذا الذي حدّه به تبع فيه القاضيَ أبا بكر الباقلاني فإنه حده برفع الحكم واختاره الآمدي وابن الحاجب، قال الحازمي: وقد أطبق المتأخرون على ما حد به القاضي، قال الحازمي: وهذا حد صحيح.

قوله "باب متى يسجد من خلف الإمام": قال الشيخ الكنكوهي: أراد به أن يقع فعل المؤتم بعد الإمام بعدية متصلة ليس فيها فصل إلا إذا كان الإمام كبير السنّ وجب التأخر في الابتداء حتى يتحقق البعدية، وأفاد شيخنا زكريا أن ظاهر قوله ﷺ "إذا سجد فاسجدوا" يوهم أن يقع سجود المؤتم بعد فراغ الإمام من السجود كما هو ظاهر فاء التعقيب فدفعه البخاري بحديث البراء بأن التعقيب باعتبار الشروع لا باعتبار الفراغ.

قلت: لما فرغ المصنف من بيان الأصل الكلي "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ترجم لبعض فروعه الذي ورد فيه الحديث على شرطه، وغرضه من هذه الترجمة أن سجود المؤتم يقع متابعا لإمامه لا مساويا ولا متقدما، والله أعلم.

قال أنس عن النبي ﷺ: فإذا سجد فاسجدوا.

٦٩٠. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ.

٥٣. باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام

٦٩١. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

قوله "حدثني البراء وهو غير كذوب": قال ابن معين: هو مقولة أبي إسحاق وأراد به عبد الله بن يزيد؛ لأن البراء صحابي، وقال غيره: هو مقولة عبد الله بن يزيد، والمراد به البراء وعليه الحميدي وصاحب العمدة. وليست الكلمة توثيقا بل مدح للمقول فيه بنفي الكذب عن قائله الذي يلزمه صدق القول.

قوله "باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام": هذه الترجمة أيضا من متعلقات متابعة الإمام فإنها كما تكون في الابتداء كذلك تكون في الانتهاء، فمن رفع رأسه قبل الإمام تبطل صلاته عند الظاهرية وأحمد في رواية، وروي عن ابن عمر. وقال الجمهور: يأثم وتجزئ صلاته، كذا في الفتح. وإليه أشار المصنف بلفظ الإثم فإنه حكم بالإثم ولم يحكم بالبطلان، وحكمت الحنابلة بالبطلان إذا فعل عمدا لا سهوا ونسيانا أو جهلا، كذا في الشافي شرح المقنع (١٤/٢) وكشاف القناع (٦١٠/١).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ.

٥٤. باب إمامة العبد والمولى

وكانت عائشة يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف، وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم

قوله "أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إلخ": قال الحافظ ابن حجر: "أما" حرف استفتاح مثل "ألا"، وأصلها النافية دخلت عليها الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ، وردّه السندي بأنه يلزم أن يكون فاعله خاشيا. وقال الرامهرمزي في الأمثال (ص ٩١، و٩٣، و١٤٠ نسخ ثلاثة): إنما المعنى أما يخشى من جهل الاقتداء بإمامه وقد قام مقام المقتدي أن يشرك البهيمة في صورته كما شركه في جهلها، وهذا على المبالغة في ذم الجهل وأهله، وخص الحمار؛ لأنه المذموم عند العرب من الدواب، والغاية فيما يستبهم يقولون للإنسان المذموم: كأنه حمار أو كأنه عير.

قوله "أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار": شك من شعبة، وقال حماد بن زيد عند مسلم وحماد بن سلمة عند الطيالسي: رأسه رأس حمار، وقال يونس بن عبيد عند مسلم: صورته، وقال الربيع عند مسلم: وجهه. قال عياض: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه، قال الحافظ ابن حجر: لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها؛ لأن بها وقعت الجناية وهي أشمل، انتهى.

قوله "باب إمامة العبد والمولى": جوّزها الجمهور، وقال مالك: لا يؤم الأحرار إلا أن يكونوا غير قارئين وهو قارئ إلا في الجمعة؛ فإنها لا تجب عليه.

قوله "وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف": وصله ابن أبي داود في المصاحف وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٣٧).

يحتلم لقول النبي ﷺ: يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله، ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة.

٦٩٢. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعًا بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ

جوز القراءة في المصحف الشافعيُّ. وقالت المالكية: يكره في الفرض ووسط النفل، كذا في الخليل (٧٤/١). وقالت الحنابلة: يكره في الفرض وكذا في النفل للحافظ ولا يكره لغيره، كذا في المغني (٦١٣/١). وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز ولكن يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب، وقال أبو حنيفة وابن حزم (٤٦/٤): هي مفسدة للصلاة.

قوله "وولد البغي": لا تكره إمامته عند أحمد، ويكره عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: يكره كونه إماما راتبا.

قوله "والأعرابي": لا تكره إمامة الأعرابي عند الشافعي وأحمد، ويكره عند الحنفية وإن جازت، وقال مالك: لايؤمهم وإن كان أقرأهم، كذا في المغني (٥٨/٢) والهداية.

وظاهر الأصل لمحمد (٢٠/١) أن إمامة العبد والأعرابي وولد الزنا والأعمى خلاف الأفضل؛ فإنه قال: غير هؤلاء أحب، وأخرج محمد بن الحسن في الآثار (ص ١٨) عن إبراهيم النخعي قال: لا بأس بأن يؤمهم الأعرابي والعبد وولد الزنا إذا قرأ القرآن، ثم قال: وبه نأخذ إذا كان فقيها عالما بأمر الصلاة وهو قول أبي حنيفة.

قوله "والغلام الذي لم يحتلم": جوز الشافعي إمامته في الفرض والنفل، ومنعه داود فيهما، وقال مالك: لا يجوز في الفرض ويجوز في النفل، ولأبي حنيفة وأحمد قولان: المنع مطلقا والمنع في الفرض فقط.

قوله "العصبة": وعند يعقوب بن سفيان من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قدمنا من مكة فنزلنا العصبة: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح

ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

٦٩٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ.

٥٥. باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

وسالم مولى أبي حذيفة، كذا في تاريخ ابن كثير (٣/١٧٤).

قوله "حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى": وأخرجه البخاري في الأحكام (ص٥٧) عن مسدد عن يحيى القطان، ويحيى القطان تابعه محمد بن جعفر غندر كما سيأتي عند المؤلف في الباب الذي بعده (ص ٩٧).

قوله "اسمعوا وأطيعوا": إطلاق الإطاعة يستلزم الإمامة.

قوله "باب إذا لم يتمّ الإمام وأتمّ من خلفه": أي فلا يضرّ ذلك صلاة المقتدي، أشار المصنف بذلك إلى مسئلة مشهورة وهي ما إذا دخل نقص في صلاة الإمام فهل يدخل في صلاة المأموم أو لا؟ فذهب أبو حنيفة إلى أنه يدخل في صلاة المأموم لقول النبي ﷺ "الإمام ضامن" رواه أبو داود والترمذي، وقال الجمهور: لا يدخل، ثم قالت الشافعية في وجه: إذا أخلّ الإمام في شيء من الصلاة ركنا كان أو غيره وأتم المأموم فصلاته صحيحة بشرط أن يكون الإمام خليفة أو نائبه، والأصح عندهم أنه إذا ترك واجبا وعلم به المأموم فلا تصح صلاته، كذا في الفتح (٢/١٨٨). وقال مالك وأحمد وغيرهما: يسري النقص مع عدم العذر منها ولا يسري مع العذر كاعتقاد الإمام طهارته مثلا مع مس الذكر أو كان ناسيا، من فتاوى ابن تيمية (٢٣/٣٧١) والأوسط (٤/٢١٢) والشافي (٢/٥٥).

وقال الموفق (١/٧٤١): إذا صلى الإمام بالجماعة محدثا أو جنبا غير عالم بحدثه فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فصلاتهم صحيحة وصلاة الإمام باطلة، روي ذلك عن

عمر وعثمان وعلي وابن عمر، وبه قال الحسن وسعيد بن جبير ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور، وعن علي أنه يعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه؛ لأنه صلى بهم محدثا فأشبه ما لو علم، وإذا علم بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة نصّ عليه، وقال ابن عقيل: فيه عن أحمد رواية أخرى إذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم، وقال الشافعي: يبنون عَلى صلاتهم سواء علم بذلك أو علم المأمومون.

وإن اختلّ غير ذلك من الشروط في حق الإمام كالستارة واستقبال القبلة لم يعف عنه في حق المأموم؛ لأن ذلك لا يخفى غالبا بخلاف الحدث والنجاسة، وكذلك إن فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم، نص عليه أحمد فيمن ترك القراءة يعيد ويعيدون، وكذلك فيمن ترك تكبيرة الإحرام.

وإن فسدت لفعل يبطل الصلاة؛ فإن كان عن عمد أفسد صلاة الجميع وإن كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين، نص عليه أحمد في الضحك أنه يبطل صلاة الإمام ولا تفسد صلاة المأمومين، وعن أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان: إحداهما أن صلاة المأمومين تفسد، والصحيح الأول - أي الفرق بين العمد وغيره -، انتهى.

قال الدردير (١/١٣٣): (وجاز) بمرجوحية (اقتداء مخالف في الفروع) الظنية كشافعي وحنفي ولو أتى بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الرأس أو مس ذكر؛ لأن ما كان شرطا في صحة الصلاة فالتعويل فيه على مذهب الإمام وما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة بمذهب المأموم فلا تصح خلف معيد ولا متنفل ولا مفترض بغير صلاة المأموم، انتهى مختصرا.

وقال الحطاب في المواهب (٢/٩٦): وقال في الطراز أيضا في كتاب الطهارة في إمامة صاحب السلس: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وقال ابن عطاء الله في شرح المدونة في كتاب الطهارة في إمامة الجنب: اختلف في صلاة المأموم هل هي مرتبطة بصلاة الإمام أم لا؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها مرتبطة بصلاة الإمام متى فسدت عليه فسدت عليهم، قاله ابن حبيب.

٦٩٤. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ.

٥٦. باب إمامة المفتون والمبتدع

وقال الحسن: صلّ وعليه بدعته.

الثاني: أن كل مصل يصلي لنفسه، قاله الشافعي. الثالث: قول مالك أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام إلا في سهو الأحداث. قال الشيخ زكريا: وهذه العبارة نقض وإنما ينبغي أن يقال في سهو الطهارة؛ لأن الإمام لو صلى بثوب نجس ساهيا أجزأت من خلفه، انتهى.

قوله "يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم": فيه الاقتداء بالمخالف؛ قيل: يجوز مطلقا، وهو قول أحمد وأبي بكر الرازي والقفال الشاشي. وقيل: لا يجوز مطلقا، واختاره أبو اليسر البزدوي وأبو إسحق الإسفرائيني. وقيل: يصح إن راعى مواضع الخلاف، وإن لم يراع لم يصح. ويراجع كتب المتون لفقهاء المذاهب.

قوله "والمبتدع": تصح الصلاة خلف المبتدع بكراهة إذا لم تكن بدعته مكفِّرة كتجسيم الباري وإنكار علم الجزئيات، والصلاة خلف الفاسق تصح عند الأربعة في المرجح عندهم، ذكره شيخنا زكريا، وحكاه ابن حزم عن جميع الصحابة والتابعين والمحدثين، قال: وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود. قلت: واشتهر عن المالكية عدم الصحة وهو رواية عن أحمد، والراجح من مذهب أحمد ما ذكره الموفق (٢/٢٢): من صلى خلف مبتدع معلن ببدعته فعليه الإعادة، ومن لم يعلنها ففي الإعادة خلفه روايتان.

٦٩٥. وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ: الصَّلاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ بُدَّ مِنْهَا.

٦٩٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ.

٥٧. باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين

قوله "ويصلي لنا إمام فتنة": قال ابن وضاح: هو عبد الرحمن بن عديس البلوي، ووقع عند سيف في الفتوح أنه كنانة بن بشر، قال ابن حجر: وهو المراد.

قوله "فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس": قيل: هو إجازة بأداء الصلاة أي لا يضرك كونه مفتونا، فإذا أحسن فوافقه، وقال ابن المنير: عدل عن الجواب؛ لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصحيحة، وصلاة الخارجي غير صحيحة؛ لأنه إما كافر أو فاسق.

قوله "حدثنا محمد بن أبان": تقدم ما يتعلق بتعيينه في "باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس" (ص٨٣) وأن من تابعه هناك في الرواية، وأما حديث الباب فقد تابعه أحمد (١٧١/٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، ومحمد بن جعفر تابعه يحيى القطان عند المؤلف قبل باب (ص ٩٦) وفي الأحكام في "باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية" (ص١٠٥٧).

قوله "باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين": ذكر المصنف في هذه الترجمة مسئلتين: الأولى: في موضع مقام المأموم الواحد، وفيه ثلاثة أقوال: الأول: يقوم عن يمين الإمام؛

٦٩٧. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ

وهو مذهب الجمهور، وحكى بعضهم فيه الإجماع. والثاني: يقوم عن يساره، حكاه القاضي عياض والقاضي أبو الطيب والموفق (٤٢/٢) عن ابن المسيب، قال النووي (٢٠٢/١): ولا أظنه يصح عنه، ولو صح عنه فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس. والثالث: قال النخعي: يقف خلفه فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد وقف عن يمينه، أخرجه سعيد بن منصور وعبد الرزاق (٤١٠/٢) وابن أبي شيبة (٢٦٩/٢ و٥٣٧)، وقال النووي (٢٩٤/٤): هذان المذهبان فاسدان، وأخرج الدارمي (١٦١/١) عن الأعمش قال: كان إبراهيم يقول: يقوم عن يساره فحدّثته عن سميع الزيات عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقامه عن يمينه، فأخذ به. والقيام خلف الإمام حكاه ابن بطال (٢٢٧/١) عن أبي حنيفة وقال: فيه - أي في حديث ابن عباس - رد على أبي حنيفة في قوله أن الإمام إذا صلى مع رجل واحد أنه يقوم خلفه لا عن يمينه وهذا مخالف لفعل النبي ﷺ، انتهى. ولكن هذا النقل خطأ، قال محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٢٤): أخبرنا مالك ثنا الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففت وراءه، ثم ذكر حديث أنس في دعوة مليكة وفيه: فقام رسول الله ﷺ فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، قال محمد: بهذا كله نأخذ إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام، وإذا صلى الإثنان قاما خلفه وهو قول أبي حنيفة، انتهى.

والمسئلة الثانية: إذا قام عن يمينه فهل يقوم مساويا أم يتأخر؟ فيه ثلاثة أقوال: فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: يقوم مساويا، وإليه ذهب البخاري، وقال الشافعي: يتأخر قليلا ندبا فيؤخر عقبه عن عقب الإمام، وقال محمد بن الحسن: يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام.

رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٥٨. باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

٦٩٨. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ

قوله "باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام إلخ": يعني لم تفسد صلاة المأموم بتركه موقفه في أول الأمر ولا صلاة الإمام بعمل التحويل؛ لأنه عمل يسير اختير لإصلاح الصلاة، وستأتي ترجمة أخرى مثلها بفرق يسير، وسيأتي البحث عن هذا التكرار.

قوله "لم تفسد صلاتهما": قال الحافظ ابن حجر (٢/١٩١): وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة من حديث ابن عباس المذكور أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا، وعن أحمد تبطل؛ لأنه ﷺ لم يقرّه على ذلك. قلت: مذهب أحمد ما حكاه الموفق بن قدامة في المغني (٢/٤٤): إذا كان المأموم واحدا فكبر عن يسار الإمام أداره الإمام إلى يمينه ولم تبطل تحريمته كما فعل النبي ﷺ بابن عباس وجابر، قلت: وهو الذي ذكره البخاري في الترجمة ومفهومه أن الإمام إن لم يحوّله فسدت صلاته. قال الإمام الموفق (٢/٤٢): إذا وقف عن يسار الإمام فإن كان أحد عن يمين الإمام صحت صلاته؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، فلما فرغوا قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، رواه أبو داود. وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة.

قوله "حدثنا أحمد قال: حدثني ابن وهب": قال الغساني (٣/٩٤٣): نسبه أبو علي ابن

عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

٥٩. باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ ثم جاء قوم فأمّهم

السكن "أحمد بن صالح المصري"، قال ابن حجر: وجزم به أبو نعيم في المستخرج، وأخرجه من طريقه.

قوله "باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ ثم جاء قوم فأمّهم": أي أن ذلك جائز كما فعل النبي ﷺ بابن عباس؛ فإنه ﷺ قام لصلاة الليل وليس هناك من يقتدي به فإن ميمونة كانت حائضا كما في صحيح ابن خزيمة، وأما ابن عباس فكان نائما في الظاهر ولكنه لما اقتدى به ﷺ أمّه، وأما قول ابن حجر والعيني أن المصنف لم يجزم بالحكم للاحتمال؛ لأنه ليس في الحديث أنه نوى أو لم ينو فبعيد.

واختلف في اشتراط نية الإمامة: قال النووي في شرح المهذب (٢٠٣/٤): المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة، وبه قال مالك وآخرون، وقال الأوزاعي والثوري وإسحاق: تجب الإعادة، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، وقال أبو حنيفة وصاحباه: إن صلى برجل لم تجب وإن صلى بامرأة أو بنساء وجبت، انتهى. قال العيني (٢٣٤/٥): إنها لا يشترط عند الحنفية نية الإمامة للإمام؛ لأنه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم وتشترط في حق النساء لاحتمال فساد صلاته بمحاذتها إياه، ومذهب أحمد لا يشترط نية الإمامة في النفل من أوّل الأمر بل تكفي بعد الاقتداء كما في قصة ابن عباس، وتشترط في الفرض، وعن أحمد ما يدلّ على أنها لا تشترط في الفرض أيضا، قال الموفق (٦٢/٢): وهو الصحيح.

٦٩٩. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٦٠. باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى

٧٠٠. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ

٧٠١. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ

قوله "باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى": لا يجوز قطع القدوة عند مالك وأبي حنيفة والشافعية في وجه، فإن قطع بطلت صلاته، وقال الشافعي في الأصح وأحمد في رواية: جائز ويبني على صلاته، وقال أحمد في رواية والشافعية في وجه: يجوز بعذر لا بغيره، ورجحه التقي ابن تيمية وإليه ميل البخاري.

قوله "قال ثنا شعبة": كذا أخرجه أحمد عن شعبة، وتابع شعبة سليم بن حيان عند المصنف في الأدب (ص٩٠٢)، وأيوب عند البخاري (ص ٩٨) ومسلم (١٨٨/١)، ومنصور عند مسلم (١٨٧/١)، وابن عيينة عند أحمد (٣٠٨/٣) ومسلم (١٨٧/١) وأبي داود والطحاوي.

قوله "عن عمرو": وتابع عمراً محارب عند البخاري (ص ٩٨) والنسائي وأحمد، وأبو الزبير عند مسلم، وأبو صالح عند النسائي، وعبيد الله بن مقسم عند أحمد وأبي داود وابن خزيمة والبيهقي.

قوله "ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء": وعند أحمد وأبي عوانة والطحاوي من طريق

فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَانَ مُعَاذٌ يَنَالُ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثَلَاثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ، قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا.

٦١. باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود

محارب "المغرب"، وفي رواية لأحمد (٣/ ٣٠٠) "الفجر".

قوله "باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود": لما ذكر أن تطويل الإمام صار سببا لقطع القدوة نبه على أن الإمام مأمور بتخفيفه، فقال: باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، أي باب تأكد تخفيف الإمام في القيام؛ لأن النبي ﷺ غضب على تركه، ولا يغضب إلا على ترك ما هو مؤكد، وقال ابن حزم (٣/ ٩٠٥): يجب على الإمام التخفيف، قال الكرماني: قوله "وإتمام الركوع والسجود" الواو بمعنى "مع" فكأنه قال: باب التخفيف بحيث لا تفوته شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث "فليتجوّز"؛ لأنه لا يأمر بالتجوّز المؤدي إلى فساد الصلاة، وقال ابن المنير وتبعه ابن رشيد وغيره: خصّ التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعمّ حيث قال: "فليتجوز"؛ لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد، وخص الإمام؛ لأنه هو المأمور بالتخفيف.

قال ابن دقيق العيد: والتخفيف والتطويل من الأمور الإضافية، فالشيء يكون خفيفا بنسبة عادة قوم طويلا لعادة آخرين، وقال ابن حزم (٤/ ٩٩): حدّ التخفيف أن ينظر ما يحتمل أضعف من خلفه وأمسهم حاجة من الوقوف والركوع والسجود فليصلّ على حسب ذلك، واحتج بما رواه أبو داود من حديث عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا، قال ابن حجر: هذا أولى حد التخفيف، وقال ابن القيم: الحاكم فيه هدي النبي ﷺ، وقال ابن تيمية: الواجب على

٧٠٢. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: ثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ.

٦٢. باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء

٧٠٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ.

للمسلم أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة، وقال ابن الهمام: التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة.

قوله "باب إذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء": فالأمر بالتخفيف مختص بالأئمة، كذا في الفتح والعيني. قلت: غرضه أن المنفرد أطال ما شاء، قال ابن حزم (٩٨/٤): وحد ذلك ما لم يخرج وقت الصلاة التي تلي التي هو فيها، قال: وإن خفف المنفرد فذلك له مباح، انتهى.

قال شيخنا زكريا الكاندلوي: ويحتمل أن يكون المعنى فليطوّل أيّ جزء شاء فيكون أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم، وعلى هذا أشار إلى تطويل القومة والجلسة، واستحبّه الحنابلة، وجوّزه الحنفية، والمشهور عند الشافعية بطلان الصلاة به. قلت: وسيأتي له ترجمة مستقلة (ص ١٠٩).

٦٣. باب من شكا إمامه إذا طوّل

وقال أبو أسيد: طوّلت بنا يا بنيّ.

٧٠٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الْفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلاَنٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ مِنْكُمُ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ.

٧٠٥. حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَوْ قَالَ: أَفَاتِنٌ أَنْتَ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾

قوله "باب من شكا إمامه إذا طوّل": لما بيّن أن الإمام مأمور بالتخفيف أورد هذه الترجمة لبيان أنه إن طوّل يجوز شكايته ولا يدخل ذلك في الغيبة بل قد يكون سببا لانتظام الأمر واجتماع القلب في الصلاة.

قوله "وقال أبو أسيد: طولت بنا يا بني": وصله ابن أبي شيبة (٢/٢١٩)، وفيه رد على من كره أن يؤم الرجل أباه كعطاء، رواه عنه ابن أبي شيبة (٢/٢١٩).

﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ. أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ.

وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ.

قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: قَرَأَ مُعَاذٌ فِي الْعِشَاءِ بِالْبَقَرَةِ، وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ.

٦٤. باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

قوله "فلولا صليت بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾﴿ وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ﴾﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾": وزاد الحميدي ﴿ وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ﴾ ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ﴾، وزاد عليه عبد الرزاق (٢/٤٤) ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾.

قوله "وتابعه سعيد بن مسروق": أي شعبة، أي أنهم تابعوا شعبة في أصل الحديث لا في جميعه.

قوله "قال عمرو": أخرجه أحمد (٣/٣٠٨) والبخاري (ص ٩٧).

قوله "وعبيد الله بن مقسم": أخرجه أحمد (٣/٣٠٢) وابن خزيمة وأبو داود.

قوله "وأبو الزبير عن جابر: قرأ معاذ في العشاء بالبقرة": عند عبد الرزاق وهي عند مسلم عن الليث ولكن لم يعين أن السورة البقرة.

قوله "وتابعه الأعمش عن محارب": عند النسائي عن محارب وأبي صالح كلاهما عن جابر بطوله، ولم يعيّن السورة، كذا في الفتح.

قوله "باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها": هذا بيان الطريق الوسطى التي إذا اختارها الإمام لا يكون سببا للشكاية، وهي أعم من ترجمة تخفيف الإمام القيام.

٧٠٦. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا.

٦٥. باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي

قوله "باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي": أخرج ابن أبي شيبة (٥٧/٢) عن أبي مجلز: كانوا - يعني الصحابة - يتمّون ويوجزون ويبادرون الوسوسة، وأخرج عبد الرزاق (٣٦٧/٢) مبادرة الوسواس عن عمار بن ياسر وابن الزبير، قال الحافظ ابن حجر: بين العلة في تخفيفهم ولهذا أورد المصنف هذه الترجمة، وأشار إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن للوسوسة لعصمته منها بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبي، انتهى.

قلت: هذا بعيد؛ فإن المصنف لم يذكر في الترجمة حال النبي ﷺ بل ترجم ترجمة عامة وقال: من أخفّ، فالصواب ما قال الزين ابن المنير: التراجم السابقة بالتخفيف تتعلق بحق المأمومين، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك وهو مصلحة غير المأموم لكن حيث تتعلق بشيء يرجع إليه، كذا في الفتح (٢٠٢/٢).

قال شيخنا زكريا: أشار بالباب إلى مسئلة خلافية وهي إطالة الركوع للجائي، وفيه نظر؛ فقد قال البخاري في جزء القراءة (ص٦١ وص ٥٤ نسخة ثانية): ليس في الانتظار في الركوع سنة، انتهى. فلا وجه لنسبة هذه المسئلة إلى البخاري، وإنما احتج الطحاوي في مشكله ثم الخطابي بأنه كما يراعي حال المأمومين فتخفف الصلاة لئلا يشق عليهم فكذلك يراعي حالهم فيطوّل الإمام الركوع ليدركه من دخل المسجد.

والمسئلة مختلف فيها فاستحبه ابن أبي ليلى والشعبي وأبو مجلز، رواه عنهم ابن أبي شيبة (٣٣٧/١)، وكرهه جماعة منهم مالك والشافعي، قال في الأم (٩٧/١): إذا كان الرجل إماما فسمع حسّ رجل خلفه لم يقم ولا يحبسه في الصلاة شيء انتظارا لغيره، ولا تكون صلاته كلها إلا

٧٠٧. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ.

تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَبَقِيَّةُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

٧٠٨. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً وَلاَ أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ.

٧٠٩. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ.

خالصا لله عز وجل لا يريد بالمقام فيها شيئا إلا الله عز وجل، انتهى. ونقل المزني عن بعضهم رواية عن الشافعي أنه لا بأس بالانتظار، وقال المزني: والأول عندي أولى بالصواب، وكذا كرهه أبو حنيفة وصاحباه، قال في الدر المختار: وهو مكروه تحريما إن عرف الجائي وإلا فلا بأس به بشرط أن لا يثقل على القوم بأن يزيد تسبيحة أو تسبيحتين، ولو أراد التقرب إلى الله لم يكره اتفاقا؛ كذا في رد المحتار (١/٣٤٧)، وقال أحمد في رواية: لا يستحب، وقال في رواية أبي داود (ص ٣٥): ينتظره بقدر ما لا يشق على من خلفه، وذكرت الحنفية أنه المذهب عندهم، لكن قالت الحنفية بشرط أن لا يعرف الجائي ولا يشق على القوم، وشرط النووي أن يكون دخل المسجد ويريد التقرّب لا التودّد ولا يفحش في الانتظار، واختار ابن المنذر (٤/٢٣٦) عدم الانتظار.

٧١٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: نَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٦. باب إذا صلى ثم أمّ قوما

قوله "باب إذا صلى ثم أمّ قوما": ذكر قبل ذلك تخفيف الأئمة الصلاة لحال المقتدين، والإمامة بعد أداء الصلاة أيضا من باب التخفيف للإمام وللمقتدين؛ فإنه قد لا يحصل لهم إمام لم يصل إلى وقت الإمامة.

قال الحافظ ابن حجر (٢/٢٠٣): قال الزين ابن المنير: لم يذكر جواب "إذا" جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه، انتهى. قلت: لم يذكر الجواب اعتمادا على ما ذكره من الحديث وهو يذهب إلى جوازه، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وابن المنذر (٢/١٤٨)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز وهي رواية ثانية عن مالك وأحمد، وقال ابن تيمية (٢٣/٣٤٧): كان أحمد في المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول: يجوز اقتداء المفترض للمتنفل للحاجة كما في صلاة الخوف، وكما لو كان المفترض غير قارئ كما في حديث عمرو بن سلمة ومعاذ ونحو ذلك وإن كان لا يجوز لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه، وذكر (٢٣/٢٦٢) أن الأقوال الثلاثة روايات عن أحمد، وفي مسائل ابن هانئ (١/٦٤): سألته عن حديث معاذ في الصلاة، فقال: أما ابن عيينة فإنه يقول: ما خبرّ النبي ﷺ بذلك، وكان معاذ يصلي ولا يعلم النبي ﷺ، ولا أذهب إليه ولا يعجبني أن يجمع بين فرضين، انتهى.

٧١١. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالاَ: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

٦٧. باب من أسمع الناس تكبير الإمام

٧١٢. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: نَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِ فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ، فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ

قوله "كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ": زاد أبو الربيع عن حماد "العشاء"، أخرجه مسلم (١٨٨/١) وله عن منصور عن عمرو بن دينار "كان يصلي العشاء الآخرة مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة".

قوله "باب من أسمع الناس تكبير الإمام": هذا أيضا من باب التخفيف على الأئمة فلا يؤمرون برفع أصواتهم فوق المعتدل من صوتهم، وعلى المأمومين فلا يكلفون في استماع أصواتهم فوق ما هو المعتاد عند الاستماع.

وغرضه بيان جواز ذلك وقت الحاجة، قال ابن تيمية (٤٠٣/٢٣): إنه مكروه باتفاق المذاهب إن كان بغير حاجة، ومنهم من قال: تبطل صلاته، وهذا موجود في مذهب مالك وأحمد، انتهى مختصرا. وقال الجمهور: إن التكبير عند الاحتياج إليه مستحب.

بِحِذَائِهِ الأَرْضُ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ.
تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ.

٦٨. باب الرجل يأتمّ بالإمام ويأتمّ الناس بالمأموم

ويذكر عن النبي ﷺ قال: ائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم.

قوله "وأبو بكر يسمع الناس التكبير": قال ابن تيمية (٢٣/ ٤٠٠): لم يكن التكبير في عهد النبي ﷺ وخلفائه ولا بعد ذلك بزمن طويل إلا مرتين: مرة صرع النبي ﷺ فبلغ أبو بكر كما رواه مسلم (١/ ١٧٧)، وأخرى في مرض وفاته.

قوله "باب الرجل يأتمّ بالإمام ويأتمّ الناس بالمأموم": قال ابن بطال (٢/ ٣٤٢): هذا الباب موافق لقول الشعبي ومسروق أن الإمام يؤم الصفوف، والصفوف يؤم بعضها بعضا، قال الشعبي: فإذا كثرت الجماعات في المسجد فدخل رجل وهم يصلّون فأحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركوع فإنه قد أدرك الركعة؛ لأن بعضهم أئمة لبعض، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون البخاري يذهب إلى قول الشعبي، وقال العيني: وهو الذي يظهر من الترجمة وتصديرها بالحديث المعلق، وصرح ابن رجب (٤/ ٢٣٤) بأن البخاري ترجم لذلك ثم النسائي وغيره، وهو اختيار الطبري كما في الفتح (٢/ ١٥٦)، وقال ابن رجب: وهو قول مالك والجمهور، وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٠٢): لا يصح الاقتداء بالمأموم، وهذا مجمع عليه، وكأنه لم يقف على قول الشعبي ومن وافقه.

قوله "ويذكر عن النبي ﷺ قال: ائتموا بي": أخرجه مسلم (١/ ١٨٤).

٧١٣. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٦٩. باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

قوله "باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس": قال الزين ابن المنير: أراد أن محل الخلاف في هذه المسئلة هو ما إذا كان الإمام شاكا، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد، انتهى. قال شيخنا زكريا: لم يجزم بالحكم لقوة الاختلاف فيه، فقال الشافعي: إذا شك لا يرجع إلى قول المأموم حتى يتيقن، وقال أبو حنيفة ومالك: يرجع، وقالت الحنابلة: إن سبّح به ثقتان يرجع وإلا بطلت صلاته، وإن سبّح واحد يعمل بغلبة ظنه، ولعل المصنف أشار بكلمة "هل" إلى أنه يأخذ بقول الناس إن حصل له اليقين كما أخذ النبي ﷺ بقول الحاضرين، وإن لم يزل شكه ولم يحصل له اليقين فلا يأخذ كما لم يأخذ النبي ﷺ بقول ذي اليدين.

وقال ابن رجب (٦/٤٨٤): اختلفوا فيه: فذهب عطاء وأبو حنيفة والثوري ومالك في

٧١٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:

رواية وأحمد والجمهور يأخذ بقولهم، وقال الشافعية ومالك في رواية أخرى: لا يرجع الإمام إلى قول المأمومين إذا لم يتذكر ما ذكروه بل يبني على يقين نفسه، ولأصحابها قول آخر أنه يرجع إليهم إذا كثروا لبعد اتفاقهم على الخطأ، فأما الواحد والاثنان فلا. وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب الرجوع إلى قول واحد من المأمومين؛ لأنه خبر ديني فهو كالإخبار بالقبلة ونحوها، وكذا قال إسحاق: يرجع إلى قول واحد، ومذهب مالك وأحمد لا يرجع إلى قول مأموم واحد بل إلى ما زاد على الواحد لحديث أبي هريرة؛ فإن النبي ﷺ لم يكتف بقول ذي اليدين حتى سأل غيره، انتهى.

ويؤخذ من الترجمة الفتح على الإمام، قال علي: إذا استطعمكم الإمام فأطعموهم، أخرجه أبو عبيد (٤/ ٣٢٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٧٢)، وأخرج من طريق نافع عن ابن عمر أنه صلى بهم المغرب وقال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ثم ارتج عليه، قال نافع: فقلت: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ ومن طريق جعفر القارئ قال: رأيت أبا هريرة يفتح على مروان في الصلاة، قال أبو عبيد (٤/ ٣٢٦): وفي هذا أحاديث كثيرة.

قلت: أجازه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مغفل وابن عمر وعطاء والحسن وابن سيرين وآخرون، أخرج آثارهم ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢)، وجاءت الكراهة عن علي وابن مسعود والشعبي بأسانيد ضعيفة، وعن حميد بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي وشريح القاضي بأسانيد قوية، أخرجها ابن أبي شيبة (٢/ ٧١)، وكأنهم كرهوه عند تحقق فرض القراءة وعدم الحاجة، والله أعلم.

قوله "فقال له ذو اليدين": ذو اليدين سيأتي الكلام عليه في السهو في "باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث" (ص ١٦٣).

أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ.

٧١٥. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: نَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: قَدْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٧٠. باب إذا بكى الإمام في الصلاة

قوله "باب إذا بكى الإمام في الصلاة": زاد لفظ "الإمام" اتباعا للحديث، وغرضه بيان حكم البكاء في الصلاة، ودل حديث عائشة وأثر عمر على الجواز، قال ابن بطال (٢٤٣/٢): أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله، واختلفوا في الأنين والتأوّه؛ فقال ابن المبارك: إذا كان غالبا فلا بأس به، وقال الشافعي وأبو ثور: لا بأس به إلا أن يكون كلاما مفهوما، وقالت طائفة: يعيد صلاته، وهذا قول الشعبي والنخعي والكوفيين، انتهى مختصرا. وقال في الهداية للحنفية: إن أنّ فيها أو تأوّه أو بكى فارتفع بكاؤه؛ فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها، كذا في فتح القدير (٣٩٧/١).

وقال الموفق في المغني (٧٠٦/١) وتلميذه عبد الرحمن بن أبي عمر: البكاء والتأوّه والأنين الذي ينتظم منه حرفان إن كان مغلوباً عليه لم يؤثر، وإن كان من غير غلبة؛ فإن كان لغير خشية الله أفسد الصلاة، وإن كان من خشية الله فقال ابن بطة والقاضي أبو يعلى وأبو الخطاب: لم تبطل صلاته، قال الموفق: لم أر عن أحمد في التأوّه شيئا ولا في الأنين، والأشبه بأصوله أنه متى فعله مختاراً أفسد صلاته؛ فإنه قال في رواية مهنا في البكاء الذي لا يفسد صلاته: إنه ما كان عن غلبة؛

وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

٧١٦: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ

والنصوص العامة تمنع من الكلام كله، ولم يرو في التأوه والأنين ما يخصّها ويخرجها من عموم الكلام.

وقالت المالكية: الأنين لوجع والبكاء بصوت خشوعا لله لا يضر بالصلاة، وإن لم يكن لوجع ولا لخشوع فهو كالكلام يفرق بين عمده وسهوه، فالعمد منه مبطل مطلقا، والسهو منه يبطل كثيره، ويسجد له إن قلّ، والبكاء بلا صوت وإن لم يكن خشوعا لا يضرّ وإن كان اختيارا ما لم يكثر الاختيار وإلا أبطل، كذا في الدردير (١/ ٢٨٤).

وذكر النووي (٤/٨٩) ثم الحافظ ابن حجر (٢/٢٠٦) أن في مذهب الشافعي ثلاثة أوجه: أصحها: إن ظهر منه حرفان أفسد وإلا فلا. ثانيها: وحكي عن الشافعي في الإملاء أنه لا يفسد مطلقا؛ لأنه ليس من جنس الكلام ولا يكاد يبين منه حرف محقق فأشبه الصوت الغفل. ثالثها: عن القفال إن كان فمه مطبقا لم يفسد وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المتولي، قال الحافظ ابن حجر: والثاني أقوى دليلا.

قوله "وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج إلخ": أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٥٥) وابن سعد (٦/١٢٦) وعبد الرزاق (٢/ ١١٤) والبيهقي في الشعب (٣/ ٤١٤).

قوله "وأنا في آخر الصفوف": في صلاة الفجر كما في ابن أبي شيبة.

قوله "حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس إلخ": أخرجه المصنف بهذا الإسناد في الاعتصام (ص ١٠٨٥).

لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٧١. باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

قوله "باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها": في هذه الترجمة أربعة أمور: الأول في حقيقة التسوية، والثاني في حكمها، والثالث في غرض الترجمة، والرابع في المطابقة.

فأما الأول فتسوية الصفوف يطلق على أمرين: اعتدال القائمين على سمت واحد وعلى سد الخلل في الصف.

وأما الثاني فقال الجمهور: إنها سنة؛ لأنها من حسن الصلاة كما في رواية، وقد حكي الإجماع عليه، وقال ابن حزم (٤/٥٥): واجب؛ لأنه من إقامة الصلاة، ومن تركها بطلت صلاته، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب.

وأما الثالث وهو المقصود الأصلي من وضع هذه الترجمة وهو بيان وقت التسوية وأنه عند الإقامة وبعدها، وكأنه أشار إلى الرد على الحنفية فإنهم يقولون: يكبّر الإمام إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قال الحسن بن زياد: يقومون عند أول قول المؤذن "قد قامت الصلاة" فإذا قال ثانيا كبر الإمام، حكاه ابن عابدين (١/٣٢٦) عن الذخيرة.

٧١٧. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: نَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ.

٧١٨. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي.

٧٢. باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

٧١٩. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: نَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قَالَ: نَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي.

وأما الرابع فقال العلامة الكنكوهي: إنه أثبته بعموم "سوّوا صفوفكم"؛ فإنه يعم قبل الإقامة وبعدها، ومال الحافظ ابن حجر إلى أنه أشار إلى حديث الباب الآتي "أقيمت الصلاة فأقبل علينا بوجهه فقال" وإلى حديث النعمان بن بشير عند مسلم أنه ﷺ قال ذلك عند ما كاد أن يكبر.

قوله "أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم": بأن يردها على أدبارها فهو حقيقة، أو المراد إيقاع التباغض بينهم فهو مجاز، وعليه جرى النووي والقرطبي.

قوله "أقيموا الصفوف": يعني سوّوا الصفوف؛ فإن التسوية ما لم توجد لا يقال قامت الصفوف، فالناس في مجامعهم وأسواقهم يكونون مجتمعين ولا يقال إنهم مصطفّون؛ فإن الصف إنما يطلق على ما إذا قاموا مرتبين إلى جهة واحدة متراصّين.

قوله "باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف": أي يستحب أن يقبل على الناس بعد إقامة الصلاة ويأمرهم بتسوية صفوفهم، كذا قال ابن رجب.

٧٣. باب الصف الأول

قوله "حدثنا أحمد بن أبي رجاء": تقدم الكلام عليه في الحيض، وهو أبو الوليد الحنفي الهروي.

قوله "باب الصف الأول": غرضه بيان فضله مع تعيينه أنه الذي يكون أمام الصفوف، وقال العيني (٤/٤٤٤): أي هذا باب في ثواب الصف الأول.

واختلفوا في مصداقه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه الذي يكون أمام الصفوف كلها، والثاني: أول صف تام لا تخلّله مقصورة، والثالث: المراد به من سبق إلى الصلاة وإن صلى آخر الصفوف، واختاره ابن عبد البر، والأول رواية عن أحمد وصححه الموفق واختاره الفقيه أبو الليث، قال الحافظ ابن حجر (٢/٢٠٨): وإليه أشار البخاري؛ لأنه ترجم بالصف الأول، وحديث الباب فيه الصف المقدم وهو الذي لا يتقدمه إلا الإمام، قال النووي: وهو الصحيح المختار وصرح به المحققون، والقولان الآخران غلط، انتهى. وروى عبد الرزاق (٢/٤١٦) بإسناد ضعيف عن حماد بن أبي سليمان: الصف الأول الذي يلي المقصورة، وقال ابن حزم (٤/٥٦): والصف الأول هو الذي يلي الإمام، وكذا قال البهوتي في الكشاف (١/٤٤٠).

قال ابن حزم رادًا على ابن عبد البر: لو كان الصف الأول المبادر بالمجيء كما يقول من لا يحصل كلامه لما كانت القرعة في الصف الأول إلا حماقة؛ لأنه لا يمنع أحد من المبادرة بالمجيء حتى يحتاج فيه إلى قرعة، انتهى.

وقيل: هو خلف الإمام في المقصورة ونقل ابن رشد في شرح العتبية (١/٢٩٢): إن كانت مقصورة ممنوعة فالصف الأول هو الخارج عنها اللاصق بها، وإن كانت مباحة فالصف الأول هو اللاصق بجدار القبلة في داخلها، وقال الباجي (١/١٣٢): قد اختلف في الصف الأول فقيل: معناه السابق إلى المسجد، وقيل: معناه الصف الذي يلي الإمام إن لم يكن في المسجد

٧٢٠. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشُّهَدَاءُ: الْغَرِقُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمَطْعُونُ وَالْهَدِمُ،

٧٢١. وَقَالَ: وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا.

٧٤. باب إقامة الصف من تمام الصلاة

مقصورة يمنع من دخولها بعض الناس؛ فإن كان ذلك فالصف الأول هو الذي يلي المقصورة، انتهى.

والمقصورة هي البيت الذي يكون متصلا بجدار القبلة يقوم فيه الإمام لتحفظه من الذين يحملون على الأئمة كما حمل أبو لؤلؤة على عمر وابن ملجم على علي وغيرهم على غيرهم.

فائدة: قال شبيب بن نعيم الكلاعي وسليم بن عامر الخبائري: الصف الأول في الصلاة والصف المؤخر في الجنازة أفضل، كذا نقله ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٤).

قوله "باب إقامة الصف من تمام الصلاة": قال ابن حجر: لفظ الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر وقال: قال ابن رشيد: إنما قال البخاري في الترجمة: من تمام الصلاة، ولفظ الحديث "من حسن الصلاة"؛ لأنه أراد أن يبين أنه المراد بالحسن ههنا، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود منه الحسن الحكمي بدليل حديث أنس وهو الثاني من حديثي الباب حيث عبر بقوله "من إقامة الصلاة"، انتهى.

قلت: وبهذا التقرير حصل الجمع بين الروايات؛ فإن ظاهر لفظ الحسن يقتضي أنه أمر خارج من الصلاة وقوله "من إقامة الصلاة" يدل على أنه من أجزاء الصلاة، فنبّه بذلك أن المراد به الحسن الشرعي الذي يؤثر في التمام والكمال، ولا يخفى أن تسوية الصفوف لما كانت داخلة في إتمام

٧٢٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ.

٧٢٣. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: نَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ.

٧٥. باب إثم من لم يتمّ الصفوف

الصلاة فلا بد أن يكون واجبا.

قوله "حدثنا أبو الوليد قال: نا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ": هذا الإسناد تكلم فيه يحيى القطان، قال ابن أبي حاتم في التقدمة (ص ٢٣٩): حدثنا صالح نا علي قال: سمعت يحيى يقول: كل شيء حدثنا شعبة عن قتادة فهو على السماع من أنس إلا حديث إقامة الصف، قال: قلت ليحيى: شعبة أجمل هذا لك ؟ قال: نعم، انتهى. وهذا الانتقاد عن يحيى القطان نقله علي بن المديني وسكت عليه، ويجاب بأن البخاري تلميذ مخصوص لعلي بن المديني فلا بد أن يطلع على هذا الانتقاد ومع هذا لم يلتفت إليه وأدرج الحديث في كتابه الصحيح فهو يحمله على السماع، ويؤيده قول شعبة: قد كفيتكم تدليس قتادة، ولكن هذا جواب إقناعي مبني على الاحتمال، وقد خالفه ما نص عليه يحيى القطان عن شعبة، وقد وقع عند الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سمعت شعبة يقول: داهنت في هذا الحديث لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا، انتهى. قال الحافظ ابن حجر (٢/٢٠٩): ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب تقوية له، انتهى.

٧٢٤. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلاَّ أَنَّكُمْ لاَ تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسٌ الْمَدِينَةَ بِهَذَا.

٧٦. باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

قوله "باب إثم من لم يتمّ الصفوف": لما أثبت أن إقامة الصف وتسويته مؤثرة في كمال الصلاة وتمامها وثبت في ضمنها أن التسوية واجب؛ لأن إقامة الصلاة وتمامها واجب صرح في هذه الترجمة بأن ترك إتمام الصفوف وتسويتها إثم، فلوّح بوجوب التسوية في الترجمة السابقة وصرح بلازم الوجوب في هذه الترجمة؛ فإن الإثم إنما يترتب على ترك الواجب.

واستدل على كونه إثما بما في حديث الباب "ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف"؛ لأن الإنكار إنما يكون على ترك الواجب، وأما غير الواجب فيدخل في المباح فلا وجه للإنكار عليه، وأما الإنكار على ترك السنة فاصطلاح لأتباع الأئمة، والتسوية سنة عند الجمهور، وقال ابن حزم (٤/٥٣): تعديل الصفوف والتراصّ فيها فرض على المأمومين، ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدّها بنفسه، بطلت صلاته.

قوله "وقال عقبة بن عبيد": ليس له في البخاري إلا هذا الموضع المعلق، كذا في الفتح.

قوله "باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف": مراده به المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، قاله الشراح، وزاد شيخنا زكريا: لأن حقيقة الإلزاق لا يمكن إلا بتساوي قاماتهم وأقدامهم وهو ممتنع.

قلت: أراد المصنف بذلك بيان طريق تسوية الصفوف بأنها تحصل بمحاذاة المناكب

وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.

٧٢٥. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: نَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي، وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

والأقدام، والمحاذاة في الأقدام من جهة أصابعها يوجب التقدّم والتأخر فذكر حديث النعمان المعلق لبيان أن الاعتبار بالكعاب، وأخذ الجمهور بما جاء في حديث النعمان ابن بشير، قال ابن عابدين (٤٤٤/١): وينبغي أن يكون بين الرجلين مقدار أربع أصابع اليد؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، هكذا روي عن أبي نصر الدبوسي أنه كان يفعله، كذا في الكبيري، قال: وما روي أنهم ألصقوا الكعاب بالكعاب أريد به الجماعة أي قام كل واحد بجانب الآخر، كذا في فتاوى سمرقند. قلت: ولا يخفى بعد هذا التأويل؛ فإنه لم تأت سنة تدل على جعل ما بين القدمين قدر أربع أصابع، ولا يمكن هذا لعامة الناس، وأما القيام في الصف فيطلب فيه قيام كل أحد حذاء الآخر يطلب مع ذلك إلزاق الكعاب من كل أحد حسب الإمكان؛ لأنه قد جاءت به السنة فهو المتعين.

وطريق تسوية الصفوف ما ورد في حديث النعمان وهو أمران: الأول: إلزاق المنكب بالمنكب، قال عثمان بن عفان: اعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب؛ فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، أخرجه مالك وعنه محمد بن الحسن (ص ٨٨) وقال: ينبغي للقوم إذا قال المؤذن: حي على الفلاح أن يقوموا إلى الصلاة فيصفّوا ويسوّوا الصفوف ويحاذوا بين المناكب، فإذا أقام المؤذن الصلاة كبر الإمام وهو قول أبي حنيفة، انتهى. والثاني: إلزاق الكعاب بالكعاب وبه تستوي الصفوف؛ لأن الكعبين طرفا عظم الساق فإذا التصقت الكعاب حاذت السوق بالسوق، قال ابن حزم (٥٢/٤): والمحاذاة بالمناكب والأرجل فرض، ثم قال ما حاصله: إن من ترك ذلك بطلت صلاته.

٧٧. باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته

قوله "باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته":
تقدمت هذه الترجمة قبل سبعة عشر بابا (ص ٩٧) ولكن لم يذكر قوله "خلفه"، وقال هناك: لم تفسد صلاتهما، وقال هنا: تمت صلاته، قال الحافظ ابن حجر: ولم ينبه أحد من الشراح على حكمة هذه الإعادة قال: ويظهر لي أن حكمهما مختلف لاختلاف الجوابين، فقوله "لم تفسد صلاتهما" أي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفاً ومن مصلحة الصلاة أيضا، وقوله "تمت صلاته" أي المأموم، ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا مع كونه في غير موقفه؛ لأنه معذور لعدم العلم، ويحتمل أن يكون الضمير للإمام وتوجيهه أن الإمام في مقام الصف ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات بعض بدنه ولكن ليس تركا لإقامة الصف للمصلحة المذكورة فصلاته هذه لا نقص فيها من هذه الجهة، انتهى.

قلت: والغرض الذي ذكره الحافظ ابن حجر هنا لهذه الترجمة الثانية قد ذكره للترجمة الأولى عند شرحها وهو اللائق هناك؛ لأنه ذكر هناك ترجمة أخرى لموقف المأموم الواحد، ومال ابن رجب (٤/١٩٥) في شرح الترجمة الأولى إلى ما ذهب إليه ابن حجر فقال: قد استدل البخاري بهذا الحديث – أي حديث ابن عباس – على أن من قام عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته، وفي بعض النسخ صلاتهما، أما صلاة الإمام فلا تفسد بمدّه له بيده وتحويله من جانب إلى جانب، وأما صلاة المأموم فلا تفسد بمشيه من أحد جانبي الإمام إلى جانبه الآخر؛ لأن هذا عمل يسير فلا تفسد به الصلاة، انتهى. وقال في شرح هذه الترجمة (٤/٢٦٥): مقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب أن ابن عباس كان قد صفّ مع النبي ﷺ عن يساره لكنه لما كان موقفه مكروها حوّله النبي ﷺ بنبه فأداره من ورائه إلى يمينه فدل على أن إزالة بعض من في الصف عن

٧٢٦. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٨. باب المرأة وحدها تكون صفا

مقامه وتحويله من الصف في الصلاة لمصلحة جائز وصلاته تامة وإن كان قد خرج من الصف وتأخر عنه، ولا يدخل هذا في ترك تسوية الصفوف المنهي عنه وإن كان فيه تأخر عن الصف إلا أن المقصود منه أن يعود إلى الصف على وجه أكمل من مقامه، انتهى.

وفرق شيخنا زكريا بأن في الأولى بيان أن وقوف المأموم عن يسار الإمام لا يفسد كما هو مذهب الجمهور خلافا لأحمد، وأشار بهذه الترجمة إلى خلافية أخرى وهي أن تقدم المأموم على إمامه مفسد عند الجمهور خلافا لمالك وإسحاق، واختار مذهب الجمهور ولذلك قال: وحوله الإمام خلفه.

قلت: والفرق عندي أن الباب السابق لبيان أن المأموم الواحد لو وقف عن يسار الإمام وترك موقفه فحوله الإمام إلى اليمين لم تفسد صلاة المأموم، وإن لم يحوله فسدت لترك موقفه، وهو مذهب أحمد، والغرض من هذا الباب أن المأموم الواحد لو ترك الموقف فقام عن يسار الإمام فحوله الإمام من خلفه تمت صلاة المأموم وليس هذا المرور خلف الإمام صلاة خلف الإمام الذي منع عنه في حديث أبي بكرة بقوله "لا تعد".

واختلف في صلاة المنفرد خلف الصف فصححه الجمهور مع الكراهة وأبطله أحمد وقيل: إن كانت لعذر بأن لم يجد فرجة في الصف ولا أحدا يقوم معه فصلاته صحيحة، نقله ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٢) عن ابن تيمية.

قوله "باب المرأة وحدها تكون صفا": قال الحافظ ابن حجر (٢/ ٢١٢): هذه الترجمة لفظ

حديث أخرجه ابن عبد البر من حديث عائشة مرفوعا "المراة وحدها صف".

قلت: أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٦٨/١) وقال: هو حديث موضوع وضعه إسماعيل بن عبد الله بن يحيى التيمي، قلت: فيبعد من البخاري أن يجعله ترجمة، والأحسن منه أن يقال إنه رواه ابن أبي شيبة (٣٧٧/٢) من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء من قوله، فجعله البخاري ترجمة لخفته ووضوحه وأثبته من حديث أنس أن النبي ﷺ أقام أم سليم خلف أنس وأخيه.

قال الحافظ ابن حجر (٢١٣/٢): قال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه لا صلاة لمنفرد خلف الصف، انتهى. يعني أنها لا تقوم عن يمين الإمام كالرجل بل خلف الإمام، قال الطحاوي وابن خزيمة وابن عبد البر وابن رشد: إنه إجماع، وحكاه الترمذي عن أهل العلم.

قلت: لعل المصنف لما اختار في ذلك ما ذهب إليه أحمد أن صلاة المنفرد خلف الصف وحده فاسدة، وقد استدل الشافعي في الأم والنسائي والبيهقي على صحتها بقيام أم سليم خلف صف أنس واليتيم وأقرها النبي ﷺ، فرد المصنف هذا الاستدلال بأن أم سليم كانت وحدها في مقام الصف ولم تكن منفردة خلف الصف، وقد رد أحمد وابن خزيمة (٣١/٣ و٧٥٤/١ جديد) والطحاوي وابن حزم وابن رشد وابن دقيق العيد وابن تيمية (٣٩٦/٢٢) على من استدل بحديث الباب على عدم فساد صلاة المنفرد خلف الصف بأن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن صلاة الرجل المنفرد خلف الصف منهي عنه باتفاق ممن يقول تجزئه أو يقول لا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم تكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس منهي على مأمور.

قال ابن رجب (٢٦٧/٤): دل الحديث – أي حديث أنس في قيام أم سليم خلف الصف – على أن المرأة إذا صلت مع الرجال ولم تجد امرأة تقف معها قامت وحدها صفا خلف الرجال، وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء، فأما إذا وجدت امرأة تقف معها ثم وقفت وحدها فهل تصح

٧٢٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمُّ سُلَيْمٍ.

٧٩. باب ميمنة المسجد والإمام

صلاتها حينئذ؟ فيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: لا تصح وهو ظاهر كلام أبي بكر الأثرم وقول القاضي أبي يعلى في تعليقه وصاحب المحرر إلحاقا للمرأة بالرّجل مع القدرة على المصافاة. والثاني: تصح وهو قول صاحب الكافي أبي محمد المقدسي، وهو ظاهر تبويب البخاري؛ لأن المرأة تكون وحدها صفا ولا تحتاج إلى من يصافها، وكذا قال الإمام أحمد في رواية حرب: المرأة وحدها صف.

قوله "باب ميمنة المسجد والإمام": قال شيخنا زكريا: أراد بيان اتحادهما دفعا لما يتوهم من أن ميمنة أحدهما ميسرة الآخر؛ لأن وجه المسجد يكون إلى وجه الإمام، وحاصل الدفع أن وجه المسجد إلى الكعبة كوجه الإمام. قلت: ومع ذلك لا بد من ذكر فضل أو إثبات حكم، وقال العيني: أي هذا باب في بيان أن ميمنة المسجد والإمام هي مكان المأموم إذا كان وحده، قلت: قد سبق لهذا المقصود باب آخر في موضعه اللائق به، وقال الحافظ ابن حجر: أورد فيه – أي في الباب – حديث ابن عباس مختصرا وهو موافق للترجمة، أما للإمام فبالمطابقة، وأما للمسجد فباللزوم؛ قال: وقد تعقب أن الحديث إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحداً، وأما إذا كثروا فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد، انتهى.

قلت : دل كلام الحافظ ابن حجر على أن غرض الترجمة إثبات فضل ميمنة المسجد وأثبته بثبوت الفضل لميمنة الإمام وذلك بتحويل النبي ﷺ ابن عباس إلى يمينه في الصلاة، فلو كانت الميمنة والميسرة متساويتين لما ارتكب النبي ﷺ عمل التحويل في الصلاة، ولما ثبت الفضل لميمنة الإمام ثبت لميمنة المسجد لوحدتهما، وأما الجواب عن الإيراد الذي ذكره الحافظ ابن حجر فظاهر فإن هذا الفضل كان ثابتا للميمنة لا دخل فيه لوحدة المأموم ولكنه ظهر عند إقامته في الميمنة.

وذكر الحافظ ابن رجب (٤/٢٧٢) كلا الأمرين - أعني الذي ذكر العيني والذي ذكره الحافظ ابن حجر - فقال: مراد البخاري بهذا الحديث في هذا الباب أن النبي ﷺ لما حول ابن عباس عن يساره إلى يمينه دل أن موقف المأموم عن يمين الإمام وأن جهة اليمين أشرف وأفضل فلذلك يكون موقف المأموم الواحد منهما، فيستدل بذلك على أن جهة يمين الإمام للمأمومين الذين يقومون خلف الإمام أشرف وأفضل من جهة يساره، وقد ورد في هذا أحاديث مصرحة بذلك، ثم ذكرها ثم قال (٤/٢٧٤): وأكثر العلماء على تفضيل ميمنة الصفوف وخلف الإمام، وأنكره مالك، قال في المدونة (١/١٠٢) قال مالك: من دخل المسجد وقد قامت الصفوف قام حيث شاء إن شاء خلف الإمام وإن شاء عن يمين الإمام وإن شاء عن يسار الإمام، وكان مالك يعجب ممن يقول: يمشي حتى يقف حذو الإمام.

قلت: واختلف السلف في اختيار الميمنة والميسرة، فأخرج ابن أبي شيبة (١/٣٤١) عن عبد الله بن عمرو قال: خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد، وعن النخعي أنه كان يستحب يمين الإمام، وعن سعيد بن المسيب كان يصلي في الشق الأيمن من المسجد، وعن أبي جعفر الباقر قال: ميامن الصفوف تزيد على سائر الصفوف خمسا وعشرين درجة، وأخرج عن أنس بن مالك أنه كان يصلي في الشق الأيسر من المسجد، وعن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يصليان عن يسار الإمام، وأخرج عبد الرزاق (٢/٥٨) أثر الحسن وابن سيرين وزاد: لأن منازلهما كانت عن يسار الإمام.

واختار المصنف تفضيل ميمنة المسجد والإمام وهو الثابت بالأحاديث، وقد أخرج مسلم (١/٢٤٧) عن البراء: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، وأخرج أبو داود (١/٣٦٤) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف، وفيه أسامة بن زيد الليثي، وأما ما أخرجه ابن ماجه (ص ٧٢) عن ابن عمر قيل للنبي ﷺ: إنّ ميسرة المسجد قد تعطلت، فقال: من عمر ميسرة المسجد

٧٢٨. حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: نَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ نَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ بِيَدِهِ: مِنْ وَرَائِي.

٨٠. باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز: يأتمّ بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام.

٧٢٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ

كتب له كفلان من الأجر، ففيه ليث بن أبي سليم وفيه مقال، وإن ثبت فلا يعارض الأول؛ لأن ما ثبت لعارض يزول بزواله.

قوله "باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة": اختلاف المكان يمنع من الاقتداء عند الحنفية وأكثر الحنابلة، ولا يمنع عند غيرهم، والحائل لا يمنع من الاقتداء عند الحنفية وأحمد في رواية، ويمنع عند آخرين، وظاهر الترجمة أنه لا يمنع عند المصنف شيء.

قوله "وجدار الحجرة قصير": أخرج البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في المراسيل (ص ٣٤١) عن الحسن قال: كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ فأتناول سقفا بيدي، وعن داود بن قيس قال: رأيت حجرات من جريد النخل مغشيا من خارج بمسح الشعر وأظن عرض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحوا من ست أو سبع أذرع وأحرز البيت الداخل عشر أذرع، وأظن سَمْكه بين الثمان والسبع نحو ذلك، ووقفت عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب.

فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

٨١. باب صلاة الليل

٧٣٠. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَفُّوا وَرَاءَهُ.

٧٣١. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: نَا وُهَيْبٌ قَالَ: نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ

قوله "باب صلاة الليل": لم تقع هذه الترجمة إلا للمستملي، ولم يذكرها الإسماعيلي ولا أكثر الشراح وهو وجه السياق؛ لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف، وسيأتي صلاة الليل في كتاب مفرد، وكأنه وقع في النسخة تكرير صلاة الليل فزاد المرادي لفظة "باب"، وإن ثبتت فوجهه ابن رشيد بأن صلاة المأموم في ظلمة الليل كالصلاة وراء حائل، واستبعده الحافظ ابن حجر، وقيل: غرضه إثبات صلاة الليل جماعة وحذف لفظ جماعة، والذي يأتي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الركعات أو في المسجد أو في البيت، وقال الشاه ولي الله: أورده لإثبات جواز الجماعة في النوافل على خلاف ما ذهب إليه الحنفية. قلت: فيه أنه سيأتي في أبواب التطوع (ص ١٥٨) صلاة النوافل جماعة.

جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ.

وَقَالَ عَفَّانُ: نَا وُهَيْبٌ قَالَ: نَا مُوسَى قال: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٢. باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

قوله "باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة": أي هذا باب في بيان إيجاب التكبير في الصلاة وبيان افتتاح الصلاة أي ابتداءها والشروع فيها بالتكبير، واستدل على ذلك بما في الحديث "وإذا كبّر فكبّروا" وهو إيجاب من الشارع للتكبير، وما أوجبه الشارع فهو واجب على المكلف فلا حاجة إذن إلى ما نقله الحافظ ابن حجر أن المصنف أطلق الإيجاب وأراد الوجوب تجوزا، والواو عاطفة، وليس بمعنى "مع" كما ظنه الحافظ ابن حجر، ولا بمعنى الباء أو اللام كما قيل؛ فإن شيئا من هذه التأويلات لو كان مرادا للبخاري لأفصح به، ولئن سلمنا أنه تساهل في التعبير فنقول: إنما كان يحتاج إلى هذه التأويلات لو أراد البخاري بالتكبير تكبيرة الافتتاح فقط، وليس كذلك بل أراد كل تكبيرة في الصلاة ولذلك عطف عليه الافتتاح، واستدل على العموم بعموم قوله ﷺ "واذا كبر فكبروا"؛ فإنه يشمل كل تكبيرة في الصلاة، ولما ثبت وجوب جميع تكبيرات الصلاة ثبت وجوب تكبيرة الافتتاح أيضا وهو المقصود الأصلي في هذا الباب. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي (٤٨٦/٤): ومقصوده بالباب أن الصلاة لا تفتح إلا بالتكبير ولا تنعقد بدونه، انتهى. والمراد بالافتتاح الشروع في الصلاة كما قلت في أول الباب وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر ولكنه ذكر في أثناء كلامه أنه يحتمل أن يكون بمعنى الدعاء، وهذا لا يصح؛ فإن البخاري ترجم له بابا مفردا بعد ستة أبواب وهو "باب ما يقول بعد التكبير".

وتكبيرة الافتتاح فرض ركن عند الجمهور وهو الذي صرح به الطحاوي (١٥/١)، وقالت عامة الحنفية: شرط، وهو وجه عند الشافعية، وقيل: سنة، قال ابن المنذر (٧٧/٢): ولم

يقل به أحد غير الزهري، قال الحافظ ابن حجر(١/٢١٧): ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، قال: ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعا تجزئه تكبيرة الركوع، وذكر العلامة الموفق (١/٥٤٤) أن هذا التكبير تكبيرة الافتتاح اندرجت فيه تكبيرة الركوع، وأما سائر التكبيرات فسنة عند الجمهور، وقال أحمد في المشهور: واجب، وسيأتي المسئلة في باب إتمام التكبير في الركوع (ص ١٠٨).

وأخرج البخاري لإثبات دعواه ثلاثة أحاديث: حديثين عن أنس والثالث عن أبي هريرة، واعترض الإسماعيلي وغيره عليه من وجوه: الأول: أنه لا ذكر في الحديث الأول للتكبير، وأجاب الحافظ ابن حجر تبعا لغيره بأن البخاري أراد أن يبين أن حديث أنس من الطريقين واحد اختصره شعيب وأتمه الليث (بذكر التكبير)، وإنما ذكر الطريق المختصر لتصريح الزهري فيها بإخبار أنس له، وأجاب العيني بأن ذكر التكبير في طريق شعيب مقدر، والمقدر كالملفوظ، وفيه أنه لا بد للتقدير من قرينة ولا قرينة هنا إلا طريق الليث الدالة على أن طريق شعيب مختصرة، فالصواب هو الجواب الأول.

والاعتراض الثاني: أن قوله "إذا كبر فكبروا" ليس لبيان إيجاب التكبير وإنما فيه الأمر بتأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام، وأجيب عنه من وجوه: الأول: أنه ﷺ فعل ذلك وفعله بيان لمجمل الصلاة، وبيان الواجب واجب، كذا وجّهه ابن رشيد، وفيه أن الحديث قولي. والثاني: أنه إذا ثبت إيجاب التكبير في الجملة وإن كان في حق المقتدي ثبتت الترجمة، وفيه أن دعوى الإيجاب عامة لا خصوصية لها بالمقتدي. والثالث: أن الإيجاب ثبت في حق المقتدي بأمر "فكبروا" وثبت في حق الإمام بقوله "إذا كبر"؛ لأن كلمة "إذا" يختص بها بجزم بوقوعه.

والاعتراض الثالث: أن قوله "فكبروا" إن حمل على بيان الإيجاب يلزم منه أن يكون قوله "فقولوا: ربنا ولك الحمد" إيجابا، وأجاب عنه الحافظ ابن حجر بأنه ليس بوارد على البخاري لاحتمال أن يكون قائلا بوجوبه كما قال به شيخه إسحاق بن راهويه.

٧٣٢. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، وَقَالَ أَنَسٌ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

٧٣٣. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: إِنَّمَا الإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

قوله "فإذا كبّر فكبّروا": هذا دليل على إيجاب التكبير على المأموم للأمر به، وأما وجوبه على الإمام فإما مأخوذ من "إذا" التي هي تأتي لمحقق الوقوع، كذا قاله الحافظ ابن حجر، أو من جهة أن تعليق الإيجاب على المأموم يلزمه الإيجاب على الإمام؛ لأن ما وجب على المأموم تبعا لإمامه لا بد أن يجب على الإمام، واعترضه السندي بأن المأموم أمر به اقتداء بالإمام ولا يلزم من ذلك وجوبه في نفسه، وأيضا الأمر يتناول كل التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات.

فائدة: ذكر ابن أبي جمرة (١٥/٢) الحكمة في بدء الصلاة بالتكبير: وهي أن ما دعاك الله إليه من الصلاة أكبر وخير وأطيب مما أنت فيه من خير أو ضده أو عبادة من العبادات أو نوع من المباحات مما أنت فيه، فاضرب عنه وأقبل على ربك تجده خيرا لك في الحال والمآل.

وكان شيخنا زكريا الكاندلوي يقول: قوله "باب إيجاب التكبير" شروع في صفة الصلاة فقوله "افتتاح الصلاة" كقول الفقهاء "صفة الصلاة"، ولعله قدّم "إيجاب التكبير" إشارة إلى أنه

٧٣٤. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ.

٨٣. باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء

شرط كما قالته الحنفية وبعض الشافعية لا ركن، انتهى. قلت: وشرح الترجمة ظاهر المراد كما تقدم فلا حاجة إلى تأويل الشيخ، وما ثبت في الصلاة فهو من أجزائه وأركانه إلا أن يأتي دليل ظاهر على خلافه ولم يأت، ولو أتى لذكره البخاري، والله أعلم.

قوله "باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء": ترجم برفع اليدين عند افتتاح الصلاة وذكر ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم وغيرهم أنهم أجمعوا عليه، وحكى العبدري خلاف الزيدية، قال النووي: لا يعتد بخلافهم، ورده الشوكاني بأن إمامهم زيد بن علي صرح باستحبابه في كتابه المجموع.

واختلفوا في حكمه: فقال الجمهور: إنه سنة، وقال الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وداود وابن خزيمة وابن حزم وأحمد بن سيار السياري الشافعي: واجب، ثم قال الأولان في رواية والأخيران: تبطل الصلاة بتركه، ونقل ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٩٠) عن أحمد عن ابن سيرين: يقضي تاركه، ولم أجده فيما رأيته من كلام أحمد، والله أعلم.

ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة: يأثم تاركه، وحكى ابن شعبان وابن خويزمنداد عن مالك: لا يستحب، قال: وهي رواية شاذة لا معول عليها.

واختلفوا في وقت هذا الرفع فقالت الأئمة الثلاثة وعلي بن المديني وأبو يوسف: يقارنه

٧٣٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

بالرفع - أي يقارن التكبير - بالرفع، وعمل به الطحاوي، وقال أبو حنيفة ومحمد كما حكاه في المجمع: يقدم الرفع على التكبير لحديث ابن عمر عند مسلم (١٦٨/١) وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد، قال شمس الأئمة السرخسي والإتقاني وابن الهمام: عليه أكثر المشايخ لحديث مالك بن الحويرث عند مسلم، والأول اختاره جماعة من الحنفية كصاحب تحفة الفقهاء والبدائع وقاضيخان وغيرهم حتى قال البقالي: وهو قول أصحابنا جميعا، قال محمد في الأصل: إذا أراد الدخول في الصلاة كبّر ورفع يديه.

وسيأتي الكلام في قدر الرفع في "باب إلى أين يرفع يديه"، وسيأتي فيه الكلام في قدر رفع الرجل والمرأة.

واختلف في وجه هذا الرفع: فقيل هي تعبّد لا يعقل، وقيل إشارة إلى التوحيد، وقيل ليراه الأصم، وقيل إشارة إلى استعظام ما دخل فيه، وقيل إنه استسلام وانقياد، وقيل إشارة إلى طرح الدنيا، وقيل إلى نفي الكبرياء عن نفسه، وقيل الغرض منه تمام القيام، وقيل إلى رفع الحجاب بين العابد والمعبود، وقيل غرضه استقبال القبلة بجميع بدنه.

وأما مواضع الرفع فسيأتي بيانها الآن.

٨٤. باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

قوله "باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع": غرضه بيان مواضع الرفع سوى التحريمة وهو يسنّ في الركوع والرفع منه وله دلائل كثيرة، فذكر البخاري في هذا الباب عن ابن عمر ومالك بن الحويرث، وزاد عليه مسلم وائل بن حُجر، ورواه أصحاب السنن الأربعة والبخاري في جزء الرفع عن أبي حميد الساعدي، وذكر الشافعي في اختلاف الحديث (ص١٧٨) وفي الأم (١٢/١) وابن عبد البر في التمهيد (٢١٦/٩) أنه رواه ثلاثة عشر صحابيا، ونقله البخاري في جزئه (ص٥٦) عن سبعة عشر، وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات عن ستة وعشرين، ونقله أبو طيب الطبري عن أبي علي النيسابوري عن نيف وثلاثين صحابيا، والتقي السبكي عن ثلاث وأربعين، والعراقي في تقريب الأسانيد (٢٥٤/١) عن خمسين، وذكر الفيروزآبادي في سفر السعادة (ص ٣٤) أنه صح في هذا الباب أربع مائة خبر وأثر.

وذهبت طائفة مشهورة إلى ترك الرفع وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، ورواه ابن القاسم عن مالك، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الرفعَ في تكبيرة الإحرام فقط عن علي وابن مسعود والأسود وعلقمة والشعبي وإبراهيم النخعي، وحكاه الطحاوي عن عمر، وذكر ابن بطال أنه لم يختلف عنه في ذلك، قال العراقي في طرح التثريب (٢٥٤/١): وهو عجيب؛ فإن المعروف عنه الرفع في المواضع الثلاثة، وقال أبو العباس القرطبي بعد أن ذكر أن هذا مشهور مذهب مالك: إن الرفع في المواضع الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والمعروف من عمل الصحابة ومذهب كافة العلماء إلا من ذكر، وكذا قال الخطابي: إنه قول مالك في آخر أمره، وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصرا من الأمصار تركوا بأجمعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة فكلهم لا يرفع إلا في الإحرام، وقال ابن عبد البر: لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده، وروى

الكوفيون عن علي مثل ذلك، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع، انتهى.
وذكر عثمان بن سعيد الدارمي أن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية، وقال الشافعي في رواية الزعفراني عنه: ولا يثبت عن علي وابن مسعود (يعني ما روي عنهما أنهما كانا لا يرفعان أيديهما في غير تكبيرة الافتتاح)، ولو كان ثابتا عنهما لأشبه أن يكون رآهما الراوي مرة أغفلا رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة.

ولكن أكثر الحنفية على إثبات ترك الرفع وروى في ذلك أحاديث: أشهرها حديث ابن مسعود وهو ما قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة، أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو يعلى والطحاوي والبيهقي من طريق وكيع عن الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود به، قال الترمذي: حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة، انتهى.

قال ابن المبارك: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة، وثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع، كذا رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي، قال ابن عبد البر في التمهيد: هذا الحديث معلول عند أهل العلم بالحديث، وقال النووي في الخلاصة: اتفقوا على تضعيف هذا الحديث، قال الزركشي في تخريج الرافعي: نقل الاتفاق ليس بجيد، فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم. قلت: رجاله ثقات وإسناده متصل كما قاله الطحاوي.

وقول المنذري عن بعضهم "إن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة" غلط، فقد صرح الخطيب بسماعه في المتفق والمفترق، وقد وقع التصريح بسماعه عند أحمد (١/ ٤١٨) في مسنده وفي علله (١/ ١١٧ و١/ ٣٧٠ جديد) والبخاري في جزء الرفع، نعم عندي فيه احتمال تدليس الثوري؛ لأنه ربما دلس كما قال ابن حجر في التقريب، ولكن الظاهر أن هذا الحديث ليس مما دلس فيه؛ فإنه

بنى عليه مذهبه، وقد قال يعقوب بن سفيان في تاريخه (٦٣٧/٢): وحديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش ما لم يعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة.

ثم إنهم أجابوا عنه بوجوه: الأول: أنه لا ينافي أحاديث الرفع؛ فإن ذكر شيء لا ينفي غيره، قال أحمد والبخاري (ص ١١٦) وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان والحاكم: إنه مختصر من حديث طويل وهو حديث التطبيق الذي رواه ابن إدريس عن عاصم فوهم الراوي فنقله إلى مسئلة عدم الرفع، وقال البيهقي في المعرفة (٤٢٤/١): رواه عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب فذكر فيه "رفع يديه حين كبر في الابتداء" ولم يتعرض للرفع ولا لتركه بعد ذلك، وذكر تطبيق يديه بين فخذيه وقد يكون رفعهما فلم ينقله كما لم ينقل سائر سنن الصلاة، انتهى.

ولكن في دعوى الاختصار نظر من وجهين: الأول: أنهم اختلفوا في تعيين من اختصره، فقال ابن حبان: إنه وكيع، وأشار البخاري وأبو حاتم إلى أنه الثوري، وأشار الحاكم إلى أنه عاصم، ولو كان الاختصار ثابتا لما اختلفوا هذا الاختلاف الشديد، ولكن هذا وجه ضعيف؛ فإن الاختلاف في تعيين المختصر لا ينفي الاختصار. والثاني: أن هذا الحديث ورد في بعض طرقه عند أحمد في علله وكذا عند غيره "ثم لم يعد" وهو ينافي دعوى الاختصار؛ فإنه مصرح بأنه لم يكن هناك رفع فيما سوى التحريمة، ودعوى الاختصار تجعله محتملا لوجوده فيه.

وأجابوا عنه بأنه وهم، ثم ذهب أحمد بن حنبل ومحمد بن نصر وابن حبان وابن القطان إلى أن هذا الوهم من وكيع، قال أحمد: كان يقول من قبل نفسه، وقال ابن حبان: إنما كان وكيع يقولها من قبله، وقبلها "يعني" فربما أسقطت "يعني"، وجوابه أن وكيعا لم ينفرد به فقد تابعه على قوله "ثم لا يعود" ابن المبارك عند النسائي (١٢٣/١) وأبو حذيفة عند الدارقطني في علله، وكذلك لم يهم من رواه عن وكيع، فقد رواه عنه كذلك الحماني فيما ذكره الدارقطني في العلل ونعيم بن حماد عند الطحاوي وزهير بن حرب عند ابن حزم، ورواه أحمد بلفظ "فلم يرفع يديه إلا مرة"، وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وعثمان بن أبي شيبة عند أبي داود، وقال هناد عند

الترمذي: فلم يرفع يديه إلا في أول مرة، وقال محمود بن غيلان عند النسائي: فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة، وهي كلها بمعنى "لم يعد".

وجزم البخاري وأبو حاتم بأن الوهم من الثوري، قال أبو حاتم: فقد رواه جماعة عن عاصم ولم يقل أحد ما روى الثوري، وقال البخاري: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه "ثم لم يعد"، فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، انتهى.

ويجاب عنه بأن الثوري حافظ وقد عمل به فيبعد أن يبني مذهبه على وهم أو رواية موهومة ولا يتثبّت فيه، وتابعه أبو حنيفة عند الخوارزمي في جامع المسانيد، ومحمد بن جابر عند أبي يعلى وابن عدي والدارقطني والبيهقي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، ولكن محمد بن جابر مع صدقه سيء الحفظ، وفي الإسناد إلى أبي حنيفة سليمان الشاذكوني وهو ضعيف واه، ولو سلمنا دعوى الاختصار فيجاب بأن حديث ابن إدريس لا يدل على خلاف ما رواه الثوري؛ فإنه لم يثبت عن ابن مسعود غير الترك كما قاله الطحاوي وابن عبد البر، وسلك بديع الدين الراشدي مسلكا غريبا فجعلهما حديثين متعارضين، وذكر أن حديث التطبيق يدل على الرفع في الركوع، ولكنها مجرد دعوى لا قرينة عليها؛ فإن لفظ حديث ابن إدريس "علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه"، وهذا اللفظ كما ترى لا ذكر فيه للرفع في الركوع ولا الرفع عنه أصلا، وإنما ذكر فيه الرفع عند التحريمة فقط وقد أقر به البيهقي كما تقدم.

والجواب الثاني (عن حديث ابن مسعود): أنه منسوخ، قال البيهقي في السنن (٢/٧٩): إن كان الحديث على ما رواه ابن إدريس فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه، وإن كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن إدريس دلالة على أن ذلك في صدر الإسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها وأداها فوجب المصير إليها، وقال في المعرفة

٧٣٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

(٤٢٤/٢): وقد يكون ذلك في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخا وصار الأمر في السنة إلى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه، وخفيا جميعا على عبد الله بن مسعود، انتهى. ولكن دعوى النسخ مبني على الاحتمال لا تاريخ معها ولا قرينة واضحة.

والجواب الثالث (عن حديث ابن مسعود): أن ابن مسعود نسي الرفع في غير التحريمة. وهذا جواب مبني على الوهم؛ فإن ابن مسعود لم يثبت عنه سوى ترك الرفع وكان يعمل به مدة عمره كما يؤخذ ذلك من قول إبراهيم النخعي "ما أرى أباه - يعنى أبا علقمة - وهو وائل رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ عنه وعبد الله بن مسعود لم يحفظ" أخرجه الدارقطني (ص١١٩) وأخرجه الطحاوي (١/ ١٦٢) بلفظ "إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك.

وأجاب الطحاوي عن أحاديث الرفع بأنها منسوخة؛ فإن من روى عنه ارفع علي وابن عمر وقد روي عنهما من فعلهما تركُ الرفع، أخرجه الطحاوي ولا يمكن لهما أن يخالفوا روايتهما إلا أن تكون منسوخة، وهذا الجواب مبني على أساس غير قوي؛ فإن النسخ لم يدلّ عليه دليل، ومخالفة الراوي روايته قد يكون بظنه النسخ وقد يكون لعدم استحضار الراوي وقد يكون لتأويل أعله له وقد يكون لأن الأمرين جائزان فهو من باب التنوُّع في العمل، وهذا - إن شاء الله - أحسن وإن كان الرفع لكثرة الرواة فيه أرجح، وهذا هو الصحيح والقول المنجي.

٧٣٧. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا.

٨٥. باب إلى أين يرفع يديه

وقال أبو حميد في أصحابه: رفع النبي ﷺ حذو منكبيه.

قوله "باب إلى أين يرفع يديه": هذه الترجمة لبيان قدر الرفع وقد اختلف فيه:

ذهب أبو حنيفة وغيره إلى استحباب الرفع إلى الأذنين، قال محمد في الأصل: رفع يديه حذاء أذنيه، وذهبت الأئمة الثلاثة والأكثر إلى المنكبين، وقيل: إلى الصدر روي عن مالك، وقال طاوس: التكبيرة الأولى أرفع مما سواها حتى يخلف الرأس، وفي المسند (٣/٤) عن ابن الزبير مرفوعا "رفع يديه حتى جاوز بهما أذنيه"، ونقل ابن المنذر (٦/٢) أن المصلي بالخيار إن شاء رفع إلى المنكبين وإن شاء إلى الأذنين، قال ابن المنذر: وهذا مذهب حسنٌ وأنا إلى حديث ابن عمر أميل، انتهى.

ولا فرق بين الرجل والمرأة في قدره عند مالك والشافعي وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وقال أبو حنيفة في رواية محمد بن مقاتل: الرجل إلى الأذنين والمرأة إلى ثدييها، قال ابن رسلان (٢٩٢/٤): لم يقل بها غير الحنفية، وفيه نظر؛ فعن أحمد روايتان، فقال مرة: رفع دون الرفع، وقال مرة: لا ترفع.

قال ابن حجر وتبعه الشوكاني: لم يرد ما يدل على التفرقة، وأجيب بأن الطبراني روى عن وائل مرفوعا "إذا صليت فاجعل يديك حذو أذنيك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثدييها"، قال الهيثمي: (ص ١٠٣): فيه ميمونة بنت حجر عن عمتها أم يحيى بنت عبد الجبار لم أعرفها وبقية رجاله ثقات.

٧٣٨. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

٨٦. باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

٧٣٩. حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله "باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين": به قال غير واحد، ورواه ابن وهب عن مالك، واختاره ابن خزيمة وابن المنذر وأبو علي الطبري والبيهقي والبغوي والنووي، قال ابن تيمية: (٢٢/٤٥٢): وهو مندوب إليه عند محققي العلماء العالمين بسنة رسول الله ﷺ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وقول طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي وغيرهم.

قوله "رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ": وصله أحمد (١٠٠/٢) قال: حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، ووصله البخاري في جزء الرفع (ص ١١٢) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة مرفوعا ولفظه: كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه إلى فروع أذنيه وإذا ركع، والباقي سواء، وكذا وصله البيهقي في السنن (٧٠/٢) والمعرفة (٤٠٧/٢) من طريق عفان.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا.

٨٧. باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

قوله "ابن طهمان": كسَلْمان، وبضم الطاء كما ذكره الفيروزآبادي في القاموس.

قوله "ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا": وصله البيهقي (٧١/٢) من طريق عمر بن عبد الله بن رزين السلمي عن إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه، ويقول: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، واعترض الإسماعيلي فقال: ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان الرفع من الركعتين المعقود لأجله الباب، قال: فلعل المحدث عنه دخل له باب في باب، قال الحافظ ابن حجر (٢٢٤/٢): يعني أن هذا التعليق يليق بحديث سالم الذي في الباب الماضي، قال الحافظ ابن حجر: وأجيب بأن البخاري قصد الرد على من جزم بأن رواية نافع لأصل الحديث موقوفة، وأنه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره، وقد تبين بهذا التعليق أنه اختلف على نافع في وقفه ورفعه لا خصوص هذه الزيادة، قال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه، انتهى. قلت: وقد يقال من قِبل من رجح الوقف في رواية نافع أنه كان يرويه موقوفا فوهم بعض الرواة فزاد كلمة الرفع، والله أعلم.

قوله "باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة": وهو قول عامة فقهاء الأمصار منهم: الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم، وحكاه ابن المنذر (٩٢/٢) عن مالك، وحكى ابن عبد البر عنه قال: لا بأس بذلك في الفريضة والنافلة، قال ابن عبد البر: وهو قول المدنيين من أصحابه، وقال في التقصي (ص ١٠٨): وهو أمر

يجتمع عليه في هيئة الصلاة، وذهبت جماعة إلى إرسال اليدين، وحكاه ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وسعيد بن جبير، وأما مذهب مالك فما في المدونة (١/٧٦) قال ابن القاسم: قال مالك في وضع اليمنى واليسرى في الصلاة قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه، ونحوه قول الليث بن سعد: سدل اليدين أحب إلي إلا أن يطول القيام فلا بأس أن تضع اليمنى على اليسرى، وقال عطاء والأوزاعي وأحمد في رواية: من شاء فعل ومن شاء ترك، وحكي عن أحمد أنه يرسل يديه في النوافل خاصة، قال ابن رجب (٤/٢٣٤): هذا عكس ما نقله ابن القاسم عن مالك، وأخرج ابن المبارك في الزهد عن مهاجر النبال أنه ذكر عنده قبض الرجل يمينه على يساره فقال: ما أحسنه، ذلّ بين يدي عزّ، وحكي مثله عن أحمد.

واختلف في موضع الوضع: فقيل: الصدر، وقيل: تحت السرة، وقيل: يخيّر، وهي ثلاث روايات عن أحمد، وممن روي عنه أنه يضعها على صدره علي وسعيد بن جبير، وهو قول الشافعي، وروي عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز: يضعها تحت سرته، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة وإسحاق، واختاره أبو إسحاق المروزي من الشافعية، وحكى ابن المنذر التخيير بينهما.

واستدل للشافعي وموافقيه بما رواه ابن خزيمة والبيهقي عن وائل: صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، وفيه مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق ولكنه كثير الخطأ كما صرح به ابن سعد وأبو حاتم والساجي والدارقطني، قال محمد بن نصر (٥٧٤/٢): وإذا انفرد المؤمل بحديث وجب أن توقف ويتثبت فيه لأنه كان سيئ الحفظ كثير الغلط. قلت: وقد تفرد به عن سفيان وخالفه عبد الله بن الوليد العدني وهو صدوق ربما أخطأ، قاله ابن حجر، فرواه عن سفيان ولم يقل على صدره، أخرجه أحمد، ولكن له إسناد آخر عند البزار (١٤٠/١) ولفظه "عند صدره"، وفيه محمد بن حجر وهو ضعيف ولكن اجتماعه بالمؤمل يقوي

٧٤٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الخبر. وفي الباب عن هلب الطائي قال: رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره، رواه أحمد (٢٢٦/٥) عن يحيى القطان عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه، ورواه أحمد عن وكيع والدارقطني من طريق وكيع وابن مهدي عن سفيان ولم يذكر "على صدره".

واحتج للحنفية والحنابلة بما رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود في رواية ابن داسة وابن الأعرابي والدارقطني والبيهقي عن أبي جحيفة أن عليا قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف حتى قيل متروك، وبما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة عن أبيه وائل قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة، وقال العلامة قاسم في التعريف والإخبار لتخريج أحاديث الاختيار: سنده جيد، وقال أبو الطيب المدني: حديث قوي، وقال عابد السندي في طوالع الأنوار: رجاله ثقات، وقال حياة السندي في فتح الغفور: في ثبوت تحت السرة نظر؛ فإنها لم توجد في نسخة صحيحة من المصنف، وتعقبه قائم السندي في فوز الكرام بأني رأيتها في نسخة عليها أمارات الصحة، وقد ذكرها العلامة قاسم، وذكرها محمد عوامة في المصنف الذي طبعه بتحقيقه وذكر في الحاشية ما حاصله: إنها وقعت في نسخ من المصنف فلا وجه للشك في ثبوته، قلت: وإني متردد في ثبوتها، فلما أن اختلفت نسخ المصنف راجعت المسند للإمام أحمد فرأيته قد روى هذا الحديث (٣١٦/٤) عن وكيع شيخ ابن أبي شيبة بدون هذه الزيادة، فذكرها في نسخ المصنَّف مخدوش لا يعتمد عليها، والله الموفق.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي،

٨٨. باب الخشوع في الصلاة

قوله "قال إسماعيل: يُنمى ذلك ولم يقل يَنمي": إسماعيل هو ابن أبي أويس، ويُنمى بضم أوله على ما لم يسم فاعله، ولم يقل يَنمِي - أي بفتح أوله على بناء المعروف-، قال القاضي عياض (١٤/٢): كذا لهم، وعند الأصيلي "وقال إسماعيل: ينمي" - يعني بفتح أوله - ولم يقل يُنمي - يعني بضم أوله وكسر الميم -، قال عياض: وليس بشيء هنا وذكر أنه وقع في الموطأ عن ابن القاسم بالروايتين الأوليين، وعن يحيى بالثانية، قال: ورواه الجوهري عن القعنبي بالثالثة، قال: وليس بشيء هنا.

قوله "باب الخشوع في الصلاة": الخشوع هو الخضوع، يقال: خشع في صلاته ودعائه أقبل بقلبه على ذلك، وهو مأخوذ من خشعت الأرض إذا سكنت واطمأنت، وهو من أفعال القلوب كالخوف، وقيل: من أفعال الجوارح كالسكون، وقيل: من أفعالهما، قال ابن المنذر (٢٧٣/٣): سئل الأوزاعي عن الخشوع في الصلاة قال: غض البصر وخفض الجناح ولين القلب وهو الحزن، وقال قتادة: الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة، والأول هو الذي جزم به القرطبي في تفسيره ورجحه الحافظ ابن حجر لقول علي: الخشوع في القلب، رواه الحاكم (٣٩٣/٢) وصححه وأقره الذهبي، وقد حكي إجماع العارفين عليه، وقال ابن رجب (٣٣٨/٤): أصل الخشوع هو خشوع القلب وهو انكساره لله وخضوعه وسكونه عن التفاته إلى غير من هو بين يديه، فإذا خشع القلب خشعت الجوارح كلها تبعا لخشوعه، ولهذا كان النبي ﷺ يقول في ركوعه: خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدميّ لله رب العلمين، رواه أحمد (١١٦/١) من حديث علي، ورواه مسلم (٢٦٣/١) إلى قوله "عصبي"، وأخرج ابن أبي شيبة من حديث سعيد بن المسيب مرسلا أنه ﷺ رأى رجلا يعبث بلحيته في

٧٤١. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلاَ خُشُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي.

صلاته فقال: لو خشعْ قلب هذا لخشعت جوارحه.

واختلف في حكمه في الصلاة فقيل: إنه من الفضائل والمستحبات، وهو قول للمالكية والشافعية وهو الظاهر من كلام الحنفية، وحكى النووي الإجماع عليه، وقال عياض وغيره من المالكية والقاضي حسين وأبو زيد المروزي من الشافعية وابن أبي موسى من الحنابلة وأبو محمد ابن حزم: إنه فرض، قال المحب الطبري: وهو محمول على أن تحصيل الخشوع في الصلاة في الجملة فرض، ولو لم يوجد الخشوع فحكم القاضي حسين وأبو زيد المروزي وابن أبي موسى وبعض المالكية ببطلان الصلاة، وقال ابن رشد: لا تبطل الصلاة. قال ابن رجب (٣٣٨/٤): والظاهر أن البخاري ذكر الخشوع في هذا الموضع؛ لأن كثيرا من الفقهاء والعلماء يذكرون في أوائل الصلاة أن المصلي لا يجاوز بصره موضع سجوده، وذلك من جملة الخشوع في الصلاة.

قلت: أورد البخاري هذه الترجمة في أول الصلاة للترغيب في اختيار الخشوع من الأول لتكون صلاته مورثا للفلاح الذي بشر به في قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾، وذكر ابن المنذر في الإشراف (٥٩/٢) في باب الخشوع في الصلاة أقوال علي بن أبي طالب وقتادة والأوزاعي وغيرهم، ثم ذكر مسئلة جعل النظر في موضع السجود فجعل هذا الفعل من باب الخشوع، ولفظه بعد أقوال المذكورين: وقال مسلم بن يسار والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي: ينظر إلى موضع سجوده، قال: وهذا قول كثير من أهل العلم غير مالك؛ فإنه قال: أكره بها يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم، قال ابن المنذر: والأول أولى.

٧٤٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي، وَرُبَّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ.

٨٩. باب ما يقرأ بعد التكبير

قوله "باب ما يقرأ بعد التكبير": كذا للمستملي، وعند الحموي "ما يقول" وهو أعم، وانتصر الإسماعيلي على الرواية الأولى؛ فاستشكل إيراد حديث أبي هريرة في قوله "اللّهم باعد بيني وبين خطاياي" إلى آخره؛ إذ لا ذكر للقراءة فيه. وقال الزين بن المنير ضمن قوله "ما يقرأ": ما يقول من الدعاء قولا متصلا بالقراءة، أو لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب إلى الله تعالى استغنى بذكر أحدهما عن الآخر. وقال ابن رشيد: دعاء الاستفتاح يتضمن مناجاة الرب والإقبال عليه بالسؤال، وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى، فظهرت المناسبة بين الحديثين، كذا في الفتح بتصرف يسير.

وأورد في الباب حديث أنس في قراءة الفاتحة وحديث أبي هريرة في الثناء، والذي يظهر لي أنه اختار مذهب الجمهور وأنه يقرأ أولا الثناء ثم الفاتحة وقدم حديث الفاتحة؛ لأنها فرض، وثنى بحديث الثناء؛ لأنه سنة مستحبة، والله أعلم.

قال مالك: لا يستحب دعاء الاستفتاح، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور: يستحب، وجاءت فيها أحاديث كثيرة، كذا في النووي (١/٢١٩). هذا هو المشهور عن أحمد، وذهب طائفة من أصحابه إلى أنه واجب وهو اختيار ابن بطة، وذكر هذا رواية عن أحمد، كذا في فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣٨٨ و٤٠٤).

ذكر البخاري في هذا الباب حديثين: الأول حديث أنس ذكره الإمام الحافظ الزيلعي وقال: أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت

خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، قال: وفي لفظ لمسلم فكلهم يفتتحون القراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها، ورواه النسائي في سننه وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من القسم الخامس والدارقطني في سننه وقال فيه: فكانوا لا يجهرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، وزاد ابن حبان ويجهرون ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، وفي لفظ للنسائي وابن حبان أيضا "فلم أسمع أحدا منهم يجهر بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في مسنده "فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ وفي لفظ للطبراني في معجمه وأبي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر وكانوا يسرون بـ "بسم الله الرحمن الرحيم"، قال الزيلعي: ورجال هذه الروايات كلها ثقات مخرج لهم في الصحيح.

واختلف في مسألة التسمية ذكره ابن المنذر في الأوسط (١٢١/٣) والإشراف (٢١/٢) ولخصها الموفق في المغني (٥٥٤/١) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢٣/٢٢) وابن عبد الهادي، والمختصر أن فيها ثلاثة أمور خلافية:

الأمر الأول في كونها جزءا من القرآن: فقيل: البسملة ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول مالك وطائفة من الحنفية وحكاه بعض الحنابلة عن أحمد أنه مذهبه أو رواية عنه، وقال الشافعي: آية من الفاتحة، حكاه ابن المنذر (١٢٣/٣) عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وكذا حكاه عنهم صاحب المغني (٥٢٢/١) والخطابي (٣٠٥/١)، وقال الإسبيجابي وشمس الأئمة الحلواني: وهو قول أكثر مشايخنا.

وأما سائر السور فللشافعية فيها ثلاثة أقوال: آية، بعض آية، ليست منها. وقال ابن المبارك وداود: آية من القرآن كتبت للفصل والتبرك وليست جزء من السورة، وهو المنصوص عن أحمد، وذكر الموفق (٥٢٢/١) أن هذه الرواية هي المنصورة عند أصحابه، وذكر أبو بكر الرازي

أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة، وقال السرخسي (١٥/١): والتسمية ليست بآية من أول الفاتحة ولا من أوائل السور عندنا، ثم قال: (١٦/١): وعن معلى قال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن أم لا؟ قال: ما بين الدفتين كله قرآن، قلت: فلم لم تجهر؟ فلم يجبني، قال: فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور لا من أوائل السور، ولهذا كتبت بخط على حدة وهو اختيار أبي بكر الرازي.

والأمر الثاني أنه اختلف في قراءتها في الصلاة: فقال مالك: تكره، وقال الشافعي وجماعة من أهل الحديث: واجبة، وقال أبو حنيفة وأحمد وأكثر أهل الحديث: مستحبة.

والأمر الثالث أنه اختلف في الجهر بها: قال الشافعي: يسنّ، وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور أهل الحديث: لا يسنّ، وقال إسحاق وابن حزم: يخيّر بينهما، كذا في تخريج الزيلعي (٣٢٨/١) والمغني (٥٥٦/١ و٥٥٧) والمعالم (٢٠٥/١) والأوسط لابن المنذر (١٢١/٣) وراجعه ولا بد.

وعلى عدم الجزئية دلائل:

١ - حديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ رواه البخاري (ص ١٠٣) ورواه مسلم (١٧٢/١) بلفظ: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ لا يذكرون "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول قراءة ولا في آخرها، وفي لفظ عنده: صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"، وفي لفظ لأحمد (١٦٨/٣): كانوا يستفتحون القرآن بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، وجعله الخطيب عكسا، وحمله على الافتتاح بعده، ورده ابن عبد الهادي كما في تخريج الزيلعي (٣٣٠/١) بأن الألفاظ الباقية لا ينافيها فإن حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية.

٢ - حديث أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم

أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ثم قال: لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد، ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته، رواه البخاري (ص ٦٤٢)، وحمله ابن حجر على الافتتاح بالسورة، وفيه أن السورة تسمى بأم القرآن وبفاتحة الكتاب أو بسورة الحمد. قال ابن عبد الهادي كما في الزيلعي (١/ ٣٣١): هذا هو المعروف في تسميتها، وأما تسميتها بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن أحد يحتج بقوله، ورده ابن حجر بحديث أبي سعيد بن المعلى، وجوابه عندي أنه ﷺ أراد إلى آخر السورة.

٣ - حديث أبي هريرة مرفوعا "قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، قال الله: حمدني عبدي ... الحديث، رواه مسلم (١/ ١٧٠). قال ابن عبد البر: هذا الحديث نص قاطع لا يحتمل التأويل ولا أعلم حديثا في سقوط البسملة أبين منه، وقال عياض: هذا الحديث أبين شيء في الباب.

وأجيب بأن العلاء بن عبد الرحمن قال ابن معين: ليس بذاك، مضطرب الحديث، ضعيف.

وجوابه أن أحمد والترمذي وابن سعد قالوا: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارمي: سألت ابن معين عنه قال: ليس به بأس، قلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق والعلاء ضعيف - يعني - بالنسبة إليه - يعني - كأنه لما قال: أوثق حتى أنه يظن أنه يشاركه في هذه الصفة فقال: إنه ضعيف، كذا في التهذيب (٨/ ١٨٧).

وجواب الاضطراب أن العلاء يروي عن أبيه وعن أبي السائب فقد يجمعهما وقد يذكر أحدهما كما أجاب الزيلعي عن ابن عبد الهادي (١/ ٣٤٠).

واعترض بورود البسملة عند الدارقطني، وجوابه أن عبد الله بن زياد بن سمعان الراوي قال الدارقطني: متروك، قلت: كذبه الأئمة، قال ابن تيمية (٢٢/ ٤٢٣): اتفق الأئمة على كذب هذه الزيادة، وأجاب النووي (١/ ١٧٠) بأجوبة غير ظاهرة.

٤ - حديث أبي هريرة "كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ولم يسكت"، رواه مسلم (١/ ٢١٩) تعليقا، ووصله أبو عوانة (٢/ ٩٩) والبيهقي (٢/ ١٩٦)، وكذا رواه موصولا الطحاوي (١/ ٩٨) والحاكم (١/ ٢١٥)، قال الطحاوي: فيه دليل على أن "بسم الله" ليست من الفاتحة، ولو كانت منها لقرأ بها في الثانية كما قرأ الفاتحة.

٥ - حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ويختمها بالتسليم، أخرجه مسلم (١/ ١٩٤) والطحاوي (١/ ٩٩)، قال الحافظ الذهبي في التلخيص (ص ٨١): قال ابن عبد البر: هو مرسل لم يسمع أبو الجوزاء من عائشة، قال الزيلعي (١/ ٣٣٤): يكفينا أنه أودعه مسلم صحيحه، قلت: صرح ابن الأثير في جامع الأصول بسماعه منها، وقد وقع تصريح سماعه في هذا الحديث عند عبد الرزاق (٢/ ٧٢) فلا يقال: إن مسلما صححه على مذهبه في إمكان اللقاء، وقد صرح النووي (ص ١٣) في مقدمة شرح مسلم: وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب؛ لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه (أي الإسناد المعنعن له حكم الموصول بمجرد كون المعنعن والمعنعن عنه كانا في عصر واحد وإن لم يثبت اجتماعهما).

ولكن تصريح السماع في مصنف عبد الرزاق مخدوش فقد روى عبد الرزاق أطرافا من هذا الحديث في مواضع ولم يذكر تصريح السماع إلا في موضع واحد يُظن فيه أنه وقع فيه هذا التصريح من بعض الناسخين فليراجع المراجع الأصلية في هذا الفن.

٦ - عن أبي نعامة قيس بن عباية ثنا ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقول:

بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بنيّ، إياك والحدث، قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ أبغض إليه الحدث في الإسلام - يعني منه - قال: وصليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها أنت، إذا صليت فقل: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، واعترض النووي بأن ابن عبد الله بن مغفل مجهول، قلت: هو يزيد بن عبد الله بن مغفل كما وقع التصريح به عند أحمد (٤/٤٢٥) من طريق أبي نعامة، وعند أبي يوسف في الآثار (ص ٢٢) والطبراني في معجمه من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب عنه، وقد روى هذا الحديث عبد الله بن بريدة عنه عند الطبراني، وتعليل البيهقي وغيره رده الزيلعي (١/٣٣٣) بأن دعوى تفرد أبي نعامة غلط، وقوله "لم يحتج به ولا بابن عبد الله بن مغفل صاحبا (الصحيح)" ليس لازما في صحة الإسناد والحديث يدل على أن ترك الجهر كان ميراثا عن نبيهم ﷺ.

٧ - حديث عائشة في نزول ﴿ ٱقْرَأْ ﴾ ، وأجاب عنه النووي (١/٨٩) بأن البسملة نزلت في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر، ولكن يرد عليه أن تأخير نزول البسملة لا يستلزم أن يكون نزولها على وجه الجزئية للسورة.

٨ - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾، رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم، وأعلّه البخاري في تاريخه بأن عباسا الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة، لكن ذكره ابن حبان في الثقات، وله شاهد من حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح كما قال الحافظ في التلخيص (ص ٨٨)، وراجع الزيلعي (١/٣٣٤).

وأجود دليل مذهب البسملة حديث نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ثم قرأ بأم القرآن حتى قال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال:

٧٤٣. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

٧٤٤. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ،

آمين، وفي آخره فلما سلم قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، رواه النسائي وترجم عليه: باب الجهر بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، وكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححوه، وكذا رواه الطحاوي وابن الجارود كما في الزيلعي (١/٣٣٥). والجواب عنه أن ذكر البسملة تفرد به نعيم المجمر ولم يذكره أحد من تلامذة أبي هريرة وهم ثمان مائة، وأيضا "قرأ" لا يستلزم الجهر، وأيضا "أشبهكم" أراد به المشابهة في أصل الصلاة.

قوله "أبو زرعة قال: حدثنا أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة": ورد في السكتات في الصلاة حديثان أحدهما حديث أبي هريرة هذا والثاني حديث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فصدقه أبي بن كعب رواه أبو داود وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي نحوه.

أما حديث أبي هريرة المذكور فورد فيه السكتة بعد تكبير الإحرام.

وأما حديث سمرة فوردت فيه السكتة الأولى بعد تكبير الإحرام. وأما الثانية فاختلفت الرواة في محله فقال حميد الطويل عن الحسن: وسكتة إذا فرغ من القراءة، علقه أبو داود (٢/٣٠٤) ووصله أحمد والبخاري في جزء القراءة (ص ٥٨) والدارمي (ص ١٤٦) وتابعه أشعث بن عبد الملك الحمراني عند أبي داود بلفظ "إذا فرغ من القراءة كلها"، وقال منصور: وإذا قال ﴿ وَلَا

ٱلضَّآلِّينَ ﴾ سكت أيضا هنية، أخرجه أحمد.

وأما حديث قتادة (عن الحسن) فأخرجه البخاري في جزء القراءة (ص ٥٨) عن مسعود عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة بلفظ "وسكتة إذا فرغ من قراءته" وأخرجه أبو داود (ص ٣٥) بهذا الإسناد وبلفظ "وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾"، وأخرجه أبو داود والترمذي (ص ٣٤) وابن ماجه (ص ٦١) من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاة وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾.

وأما يونس (عن الحسن) فرواه عنه إسماعيل بن علية وهشيم ويزيد بن زريع فقال هشيم: وإذا قرأ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ سكت سكتة، هكذا أخرجه أحمد والدارقطني (ص ١٢٨)، وقال يزيد بن زريع: وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية، أخرجه أحمد واختلف الرواة عن إسماعيل فأخرج الدارقطني (ص ١٢٨) من طريق زياد بن أيوب وسعيد بن يزيد وعلي بن أشكاب والحسن بن سعيد عنه بلفظ "وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب" وأخرج أبو داود (ص ٣٤) عن يعقوب بن إبراهيم، وابن ماجه (ص٦١) عن محمد بن خالد بن خداش وعلي بن الحسين بن أشكاب عن إسماعيل بلفظ "وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع"، هذا اللفظ لأبي داود ولفظ ابن ماجه "وسكتة عند الركوع"، ومحصله أن الألفاظ ثلاثة: الأول "إذا فرغ من قراءة ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾" وهو نص في مراده، والثاني "إذا فرغ من السورة" وهو أيضا نص، والثالث "إذا فرغ من القراءة" وهو أظهر في اللفظ الثاني، والكلان يحتمل الأول ويؤيده اللفظ الآخر "إذا فرغ من القراءة كلها" وجمع النووي في شرح المهذب (٣/٣٩٥) بأنه يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث، انتهى، يعني بعد تكبيرة الإحرام وإذا فرغ من قراءة ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ وإذا فرغ من السورة، ويؤيده أن الدارمي حكى عن قتادة أنه كان يقول: ثلاث

سكتات، وقال الدارمي: وفي الحديث المرفوع سكتتان يعني إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة؛ فإنه أخرجه بهذا اللفظ.

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ٦٥٢): فقد اتفقت الأحاديث أنها سكتتان فقط: إحداهما سكتة الافتتاح، والثانية مختلف فيها؛ فالذي قال: إنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة، وقد اختلف عليه فمرة قال ذلك ومرة قال بعد الفراغ من القراءة، ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها، وهذا أرجح الروايتين، انتهى. قلت: وقد تقدم أنه اختلف على يونس أيضا.

وقال ابن القيم أيضا في الهدي (ص ٥٢): وكان له ﷺ سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية فروي أنها بعد الفاتحة، وقيل إنها بعد القراءة وقبل الركوع، وقيل هي سكتتان غير الأول فتكون ثلاثا، والظاهر إنما هي اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جدا لأجل ترادّ النفَس ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى؛ فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح والثانية قد قيل إنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بعد قراءة الفاتحة، وأما الثالثة فللراحة والنفَس فقط وهي سكتة لطيفة فمن لم يذكرها فلقصرها ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الروايتين وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث، انتهى.

قلت: هذا الذي ادعاه ابن القيم أن السكتة الثانية كانت لأجل قراءة المأموم جرى عليه صاحب المغني (٥٣٥/١)، وأما قوله "إنه أظهر ما يقال فيه" - إنها ثلاث سكتات فبعضهم اعتبرها وبعضهم تركها لكونها لطيفة - فلا يساعده ألفاظ الحديث، فقد اتفقت الطرق على أنها سكتتان، واتفقت على الأول أنها بعد التكبير واختلفت في الثانية أهي بعد قراءة ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ أو بعد الفراغ من القراءة؟ فلو قيل إنها ثلاث سكتات لا يطابق هذا الكلام الإجمال السابق - أعني قول سمرة "حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين" -، ولا يمكن أن يقال إنه من قبيل حفظ رجل ما لم يحفظه الآخر؛ لأن مخرج الحديث واحد، وأيضا اختلف على راو واحد في أنها

بعد ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ أو بعد القراءة كلها، فالصواب أنها سكتتان.

قال ابن القيم في الهدي (١/٥٣): وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك أبو حاتم - يعني ابن حبان في صحيحه - قال: وقد تبين بذلك أن أحد من روى حديث السكتتين سمرة بن جندب وقد قال: حفظت من رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، وفي بعض طرق الحديث "فإذا فرغ من القراءة سكت"، وهذا كالمجمل واللفظ الأول مفصل مبين ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سكتتان فاغتنموا فيها القراءة بفاتحة الكتاب إذا افتتح الصلاة وإذا قال ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ على أن تعيين محل السكتتين إنما هو من تفسير قتادة، انتهى.

قلت: إنما هو من تفسير قتادة في إحدى الطرق لا في الطرق كلها ثم كلام ابن القيم في كتاب الصلاة مخالف لما في الهدي، والظاهر ما في الهدي كون السكتة الثانية لقراءة المأموم لا يصح؛ فإنه لو كان كذلك لما اختلف فيه وكان مشهورا عندهم.

وأما قول صاحب المغني (١/٣٥٣) بعد ذكر قول أبي سلمة بن عبد الرحمن وقول عروة بن الزبير "أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين: إذا قال ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فأقرأ عنده وحين يختم السورة فأقرأ قبل أن يركع" وهذا يدل على اشتهار ذلك في ما بينهم، انتهى. ففيه نظر؛ فإن السكتة الثانية كانت للتأمين ولو كانت لقراءة المأموم لقال: سكتة إذا قال: آمين؛ فإنه يقرأ عندهم بعد تأمين الإمام.

وقد قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ٦٥٢): وبالجملة فلم ينقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح، انتهى. وفي فصل الخطاب (ص ٨٦): وقد وهى الحافظ ابن تيمية في فتاويه القراءة في السكتات بما

إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ.

٩٠. باب

٧٤٥. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: قَدْ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبِّ أَوَ أَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ،

يكفي، وراجع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣٣٨)؛ فإنه اختار ما ذكره ابن القيم في كتاب الصلاة.

قوله "باب": سقطت لفظة "باب" من بعض النسخ، وحكى صاحب التيسير عن بعض النسخ ترجمة "العمل في الصلاة" ثم قال: وهو لا يناسب المقام.

قوله "فقام فأطال القيام": فيه الترجمة عند العيني؛ لأن الإطالة بحسب الظاهر كانت مشتملة على الثناء والقراءة، وذكر الكرماني أن دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويل القيام، فتناسبا.

قوله "حتى قلت: أي رب أوَ أنا معهم": مراده ﷺ أي رب أنت قلت في كتابك: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾، فإذا كان وجودي يمنع العذاب العامّ فكيف جاء عذاب جهنم

قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا لاَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ. قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ خَشِيشِ الأَرْضِ أَوْ خُشَاشِ.

٩١. باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة

إلى الحاضرين وأنا معهم وأنت تمنع العذاب بوجودي، وهذا منه ﷺ عبدية محضة وخوف من الله تعالى وخشوع منه. قال ابن رشيد: وفيه الترجمة.

تنبيه: وليعلم الإنسان أن هذه الآية على أن وجود النبي ﷺ دافع عن البلاء العام عن جميع الخلق ودل تتمتها ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ على أن من بعد النبي ﷺ إنما يحفظون من العذاب العام إذا اشتغلوا بالاستغفار، وذلك كما وقع لقوم يونس عليه السلام قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾.

قوله "باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة": قال الزين ابن المنير: نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته، انتهى. وكأن المصنف اختار ما استحبه مالك أن يكون نظر المصلي إلى جانب القبلة، ويدل عليه أن عادة البخاري الاقتصار في الباب على حديث أو حديثين كما ذكره ابن حجر مرات، وقد ذكر في هذا الباب خمسة أحاديث فكأنه أشار إلى أن ذلك أمر مشهور وقع مرات. وقال الجمهور منهم: سليمان بن يسار وأبو حنيفة والثوري والحسن ابن حي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور - كما قال ابن رجب (٣٣٩/٤) وابن المنذر (٥٩/٢) ومحمد بن الحسن (ص ١٦٠) -: يستحب للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، وحكي عن شريك بن عبد الله القاضي أنه قال: ينظر في قيامه إلى موضع سجوده وإذا ركع إلى قدميه وإذا سجد إلى أنفه وإذا قعد إلى حجره، قال الطحاوي (ص ٣٥): وهو الأفضل، كذا استحبه الكرخي وطائفة من الحنفية، وحكاه ابن رجب (٣٣٩/٤) عن بعض

وقالت عائشة: قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف: فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت.

٧٤٦. حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

الشافعية والحنابلة. وقال مالك: يستحب أن يكون بصره أمام قبلته، وأنكر أن ينكس رأسه إلى الأرض، كما في المدونة (١/ ٧٣)، قال ابن المنذر (٣/ ٢٧٤): هذه غفلة منه.

وورد في النظر في موضع سجوده مرسل ابن سيرين عند سعيد بن منصور برجال ثقات وابن المنذر (٣/ ٢٧٤) ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ، ووصله البيهقي أيضا وقال: المرسل هو المحفوظ، ورواه الحاكم في علوم الحديث والبيهقي بإسناد ضعيف عن أنس مرفوعا، قال ابن رجب (٤/ ٣٣٩): قال أصحابنا: يستحب إذا جلس للتشهّد أن لا يجاوز بصره إصبعه لما روى ابن الزبير أن النبي ﷺ إذا جلس في التشهد أشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته، أخرجه أحمد (٤/ ٣) وأبو داود والنسائي.

وقال شيخنا زكريا: غرض المصنف الإشارة إلى هذا الاختلاف، قال الحافظ ابن حجر (٢/ ٢٣٣): ويحتمل أن يكون المراد بالترجمة أن الأصل نظر المأموم إلى موضع سجوده؛ لأنه المطلوب في الخشوع إلا إذا احتاج إلى رؤية ما يفعله الإمام ليقتدي به مثلا، والله أعلم، انتهى. وذكر القاضي ابن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٧٧) القول بالنظر إلى موضع سجوده عن الشافعي والصوفية بأسرهم، وأيّد قول مالك تأييدا بليغا. قلت: والظاهر من أبواب البخاري ترجيح ما ذهب إليه ابن حجر.

٧٤٧. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ.

٧٤٨. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا.

٧٤٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ثَلَاثًا.

٩٢. باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة

قوله "لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار": اعترض الإسماعيلي بأنه ليس فيه نظر إلى إمامه، وأجيب بأنه لما جاز للإمام أن ينظر ما أمامه جاز للمصلي، واختار الحافظ ابن حجر في الفتح أنه مختصر من حديث ابن عباس، فموضع الترجمة فيه قوله "رأيناك تكعكعت" أي تقهقرت.

قوله "فلم أر كاليوم في الخير والشر ثلاثا": وسيأتي (ص ٩٥٧) "مرتين".

قوله "باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة": قال ابن بطال (٣٦٤/٢): أجمعوا على كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وبالغ ابن حزم فأبطل الصلاة، كذا نقله الحافظ ابن حجر. قلت:

٧٥٠. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ.

٩٣. باب الالتفات في الصلاة

صرح ابن حزم بالتحريم (١٥/٤) فقط، ولم يذكر البطلان ولكن كلامه يدل على أنه مال إلى البطلان.

وأما في الدعاء خارج الصلاة فكرهه شريح وإبراهيم التيمي وطائفة، قال في الفروع من مذهب الحنابلة (٤٥٩/١): يكره رفع بصره، وذكره في الغنية: من الآداب، وهو قول شريح وآخرين وظاهر كلام جماعة، واختاره شيخنا – أي ابن تيمية – في الأجوبة المصرية الأصولية لفعله عليه الصلاة والسلام، وأشار إلى موافقة المالكية والشافعية في ذلك، ثم قال – أي ابن تيمية –: وذكر بعض أصحابنا خلافا بيننا في كراهته، قال شيخنا: وما علمت أحدا استحبه، كذا قال، وصح عنه عليه السلام أنه كان إذا خرج من بيته رفع نظره إلى السماء ودعا بالتعوذ المشهور، انتهى. وقال ابن حزم (١٥/٤): لا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء ولا عند الدعاء في غير الصلاة.

قوله "حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن أبي عروبة قال: حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم": هكذا أخرج هذا الحديث أحمد (١٠٩/٣ و١١٢، و١١٥ و١٤٠) وأبو داود والنسائي والدارمي وابن خزيمة (٢٤٢/١) وابن حبان (٢٣/٤) كلهم من طريق سعيد موصولا، وخالفه معمر فرواه عن قتادة فأرسله لم يذكر أنسا، أخرجه عبد الرزاق (٢٥٣/٢)، قال الحافظ ابن حجر: سعيد أعلم بحديث قتادة عن معمر، وقد تابعه علي وصله همام عند السراج، وأبان بن يزيد العطار عند أحمد (٢٥٨/٣) وهشام الدستوائي عند الطيالسي (ص ٢٧٠).

قوله "باب الالتفات في الصلاة": وهو صرف الوجه عن القبلة، قال الراغب: التفت فلان إذا عدل من قبل وجهه، وفي حديث أبي داود مرفوعا "لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف"، أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة.

وغرضه بيان حكم الالتفات في الصلاة ولم يصرح به اعتمادا على ما أورد في الباب من حديثي عائشة، ففي الأول أنه اختلاس من الشيطان، وفي الثاني أنه شاغل عن الصلاة فهو مناف للخشوع المطلوب في الصلاة فيكون مكروها، وحكى ابن عبد البر الإجماع على كراهته والجمهور على أنها للتنزيه، ومال الزين ابن نجيم إلى أنها للتحريم، وقال المتولي وأهل الظاهر: حرام، قال ابن عبد البر: وجمهور العلماء على أن الالتفات اليسير لا يفسد الصلاة، ونقل ابن المنذر (٩٧/٣) عن الحكم: لا صلاة له، وجعله ابن حزم مبطلا، وذهب إليه صاحب الخلاصة من الحنفية، وأولوا كلامه بأن مراده تحويل جميع الوجه المستلزم لتحويل الصدر، وحديث الاختلاس يدل للجمهور؛ لأنه سماه خلسا لا مبطلا، ولم يأمر بالإعادة، ولأنه سماها صلاة.

فأما إن حول صدره فتبطل صلاته عند الحنفية والشافعية وجماعة من الحنابلة، وذكر ابن عقيل والشيخ ابن تيمية وغيرهما أنه غير مفسد، وإن استدار بجملته فتبطل صلاته عند الجمهور، وشرطت المالكية أن تنصرف قدماه عن القبلة وإن بقيتا على القبلة فلا تفسد، وإن استدبر بطلت بالإجماع.

وأما اللحظ بالعين فلا يكره عند ابن خزيمة وابن المنذر (٩٥/٣) والشافعية وأكثر الحنفية والجلاب من المالكية، وحمل الحطاب قول الجلاب على الضرورة وإلا فهو من الالتفات، وقال صاحب الدر المختار: وببصره يكره تنزيها، ولعل البخاري أشار إليه بحديث الخميصة حيث جعل لمح العين شاغلا، ويمكن أن يكون أشار به إلى علة الكراهة وهي كونه يخل في الخشوع، أو يحمل على أن ما لا يستطاع دفعه فهو معفو عنه؛ لأن لمح العين يغلب على الإنسان، وأما حديث ابن عباس مرفوعا "كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره"، أخرجه

٧٥١. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.

٧٥٢. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ.

٩٤. باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة

وقال سهل: التفت أبو بكر فرأى النبي ﷺ.

الترمذي وغيره وإن صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان فأنكره أحمد إنكارا شديدا، وقال ابن القيم: لا يثبت وإن ثبت فيحمل على الضرورة، وعلى ذلك حمله ابن حبان.

قوله "فقال شغلتني أعلام هذه": وقوع بصر المصلي على أعلام الخميصة وهي على عاتقه نوع من الالتفات فطابق الترجمة، أو أشار به إلى أن كراهة الالتفات لكونه يؤثر في الخشوع، أو أن ما لا يستطاع دفعه معفو عنه؛ فإن لمح العين يغلب الإنسان، كذا في الفتح.

قوله "باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة": قال ابن بطال (٣٦٧/٢): الالتفات فيما ينوب المصلي ويحتاج إليه إذا كان خفيفا لا يضر الصلاة عند العلماء، وقد قال النخعي: إذا دخل على الإمام السهو فليلمح من خلفه ولينظر ما يصنع. قلت: ويظهر أن المؤلف أشار إلى أنه إن وقع النظر من غير قصد كما وقع على البصاق في القبلة، أو وقعت حالة اضطرارية كما في قصة رؤية أبي بكر إلى خروج النبي ﷺ فلا حرج، والله أعلم.

٧٥٣. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ.

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ.

٧٥٤. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، وَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قوله "وهو يصلي بين يدي الناس فحتّها": قال المحشي: ظاهره أن الحت وقع داخل الصلاة، كذا قال العيني. قلت: وكذا قال الحافظ ابن حجر، وتقدم من رواية مالك غير مقيد بالصلاة، وكذا في رواية أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة وأنس أخرجها في أبواب القبلة.

قوله "توفي من آخر ذلك اليوم": قال الذهبي في سير النبلاء (١٠/ ٦٢٠): هذا غريب، إنما المحفوظ أنه توفي في أوائل النهار قبل الظهر يوم الإثنين، انتهى. قلت: فعند ابن سعد (٢/ ٢١٥) من مرسل عبيد بن عمير: فما انتصف النهار حتى قبضه الله، وجزم ابن إسحاق بأنه مات حين اشتد الضحى، قال الحافظ ابن حجر (٨/ ١٤١): ويجمع بينهما - أي بين ما ذكره ابن إسحاق وبين ما في البخاري - بأن إطلاق الآخر بمعنى ابتداء الدخول في أول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال، واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس، وقد جزم موسى بن عقبه عن ابن شهاب بأنه ﷺ مات حين زاغت الشمس، وكذا لأبي الأسود عن عروة فهذا يؤيد الجمع الذي أشرت إليه، انتهى.

٩٥. باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت

قوله "باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت": فيه مسائل:

١ - وجوب القراءة: قاله الجمهور، وقال الأصم وابن علية والحسن بن صالح: لا تجب، وحكاه صاحب البدائع وابن الهمام وغيرهما عن سفيان بن عيينة، وهو عندي تصحيف من ابن علية، وهي رواية شاذة عن مالك، صرح بشذوذها الباجي، وذكر البيهقي (٣٨١/٢) عن الشافعي في القديم: إن تركها ناسيا صحت لأثر أبي سلمة عن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف قيل له: ما قرأت، فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا، قال: فلا بأس إذا، رواه ابن أبي شيبة والشافعي.

٢ - مقدار الواجب: الفاتحة عند الثلاثة، وحكاه الباجي عن أكثر الفقهاء والنووي عن الجمهور، وآية عند الحسن والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد في رواية، وثلاث آيات قصار أو آية طويلة عند أبي يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه رواية ثالثة الفرض ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب أحد، وصححه الرازي والقدوري من مذهبه، ورجحه الزيلعي؛ لأن المطلق ينصرف إلى الأدنى، وقول البحر بل ينصرف إلى الكامل، رده ابن عابدين بأن براءة الذمة لا تتوقف على الكامل، وفي شرح المنية: وعلى هذه الرواية لا تجزئ ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾.

واستدل لأبي حنيفة بآية ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ ﴾، وبحديث المسيء "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن"، وبحديث أبي هريرة في الصحيحين "لا صلاة إلا بقراءة". واستدل للجمهور بحديث عبادة، وأجابوا عن دليل الحنفية بأنه محمول على الفاتحة، قاله الخطابي والبيهقي والبغوي، أو على ما زاد على الفاتحة، قاله الدارقطني والبيهقي والموفق والنووي، أو على من عجز عن الفاتحة، قاله

=

الموفق.

٣ - ضم السورة: قال به عثمان بن أبي العاص وابن كنانة من المالكية، وحكاه القاضي الفراء رواية عن أحمد، قال في الفتح: وهو مذهب الحنفية، وخالفهم المالكية والشافعية وعامة الحنابلة فلم يقولوا بالوجوب، وادعى ابن حبان (٢١١/٣) الإجماع عليه، قال ابن حجر (٢٤٣/٢): وفي دعوى الإجماع نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم رواه ابن المنذر وغيره.

قلت: لم أجد ذلك عند ابن المنذر في كتابه الإشراف (١٤/٢ و١٥ وما بعده).

٤ - القراءة في كل صلاة جهرية أو سرية: عند الجمهور، خلافا لسويد بن غفلة وهو رواية عن ابن عباس وهو مرجوح، وقال الخطابي: بل وهم من ابن عباس؛ لأنه ثبت من رواية جماعة من الصحابة القراءة في السرّية أيضا كأبي قتادة وجابر بن سمرة في الصحيحين، وخباب في البخاري، وأبي سعيد وأبي هريرة وعمران في مسلم، وأنس في النسائي، وأخرجها كلها الطحاوي، وجابر عند البخاري في جزءه، واختلف على ابن عباس فعنه النفي وعنه التردد كلاهما عند أبي داود (٤٥/٢) والإثبات عند ابن أبي شيبة، فكأنه نفى أولا ثم تردد لما رأى الصحابة يقرأون ثم رجع إلى القول بالقراءة.

٥ - في كم ركعة ؟ في ركعة عند الحسن، رواه عنه ابن المنذر بسند صحيح، والمغيرة وزفر ونقله الأبي عن مالك في رواية. وركعتين عند الحنفية ومالك وأحمد في رواية عنهما، مرجوحة عند أصحابهما، وروي عن علي وابن مسعود عند ابن أبي شيبة والثوري. وثلاث عند محمد بن مسلمة المالكي وروي عن مالك. وأربع عند مالك والشافعي وأحمد، وهو مقتضى رواية الحسن عن أبي حنيفة من وجوب سجدة السهو إذا ترك في الأخريين، وصححها العيني، وقال ابن الهمام: وهي الأحوط، ومال إليه السندي.

٦ - على من تجب القراءة ؟ اتفقوا على وجوب القراءة على الإمام والمنفرد، واختلفوا في المقتدي، قال ابن خزيمة (٣٦/٣): باب القراءة خلف الإمام وإن جهر الإمام بالقراءة، واحتج

بحديث عبادة الطويل من طريق ابن إسحاق.

دلائل وجوب القراءة مطلقا:

١- آية ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾.

٢- حديث المسيء "ثم اقرأ بما تيسر معك"، أخرجه البخاري (ص ١٠٥) ومسلم (١/ ١٧٠).

٣- حديث أبي هريرة مرفوعا: "لا صلاة إلا بقراءة"، رواه مسلم (١/ ١٧٠).

٤- حديث أبي هريرة مرفوعا: "اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد"، رواه أبو داود (٢/ ٤٨) والبخاري في القراءة وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة وصححه الحاكم.

دلائل قراءة سورة الفاتحة:

١- حديث عبادة "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، متفق عليه، وعند الدارقطني "لا تجزئ صلاة" تفرد به زياد بن أيوب، وتابعه العباس بن الوليد عند الإسماعيلي، وخالفهم الجماعة وهم عشرون بل أكثر، قال ابن عبد الهادي: هي رواية بالمعنى.

٢- حديث أبي هريرة "أمرني أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد"، رواه البخاري في القراءة وأبو داود (٢/ ٤٩) وابن الجارود والبيهقي والدارقطني والحاكم.

٣- رجل من الصحابة مرفوعا "لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب"، رواه أحمد (٥/ ٧٨)، وفيه رجل مبهم.

وأجابوا عن الآية والحديث بوجوه:

الأول: أن المراد بما تيسّر الفاتحة، ذكره البيهقي في القراءة (ص ١٥٤) والبغوي، ونحوه للخطابي، وفيه نظر؛ فسورة الإخلاص أيسر منه.

والثاني: أنه محمول على من عجز عن الفاتحة، ذكره ابن قدامة في المغني (١/ ٥٢٠) احتمالاً، واستبعده الحافظ ابن حجر (٢/ ٢٣٢).

والثالث: أن آية ﴿ فَاقْرَءُوا ﴾ قبل نزول الفاتحة؛ لأنه بمكة ذكره الموفق (ص٥٢٠)، وهو بعيد؛ لأنه نسخ بالاحتمال، والفاتحة أيضا مكية كما صرح في الإتقان (١/ ١٠) عن البيهقي (١/ ١٢) عن الأكثرين، بل قيل: هي أول ما نزل.

والرابع: أنه محمول على ما زاد على الفاتحة، قاله الدارقطني وتبعه البيهقي (٣/ ٤٠) وذكره الموفق والنووي احتمالا، وأيده الدارقطني بما رواه هو عن قيس بن أبي حازم قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ الحمد والآية الثانية من البقرة ثم ركع، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ أخرجه الدارقطني ومن طريقه البيهقي في القراءة (ص ١٥٣) والسنن (٢/ ٤٠)، قال الدارقطني إسناده حسن، وفيه نظر؛ سهل بن عامر البجلي قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: يفتعل الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يستحق الترك، وذكره ابن حبان في الثقات، وأيده ابن حجر (٢/ ٢٠٢) بحديث أبي سعيد "أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر"، رواه أحمد (٣/ ٣) والبخاري في جزءه (ص ٤) وابن حبان (٣/ ٣١١)، ورواه أبو داود (٢/ ٤٨) بلفظ "أُمرنا" - بضم الهمزة - وفيه نظر كما قال ابن حجر في موضع (٢/ ٢٣٢) بأنه مبني على تسليم تعين الفاتحة وهي محل النزاع.

وأجيب عن حديث المسيء بأن "ما تيسر" هو الفاتحة لحديث رفاعة في المسيء "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ"، رواه أبو داود (٢/ ٧٥)، وكذا أجاب البيهقي في القراءة (ص ٥)، وقواه الحافظ ابن حجر واختاره ابن الهمام وحمل الآية على الفرض والحديث على الواجب، وهذا إنما يمشي على مذهب الحنفية في أن ما جاء في القرآن أقوى وأن درجة الواجب بعد الفرض فوق السنة.

وقيل: حديث المسيء محتمل بخلاف حديث عبادة، ففي بعض ألفاظه "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"، أخرجه الدارقطني، ولكن قال ابن عبد الهادي: تفرد به زياد بن

أيوب، قال ابن حجر: تابعه العباس بن الوليد عند الإسماعيلي. قلت: خالفهما عشرون نفراً منهم: الشافعي وأحمد والحميدي وعلي بن المديني وإسحاق وابن أبي شيبة وعمرو الناقد وغيرهم، فرووه عن سفيان عن الزهري عن محمود عن عبادة بلفظ "لا صلاة لمن لم يقرأ"

ومما استدلوا على عدم وجوب القراءة على المقتدي أن الإمام لو كان راكعا فأدركه المقتدي في الركوع فهو مدرك للركعة، ونقل أحمد وإسحاق والطحاوي في مشكله الإجماع فيه، ورد عليه الإمام البخاري بما أخرجه في جزء القراءة (ص ٧٩) عن عائشة وأبي سعيد: "لا يركع أحد حتى يقرأ بأم القرآن".

دلائل وجوب ضم السورة:

١ - حديث عبادة "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا"، رواه عبد الرزاق وأحمد والبخاري في القراءة وخلق الأفعال، ومسلم والنسائي وابن حبان (٣/٢١٣) من طريق معمر، وتابعه ابن عيينة عند أبي داود، فظهر عدم تفرد معمر به خلاف ما قال البخاري وابن حبان، لكن تفرد بزيادة "فصاعدا" عن ابن عيينة قتيبة وابن السرح، وخالفهما نيف وعشرون نفسا فرووه عنه بدونها.

٢ - حديث أبي هريرة "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد"، رواه أحمد والبخاري في جزءه وأبو داود (٢/٤٩) وابن الجارود والحاكم وصححه والدارقطني والبيهقي.

٣ - حديث جابر "كنا نحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك"، رواه الطحاوي والبيهقي في القراءة (ص ١٥) وابن أبي شيبة (١/٣٦١) وإسناده صحيح.

٤ - حديث أبي سعيد الخدري: أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر، رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان (٣/٢١١) والبخاري في جزءه، ورواه أبو داود بلفظ "أمرنا أن نقرأ". قال البخاري في جزءه (ص ٣): إن حديث عبادة لا يدل على وجوب السورة؛ لأنه كما في حديث "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا"، ورده في فصل الخطاب (ص ٤) بأنه لانسحاب حكم ما قبله، إن وجوبا فوجوبا وإن استحبابا فاستحبابا إلا ما خصه الدليل كالركعتين الأخريين. وهذا الجواب

غير ظاهر.

واعترض على حديث أبي هريرة بأن راويه جعفر بن ميمون البصري؛ قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ليس بذاك. وجوابه ما قال ابن معين مرة أخرى: صالح الحديث، وكذا قال أبو حاتم، وقال الدارقطني: يعتبر به، ووثقه ابن حبان والحاكم وابن شاهين، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق يخطئ، وقال العقيلي: في حديثه هذا لا يتابع عليه. قلت: تابعه عبد الكريم الجزري عند الطبراني ولكن الراوي عنه الحجاج بن أرطاة.

واعترض على حديث أبي سعيد بأن البخاري قال في جزءه (ص ٢٥): لم يذكر قتادة سماعًا من أبي نضرة في هذا. قلت: وهو على شرط مسلم؛ فإنه أخرج ستة أحاديث بهذه الترجمة: قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد في (ص ٢٣٦) وغيره، وصححه ابن حبان وابن سيد الناس وابن حجر في تلخيصه (ص ٨٧)، وقال في الفتح: سنده قوي. وجرى البخاري في الضعفاء الصغير (ص ١٩) على أنه لا يدل على الوجوب، فقال: هذا اللفظ أولى من لفظ أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها سورة"، وأخرجه الترمذي بلفظ "سورة في فريضته"، ورواه ابن أبي شيبة (١/٣٦١) بلفظ و"سورة في الفريضة". وجوابه أنه للتخيير في الآحاد والتخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوب أصل الشيء كما قاله ابن رشيد وغيره.

ورجح البخاري في تاريخه (٢/٣٥٧) عدم صحة "ما زاد" واستدل على كفاية الفاتحة بما رواه أحمد (١/٢٨٣) وابن أبي شيبة (١/٣٦١) وابن خزيمة (١/٢٥٨) والحارث والبيهقي (٢/٦٠) من طريق حنظلة السدوسي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب، وفي لفظ لابن خزيمة "أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب لم يزد على ذلك شيئًا".

وأجيب بأن حنظلة ضعيف مختلط تركه القطان، قال البخاري في تاريخه الصغير قال يحيى

=

القطان: رأيته وتركته على عمد وكان قد اختلط.

وبأنه اضطرب فقال مرة: عن شهر عن ابن عباس، رواه أحمد (١/٢٤٣) وقال: صلى رسول الله ﷺ العيد ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليهما شيئا، وقال البيهقي: وروى عن ابن عباس من قوله في جواز الاقتصار على فاتحة الكتاب.

وأيضا أن المراد لم يزد - أي سورة كاملة -، أو هو مختصر من قصة المبيت، وقيل: ترك لبيان الجواز، أو سها فسجد ولم ينقل، أو هو في الأخريين، وفيه نظر.

واستدل أيضا بما رواه الشيخان عن أبي هريرة في كل صلاة يقرأ: فما أسمع رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم نزد على أم القرآن اجزأت، وأجيب بأن قوله "وإن لم نزد" قول أبي هريرة، قاله البخاري في الضعفاء الصغير (ص ١٩) و كذا في تاريخه (٢/٣٥٧ ق) ولكنه احتج به على عدم وجوب السورة، وكذا لعدم ذكر السورة في أحاديث، قال الشوكاني: وليس مرفوعًا ولا مما له حكم الرفع.

واستدل أيضا بما رواه أبو داود (٣/٤٢) والبيهقي وابن خزيمة في قصة معاذ قال عليه الصلاة والسلام للفتى: كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار، صححه الألباني (ص ١٠٢) واحتج به على الاقتصار، وفيه أن السكوت يمكن أن يكون قبل وجوب ما زاد، ولكن لا يثبت وجوب ما زاد؛ لأن من روى "فصاعدا" أو ما في معناه قال بوجوب الفاتحة فقط. أما عبادة فرواه عنه أبو داود، وأما أبو هريرة فقال: وإن لم نزد على أم القرآن اجزأت، أخرجه الشيخان، وأما أبو سعيد فقال ابن عدي في الكامل (٥/١٨٦): قال البخاري حدثني مسدد: ثنا يحيى عن عوام بن حمزة: ثنا أبو نضرة: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام قال: بفاتحة الكتاب.

٧٥٥. حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا وَ اللهِ، فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: كَذَا الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ،

قوله "أصلي صلاة العَشاء": كذا هنا للجميع بالفتح والمد غير الجرجاني فقال: العشيّ.

قوله "فأركد في الأولين": فيه الترجمة، كما قاله ابن بطال وآخرون.

قوله "أُخِفُّ في الأخريين": بضم أوله وكسر المعجمة، وفي رواية الكشميهني "أَحْذِف" بفتح أوله وسكون المهملة، وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها، إلا أن في رواية محمد بن كثير عن شعبة عند الإسماعيلي "أحذم" بالميم بدل الفاء، والمراد بالحذف حذف التطويل لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: أحذف الركود. واعترض الإسماعيلي على المصنف حيث قال: لا دلالة في حديث سعد على وجوب القراءة وإنما فيه تخفيفها في الأخريين عن الأولين، وقال ابن بطال: وجه دخوله في الباب أنه لما قال: أركد وأخف، علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال: إنها مثل صلاة رسول الله ﷺ، واختصره الكرماني فقال (١٢٢/٥): ركود الإمام يدل على قراءته عادة، قال ابن رشيد: ولهذا أتبع البخاري في الباب الذي بعده حديث سعد بحديث أبي قتادة كالمفسّر له. قال الحافظ ابن حجر (١٩٧/٢): وليس في حديث أبي قتادة هنا ذكر القراءة في الأخريين، نعم هو مذكور في حديثه بعد عشرة أبواب وإنما تتم الدلالة على الوجوب إذا ضم إلى ما ذكر قوله ﷺ "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فيحصل التطابق بهذا لقوله: القراءة للإمام وما ذكر من الجهر والمخافتة.

وأما الحضر والسفر وقراءة المأموم فمن غير حديث سعد مما ذكر في الباب، وقد يؤخذ

فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلاَّ سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالْفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ.

٧٥٦. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

السفر والحضر من إطلاق قوله ﷺ؛ فإنه لم يفصل بين السفر والحضر.

تنبيه: لم يترجم المؤلف للفاتحة بل أورد حديث عبادة "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" في هذا الباب، فأشار إلى أنها هي الواجب.

قوله "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب": حديث عبادة الطويل دليل على وجوب الفاتحة على المقتدي، وقيل: إنه متكلم فيه؛ علله أئمة الحديث أحمد وابن عبد البر، ولكن حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال الدارقطني (٣١٨/١): إسناده حسن، وقال الخطابي: إسناده جيد، وقال ابن حبان والحافظ ابن حجر: الحديث المختصر جزء من المطول، فقال الإمامان الكنكوهي والكشميري: وقد ثبت فيه "فصاعدا" فهو إذا ضم إلى المطول لا يفيد الوجوب؛ فإنه يصير صورة جملة الحديث إذن لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا، ولا يخفى أن الاستثناء بعد الحظر يفيد الإباحة، فأول الحديث يبيح الفاتحة ويحرم ما زاد، وآخر الحديث لو كان لبيان الوجوب

لكان يوجب ما زاد على الفاتحة أيضا وقد حرم في أول الحديث، فيتعارض أول الحديث وآخره وهذا بعيد عن صاحب الشرع. فالصواب أنه تنظير لا تعليل، والمراد أنه إنما أبيحت الفاتحة؛ لأن صلاة كل أحد تشتمل على الفاتحة وما زاد، ولا منازعة في الفاتحة لكثرة دورانها على الألسنة بخلاف ما زاد؛ فإنه غير متعين ففي إباحته يخاف المنازعة فلذا حرم ما زاد.

قلت: فيه أولا: أن الاستثناء بعد الحظر يفيد الإباحة عند الشافعي وبعض الحنفية، ومشهور مذهب الحنفية أنه يفيد الوجوب. وثانيا: إن زيادة "فصاعدا" تفرد به معمر قاله البخاري وابن حبان، ومتابعة سفيان بن عيينة في زيادة "فصاعدا" شاذة؛ لأن أكثر أصحابه وهم أكثر من عشرين نفسا لم يذكروها، وإنما ذكرها عنه قتيبة وابن السرح، ولو سلم ثبوته فلا يفيد الوجوب كما في تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا كما قرره البخاري. وثالثا: إنا لا نسلم أن المختصر جزء من المطول؛ فإنه لو سلم ذلك لكان سوق العبارة كما تقدم لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا، ولا يخفى أن مثل هذه العبارة بعيدة عن ذي فهم بليغ فكيف لا يبعد عن أفصح من نطق بالضاد؛ فإن قوله "فإنه لا صلاة الخ" تعليل على المتبادر، ولا مطابقة فيه بين الدعوى والدليل كما تقدم، وبعيد عنه ﷺ أن يتكلم بكلام لا مطابقة فيه بين الدعوى والدليل، ولا حاجة إلى حمله على التنظير؛ فإن الأسهل منه أن يقول الشارع: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا منازعة فيها لكثرة ورودها على اللسان، ولا معنى لإيراد عبارة توهم خلاف المراد حتى تقع خلق في الوهم ويظنوا الفاتحة واجبة، فالظاهر أن زيادة "فصاعدا" لا تثبت، ولو ثبتت لوجب أن يكون المختصر غير المطول وأوجب أن يحمل "فصاعدا" لبيان التخيير وإلا يتعارض الحديث المختصر والمطول، ويجب أن تصان كلام الشارع عن التعارض بين كلامه.

وأما آية ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا ﴾ وحديث أبي موسى عند مسلم وحديث أبي هريرة عند أبي داود "إذا قرأ فأنصتوا" فيحمل على الجهرية وحديث عبادة على السرية، فيخرج منه أن الفاتحة واجبة في السرية غير واجبة في الجهرية وهو قول الشافعي في

٧٥٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، وَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

٩٦. باب القراءة في الظهر

اختلاف علي وابن مسعود، وهو الظاهر من كتاب الأم، أو يحمل الأمر بالإنصات على ترك الجهر لا على ترك القراءة.

قوله "فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر": فيه الترجمة، وقوله "إذا قمت إلى الصلاة" يعم جميع الصلوات وجميع الأحوال إمامًا كان أو مأمومًا، سفرًا كان أو حضرًا.

قوله "باب القراءة في الظهر": قال الحافظ ابن حجر: هذه الترجمة والتي بعدها يحتمل أن يكون المراد بها إثبات القراءة فيهما، وأنها تكون سرًا إشارة إلى من خالف كابن عباس كما سيأتي البحث في ذلك بعد ثمانية أبواب، ويحتمل أن يراد به تقدير المقروء أو تعيينه، والأول أظهر؛ لكونه لم يتعرض في البابين لإخراج شيء مما يتعلق بالاحتمال الثاني، انتهى.

قلت: والأول هو الذي ذهب إليه ابن بطال (٢/٣٧٣) وهو المتعين، وأما الثاني فلا يمسه لفظ الترجمة ولا حديثه، وأما قوله "وأنها تكون سرًا" فلا يتعلق بغرض الترجمة؛ فإن المصنف ترجم لذلك (ص ١٠٧) "باب من خافت القراءة في الظهر والعصر".

٧٥٨. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاتَيِ الْعِشَاء لَا أَخْرِمُ عَنْهَا، كُنْتُ أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.

٧٥٩. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ.

فغرض هذه الترجمة والتي بعدها الرد على من قال: لا قراءة في الظهر والعصر، وحكاه الطحاوي عن سويد بن غفلة.

قوله "وأحذف في الأخريين": والمراد به حذف التطويل لا حذف أصل القراءة كما تقدم، فكأنه قال أحذف الركود، كذا في الفتح. قلت: فسقط بذلك ما احتج به العيني وغيره على جواز ترك القراءة في الأخريين.

قوله "كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين": فيه ضم السورة، قال النووي (١/١٧١): وهو مجمع عليه في الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، قال النووي: وهو سنة عند جميع العلماء، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة وهو شاذ مردود.

قلت: والمالكي المذكور هو ابن كنانة، والوجوب مذهب الحنفية وحكاه القاضي الفراء رواية عن أحمد كما تقدم، ومال البخاري إلى مذهب الجمهور؛ فترجم بالقراءة في السجدة، وبقوله يطول في الأوليين ويحذف في الأخريين، وبالجمع بين السورتين في ركعة إلخ، وبقوله ويطول في الركعة الأولى، وهي كلها في ضم السورة ولم يترجم لوجوبه؛ لأنه لم يثبت عنده ما يدل على

٧٦٠. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٩٧. باب القراءة في العصر

٧٦١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

٧٦٢. حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا.

٩٨. باب القراءة في المغرب

وجزيه.

قوله "قلنا بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته": واحتمال أن يكون يضطرب بالذكر يدفع بضم حديث أبي قتادة، أو أن الصحابي فهم القراءة وهو أعرف، كذا في الفتح.

قوله "باب القراءة في العصر": تقدم ما يتعلق به في الباب قبله.

قوله "باب القراءة في المغرب": قال الحافظ ابن حجر: المراد تقديرها لا إثباتها لكونها جهرية. قلت: ظاهر الترجمة إثبات القراءة، وكونها جهرية لا يمنع إثباتها بالحديث كما هو ظاهر، ثم الترجمة تعم القراءة وقدرها وأنها لا يقتصر فيها على القصار بل قد يقرأ بما ثبت في الأحاديث

٧٦٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٧٦٤. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ

من السور.

قوله "لقد ذكّرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ": وكان ذلك في البيت كما في مسند أحمد (٦/٣٤٠) والنسائي (١/١٥٤) والطحاوي (١/١٢٩)، وما في الترمذي "خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب" فيحمل على أنه خرج من مكان الرقود إلى من في البيت فصلى بهم، كذا في الفتح.

قوله "حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج" إلى قوله "وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطول الطوليين": هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة (١/٢٨٧) عن بندار عن أبي عاصم مقتصرا على المرفوع، وأخرجه عبد الرزاق (٢/١٠٧) عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة أخبرني عروة بن الزبير أن مروان أخبره قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك، تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب طولى الطوليين، قال: قلت لعروة: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، قال: قلت لابن أبي مليكة: وما الطوليان؟ قال: فكأنه قال من قبل رأيه الأنعام والأعراف، وأخرجه أحمد (٥/١٨٩) عن عبد الرزاق ومحمد ابن بكر عن ابن جريج إلى قوله قلت لعروة: ما طول الطوليين؟ قال: الأعراف، وأخرجه أبو داود (ص ١٠٧) عن الحسن ابن علي عن عبد الرزاق وفي آخره قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف والأخرى الأنعام، قال: وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه: المائدة والأعراف.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٧/١) عن الحسين بن مهدي عن عبد الرزاق بلفظه الذي نقلته عن مصنف عبد الرزاق، وتردد ابن القطان (٢٣١/٥) في صحته فقال: أورده - يعني عبد الحق (٣٨٦/١) - من طريق أبي داود وسكت عنه وما مثله صحح؛ فإن مروان بن الحكم متوسط بين عروة وزيد بن ثابت، ثم ذكر ما أخرجه الطحاوي (٣١١/١) من طريق حيوة بن شريح قال: أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة يقول: أخبرني زيد بن ثابت أنه قال لمروان: أبا عبد الملك، ما يحملك أن تقرأ في صلاة المغرب ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وسورة أخرى صغيرة؟ قال زيد: فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بأطول الطول: وهي ﴿ الٓمٓصٓ ﴾.

وأخرجه النسائي (١٦٩/٢) وابن خزيمة (٢٩٩/١) وابن حبان (ص ٣٥٠) من طريق أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يقول: قال زيد بن ثابت لمروان بن الحكم: يا أبا عبد الملك، أتقرأ في المغرب بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴾؟ فقال: نعم، قال زيد بن ثابت: فمحلوقة لقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين: ﴿ الٓمٓصٓ ﴾.

قال ابن القطان: ففي هذا أن عروة سمعه من زيد بن ثابت، فإما أن يكون سمعه عنه بعد أن حدثه به مروان عنه، أو حدثه به زيد أولا وسمعه أيضا من مروان فصار يحدث به على الوجهين؛ وذلك - والله أعلم - أنه لم يكن يعتمده فيما يروي فلذلك كان يستظهر عليه، انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: كان عروة سمعه من مروان ثم لقي زيدا فأخبره. قلت: ولم يقع في طريق أبي الأسود قول عروة "أخبرني زيد بن ثابت" عند أحد ممن خرجه وهم جماعة إلا عند الطحاوي، ولعله تعبير من بعض الرواة تسامح فيه ويبعد أن يحتاج عروة بعد سماعه من زيد بن ثابت إلى أن يرويه عن مروان؛ فإنه نزول بنوعين: بزيادة واسطة، وبالرواية عن التابعي وتركها عن الصحابي من غير فائدة إسنادية أو متنية.

والصواب أن جماعة كانوا يأخذون عن مروان واعتمد عليه البخاري فأخرج أحاديث من طريق مروان في الشروط (ص ٣٧٨) والجهاد (ص ٣٩٧) والتفسير (ص ٦٦٠).

الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولِ الطُّولَيَيْنِ.

٩٩. باب الجهر في المغرب

قوله "قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار": وفي رواية لأبي ذر عن شيوخه "يعني المفصل"، وفي رواية للكشميهني "بقصار المفصل"، وعند النسائي (١٧/٣) "ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور".

قوله "بطولى الطوليين": طولى تأنيث الأطول، يريد أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين، وفسر ابن أبي مليكة الطوليين بالأنعام والأعراف كما سبق، وجزم به الخطابي في إصلاح الغلط (ص ٦٢)، والمراد بأطول السورتين ﴿ الٓمٓصٓ ﴾ قاله زيد بن ثابت، وقال عروة: هي الأعراف، ولا تنافي؛ فإن ﴿ الٓمٓصٓ ﴾ اسم للأعراف.

قوله "باب الجهر في المغرب": اعترض الزين ابن المنير على هذه الترجمة والتي بعدها بأن الجهر فيهما لا خلاف فيه، قال الحافظ ابن حجر: وهو عجيب؛ لأن الكتاب موضوع لبيان الأحكام من حيث هي ليس هو مقصورا على الخلافيات. قلت: قدم ترجمة القراءة في المغرب على ترجمة الجهر فيها؛ لأن الجهر صفة للقراءة والصفة تابعة للموصوف، ثم أورد للاشتراك في الجهر ترجمة الجهر في العشاء.

ولما أورد تحتها حديث أبي هريرة في قراءة ﴿ انشَقَّتْ ﴾ وردت فيه سجدة التلاوة فأورد لمناسبته "باب القراءة في العشاء بالسجدة"، وأيضا تناسبت الترجمتان في كونهما مقيدتين؛ فإن الجهر قيد وصفة للقراءة، فلما فرغ من الترجمتين المقيدتين للقراءة في العشاء أورد بعدهما ترجمة القراءة في العشاء؛ لأنها مطلقة لإثبات أصل القراءة في العشاء، والله أعلم.

٧٦٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

قوله "أخبرنا مالك عن ابن شهاب إلخ": هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٢١٧/١)، وأخرجه البخاري في التفسير (ص ٧٢٠) من طريق ابن عيينة، وفي المغازي (ص ٥٧٣) من طريق معمر كلاهما عن الزهري.

قوله "قرأ في المغرب بالطور": وتقدم في الباب قبله من حديث ابن عباس أنه ﷺ قرأ في المغرب ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ ، وفي حديث زيد بن ثابت كان يقرأ بطولى الطوليين يعني الأعراف والأنعام، قال الترمذي (٤١/١): وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وروي عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل، قال الترمذي: وعلى هذا العمل عند أهل العلم وبه يقول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، قال الشافعي: وذكر عن مالك أنه يكره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، قال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب، انتهى. وإلى ذلك ذهبت الظاهرية وهو مذهب عروة وابنه هشام، قال العيني: والمعروف عن الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب، انتهى. وهو مذهب الحنابلة، كما في المغني (٦١٠/١).

قال محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٤٦) بعد ذكر حديث ابن عباس وجبير بن مطعم: العامة على أن القراءة تخفف في صلاة المغرب، يقرأ فيها بقصار المفصل، ونرى أن هذا كان شيئا نترك، أو لعله كان يقرأ بعض السور ثم يركع. ثم أخرج حديث أبي هريرة مرفوعا "إذا أمّ أحدكم بالناس فليخفف" الحديث، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكذا أوله الطحاوي والخطابي.

وقيل: منسوخ كما ذكره أبو داود واستدل بفعل عروة راوي الحديث؛ فإنه قرأ في المغرب

١٠٠. باب الجهر في العشاء

٧٦٦. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ، قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

٧٦٧. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ﴿ ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾.

١٠١. باب القراءة في العشاء بالسجدة

بالقصار فدل على أنه منسوخ وإلا لم يخالف مرويه، وفيه نظر، وأفاد ابن دقيق العيد أن ما واظب عليه النبي ﷺ فهو مندوب وما لم يواظب فهو مباح بلا كراهة. قلت: وهو حاصل ما ذكره ابن خزيمة (١/٢٦١).

قوله "باب الجهر في العشاء": قدم هذه الترجمة على الترجمتين اللتين بعدها لمناسبة باب الجهر في المغرب.

قوله "سمعت البراء أن النبي ﷺ كان في سفر": قوله "في سفر" ثابت من رواية شعبة وسيأتي (ص ١٠٦) من رواية مسعر بن كدام في الباب الذي بعده من غير هذا القيد وهو يفيد العموم، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٤٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد بلفظ أن النبي ﷺ كان يقرأ في العشاء بـ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾، ولفظ شعبة لثقته وحفظه أولى.

قوله "باب القراءة في العشاء بالسجدة": وغرضه الرد على من كره السجدة في الفريضة كمالك في المشهور عنه، وقال ابن المنير: لا حجة في حديث الباب؛ لأنه ليس مرفوعا، ورده الحافظ ابن حجر بأنه وقع التصريح بالرفع عند ابن خزيمة والجوزقي.

٧٦٨. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٠٢. باب القراءة في العشاء

٧٦٩. حَدَّثَنَا خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى ثَنَا مِسْعَرٌ ثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ﴿ ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً.

١٠٣. باب يطوّل في الأولين ويحذف في الأخرين

قوله "باب القراءة في العشاء": لما ذكر وصف القراءة في العشاء أورد هذه الترجمة لإثبات أصل القراءة إتماما لأطراف المسألة. وجاء في حديث البراء هذا قراءة ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ في الركعة الأولى، وأما الركعة الثانية فلم يرد في شيء من طرقه ذكر ما قرأ فيها، وأخرج أبو علي بن السكن في الصحابة من حديث زرعة بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه قال: سمعنا بالنبي ﷺ فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا وقرأ في الصلاة بـ ﴿ ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ و﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾، قال الحافظ ابن حجر (٨/٧١٣): فيمكن إن كانت هي الصلاة التي عين البراء بن عازب أنها العشاء أن يقال قرأ في الأولى بالتين وفي الثانية بالقدر ويقوي ذلك أنا لا نعرف في خبر من الأخبار أنه قرأ بـ﴿ ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ إلا في حديث البراء ثم حديث زرعة هذا.

قلت: أخرج الطحاوي (١/١٠٥) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ ﴿ ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ وفيه جابر الجعفي.

قوله "باب يطوّل في الأولين ويحذف في الأخرين": ضم السورة في الأخرين يندب في

٧٧٠. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلاَةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَلاَ آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ.

١٠٤. باب القراءة في الفجر

وقالت أم سلمة: قرأ النبي ﷺ بالطور.

٧٧١. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلاَ يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلاَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

قول جديد للشافعي، وقال غيره: لا يستحب، وكرهه مالك، وحقق ابن عابدين أنه خلاف الأفضل وهو قول الحنابلة، قال الموفق: لا تسنّ الزيادة على الفاتحة في الأخريين عند الأئمة الثلاثة، واختلف قول الشافعي، وقال ابن خزيمة (١/٢٥٦): مباح.

قوله "باب القراءة في الفجر": أورد فيه حديث أم سلمة وأبي برزة لبيان حالتي الحضر والسفر، وحديث أبي هريرة لبيان أنه لا يشترط قدر معين، كذا في الفتح.

٧٧٢. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ: فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.

١٠٥. باب الجهر بقراءة صلاة الفجر

وقالت أم سلمة: طفت وراء الناس، والنبي ﷺ يصلي يقرأ بالطور.

٧٧٣. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ

قوله "فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم": فإن جهر في السرية أو أسرّ في الجهرية فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية: يسجد للسهو، وقال الشافعي وأحمد في الأصح: لا يسجد، كذا في شرح المهذب.

قوله "يصلي يقرأ بالطور": أي في صلاة الصبح كما سيأتي في الحج (ص ٢٢٠)، وما عند ابن خزيمة من أنها العشاء الآخرة فشاذ، ولا ذكر فيه للجهر ولكنه يؤخذ بأنه لا يمكن سماع الطائف إلا بالجهر فيؤخذ منه أن "قرأ" قد يكون بمعنى "جهر"، أفاده ابن رشيد.

قوله "عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلخ": أخرجه مسلم (١/١٨٤).

قوله "انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عُكَاظ": عُكَاظ - بضم أوله وفتح ثانيه وبالظاء المعجمة - صحراء مستوية لا علَم بها ولا جبل إلا ما كان من الأنصاب التي كانت بها في الجاهلية، قال أبو عبيدة: عكاظ فيما بين نخلة والطائف، وبينه وبين الطائف عشرة أميال، فكان سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما، وعكاظ مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا إذا قهرته بحجتك؛ لأنهم يتعاكظون هناك بالفخر، هذا كله ملخص

الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلاَّ شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ قَالُوا: يَا

مما ذكره أبو عبيد البكري (٣/٩٥٩)، وسيأتي بيان أسواق الجاهلية في الحج في باب التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية (ص ٢٣٨).

ذكر ابن إسحاق (١/٤٢٢ ابن هشام) وابن سعد أن ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي ﷺ إلى الطائف ثم رجع، لكن استشكل بأنه ﷺ لما خرج إلى الطائف لم يكن معه أحد من أصحابه إلا زيد بن حارثة كما ذكره ابن إسحاق وغيره، وهنا قال: انطلق في طائفة من أصحابه، فلعلها كانت وجهة أخرى، ويمكن الجمع بأنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق فرافقوه، كذا قاله الحافظ ابن حجر (٨/٥١٤) ثم رجح أن ذلك كان في أول المبعث؛ لأنه الذي تظافرت به الأخبار.

وهذا يقتضي أن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه إلى الطائف، ولا يعكر عليه قوله "وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر"؛ لأنه يحتمل أن ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء؛ فإنه ﷺ قبل فرض الصلوات كان يصلي قطعا وكذلك أصحابه، ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء أم لا؟ فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولا كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها، والحجة فيه قوله تعالى ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ ونحوها من الآيات، فيكون إطلاق صلاة الفجر باعتبار الزمان والوقت.

قومنا، ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴾ فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ ﴾ وإنما أوحي إليه قول الجن.

٧٧٤. حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ و﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

١٠٦. باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة

قوله "عن ابن عباس قال: قرأ النبي ﷺ فيما أمر": قال الإسماعيلي: إيراد حديث ابن عباس يغاير الترجمة؛ لأن مذهبه ترك القراءة في السرية، وأجيب بأن حديث البخاري لا يدل على الترك كذا في الفتح. قلت: مذهب ابن عباس القراءة في السرية، فعند ابن أبي شيبة عنه "ولكنا نقرأ". و"قرأ" بمعنى "جهر" فطابق الترجمة، وفيه أن "قرأ" أعمّ من "جهر"، كما قال ابن عبد الهادي.

قوله "باب الجمع بين السورتين في ركعة": واختلف فيه: فذهب إلى جوازه عثمان بن عفان وابن عمر وتميم الداري والقاسم وعطاء وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وآخرون، رواه عنهم ابن أبي شيبة (١/٣٦٧)، وكرهه زيد بن خالد الجهني وقال: ما أحب أني قرنت سورتين ولو أن لي حمر النعم، وكان أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو جعفر الباقر لا يقرنون، رواه عنهم ابن أبي شيبة (١/٣٦٨)، قال أبو عبيد (ص ٩١): والذي عليه أمر الناس أن الجمع بين السور في الركعة حسن واسع غير مكروه، واحتج له بما يأتي في الباب من حديث ابن مسعود في قراءة النظائر وجمع سورتين في ركعة، وقال ابن حزم (٣/٥٦): الجمع بين السور في ركعة حسن في

ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ "المؤمنون" في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع. وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة وفي الثانية بسورة من المثاني. وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما. وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وفي الثانية بسورة من المفصل. وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة

الفرض والتطوع للإمام والفذّ، انتهى. ويجوز ذلك عند الأئمة الأربعة إلا أن الأولى في الفريضة الاقتصار على سورة عند الحنفية ومالك وأحمد، وعن مالك وأحمد يكره الجمع في الفريضة، قال ابن رجب (٤/٤٧١): وكرهه أصحاب أبي حنيفة.

قوله "والقراءة بالخواتيم": قال أكثر العلماء: لا يكره، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وعن مالك وأحمد في رواية عنهما يكره، كذا قال الدسوقي (١/٢٤٢)، وقال الموفق (١/٥٣٦): لعل أحمد كره المداومة.

قوله "وبسورة قبل سورة": هو خلاف الأولى عند مالك والشافعي وأحمد، ومكروه عند الحنفية، وعن أحمد في رواية يكره تعمد ذلك، كذا قال ابن رجب (٤/٤٦٨).

قوله "وبأول سورة": إن كان لعذر فلا خلاف في جوازه وإن كان لغير عذر فلا كراهة أيضا عند الجمهور وهو رواية عن مالك، وعنه يكره، كذا قال الدسوقي (١/٢٤٢).

قوله "قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح": أي بمكة كما في صحيح مسلم، وذلك في فتح مكة كما عند النسائي.

قوله "وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس": فيه القراءة على خلاف ترتيب المصحف، هو خلاف الأولى عند مالك والشافعي، وقال أحمد: لا بأس به، قال في المغني (١/٥٤٦): واستحب على ترتيب المصحف، ويكره عند الحنفية كما في الدر المختار.

وأما القراءة الشاذة فاختلف العلماء في جواز القراءة بها في الصلاة: فأجازها بعضهم وهذا أحد القولين لأصحاب أبي حنيفة والشافعي ورواه ابن وهب عن مالك وهي رواية عن أحمد اختارها ابن الجوزي وابن تيمية؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الأحرف في الصلاة.

قلت: الجواز هو الظاهر من سياق كلام المغني (٥٣٥/١) وتلميذه صاحب الشافي، واختار المجد ابن تيمية أنها لا تجزئ عن ركن الصلاة، كذا في شرح الكوكب المنير (١٣٦/٢ و١٣٨)، وأكثر العلماء على عدم الجواز، قال السرخسي في أصوله (٢٧٩/١): قالت الأمة: لو صلى بكلمات تفرد بها ابن مسعود لم تجز صلاته؛ لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر، وباب القرآن باب نقل وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر كونه قرآنا، وقال النووي في شرح المهذب (٣٩٢/٣): قال أصحابنا وغيرهم: لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة، وصرح الدردير والدسوقي (٣٢٨/١) وغيرهما من المالكية أن القراءة بالشاذ حرام مطلقا، فإن خالفت رسم المصحف كقراءة "فامضوا إلى ذكر الله" بدل ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ بطلت الصلاة، وإن وافقت رسم المصحف كقراءة ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾ بضم التاء في الجميع فلا تبطل، ونقل ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يقرأ خلف من يصلي بها؛ لأنها ليست قرآنا؛ فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، قال ابن الجزري في النشر: إن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة أو بإجماع الصحابة على المصحف العثماني، ونحوه في فتاوى ابن تيمية (٣٩٤/١٣) وراجعه لا بد.

وأخرج البيهقي بسند حسن (٣٨٥/٢) عن زيد بن ثابت قال: القراءة سنة، قال البيهقي: وإنما أراد - والله أعلم - أن اتباع من قبلنا في الحروف وفي القراءات سنة متبعة لا تجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغا في اللغة أو أظهر منها وبالله التوفيق.

وقال: وأما الأخبار التي وردت في إجازة قراءة ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ بدل ﴿ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴾ فلأن جميع ذلك مما نزل به الوحي، فإذا قرأ ذلك في غير موضعه ما لم يختم به آية عذاب بآية رحمة أو رحمة بعذاب فكأنه قرأ آية من سورة وآية من سورة أخرى فلا يأثم بقراءتها كذلك، والأصل ما استقرت عليه القراءة في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ بعد ما عارضه به جبرئيل عليه السلام في تلك السنة مرتين، ثم اجتمعت الصحابة على إثباته بين الدفتين، انتهى.

وأما في باب الأحكام فقال الماوردي في الحاوي (٣٤/٤): والقراءة الشاذة إذا صحت جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به، وقال الموفق (٤٠٨/٣): قراءة ابن مسعود وأبي لا ينحط عن رتبة الخبر، وقال عياض (٣٢٩/٢ وص ٥٥٤ نسخة ثانية): القراءة الشاذة غاية أمرها أن تعلم ولا تجوز التلاوة بها ولا الصلاة ولا الحجة بها.

قلت: ومسألة الاحتجاج بالشاذ اختلفوا فيها: فالمشهور من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز الاحتجاج بها، وهو رواية عن أحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه بالجواز، وهو رواية عن أحمد، واختاره الموفق (٤٠٨/٣) وجماعة من الحنابلة، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم (٢٩/٥): وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أنهن يحرّمن وأنهن من القرآن، وقال في مختصر البويطي: إنه مما نزل من القرآن وهذا وإن لم يكن قرآنا يقرأ فأقل حالاته أن يكون عن رسول الله ﷺ؛ لأن القرآن لا يأتي به غيره، وهذا القول هو الذي صححه التاج السبكي. (والبسط في الضياء اللامع وحاشيته للدكتور عبد الكريم النملة ٤٩/٢).

تنبيه: وفي جواز القراءة بالشواذ حكمان: الأول: جواز القراءة بالشواذ في الصلاة فهذا لا تجوز في الصلاة بها، والثاني: جواز الاحتجاج بها والقراءة بها، وورد في القراءة بالشواذ وما يتعلق بها أحاديث.

فائدة: أخرج أبو داود الطيالسي (ص ١٣٦) وأحمد (١٠٧/٤) وابن جرير (٤٤/١) من طريق قتادة عن أبي المليح عن واثلة بن الأسقع قال: قال النبي ﷺ: أعطيت مكان التوراة السبع الطوال، ومكان الزبور المئين، ومكان الإنجيل المثاني، وفضلت بالمفصل، وقتادة مدلس وقد

عنعن، وتابعه أبو بردة عند ابن جرير (١/٤٥) ولكن الراوي عنه ليث بن أبي سليم وفيه كلام مشهور، وأخرجه ابن جرير عن أبي قلابة مرسلا وإسناده صحيح، وأخرج معناه عن ابن مسعود موقوفا وإسناده حسن.

قال ابن جرير (١/٤٥): فالسبع الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس في قول سعيد بن جبير، ثم أسنده قال: وقد روي عن ابن عباس قول يدل على موافقته قول سعيد هذا، ثم ذكر حديث ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر "بسم الله الرحمن الرحيم"، ووضعتموهما في السبع الطوال؟ ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد، وكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فقُبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب سطر "بسم الله الرحمن الرحيم"، ووضعتها في السبع الطوال، أخرجه أحمد (١/٥٧) وأبو داود (٢/٣٨) والترمذي وأبو يعلى والبزار وابن حبان والحاكم (٢/٢٢١) وابن جرير (١/٤٥) والطحاوي في مشكله، قال ابن جرير: فهذا الخبر ينبئ عن عثمان بن عفان أنه لم يكن تبين له أن الأنفال وبراءة من السبع الطوال، ويصرح عن ابن عباس أنه لم يكن يرى ذلك منها.

قال ابن جرير: وإنما سميت هذه السور السبع الطوال، لطولها على سائر سور القرآن، وأما المئون فهي ما كان من سور القرآن عدد آيه مئة آية أو تزيد عليها شيئا أو تنقص منها شيئا يسيرا، وأما المثاني فإنها ما ثنى المئين فتلاها، وكان المئون لها أوائل، وكان المثاني لها ثواني.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: أن المثاني سميت مثاني لتثنية (وفي نسخة لتبيين) الله جل ذكره فيها الأمثال والخبر والعبر، وأخرج عن سعيد بن جبير أنه كان يقول: إنما سميت مثاني؛

واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين : كل كتاب الله عز وجل.

وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس : كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه وقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا نرى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: يا

لأنها ثنيت فيها الفرائض والحدود، قال ابن جرير: وقد قال جماعة: القرآن كله مثاني، وقال جماعة أخرى: بل المثاني فاتحة الكتاب؛ لأنها تثنى قراءتها في كل صلاة، قال: وأما المفصل فإنها سميت مفصلا لكثرة الفصول التي بين سورها بـ"بسم الله الرحمن الرحيم"، انتهى. وسيأتي شيء مما يتعلق بترتيب القرآن في فضائل القرآن.

قوله "وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة في ركعتين": قال شيخنا زكريا (١/٣٠٥): لما فرق السورة في الركعتين فلا بد أن يقرأ في الأولى بالأوائل وفي الثانية بالأواخر.

قوله " أو يردد سورة واحدة في ركعتين": فيه تكرار سورة واحدة في ركعتين، وقد ورد فيه حديث مرفوع عند أبي داود (٢/٤٧) وهو جائز.

قوله "وقال عبيد الله عن ثابت عن أنس": وصله الترمذي والبزار عن البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، وابن خزيمة (١/٢٦٩) من طريق إبراهيم بن حمزة، والبيهقي من رواية محرز ابن سلمة، كلهم عن عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله به.

قوله "كان رجل من الأنصار": قال المحشي: هو كلثوم بن هدم. قلت: وقيل: كُرز ابن زهدم.

فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة.

٧٧٥. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب

قوله "حبك إياها أدخلك الجنة": أي يدخلك، عبر بالماضي تحقيقا لوقوعه، كذا في الفتح.

قوله "فقال هذًّا كهذّ الشّعر": قال النووي في شرح مسلم (١/٢٧٣): معناه أن هذا الرجل أخذ بكثرة حفظه وإتقانه، فقال ابن مسعود: أتهذّه هذًّا؟ وهو بتشديد الذال وهو شدة الإسراع والإفراط في العجلة، ففيه النهي عن الهذّ والحث على الترتيل والتدبر، وبه قال جمهور العلماء، قال القاضي: وأباحت طائفة قليلة الهذ. وقوله كهذّ الشعر معناه في تحفظه وروايته لا في إنشاده وترنمه؛ لأنه يرتل في الإنشاد في الترنم في العادة، كذا في البذل (٢/٣١٢).

قوله "لقد عرفت النظائر": أي السور المتماثلة في المعاني كالموعظة أو الحِكَم أو القصص لا المتماثلة في عدد الآي، كذا في الفتح. قلت: ويحتمل العدد أيضا.

قوله "باب يقرأ في الأخريين": ففيهما قراءة، وهو قول الجمهور ورواية عن أبي حنيفة، وصححه العيني واختاره ابن الهمام، والمشهور عند الحنفية عدم وجوب القراءة فيهما: فإن سبّح أو سكت جاز، وأشار المصنف بالترجمة إلى الرد على من أنكر وجوب القراءة في الركعتين الأخريين.

قوله "بفاتحة الكتاب": فلا يزيد في القراءة على الفاتحة، وهو قول الجمهور، والقديم عن الشافعي المفتى به عند أصحابه، وقال في الجديد: تستحب السورة في الأخريين، فأشار إلى الرد عليه، كذا قاله الشراح، وهو الراجح في غرض الترجمة.

٧٧٦. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ.

١٠٧. باب من خافت القراءة في الظهر والعصر

٧٧٧. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

١٠٨. باب إذا أسمع الإمام الآية

قوله "باب من خافت القراءة في الظهر والعصر": أراد أن الظهر والعصر سرّيتان، والجهر في الجهرية والسرّ في السرّية مجمع عليه، ولو خالف ارتكب مكروها ولا شيء عليه عند الشافعي وأحمد في الأصح، وقال أبو حنيفة ومالك: يجب سجود السهو، وسيأتي كلام الإمام ابن حزم في المسألة.

قوله "باب إذا أسمع الإمام الآية": أي هو جائز ولا يخالف الإسرار المسنون، وفي ظاهر الرواية لو جهر يجب السهو مطلقا، وصحح في الهداية وغيرها أنه يجب لو جهر قدر ما تجوز به الصلاة.

قال ابن حزم (٣/٥٥): والجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال والنساء؛ إذ لم يأت منع بشيء من ذلك ولا إيجاب شيء من ذلك في قرآن ولا سنة، فإن قيل: تخفض

٧٧٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

١٠٩. باب يطوّل في الركعة الأولى

٧٧٩. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ.

النساء؟ قلنا: ولِمَ؟ ولم يختلف مسلمان في أن سماع الناس كلام نساء رسول الله ﷺ مباح للرجال، ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر النساء، انتهى. وتقدم الكلام على المسألة قبل هذا الباب.

قوله "باب يطوّل في الركعة الأولى": أي في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث وبه قال الثوري وأحمد ومحمد بن الحسن وجمع من المالكية كما في الواضحة، وقال أبو حنيفة: يطول في أولى الفجر فقط، وقال الشافعي: يسوي بين الركعتين، ثم الجمهور على كراهة تطويل الثانية، وعن مالك: لا بأس به، فالمصنف رد على الجميع، والقول الأول اختاره البيهقي والنووي وعياض وابن الهمام.

١١٠. باب جهر الإمام بالتأمين

وقال عطاء: آمين دعاء، ...

قوله "باب جهر الإمام بالتأمين": لما فرغ من أبواب القراءة وكان قد أشار في باب وجوب القراءة إلى أن التي تجب قراءتها هي الفاتحة - كما سبق - أورد بعدها الأبواب المتعلقة بآمين؛ لأنها تقال بعدها.

قوله "وقال عطاء: آمين دعاء": وصله عبد الرزاق إلى قوله "لا تفتني بآمين".

قوله "آمين": فيه بحوث:

الأول: في لغاته وهي عديدة؛ الأولى: بالمد، والثانية: بالقصر، والثالثة: بالمد مع الإمالة، والميم مخففة في كلها، والرابعة: بتشديد الميم والمد، والخامسة: أمّين بالقصر والتشديد، حكاها الواحدي عن الحسن البصري والحسين بن الفضل، وأوله جعفر الصادق: قاصدين إليك أنت الكريم من أن يخيب قاصدا، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٧٠): وهي شاذة منكرة مردودة، ونص ابن السكيت وغيره أنه من لحن العوام، قال الموفق (١/ ٥٦٧): لا يجوز فيها التشديد، قال صاحب التتمة: إن شدد متعمدا بطلت صلاته، وقال الجويني ونصر المقدسي: لا تبطل، قال النووي (٣/ ٣٧٠): وهذا أجود من قول صاحب التتمة، وقال أبو حنيفة: تفسد، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تفسد عندهم وعليه الفتوى، وفي الولوالجية (ص ٧٦) فسدت صلاته، ولا تفسد عند أبي يوسف وعليه الفتوى.

والثاني: الكلام في معناها؛ قال الجمهور: اللهم استجب، وقيل: ليكن كذلك، وقيل: افعل، وقيل: لا تخيب رجائنا، وقيل: لا يقدر على هذا غيرك، وقيل: هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات، وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله، وقيل: هو اسم الله تعالى، وهذا ضعيف جدا، وقيل: هي معرب من همين الكلمة الفارسية، وقيل: كلمة عبرانية، وقيل:

سريانية.

والثالث: حكم قراءتها؛ قال الرافضة: بدعة يبطل الصلاة، وقال الظاهرية: واجب، وقال ابن حزم (٣/٢٥٥): سنة علي الإمام وواجب على المأموم، وقال الجمهور: سنة، وحجة الرافضة أنه ليس من القرآن، وفيه أن التعوذ ليس من القرآن، وقد أمّن ﷺ وأمر بالتأمين.

ثم المنفرد والمقتدي يأتي به بالإجماع، والإمام لا يأتي به في المشهور عن مالك وهو رواية عن أبي حنيفة، ويأتي عند الجمهور وهو المفتى به عند الحنفية وهو رواية عن مالك، وعنه: لا يأتي في الجهرية ويأتي في السرية، راجع ابن المنذر (٣/١٤٢).

ويخفي عند أبي حنيفة والمالكية، ويجهر عند أحمد والشافعي في القديم وصرح به في اختلاف مالك والشافعي، وهو المفتى به كما هو في الفتح (٢/٢٢١)، وعنه: يجهر الإمام ويسرّ المقتدي.

دلائل الجهر بآمين:

١ – حديث أبي هريرة "إذا أمّن الإمام فأمنوا"، متفق عليه، استدل به البخاري على جهر الإمام بالتأمين فعقد عليه "باب جهر الإمام بالتأمين"، وإنما أخذه البخاري؛ لأنه علق فيه تأمين المأموم على تأمين الإمام وهو لا يعلم إلا أن يجهر الإمام به، وسبقه إلى هذا الاستدلال الإمام الشافعي في الأم (٧/١٨٧)، وكذا استدل به ابن خزيمة (١/٢٨٦)، ويجاب بأن موضعه معلوم، ثم رأيت الحافظ ابن حجر (٢/٢١٩) قال: ووجه الدلالة من الحديث أنه لو لم يكن التأمين مسموعا للمأموم لم يعلم به، وقد علق تأمينه بتأمينه، وأجابوا بأن موضعه معلوم، فلا يستلزم الجهر به، قال الحافظ ابن حجر: وفيه نظر؛ لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به، انتهى.

قلت: هذا احتمال بعيد لا يكون مناطا للحكم، وأيضا ليس الغرض منه التعليق على تأمين الإمام بل الغرض منه بيان موضع التأمين، ولا يخفى أنه معلوم بالانتهاء إلى ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، وقد قال في حديث الشيخين: إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾

فقولوا: آمين، فهذا واضح في المراد فمعنى قوله "إذا أمّن" إذا أراد التأمين كما في قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ أي إذا أردتم القيام، ولكن فيه إشكال ظاهر فإن البلوغ إلى موضع التأمين قد يحصل ولكن لا يحصل قول آمين، وإن حصل فقد يكون مقدما أو مؤخرا عن تأمين الإمام كما هو مشاهد، فالصواب ما قاله الشافعي ومن تابعه من أئمة المحدثين وفقهاء الحديث.

والغرض من قوله "إذا أمّن" أمران: الأول: تأمين الإمام، والثاني: مقارنة تأمين المأموم بتأمين الإمام وإن كان في أخذ ذلك من هذا اللفظ بعض إشكال؛ فإنه إنما يدل على وقوع هذا الفعل، ووقوع الفعل لا يدل على كونه مطلوبا وقد قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة (١٨٧/١): وأما دلالة الحديث على الجهر بالتأمين فأضعف من دلالته على نفس التأمين قليلا؛ لأنه قد يدل دليل على تأمين الإمام من غير جهر.

وقال السندي في حاشية البخاري (١٠٣/١): إنه يحتمل الإخفاء والجهر إلا أنه إلى الجهر أميل، والأقرب أن قوله "وإذا قال الإمام ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا آمين" مبني على الإخفاء بآمين، فالتوفيق بحملها على الإخفاء أقرب، انتهى. وفيه نظر ظاهر.

وقال العلامة الكشميري في فصل الخطاب (ص ٣١): واعلم أن حديث "إذا قال الإمام ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول: آمين" جملة من حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، جاء لبيان مسئلة التأمين وموضعه، وأما بيان فضيلته فاستطراد، ولم يرد "إذا قال...إلخ" و"أمّن" تقديرا في العبارة وإلا لغت الجملة الأولى ولكفت الثانية.

وقال: فإن الإمام يقول: آمين؛ لأنه لم ينوه أولا، وهذا إذن لا يدل على الجهر بل يشعر ببنائه على الإخفاء، وهذا الحديث أمس ببيان متعلقات المسئلة فينبغي أن تبنى المسئلة عليه، وأما حديث "إذا أمّن الإمام فأمّنوا" فهو حديث مستقل برأسه في الحث عليه وبيان الفضيلة قصدا، لا بيان الموضع، فلذا لم يذكره، فلم يكن بد من أن يعبر بقوله "إذا أمن"؛ لأنه لم يذكر الموضع ولم

يسقه له، فهذا هو وجه التعبير به، لا لأنه بني على الجهر، انتهى.

فائدة: وقد سبق الشافعي في الأم (١٨٧/٧) إلى الاستدلال به على الجهر بآمين فقال: وفي قول رسول الله ﷺ "إذا أمن الإمام فأمنوا" دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه، انتهى.

وأما ما ورد من الجهر في بعض طرق حديث أبي هريرة فلا يخفى أنها لا تقوم بمثله الحجة، منها: ما أخرجه ابن خزيمة (ص ٢٨٧) وابن حبان (٢٢١/٣) والدارقطني (ص ١٢٧) والحاكم (٢٢٣/١) والبيهقي (٥٨/٢) من طريق إسحاق بن ابراهيم بن العلاء الزبيدي عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي؛ قال الزيلعي (٣٧١/١): وليس كما قال، وقال الدارقطني: إسناده حسن ووافقه البيهقي وكذا الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي.

لكن لم يقبله النيموي وأعلّه بوجهين: الأول: فيه إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ابن زبريق وهو ضعيف لم يخرج له الشيخان ولا الأربعة، قال الذهبي في الميزان: قال أبو حاتم: لا بأس به سمعت ابن معين يثني عليه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: ليس بشيء، وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: روى الآجري عن أبي داود أن محمد بن عوف قال: لا أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب، وقال في التقريب: صدوق يهم كثيرا.

والثاني: أنه حديث غير محفوظ، قال الدارقطني في العلل: اختلف عن الزبيدي في إسناده ومتنه: فرواه عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب رفع صوته بآمين، ورواه بقية عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : إذا أمّن الإمام فأمّنوا، قال:

والمحفوظ عن الزهري "إذا أمّن الإمام فأمّنوا"، انتهى. قال النيموي: فبطل ما زعمه الحاكم أنه على شرط الشيخين. قلت: ويدل على كونه غير محفوظ قول الحافظ ابن حجر في ابن زبريق أنه يهم كثيرا، وقد تفرد باللفظ المذكور ولم يتابعه أحد.

ومنها: ما أخرجه أبو داود (٢/١٠٤) وابن ماجه وأبو يعلى من طريق بشر بن رافع عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول، زاد ابن ماجه: فيرتجّ بها المسجد، وبشر بن رافع قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال أحمد: ضعيف، وقال ابن معين: حدث بمناكير، وقال الترمذي والنسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها، وقال ابن عبد البر في الكنى: هو ضعيف عندهم منكر الحديث، وقال في كتاب الإنصاف: اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به، لا يختلف علماء الحديث في ذلك، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: فقيه ضعيف الحديث. قلت: ومع ذلك ذكر الحافظ ابن حجر حديثه هذا في الفتح وسكت عنه وقد ضعّفه في التقريب بنفسه ونقل تضعيفه في تهذيبه عن جماعة وكذا في التلخيص (ص ١٥٦)، وهكذا ضعّفه ابن القيم في الهدي، وقال ابن القطان: بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي ضعيف وهو يروي هذا الحديث عن أبي عبد الله بن عم أبي هريرة وأبو عبد الله هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر، والحديث لا يصح من أجله، كذا في تخريج الزيلعي (١/٣٧١).

ثم وقفت على إسناد صحيح لحديث أبي هريرة قال الحميدي في مسنده: حدثنا سفيان بن عيينة نا سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ رفع صوته وقال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول، قال النيموي في الحبل المتين: إسناده صحيح، وهذا الحديث ليس في النسخة المطبوعة من مسند الحميدي لا في طبع حبيب الرحمن ولا طبع حسين سليم أسد، إنما ذكره النيموي عن بعض النسخ الخطية.

تنبيه: استدل البخاري على جهر المأموم بالتأمين بقوله عليه السلام "إذا قال الإمام ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا: آمين، وعقد عليه باب جهر المأموم بالتأمين، قال الزين ابن المنير: ومناسبة الحديث للترجمة من جهة أن في الحديث الأمر بقول آمين، والقول إذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر، ومتى أريد به الإسرار أو حديث النفس قيّد بذلك، انتهى. ولا يخفى ضعفه؛ فإنه قد وقع الخطاب بـ"قولوا" في التحيات والصلاة على النبي ﷺ و"ربنا لك الحمد" وغير ذلك، وهو لا يستلزم الجهر بل إخفاء الثلاثة إجماع لا أعلم فيه خلافا.

٢ – حديث وائل بن حجر: كان النبي ﷺ إذا قرأ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته، رواه أبو داود (٢/١٠٠) والترمذي والدارمي والبخاري في جزء القراءة (ص ٤٩) وأحمد (٣١٦/٤) والدارقطني (١٢٧/١) من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل، ولفظ الترمذي "ومد بها صوته" قال الدارقطني: صحيح، وقال الترمذي: حسن، وأعلّه ابن القطان بحجر بن عنبس بأنه لا يعرف، وتعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٨٩) بأنه ثقة معروف، وثقه يحيى ابن معين وغيره، وقيل: له صحبة.

٣ – حديث أم الحصين أنها صلّت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: آمين، فسمعته وهي في صف النساء، رواه ابن راهويه والطبراني، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف.

حديث الخفض بآمين:

روى شعبة عن سلمة عن حجر عن علقمة عن أبيه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: آمين وأخفى بها صوته، رواه أحمد والترمذي والطيالسي والدارقطني والحاكم.

وفيه ست إيرادات: الأول: اعترض البخاري في خطأ شعبة في قول حجر أبو العنبس وهو ابن عنبس أبو السكن.

والجواب عنه أن له كنيتان جزم به ابن حبان، وقد ذكر لفظ أبي العنبس عن سفيان محمد بن كثير عند أبي داود والدارمي، ووكيع والمحاربي عند الدارقطني.

والثاني: في زيادة علقمة.

والجواب عنه أن زيادة علقمة مقبولة؛ لأن حجرا سمعه منه أولا ثم سمع من وائل، كما في الطيالسي (ص ١٣٨) وأبي مسلم الكجي.

والثالث: قول شعبة: سفيان أحفظ مني، قال البيهقي: لا أعلم اختلافا بين أهل العلم أن القول عند الاختلاف قول سفيان، قلت: قاله القطان وابن معين

وجوابه قال أبو طالب عن أحمد: شعبة أحسن حديثا من الثوري، لم يكن في زمن شعبة مثله ولا أحسن حديثا منه، وقال محمد بن عباس النسائي: سألت أبا عبد الله من أثبت؟ شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلا حافظا صالحا وكان شعبة أثبت منه وأتقى، وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المديني: سألت القطان: أيهما أحفظ للحديث الطوال سفيان أو شعبة؟ فقال: كان شعبة أمرّ فيها، إنما كان سفيان صاحب الأبواب. وقول شعبة: سفيان أحفظ مني، وجوابه قول سفيان: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

والرابع: أن أبا الوليد الطيالسي رواه عن شعبة بوفاق الثوري، كأنه تنبه له.

وجوابه قال النيموي: هي شاذة تفرد بها أبو الوليد، وعنه ابراهيم بن مرزوق، وخالفه أصحاب شعبة أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٣٥ ومنحة المعبود ١/٩٢)، ومحمد بن جعفر عند أحمد (٤/٣١٦)، ويزيد بن زريع عند الترمذي، وعمرو بن مرزوق عند أبي مسلم الكجي، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٤/٣١٦) وغيرهم، ومع ذلك إبراهيم بن مرزوق البصري عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، وقال في البذل: لو كانت هذه علة لذكرها البخاري فإنه يضعف الإخفاء.

والخامس: في حديث الرفع زيادة، وزيادة الراوي أولى.

أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة، وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتني بآمين، وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه، ويحضهم، وسمعت منه في ذلك خيرا.

وجوابه أنهما (الرفع والخفض) من قبيل الأوصاف، فإن الرفع والخفض صفتان متقابلتان للصوت فلا زيادة في الرواية التي فيها الرفع.

والسادس: رواية سفيان يتقوى بحديث أبي هريرة.

وجوابه إنما ذكر الرفع للتعليم إنما الشان في البقاء، وقد عمل عمر وعلي بالإخفاء روى عنهما ابن أبي شيبة والطحاوي وروي عن ابن مسعود، ويترجح رواية شعبة أنه صرح بالتحديث وليس بمدلس، وسفيان مدلس وعنعن، وبأن مذهب سفيان الإخفاء، كما قال الشاه أنور.

ولكن لا يخفى أن اختلاف الرواة في لفظ الحديث أهو رفع صوته أو خفض ليس اختلافا في الحقيقة؛ فإنه لو لم يكن هناك صوت لما سمعه الراوي فمن قال "جهر" أراد الجهر المتوسط ومن قال "خفض صوته" أراد صوتا فيه جهر قليل بالنسبة إلى الصلاة الجهرية.

قوله "أمّن ابن الزبير": تأمين ابن الزبير وصله الشافعي في اختلاف مالك والشافعي (١٨٧/٧) وعبد الرزاق (٩٦/٢) وابن المنذر (١٣٢/٣) وابن أبي شيبة (٤٢٧/٢).

قوله "وكان أبو هريرة ينادي الإمام لا تفتني بآمين": أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧/٢ و٤٢٥/٦) وكان مؤذنا بالبحرين كما في ابن أبي شيبة (١٨٧/٢) وعبد الرزاق، وزاد في الأم في اختلاف مالك والشافعي (١٨٧/٧): وكان يؤذن له.

قوله "وقال نافع: كان ابن عمر لا يدعه": وصله عبد الرزاق (٩٧/٢) عن ابن جريج.

قوله "سمعت منه في ذلك خبرا": قال القاضي عياض في المشارق (٣١٢/٢): وقع للكافة "وسمعته منه في ذلك خيرا" - بياء مثناة تحتية ساكنة -، وعند الأصيلي "وسمعت" بغير هاء، وعند أبي ذر "خبرا" - بفتح الباء الموحدة - وباجتماع هاتين الروايتين يستقيم الكلام ويتجه الصواب فيه، وأما بافتراقهما أو على الرواية الأولى فيختلّ معناه، انتهى. قلت: لا وجه للجمع فيهما

٧٨٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ.

روايتان يرجعان إلى معنى واحد؛ فإن المراد بالخير الفضل وهو المراد بالخبر - بالموحدة - أي سمعت منه في ذلك خبرا فيه فضل رفع الصوت بآمين، والله أعلم.

قوله "إذا أمّن الإمام فأمّنوا": استدلّ به الشافعي في كتاب الأم واختلاف مالك والشافعي (٢١٢/٧)، وتبعه البخاري في الصحيح ثم مسلم في كتاب التمييز (ص ١٨١) ثم النسائي (١٤٣/٢) ثم ابن خزيمة (٢٨٦/١) ثم ابن المنذر (١٢٩/٣) أن الإمام يجهر بآمين، قال الشافعي في قول رسول الله ﷺ "إذا أمن الإمام فأمنوا" دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين؛ لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يستمع تأمينه، ثم بيّنه ابن شهاب فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: آمين، ولو لم يكن عندنا إلا هذا الحديث انبغى أن نستدل بأن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه، وروى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يقول: آمين، يجهر بها صوته، وقال مسلم في التمييز (ص١٨١): قد تواترت الروايات كلها أن النبي ﷺ جهر بآمين.

قوله "فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة": قال ابن حبان (ص ٣٤٦): المراد الموافقة في الإخلاص. قلت: هذا المعنى حسن، ولكن الظاهر بل الصواب الموافقة في الوقت، يدل عليه ما سيأتي في باب فضل التأمين "إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء: آمين"؛ فإنه كالصريح في الموافقة في الوقت.

١١١. باب فضل التأمين

٧٨١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

١١٢. باب جهر المأموم بالتأمين

٧٨٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.
تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنُعَيْمٌ الْمُجْمِرُ عَنْ أَبِي

قوله "باب فضل التأمين": أي فضل قول آمين سواء كان في الصلاة أو لا، كما يدل عليه عموم حديث أبي هريرة ولعله لما كان في حديث الباب السابق فضل التأمين مع الإمام، أورد هذا الباب لبيان فضل آمين مطلقا.

قوله "باب جهر المأموم بالتأمين": يعني أن المقتدي يجهر بآمين؛ وهو مذهب الجمهور، قال الزين ابن المنير: أخذ الترجمة من قوله "فقولوا آمين" بجهة أن القول إذا وقع به الخطاب مطلقا يراد به الجهر، ومتى أريد به الإسرار وحديث النفس قيد به. قلت: ضعف هذا التقرير ظاهر؛ فإن الخطاب وقع بالقول في التحيات والصلاة على النبي ﷺ والتحميد بعد التسميع ولم يذهب إلى جهرها أحد، والذي يظهر لي أن البخاري أخذ الجهر بآمين من جهة أن المراد به القول على وجه الموافقة للإمام في أصل القول وصفته، والإمام يقول: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ويجهر به، فالمأموم أيضا يقول: آمين ويجهر به لتتم الموافقة في الأصل والصفة، والله أعلم.

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٣. باب إذا ركع دون الصف

قوله "باب إذا ركع دون الصف": في هذه الترجمة أمران: الأول: في مناسبتها بأبواب صفة الصلاة، والثاني: في غرضها.

فأما المناسبة فأنكرها الحافظ ابن حجر وقال: كان اللائق إيراد هذه الترجمة في أبواب الإمامة وقد سبق هناك ترجمة "المرأة وحدها تكون صفا"، قلت: تتعلق بأبواب صفة الصلاة وبيانه أن المصنف أورد لوجوب القراءة في الصلوات ترجمة عامة، ثم فصل فذكر لكل صلاة وصفة القراءة فيها وكذا لما زاد على الفاتحة وكيفيته تراجم خاصة، ثم ذكر التراجم المتعلقة بآمين؛ لأنها تقال بعد قراءة الفاتحة، ثم أورد تراجم الركوع، ولما كان الركوع خلف الصف غير معتد بها عنده قدمه؛ لأنه من باب دفع الضرر، ثم أورد سائر أبواب الركوع مرتبا.

وقال ناصر الدين ابن المنير: هذه الترجمة نوزع فيها البخاري حيث لم يأت بجواب لإشكال الحديث واختلاف العلماء في المراد بقوله "ولا تعد". قلت: إنها لم يذكر البخاري جواب الشرط اعتمادا على ما في حديث أبي بكرة في الباب من قوله "لا تعد"؛ فإن الركوع دون الصف لا يجوز عنده، وسيأتي نص كلامه.

وأما غرضها فهو بيان أن الركوع خلف الصف هل يجوز أم لا؟ فإن ركع هل تعتبر تلك الركعة أم لا؟

أما الأول فذكر الاختلاف فيه ابن أبي شيبة (١/٢٢٩) وابن المنذر (٤/١٨٥) وغيرهما: فرخص فيه ابن الزبير، وفعله هو وابن مسعود وزيد بن ثابت وسعيد بن جبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وآخرون فركعوا ثم دبّوا إلى الصف، قال ابن المنذر: وأجاز ذلك أحمد بن حنبل. قلت: وكذا أجازه الشافعي في الأم (٧/١٩٤)، وجوزه القاسم بن محمد والحسن البصري إذا كان

في ظنه أنه يدرك القوم قبل أن يرفعوا رؤوسهم من الركوع، وأما ما جاء عن الحسن من المنع فهو محمول على ما إذا لم يظن الإدراك، وجوزه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٣٠) وأحمد بن حنبل في رواية ابن هانئ (١/ ٨٦) بشرط أن يكون معه آخر، وإن كان وحده فلا يركع، وجوزه الزهري والأوزاعي ومالك (كما في المدونة ١/ ٧٢) إذا كان قريبًا من الصف، ونقله الموفق في المغني (٢/ ٦٤) عن الشافعي أيضًا، وقال خليل المالكي وشارحه أحمد الدردير (١/ ٣٤٦): (وركع) أي أحرم ندبا (من خشي) باستمراره السكينة إلى دخول الصف (فوات ركعة) إن لم يحرم (دون الصف إن ظن إدراكه) أي إدراك الصف في ركوعه دابًا إليه (قبل أن يرفع) أي رفع الإمام رأسه من الركوع، فإن لم يظن إدراكه قبله تمادى إليه ولا يركع دونه، فإن فعل أساء وأجزأته ركعته إلا أن تكون الأخيرة، فيركع دونه لئلا تفوته الصلاة، انتهى.

وحكى الطحاوي (١/ ٢٦٨) عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن الكراهة، وصرح به في البدائع (١/ ٢١٨) وغيره من كتب الحنفية، وقال محمد بن الحسن: لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل إلى الصف وتقوم فيه، وهو قول أبي حنيفة، ومنع أبو هريرة وإبراهيم النخعي وابن حزم (٤/ ٥٨) من الركوع خلف الصف وهو مذهب البخاري، واحتج على ذلك بحديث أبي بكرة في الباب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن العود إليه.

قال البخاري في جزء القراءة (ص ٣٨): فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ عنه، انتهى. وجاء النهي عن الركوع خلف الصف في حديث صريح روي عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف، أخرجه الطحاوي (١/ ٣٦٧) من طريق عمر بن علي المقدمي عن ابن عجلان عن الأعرج عنه، قال ابن حجر: هذا إسناد حسن. قلت: ولكن الرفع شاذ تفرد به المقدمي، وخالفه يحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠) وابن المنذر (٤/ ١٨٧)، وأبو خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة، وعبد الله بن رجاء المكي عند ابن المنذر (٤/ ١٨٣)، فرووه عن ابن عجلان عن أبي هريرة قوله، ورواية الجماعة أولى.

فإن ركع خلف الصف وحده فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أبي داود (ص ٣٥) إلى أن صلاته صحيحة سواء دخل الصف في الركوع أو لا، لكن يكره بغير عذر، قال محمد بن الحسن في الآثار (ص ٢٥): نرى ذلك مجزئا ولا يعجبنا، وهو قول أبي حنيفة، انتهى. وقال في الموطأ (ص ١٥٧): هذا يجزئ وأحب إلينا أن لا يركع حتى يصل الصف.

وذهب ابن خزيمة (٣٠/٣) وابن حبان (٣٠٨/٣) إلى أنه تصح صلاته إن اتصل بالصف في الركوع لحديث أبي بكرة في الباب ولحديث عبد الله بن الزبير "إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حتى يدخل ثم ليدبّ راكعًا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة"، أخرجه ابن خزيمة (٣٢/٣) والطبراني في الأوسط والحاكم (٢١٤/١) والبيهقي (١٠٦/٣) بإسناد صحيح، قال عطاء: قد رأيته هو - أي ابن الزبير - يفعل ذلك، زاد الطبراني: وقال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك.

وإن لم يتصل بالصف في الركوع فلا تصح لحديث وابصة وعلي بن شيبان اللذين سيأتيان، وهو رواية عن أحمد وعنه روايات، قال ابن مفلح في الفروع (٣١/٢): وإن خاف فوت ركعة فركع وحده ثم دخل الصف أو وقف معه غيره والإمام راكع صحت، وعنه: لا تصح، وعنه: إن علم النهي. وإن اعتدل الإمام قائمًا ولم يسجد وفي المنتخب والموجز: أو سجد، ففيه روايتان، وعنه: إن جهل النهي صحت، وإن فعله لغير غرض لم تصح في الأصح، انتهى.

وجزم البهوتي في الروض المربع (ص ٩٨) أنه إن صلى ركعة فذًا لم تصح، وإن ركع فذًا لعذر بأن خشي فوات الركعة ثم دخل في الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت، وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح، وذهب أبو محمد بن حزم (٥٨/٤) إلى البطلان وهو مذهب البخاري كما هو ظاهر من عبارته المتقدمة؛ فإن الركوع خلف الصف عنده منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد عند الأكثر.

والحاصل أن البخاري مال في المسألة الأولى إلى عدم الجواز، وصرح به الحافظ ابن حجر

=

والعيني (١١٣/٥)، وفي الثانية إلى البطلان، وزعم السندي وغيره أنه مال في الأولى إلى النهي وفي الثانية إلى الإجزاء، قال السندي: قوله "باب إذا ركع دون الصف" أي فقد ارتكب النهي ولا تبطل صلاته لحديث "ولا تعد" ولم يأمر بالإعادة، وهو حاصل ما قال غيره: إن المصنف أراد بالترجمة أن الداخل في الركوع صار مدركًا للركعة وإن ارتكب محظورا، ولكنه بعيد يخالفه قول البخاري السابق.

ثم هذه المسألة من متعلقات صلاة المنفرد خلف الصف، واتفقوا على النهي عنه كما ذكره ابن خزيمة (٣١/٣)، ثم قال الحسن والأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المبارك والشافعي: صلاته صحيحة، ولكن تكره في المذاهب الثلاثة المشهورة إن تمكن من الصف بأن وجد فيه فرجة، كذا في المدونة (١٠٦/١) وتحفة الفقهاء (١٤٤/١) والبدائع (٢١٨/١) وشرح المهذب (٢٩٧/٤) والدردير (٣٣٤/١).

وقال الحكم وابن أبي ليلى ووكيع وإسحاق وابن المنذر (١٨٤/٤) وابن حزم (٥٢/٤): باطلة، وهو المعروف عن أحمد ولذا اقتصر عليه الترمذي وابن المنذر وغيرهما، وقال الموفق (٤١/٣): من صلى خلف الصف وحده ركعة كاملة لم تصح صلاته، قال المرداوي: هذا المذهب - مذهب أحمد - مطلقًا بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: تصح مطلقا، وعنه: تصح في النفل فقط، وعنه: تبطل إن علم النهي وإلا فلا، قال الشيخ تقي الدين - ابن تيمية -: تصح صلاة الفذ بعذر؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، كذا في الفتاوى لابن تيمية (٣٩٦/٢٣) والإنصاف للمرداوي وحاشية مسائل صالح.

واحتج الفريق الثاني بحديث وابصة بن معبد "أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة" أخرجه أحمد (٢٢٨/٤) وابن أبي شيبة (١١/٢) وأبو داود (٣٦٥/١) والترمذي (٣١/١) وابن ماجه (ص ٧٠) وابن حبان (٣١٢/٣)، وقال الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان، وقال ابن المنذر (١٨٤/٤): قد ثبّت هذا الحديث أحمد وإسحاق،

وقال أحمد: حديث أبي بكرة يقويه قول النبي ﷺ "لا تعد" يعني حديث أبي بكرة "لا تعد" يقوي حديث وابصة.

وأعلّه جماعة كالشافعي كما في اختلاف الحديث (ص ١٨١) والبزار والبيهقي في المعرفة للاختلاف في إسناده، وقال ابن عبد البر (٢٦٩/١): وهو حديث مضطرب الإسناد لا يثبته جماعة من أهل الحديث، وأجاب عنه ابن حزم (٥٣/٤) بأن هلال بن يساف رواه بالوجهين قال: وفيه قوة للخبر.

واحتجوا أيضًا بحديث علي بن شيبان مرفوعًا "لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده"، أخرجه أحمد (٢٣/٤) وابن أبي شيبة (١١/٢) وابن ماجه (ص ٧٠) وابن خزيمة (٣٠/٣) وابن حبان (٣١٢/٣)، وأعله البيهقي في المعرفة (١٨٤/٤) بأن رجاله غير معروفين، وقال البزار: علي بن شيبان لم يحدث عنه إلا ابنه - أي عبد الرحمن - وابنه هذه صفته - أي لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر -، وفيه نظر: فقد روى عنه ابنه يزيد ووعلة بن عبد الرحمن ووثقه العجلي وابن حبان وغيرهما، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان، وحسن النووي (٢٩٨/٤) إسناده، وذكر الموفق في الكافي (١٩٠/١): إن الإمام أحمد قال في كلا الحديثين: حسن، وقال ابن تيمية (٣٩٣/٢٣): قد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث، قال: وأسانيدهما مما تقوم بها الحجة ولهما شاهد من حديث ابن عباس عند البزار والطبراني بسند ضعيف.

واحتج من قال بالصحة بأحاديث، منها: حديث أبي بكرة في الباب، احتج بها الشافعي كما في اختلاف الحديث (ص ١٨١) ثم الطحاوي (٢٦٧/١) والخطابي (١٨٦/١) وغيرهم بأن أبا بكرة ركع خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فدل ذلك على أن ركوعه منفردًا مجزئ عنه، وإذا جاز جزءٌ على حال الانفراد جاز سائر أجزائه وإلا لأمره بالإعادة، ولكن يخدش في هذا الاستدلال قول النبي ﷺ "لا تعد"؛ فإنه منع من العود إليه فلا يجوز الآن.

وأجيب عنه بأنه كلام محتمل المعاني: قال الطحاوي: معناه لا تعد إلى أن تركع دون

الصف، قال الشافعي في اختلاف الحديث: فكأنه أحب له الدخول في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ويؤيد هذا الاحتمال ما وقع عند الطحاوي "أيكم الذي ركع دون الصف"، قال الطحاوي: ويحتمل أن يكون معناه لا تعد إلى أن تسعى إلى الصلاة سعيًا يحفزك فيه النفس، ويؤيده ما وقع عند ابن السكن "أيكم الساعي آنفًا"، وقال المهلب: إنما قال له "لا تعد"؛ لأنه مثل بنفسه في مشيه راكعًا كمشية البهائم، ويؤيده ما وقع عند الطبراني "أيكم دخل الصف وهو راكع"، وقال ابن حبان: معناه لا تعد إلى إبطاء المجيء إلى الصلاة. قلت: وقد يقال: قوله "لا تعد" يشمل جميع هذه المعاني كيف لا وهو قول من أوتي جوامع الكلم وبعض المعاني لا يدفع المعاني الأخر، فاستدلال المانعين منه ظاهر، والله أعلم.

ولكن عمل جماعة من الصحابة والتابعين يؤيد الجمهور، ولو كان المقصود هذا النهي لكان معروفًا، وأما قول الداودي (كما في المشارق ۲/ ۱۰٥): معناه لا تعد لإعادة الصلاة؛ فإنها تجزيك تصويبًا لما فعل، فبعيد.

ومنها: حديث أنس "قام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا" رواه الشيخان، وفي لفظ البخاري (ص ۱۰۱) "وأمي أم سليم خلفنا"، احتج به الشافعي في الأم (۱/ ۱۹٦) ثم النسائي (۱/ ۱۰۱) ثم الخطابي والبيهقي وغيرهم بأن العجوز صلت منفردة خلف الصف، وأحكام الرجال والنساء في هذا واحدة، ورده ابن خزيمة (۳/ ۳۱) ثم الطحاوي في اختلاف الفقهاء ثم ابن تيمية (۲۳/ ۳۹٥) بأن وقوف المرأة وحدها خلف الصف إذا لم تكن معها امرأة أخرى سنة مأمور بها، ووقوف الرجل خلف الصف وحده منهي عنه باتفاق أهل العلم وإن اختلفوا في الإعادة، فكيف يقاس المنهي عنه بالمأمور به، واحتج بعضهم بوجه آخر فقال: إن الصبي لم تكن له صلاة فكان أنس خلف النبي ﷺ وحده، ورده الترمذي بأن اليتيم ولو لم تكن له صلاة لما أقامه مع أنس ولأقام أنسًا عن يمينه.

ومنها: حديث ابن عباس في قصة المبيت حيث وقف عن يسار النبي ﷺ فأداره من

خلفه حتى جعله عن يمينه، أخرجه الشيخان، واحتج به البيهقي (٣/١٠٦) بأن ابن عباس في حال الإدارة بقي منفردًا وحده ولم تفسد صلاته، ورده أبو محمد بن حزم (٤/٥٧) بأن هذا لا يسمى مصليًا خلف الصف. قلت: وهو ظاهر.

وأجاب الجمهور عن حديث وابصة وغيره من وجوه:

منها: ما وقع في كلام الشافعي كما في اختلاف الحديث (ض ١٨١): إن ما دل على الجواز ثابت بخلاف ما خالفه؛ فإن في أسانيدها كلام، وردّ بأنها مما تقوم به الحجة.

ومنها: ما أجاب به الطحاوي (١/٢٦٦) أنه لعله أمره بالإعادة لمعنًى آخر كما أمر المسيء في صلاته، ورده ابن حزم (٤/٣٥) بأنه لو كان ذلك لبينه النبي ﷺ، ورده ابن حبان (٣/٣١٢) ثم ابن حزم بما في حديث علي بن شيبان "لا صلاة لمنفرد خلف الصف"؛ فإنه صريح في أن الأمر بالإعادة إنما كان لعدم صحة صلاته، وأجاب عنه الطحاوي ثم النووي (٤/٢٩٨) بأنه يمكن أن يكون أراد به نفي الكمال.

ومنها: ما أجاب به الخطابي والنووي أن الأمر بالإعادة كان للاستحباب، وفيه جمع بين الأحاديث.

قلت: ولكن الحق أن ما احتج به الجمهور وإن كان أقوى مما خالفه، ولكن ليس صريحًا في إثبات الجواز بخلاف ما عارضه؛ فإنه صريح في نفي الصحة وتقوم به الحجة فهو أحق بالتقديم؛ وتقدم عن أحمد وابن خزيمة وابن حبان ما يجمع بين الحديثين وهو أن حديث وابصة وما في معناه على عمومه، وخص منه بحديث أبي بكرة من ركع خلف الصف ثم دخل الصف، ولكن البخاري ومن وافقه كابن حزم وغيره لا يسلم هذا الجمع ويقول: إن هذا الفعل كان جائزًا ثم ورد النهي عنه بقوله "لا تعد".

فائدة: وهل يجذب المنفرد رجلًا من الصف؟ اختلفوا فيه: فكرهه مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق، ونقله البويطي عن الشافعي؛ لأن فيه إحداث خلل في الصف وقد أمر بسده.

وقالت طائفة: يجذب، رواه ابن أبي شيبة (٣٤/٢) عن عطاء والنخعي، وإليه ذهب الشافعي في المنصوص الصحيح عند أصحابه، وهو مذهب الحنفية (كما في البدائع ٢١٨/١) وابن حزم (٥٢/٤)؛ لأن فيه إعانة للغير على إصلاح صلاته، وقد جاء فيه حديث مرسل "إذا جاء رجل فلم يجد أحدًا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج"، أخرجه أبو داود في مراسيله (ص ١١٦) عن مقاتل بن حيان، وإسناده لا بأس به، وحديث موصول عن وابصة أخرجه البيهقي (١٠٥/٣) بسند ضعيف، وإن لم يجد رجلا سهلًا فليقم وحده للضرورة صرح به الكاساني من الحنفية.

فائدة أخرى: اختلف العلماء في وقت إدراك الركعة مع الإمام: فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر (١٩٧/٤): إذا أدركه في الركوع فركع معه، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وغيرهم من الصحابة وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وميمون بن مهران وغيرهم من التابعين، وعزاه ابن عبد البر (٧٣/١) لجمهور العلماء. وقال ابن أبي ليلى والليث وزفر: إذا أحرم قبل رفع الإمام رأسه. وقال الشعبي: إذا أدرك الركوع مع الصف الذي قدامه وإن كان الإمام قد رفع رأسه؛ فإن الصفوف يؤم بعضه بعضًا. وقال أبو هريرة: من أدرك القوم ركوعًا فلا يعتد بتلك الركعة، قال ابن عبد البر (٧٢/١) هذا يروى من طريق فيه نظر.

قلت: رواه البخاري في جزء القراءة (ص ٦٨) وابن المنذر (١٩٧/٤)، ووجه النظر عنعنة ابن إسحاق ولكن رواه البخاري في جزء القراءة (ص ٣٧) بلفظ "لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قبل أن يركع" وفيه قول ابن إسحاق: أخبرني الأعرج قال: سمعت أبا هريرة، فالإسناد حسن واختاره البخاري (ص ٨ و٩ و٣٨)، وحكاه عن كل من قال بوجوب القراءة خلف الإمام، وكذا اختاره أبو محمد بن حزم (٣٤٣/٣) وأبو بكر الصبغي الشافعي، وغلط ابن حجر في الفتح (١١٩/٢) فحكاه عن ابن خزيمة؛ فإنه ترجم في صحيحه (٥٧/٣) بخلافه، وقد أقر بذلك ابن

حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤١)، واحتج له البخاري في جزء القراءة (ص ٤٥) بحديث أبي قتادة وغيره "ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"، والقراءة فرض فيجب قضاءها، قال: ولا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة، انتهى.

ويجاب من قبل الجمهور بأن ما نقله البخاري عن أبي هريرة فله محمل خاص سيأتي، وما نقله عن كل من أوجب القراءة خلف الإمام ففيه أن ما جاء عنهم فهو محمل محتمل، وأما إسقاط القراءة عن من أدرك الركوع فقط فقال به الجمهور بالسنة والإجماع، أما السنة فحديث أبي بكرة الذي أخرجه البخاري وحديث عبد الله بن الزبير الذي تقدم، وقد جاء عن أبي هريرة أيضًا مرفوعًا وموقوفًا ما يخالف ذلك:

أما المرفوع فأخرجه أبو داود (٢/ ٨٤) وابن خزيمة (٣/ ٥٨) والحاكم والدارقطني (١/ ٢٤٧) عنه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة" وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ليس بالقوي، قال البخاري في جزء القراءة (ص ٥٩): يحيى منكر الحديث ولم يتبين سماعه من زيد بن أبي عتاب ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة.

وأما الموقوف فأخرجه مالك بلاغًا عنه قال: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة ومن فاتته قراءة الإمام فقد فاته خير كثير؛ فإن سلم ثبوته فيقال هذا محمول على من لم يقدر على القراءة بأن جاء عند ركوع الإمام، والأول (من أدرك القوم ركوعًا فلا يعتد بتلك الركعة) محمول على من قدر عليها بأن جاء قبل ركوعه فليس له أن يشتغل بشيء حتى يدخل مع الإمام في الركوع.

وأما الإجماع فحكاه جماعة من كبار العلماء والحفاظ: أكبرهم الإمام أحمد، قال عبد الله بن أحمد في المسائل (ص ٧٨) قال - أي أحمد -: لو أنه أدرك الإمام وهو راكع فلم يُعلم الناس اختلفوا أنه إذا ركع مع الإمام أن الركعة تجزئه وإن لم يقرأ، انتهى. والثاني إسحاق بن راهويه قرين أحمد، قال ابن المنذر (٣/ ١١٥) قال إسحاق: أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راكعا فركع معه

٧٨٣. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الأَعْلَمِ - وَهُوَ زِيَادٌ - عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ.

أدرك تلك الركعة وقراءتها، انتهى. والثالث: الإمام الطحاوي قال في مشكل الآثار (٢/٢٨): قد وجدناهم جميعًا لا يختلفون فيمن دخل في صلاة الإمام وهو راكع فكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ فاتحة الكتاب لخوف فوات الركعة إياه إن قرأها أنه يعتد بالركعة، انتهى.

قوله "لا تَعُد": بفتح التاء وضم العين، نهي من العود، كذا ضبطه النووي (٤/٩٧). قال ابن حجر كذا ضبطناه في جميع الروايات. قلت: وكذا وقع لكل من وقفت على كلامه كالشافعي والبخاري والطحاوي والخطابي (١/٥١٢) والداودي والقاضي عياض (٢/١٠٥) والبيضاوي والطيبي (٢/٥٢) بل ولا أعلم في روايات المحدثين فيه اختلافا، وذكر السرخسي الحنفي في المبسوط (١/١٩٢): فيه روايتين: إحداهما هذه، وثانيهما "لا تُعِد" أي بضم التاء وكسر العين من الإعادة وهو الذي نقله ابن حجر عن بعض شراح المصابيح، وقيل: "لا تَعْدُ" هو بفتح التاء وسكون العين من العدو بمعنى السعي أي لا تسرع في المشي، وعزاه القاري (٣/١٨٤) إلى النووي وهو سهو في النقل، فما ضبطه النووي إلا كما نقلناه، وأيد الحافظ ابن حجر الرواية المشهورة بما وقع عند البخاري في جزء القراءة (ص ٥٠) والطبراني من الزيادة في آخر حديث أبي بكرة "صلّ ما أدركت واقض ما سبق"، ونقل علي القاري (٣/١٨٥) عن الشيخ الجزري أنه قال في الأخيرين: وكلاهما لم تأت به رواية وإنما يحملهم على ذلك في أمثاله من تحريفهم ألفاظ النبوة وتغييرها كونهم لم يحفظوها أو ما وصلت إليهم بالرواية فيذكرون ما يحتمله الخط لعدم معرفتهم باللفظ المروي، والله الموفق، انتهى.

١١٤. باب إتمام التكبير في الركوع

قوله "باب إتمام التكبير في الركوع": قال الكرماني (٥/١٤٤): والمراد أن يمدّ التكبير من القيام إلى الركوع بحيث يتمّه في الركوع بأن يقرأ راء "أكبر" فيه، أو إتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع.

قلت: وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب، وإنما نبه عليه؛ لأن السلف اختلفوا في إتمام عدد التكبيرات ونقصها، فأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد قوية عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وإبراهيم النخعي وغيرهم أنهم كانوا يتمون التكبير، وعن أنس كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير.

وأخرج (١/٢٤٢) بأسانيد صحيحة عن عمر بن عبد العزيز والقاسم وسعيد بن جبير أنهم كانوا لا يتمون التكبير، وعن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة.

ولهم ما أخرجه أبو داود الطيالسي (ص ١٨٠) وابن أبي شيبة (١/٢٤٢) وأحمد (٣/٤٠٦) وابن سعد والبخاري في تاريخه (١/٢/٣٠٠) وأبو داود (٢/٦٣) والطحاوي في مشكله (١/١٦٠) عن عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير.

وذهبت الأئمة الأربعة والجمهور كما في المغني (١/٥٧٣) وغيره إلى القول الأول واختاره البخاري للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

وأما حديث عبد الرحمن بن أبزى فأجابوا عنه بأربعة أوجه:

الأول: أنه معلول لا يثبت، قال البخاري في تاريخه الكبير: قال أبو داود - يعني الطيالسي -: هذا عندنا لا يصح، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران، وهو مجهول. قلت: قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات.

والثاني: أنه مرجوح، قال الطحاوي (١/١٦١) بعد أن أخرج الأحاديث عن ابن مسعود

وأبي مسعود البدري وأبي هريرة وأبي موسى وغيرهم في التكبير في كل خفض ورفع: إن هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى وأكثر تواترا، وقد عمل بها أبو بكر وعمر وعلي، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا، قال العيني (١١٨/٥): قال ابن تيمية: فلو خالف هذا الحديث الأحاديث المتواترة كان شاذا لا يلتفت إليه.

والثالث: أنه مصحف، قال العلامة الكشميري (٤٤١/٣): الصواب عندي أنه تصحيف وأصل اللفظ "لا يشم التكبير" أي لا ينقصه، وأصل هذا التأويل مما ذكره أبو موسى المديني (٣٨٢/٣) ثم ابن الأثير في النهاية في الوشم، قالا: جاء في الحديث أنه كان لا يشم التكبير أي لا يكسره بل يتمّه، والوشم الكسر والدقّ أي يأتي به تامّا في اللفظ على جهة التعظيم مع مطابقة اللسان القلب. قلت: وهذا تحريف وقع لأبي موسى فتبعه غيره، والدليل عليه أنه وقع عند أحمد في آخر الحديث المذكور "يعني إذا خفض وإذا رفع" وعند ابن سعد (٤٦٢/٥) "فكان إذا خفض لا يكبر قال: يعني إذا سجد."

والرابع: أنه مؤول، ثم أوّلوه بخمسة أوجه: قال البيهقي في سننه (٣٤٧/٢): هذا محمول عندنا على أنه ﷺ سها عنه فلم يسجد له. وقيل: تركه لبيان الجواز: وقيل: معناه لا يجهر به، وذكر ابن تيمية (٥٨٢/٢٢) أنه هو مراد ما جاء عن السلف أن فلانا كان لا يتم التكبير. وأما حديث ابن أبزى فقال (٥٨٧/٢٢): هذا إن كان محفوظا فلعل ابن أبزى صلى خلف النبي ﷺ في مؤخر المسجد وكان صوته ضعيفا فلم يسمع تكبيره فاعتقد أنه لم يتم التكبير، قال العيني: وتأوّله الكرخي على حذفه أي عدم المد به، فهذا نقصان صفة لا نقصان عدد.

ثم تكبيرات الصلات سوى تكبيرة الافتتاح قال باتمامها الأئمة ولكنهم اختلفوا في حكمها: فقالت الأئمة الثلاثة وأحمد في رواية والجمهور: هي سنة، وقال إسحاق وداود وابن حزم (٣٥٥/٣): هي واجبة، وهو المشهور عن أحمد وهو الذي رجحه أصحاب المغني (٥٧٩/١) والشافي، قال المرداوي: وهو المذهب وعليه الأصحاب.

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ وفيه مالك بن الحويرث.

٧٨٤. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ.

٧٨٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

١١٥. باب إتمام التكبير في السجود

٧٨٦. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٧٨٧. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ

ويظهر لي أن الإمام البخاري يقول به؛ لأنه أورد حديثي عمران وأبي هريرة في التكبير في كل خفض ورفع وأنها كانت صلاته ﷺ وقد قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني كما أصلي."

قوله "عن مُطَرِّف": بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طَرِيف الكوفي أبو بكر أو أبو عبد الرحمن.

تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ لا أُمَّ لَكَ.

١١٦. باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ.

٧٨٩. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: وَلَكَ الْحَمْدُ.

١١٧. باب وضع الأكفّ على الركب في الركوع

قوله "باب التكبير إذا قام من السجود": أورد هذه الترجمة والتي قبلها ههنا في أبواب الركوع لمناسبة إتمام التكبير، وترجم في آخر أبواب السجود (ص ١١٤): يكبر وهو ينهض من السجدتين تكميلا لأبواب السجود وبيانا لمحل تكبير القيام من السجود.

قوله "باب وضع الأكفّ على الركب في الركوع": وغرضه ظاهر وهو أن ذلك هو السنة،

وقال أبو حميد في أصحابه: أمكن النبي ﷺ يديه من ركبتيه.

وهو مذهب عمر وعلي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعروة وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وآخرين، كذا في ابن المنذر (١٥٢/٤)، وأجمع عليه أئمة الأمصار، كذا قاله ابن رجب (٤٧/٥)، وكان ابن مسعود وعلقمة والأسود وأبو عبيدة بن عبد الله وعبد الرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا، قاله ابن المنذر وابن رجب. وكان إبراهيم النخعي يذهب إليه ثم رجع إلى ما روي عن عمر، قال الترمذي: التطبيق منسوخ لا خلاف فيه إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، وكذا قال أبو حاتم الرازي (٩١/١) إنه منسوخ، وأخرج ابن المنذر (١٥٢/٤) بإسناد صحيح على شرطهما عن ابن عمر قال: إن ما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق، وأورد سيف في الفتوح من رواية مسروق عن عائشة أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله أن التطبيق من صنيع اليهود وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الأمر بمخالفته، وقد استدل ابن خزيمة وابن المنذر (١٥٢/٤) بقول سعد: نهينا عن ذلك إن التطبيق لا يجوز اليوم، قال ابن رجب (٤٨/٥): أكثر العلماء على أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع من سنن الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه ولا بالتطبيق، وروى عاصم بن ضمرة عن علي أن الراكع مخير بين أن يضع يديه على ركبتيه أو يطبق.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة.

قال ابن رجب: وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى المنع من التطبيق وإبطال الصلاة به للنهي عنه، منهم: أبو خيثمة زهير بن حرب وأبو إسحاق الجوزجاني، وقال ابن أبي شيبة فيمن طبّق ولم يضع يديه على ركبتيه: أحب إليّ أن يعيد، وعن أحمد: يجزئه التطبيق إذا كانَ به علة، قال أبو حفص البرمكي: فإن لم يكن به علة فلا تجزئه إلا أن لا يعلم بالنهي عنه، وتوقف أحمد في الإعادة في رواية أخرى.

٧٩٠. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ.

١١٨. باب إذا لم يتمّ الركوع

٧٩١. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وقَالَ: مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

١١٩. باب استواء الظهر في الركوع

وقال أبو حميد في أصحابه: ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره.

قوله "وكنا نفعله فنهينا عنه": استدل به ابن خزيمة على أن التطبيق لا يجوز اليوم، وفيه نظر لأن النهي قد يحتمل الشفقة كما في الشرب قائما، كذا في الفتح.

قوله "باب إذا لم يتم الركوع": لم يذكر جواب "إذا" اكتفاءً بما يأتي من ترجمة أمر النبي ﷺ الذي لا يتم الركوع بالإعادة، قاله الحافظ ابن حجر، أو لكون الخلاف قويا، قاله شيخنا زكريا الكاندلوي. قلت: بل اعتمادا على الحديث، ويؤيده أنه ترجم بعد عشرة أبواب "إذا لم يتم سجوده" واعتمد هناك على الحديث الذي أورده في الباب.

قوله "ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمّدًا ﷺ": وسيأتي (ص١١٢) "متّ على غير سنة محمد ﷺ".

قوله "باب استواء الظهر في الركوع": أي من غير ميل الرأس عن البدن ولا عكسه، كذا

١٢٠. باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينة

٧٩٢. حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

في الفتح. وأورد الناصر ابن المنير بأن حديث البراء لا يطابق ترجمة استواء الظهر، وجوابه أنه يتعلق بالترجمة الثانية.

قوله "هصر ظهره": أي أماله.

قوله "باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمانينة": غرضه بيان مقدار إتمام الركوع والسجود والوارد فيما سبق وأنه أن يعتدل أعضاء الإنسان و يحصل له الطمأنينة.

قوله "حدثنا بدل بن المحبر": بفتحتين ابن المُحَبَّر بالمهملة ثم الموحدة أبو المنير بوزن مطيع التميمي البصري من رواة البخاري والأربعة. أخرجه مسلم (١/١٨٩)، وأبو داود (١/٦٨) من طريق شعبة.

قوله "ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء": اختلف في المراد بالقيام والقعود فقال بعض الشافعية: المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين، ورده ابن القيم في تهذيب السنن وكذا في الهدي (١/٥٦) فقال: هذا سوء فهم من قائله؛ لأنه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما؟ وهل يحسن قول القائل: جاء زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرا؛ فإنه متى أراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا، قال الحافظ ابن حجر: وتعقب بأن المراد بذكرهما إدخالهما في الطمأنينة وباستثناء بعضها إخراج المستثنى عن المساواة.

قلت: في هذا الجواب بُعد لأن إطلاق القيام على الاعتدال والقعود على ما بين السجدتين وإن كان بحسب اللغة صحيحا ولكنه خلاف المعروف عند الإطلاق؛ لأن المراد بالقيام هو القيام

للقراءة والقعود هو الذي للتشهد، وقد ورد عند مسلم (١/١٨٩) "فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء"، انتهى. وهذا إذا ضم إليه الاستثناء الذي ورد في البخاري ظهر أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود المراد به القعود للتشهد.

وأما المساواة فقيل: المراد بذلك المساواة فيما بين تلك الأركان والأفعال في ركعة واحدة، وقيل: المراد بها المساواة بين قيام ركعة بقيام ركعة أخرى وهكذا، ولكنه بعيد خلاف سوق الرواية؛ فإن الظاهر من الحديث المساواة بينها في ركعة واحدة.

واستُدلّ به على تطويل الاعتدال، والراجح في مذهب الشافعي بطلان الصلاة به ورجح النووي جواز تطويل الركن القصير بالذكر خلاف المرجح في مذهبه، كما في الفتح (٢/٢٤٠)، وقد يشكل على رواية مسلم إذا ضم إليها الاستثناء المذكور في البخاري؛ فإنه يلزم على هذا ما ذكره ابن القيم فيما سبق من إثبات شيء ثم نفيه فإنه أثبت في رواية مسلم مساواة القيام والقعود بقية الأركان وقد استثناهما في رواية البخاري، ورجح القاضي عياض (٢/٣٨٧) سياق البخاري وقال: وذكر البخاري الحديث وزاد فيه "ما خلا القيام والقعود" وهذا أصح وأقرب إلى ما بعده من صفة صلاته، وأن التقارب الذي ذكر في غير هذين الركعتين ويشهد لذلك أنه لم يذكر في الحديث جلوس التشهد فيكون ذكر القيام وَهما ممن رواه، كذا نقله أبو عبد الله الأبي (٢/٢٠٢).

قلت: لينظر لفظ مسلم فقد ذكر فيه جلوس التشهد في قوله "فجلسته بين التسليم والانصراف" فإن المراد بالتسليم هو تسليم التشهد والانصراف هو الانصراف بالسلام إلا أنه خلاف الظاهر.

ثم في هذه التسوية احتمالان؛ التحديد والتقريب، والظاهر مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٩٨) أن ههنا روايتين في إحداهما ذكر المساواة مطلقا وفي الثانية ذكر الاستثناء، فحيث جاء ذكر المساواة مطلقا يراد به المساواة على وجه التقريب وحيث

١٢١. باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتمّ ركوعه بالإعادة

جاء استثناء القيام والقعود فيراد هناك المساواة على سبيل التحديد، قال في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٩٨): لا شك أن القيام - قيام القراءة - وقعود التشهد يزيد على بقية الأركان، لكن لما كان ﷺ يوجز القيام، ويتم بقية الأركان، صارت قريبا من السواء. فكل واحدة من الروايتين يصدق الأخرى، وإنما البراء تارة قرب ولم يحدد، وتارة استثنى وحدد، وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان: كان قريبا من السواء، بالنسبة إلى الأمراء الذين يطيلون القيام، ويخففون الركوع والسجود، حتى يعظم التفاوت.

قوله "باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتمّ ركوعه بالإعادة": ذهب المصنّف إلى فرضية الاعتدال في الركوع، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب أبي يوسف، وظاهر كلام الطحاوي أنّه مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولكن المشهور في كتب الفروع أنّ الطمانينة ليست بفرض بل واجب، فكأنّ المصنّف أراد الردّ عليهم، وعدم افتراض الطمأنينة قول عند المالكية، قال الدسوقي: والقول بافتراضها صحّحه ابن الحاجب والمشهور في المذهب أنّها سنة، وقيل: فضيلة كما حكاه في حاشية اللامع (١/٣١٦).

ثمّ قال الزين ابن المنيّر: إنّ هذه الترجمة من التراجم الخفية؛ لأنّه لم يقع في الخبر بيان ما نقصه المصلي المذكور لكنه ﷺ لما قال له "ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً" إلى آخر ما ذكر له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم، وكل من لم يتم ركوعه أو سجوده أو غير ذلك مأمور بالإعادة.

وقال الحافظ ابن حجر: وقع في حديث رفاعة بن رافع عند ابن أبي شيبة في القصة: دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها، فالظاهر أنّ المصنّف أشار بالترجمة إلى ذلك، ودلّت ترجمة المصنّف أنه يرى الطمأنينة فرضاً في الركوع، وكذا حكم السجود والرفع

٧٩٣. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عليه النَّبِيُّ ﷺ السَّلَامَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسِنُ

منها، وإنما خصّ الركوع نظراً إلى ترتيب التراجم لأفعال الصلاة. قال ابن الجوزي (٣/٤١٤): وتلك أركان عندنا، وهو قول الشافعي وداود خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

فائدة: هذه الترجمة مصرّحة بأن الذي ترك إتمام الركوع فصلاته واجب الإعادة، ويرد عليه أنه ترجم للسجود كمثل الذي ترجم للركوع ولم يذكر هناك "باب الأمر بالإعادة". والجواب عنه أنه عمل بالدلالة؛ فإن الركوع والسجود ركنان متعاقبان، فإذا كان تارك أحدهما وهو أولهما مأمورًا بالإعادة فيكون تارك إتمام الثاني مأمورًا بالإعادة بالدلالة من المسألة الأولى، ومن عادة البخاري الاستدلال بالدلالة، والله أعلم.

قوله "فدخل رجل فصلى": هو خلّاد بن رافع، بيّنه ابن أبي شيبة، وما وقع عند الترمذي "جاء رجل كالبدوي" فلا يمنع تفسيره بخلّاد؛ فلعلّ رفاعة شبّهه بالبدوي لكونه أخفّ الصلاة.

قوله "ارجع فصلّ": فيه أنّ الشروع في النافلة ملزم وبه قال أبو حنيفة وأحمد في كتاب الصلاة، وقال الشافعي: لا يجب وهو رواية مشهورة عن أحمد، وقال مالك: يجب الإعادة إذا قطعها بغير عذر، كذا في الأوجز.

قوله "فإنّك لم تصل ثلاثًا": لم يعلّمه ﷺ الصلاة أول مرّة، وأمره بالرجوع إلى الصلاة ليستحضر جميع أفعال صلاته في ذهنه، وليسأل المسيءُ صلاتَه النبيَّ ﷺ كيفية الصلاة ليتقرر في ذهنه.

غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا.

قوله "ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن": فيه حجة على من أجاز القراءة بالفارسية؛ لأنّ ما ليس بلسان العرب لا يسمّى قرآنا، قاله عياض. وعُورض بقولِهِ تعالى ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾، وأورد عليه قوله تعالى ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾، وقد صحّ عن الإمام أبي حنيفة الرجوع عن تجويز القراءة بغير العربي، وهو المعتمد.

قال ابن الجوزي (٤١٤/٣): قد احتجّ به الحنفيّون وقالوا: هذا يدلّ على أنه لا تتعيّن الفاتحة، وجوابهم أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها، وأن يكون وقت الصلاة قد ضاق وهو يحفظ غيرها – أي غير الفاتحة – ولا يحفظ الفاتحة فيجوز له قراءة ما يحفظ، وأن يكون المراد بـ"ما تيسّر" ما بعد الفاتحة، ولم يذكرها اتكالاً على العلم بوجوبها، وإذا جازت على الحديث هذه المحتملات لم يجز ترك التصريح وهو قوله "لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، انتهى.

قوله "ثم ارفع حتى تطمئنّ جالسًا": وفي رواية أبي أسامة عن عبيد الله عند إسحاق "ثم افعل ذلك في كلّ ركعة"، وفي حديث رفاعة بن رافع عند أحمد وابن حبان "ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة".

قال الحافظ ابن حجر (٢٨١/٢): وقد استشكل تقرير النبي ﷺ له على صلاته وهي فاسدة على القول بأنه أخل ببعض الواجبات، وأجاب المازري بأنه أراد استدراجه بفعل ما يجهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ، وقال النووي نحوه، قال: وإنما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزأة، وقال ابن الجوزي (٣١٥/٣): يحتمل أن

يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فرأى إيقاظ الفطنة للمتروك، قال: ويحتمل أن يكون الرجل قد أدى قدر الواجب، فأراد منه فعل المسنون والمستحب، فيكون قوله "لم تصل" يعني به الصلاة الكاملة. وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات إما بناء على ظاهر الحال أو بوحي خاص، وقال التوربشتي (٢٢٩/١): سكت عن تعليمه زجرًا له عن الإقدام على ما لا علم له به وتأديبًا له بين يديه كما هو الواجب إذ هو مورد الوحي والإلهام ومصدر الشرائع والأحكام وتنبيهًا له على حسن التيقظ دون أوامره وإرشادا له إلى استكشاف ما يستبهم عليه بالسؤال، انتهى. نقله الحافظ ابن حجر بالمعنى.

وقد ذكر الإمام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام أمرًا مفيدًا في كثير من المسائل فننقلها، قال (٢/٢): تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث، وعدم وجوب ما لم يذكر فيه، فأما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل الأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر. ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم تتعلق به الإساءة من واجبات الصلاة. وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط. فإذا تقرر هذا، فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه - وكان مذكورا في هذا الحديث - فلنا أن نتمسك به في وجوبه. وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في عدم وجوبه، لكونه غير مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضع تعليم وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات. وكل موضع اختلف في تحريمه فلك أن تستدل بهذا الحديث على عدم تحريمه لأنه لو حرم لوجب التلبس بضده. فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولو

كان التلبس بالضد واجبا لذكر ذلك على ما قررناه.

فصار من لوازم النهي: الأمر بالضد. ومن لوازم الأمر بالضد: ذكره في الحديث، على ما قررناه. فإذا انتفى ذكره – أعني ذكر الأمر بالتلبس بالضد انتفى ملزومه، وهو الأمر بالضد. وإذا انتفى الأمر بالضد: انتفى ملزومه، وهو النهي عن ذلك الشيء. فهذه الثلاث الطرق يمكن الاستدلال بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:

إحداها: أن يجمع طرق هذا الحديث، ويحصي الأمور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد؛ فإن الأخذ بالزائد واجب.

وثانيها: إذا قام دليل على أحد الأمرين: إما على عدم الوجوب، أو الوجوب، فالواجب العمل به، ما لم يعارضه ما هو أقوى منه. وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر، فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيعمل به. وعندنا: أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر: فالمقدم صيغة الأمر، وإن كان يمكن أن يقال: الحديث دليل على عدم الوجوب: يحمل صيغة الأمر على الندب لكن عندنا أن ذلك أقوى، لأن عدم الوجوب متوقف على مقدمة أخرى. وهو أن عدم الذكر في الرواية يدل على عدم الذكر في نفس الأمر، وهذه غير المقدمة التي قررناها، وهو أن عدم الذكر يدل على عدم الوجوب، لأن المراد ثمة أن عدم الذكر في نفس الأمر من الرسول ﷺ يدل على عدم الوجوب، فإنه موضع البيان وعدم الذكر في نفس الأمر غير عدم الذكر في الرواية، وعدم الذكر في الرواية إنما يدل على الذكر في نفس الأمر، بطريق أن يقال: لو كان لذكر، أو بأن الأصل عدمه، وهذه المقدمة أضعف من دلالة الأمر على الوجوب، وأيضا فالحديث الذي فيه الأمر إثبات لزيادة، فيعمل بها. وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها، والمخالف يخرجها عن حقيقتها، بدليل عدم الذكر، فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في

١٢٢. باب الدعاء في الركوع

٧٩٤. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ،

الرواية، وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب. والثاني عندنا أرجح.

وثالثها: أن يستمر على طريقة واحدة، ولا يستعمل في مكان ما يتركه في آخر، فيتشعب نظره، وأن يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالا واحدا؛ فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين، انتهى.

وقد عمل الحافظ ابن حجر بما وصّى به ابن دقيق العيد فجمع ما في طرق حديث المسيء القوية وتكلم عليها في الفتح (٢/ ٢٨٠).

قوله "باب الدعاء في الركوع": جوّزه الجمهور وكرهه مالك وأصحابه، صرّح به الدردير (١/٢٥٢).

ترجم بعد هذا بـ"باب التسبيح والدعاء في السجود" وساق فيه حديث الباب، فقيل الحكمة في تخصيص الركوع بالدعاء دون التسبيح مع أن الحديث واحد أنه قصد الإشارة إلى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك، وأما التسبيح فلا خلاف فيه فاهتم بذكر الدعاء لذلك. وحجة المخالف حديث ابن عباس عند مسلم مرفوعا "فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فقَمِن أن يستجاب لكم فاجتهدوا في الدعاء"، لكنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع في السجود كما في الفتح (٢/ ٢٣٤). قال ابن دقيق العيد: ويمكن حمل حديث الباب على الجواز وذلك على الأولوية، ويحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله "فاجتهدوا"، والذي وقع في الركوع من قوله "اللّهم اغفر لي" ليس كثير فلا يعارض ما أمر به في السجود، انتهى.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.

١٢٣. باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

قوله "باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع": وقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن المنيّر: باب القراءة في الركوع والسجود وما يقول الإمام ومن خلفه، وأورد على الجزء الأول من وجهين: الأول ما ذكره ابن بطّال (٤١٩/٢) أنه لم يذكر له دليلا، وأجاب ابن رشيد بأنّ هذه الزيادة لم يقع فيما روينا من نُسخ البخاري، ووافقه ابن حجر.

وإن سلم وجودها فأجاب ابن المنيّر بأنه لعله أخلى بياضاً ليذكر ما يناسبه فمنعه منه مانع - أي لم يتفق له -، وأجاب ابن رشيد بأنّه أشار إلى الحديث الذي أخرجه مسلم عن علي ولم يذكره؛ لأنّه ليس على شرطه؛ لأن فيه اضطراباً.

والثاني أنّ ظاهر الترجمة الجواز والحديث المشار إليه مصرّح بالمنع، وأجاب ابن المنيّر بأنه يحتمل أن يكون معنى الترجمة حكم القراءة وهو أعمّ من الجواز والمنع، وبالمنع قال الجمهور، وجوّزه الربيع بن خثيم وعبيد بن عمير وإبراهيم النخعي كما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢/٢) والطبريّ، وحكاه ابن رشد الحفيد عن البخاري. قلتُ: نسبة الجواز إلى البخاري مبنيّة على ظاهر لفظ الترجمة ولكنه محتمل كما تقدّم.

وقيل: أراد البخاري جواز القراءة في الركوع والسجود وردّ به على حديث علي: نهاني أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجدًا. قلتُ: هذا مشكل؛ فإن البخاري أخرج حديث علي المذكور في خلق أفعال العباد (ص ١٠٥) واحتجّ به على أنّ القراءة غير المقروء، فلا يمكن أنْ يحتجّ به في مسألة الاعتقاد ويردّه في مسألة العمل في الصلاة.

وأما الذين جوّزوه من السلف فقال الطبري: لم يبلغهم النهي، أو لم يروه صحيحاً ورأوا قراءة القرآن حسنة في كل حال، قال الطبري: والخبر عندنا صحيح فلا ينبغي لمصلّ أن يقرأ في

٧٩٥. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ

ركوعه وسجوده، وعلى هذا جماعة أئمة الأمصار كما قال ابن بطّال (٢/ ٤١٦).

واختلف في قول الإمام ومن خلفه: فأما الإمام فيقتصر على التسميع عند أبي حنيفة ومالك، ويجمع بين التسميع والتحميد عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة، واختاره الطحاوي.

وأما المأموم فيقتصر على التحميد عند مالك وأبي حنيفة وأحمد وأبي يوسف ومحمد وابن المنذر (٣/ ١٦٢)، وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة. وقال عطاء وابن سيرين والشافعي وإسحاق: ويسمّع أيضًا، وحكاه ابن المنذر (٣/ ١٦١) ثم الخطابي (ص ٤٠٣) ثم الموفّق في المغني (١/ ٥٥) عن أبي يوسف ومحمد، وردّه في البذل (٢/ ٦٨) بأنّ مذهبهما اقتصار المأموم على التحميد وهو مبيّن في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ٥)، والمختصر للحاكم السمرقندي. قال الحافظ ابن حجر (٢/ ٢٨٤): ولكن لم يصحّ في ذلك - أي جمع المأموم بينهما - شيء.

ثم استشكل بأنّ في الحديث قول الإمام فقط فكيف أثبت قول المأموم؟ فقال صاحب الخير: الترجمة شارحة، وقال ابن رشيد: استدلّ بضمّ قوله "صلّوا كما رأيتموني أصلي"، وقوله "إنّما جُعل الإمام ليؤتمّ به"، أو قاس المأموم على الإمام، انتهى مختصراً من فتح الباري (٢/ ٢٨٢). واختار شيخنا زكريا أنّ "باب فضل اللّهم ربنا لك الحمد" باب في باب وحديثه من هذه الترجمة، وفيه "إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد" وهو موافق للجزء الثاني.

وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البرّ الإجماع على أنّه يجمع بينهما، وفيه نظر؛ فقد قال أحمد في رواية والحنفية في قول: المنفرد يقتصر على التسميع، وقالت الحنفية في قول ثالث: يقتصر على التحميد، ولم يذكر المصنّف مسألة المنفرد؛ لأنه عنده في حكم الإمام، فما يفعله الإمام يفعله المنفرد أيضًا.

ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ.

١٢٤. باب فضل اللّٰهم ربنا ولك الحمد

٧٩٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ،

قوله "باب فضل اللّٰهم ربنا ولك الحمد": هذه الترجمة ترجمة ضمنية ذيلية ذكرت كالتكملة فلما ذكر أن هذا الذكر يقال في الصلاة ذكر فضله للتحريض عليه، وأفرده المؤلّف لبيان الفضيلة، وقال ابن حجر: استطراد. قلتُ: فيه بُعْد؛ فإنّ الاستطراد ذكرُ شيء في غير موضعه، ولا يخفى أنّ ذكر فضل التحميد بعد ذكر قوله في موضعه.

قوله "فقولوا: اللّٰهم ربنا لك الحمد": في لفظ التحميد أربعة وجوه في الحديث: "اللّٰهم ربنا ولك الحمد"، وبحذف "اللّٰهم" والواو، وبحذف "اللّٰهم" وذكر الواو، وبالعكس، وأنكر ابن القيّم الأول وهو مردود بالحديث الماضي في الباب قبله، قال الموفق (١/٥٤٩): والسنة أن يقول: "ربّنا ولك الحمد" بواو، نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم، وهذا قول مالك، ونقل ابن منصور عن أحمد: إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللّٰهم ربّنا لك الحمد" فإنّه لا يجعل فيها الواو، ثم ذكر دليلها، ثم قال: فاستحبّ الاقتداء به في القولين، وقال الشافعي: السنة أنْ يقول: "ربّنا لك الحمد". قلتُ: قال النووي ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح كذا في فتح الباري (٢/٣٢١).

قلتُ: قال الشافعي في الأمّ (١/١٣٥) (٢/١٧٢ جديد): قال: "ربّنا ولك الحمد" وإن شاء قال: "اللّٰهم ربّنا لك الحمد"، والقول الأول أحبّ، قال شيخنا زكريا في تراجمه (ص ٢٩٤):

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

١٢٥. باب

٧٩٧. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ

والمعروف في متون المالكية "ربّنا لك الحمد" وكذا عند الشافعية، قال البجيرمي: أفضلها "ربنا لك الحمد" على المعتمد، وقال شيخنا زكريا: وأفضلها عند الحنفية: "اللّهم ربنا ولك الحمد.

قوله "باب": كذا للجميع بغير ترجمة وحذفه الأصيلي والأولى إثباته كما أنّ الراجح حذف فضل "اللّهم ربنا لك الحمد" ليكون كالفصل مما سبق؛ فإنه ليس في الأحاديث الثلاثة فضل "اللّهم ربنا لك الحمد"، ويمكن أن يُقال: إن المصنّف لما ذكر ما يقوله الإمام والمأموم وهو قوله "ربنا لك الحمد" ذكر فضله استطراداً، ثم ذكر هذا الباب لتكميل الترجمة الأولى، أي ما يقوله الإمام من الأذكار، كذا في الفتح.

ووقع في نسخة "القنوت"، قال الحافظ: ولم تقع هذه الترجمة في شيء من الروايات، ولكن نقل الكرماني هذه الترجمة في نسخته (٥/١٥٣)، قال (٥/١٥٥): فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على القنوت؟ قلت: القنوت في الأصل الطاعة، ثم سمّي القيام في الصلاة قنوتًا ثم صار عُرفاً مختصًا للدعوات المشهورة المخصوصة، ولعل غرض البخاري بيان جواز تطويل القيام في الاعتدال بذكر الأدعية فيه، سواءٌ كان دعاء قنوت أو غيره، وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفي فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام، انتهى.

قلت: لو سلمنا ثبوت ترجمة القنوت فيلزمه أن المؤلف أشار إلى دعاء القنوت في الفجر كما هو ظاهر، والله أعلم.

قوله "حدثنا معاذ بن فضالة عن هشام": هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، قال أبو حاتم ابن حبان في صحيحه (ص ٦٢٩): والدستواء قرية من قرى الأهواز، وإنّما قيل له هو الدستوائي؛

صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَصَلاَةِ الْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

لأنه كان يبيع الثياب التي يحمل منها، فنسب إليها، انتهى.

قوله "فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة": قيل: المرفوع ذكر القنوت فقط لا الصلوات؛ فإنّ الثابت في تفسير البخاري من رواية يحيى تخصيصُ العشاء، ولكن ظاهر رواية أبي هريرة أنّ ذكر الصلوات أيضًا مرفوع ولا ينافيه التصريح بالعشاء، ولعله لهذا السرّ أورد المصنف حديث أنس عقبه، فكأنّه أشار إلى أن قنوت النوازل لا تختصّ بصلاة، بل تجوز في جميع الصلوات هو مذهب الشافعي ومال إليه ابن تيمية، وذكره صاحب الدّر المختار. وقال الثوري: يقنت في الجهرية، وهو قول جماعة من الحنفية، وروي عن أحمد، وقال أبو الخطاب من أصحابه: يقنت في الفجر والمغرب، وقيل: لا يقنت إلا في الصبح، حكاه الطحاوي عن أصحابه، وهو رواية عن أحمد وابن جرير (٤٢/٢) ومذهب المالكية، وذهب ابن جرير (٤٢/٢) إلى أنّه يقنت للنازلة في الصلوات المكتوبة كلها، وإن لم تكن نازلة فيقنت في جميع السنة.

قوله "فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر": فيه ردّ على الطحاوي حيث قال (ص ١٤٦): إنا لم نعلم عن أحد منهم – أي من الصحابة – أنّه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب وغيره.

قوله "فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار": سيأتي في الدعوات بالإسناد الذي ساقه ههنا أن رسول الله ﷺ كان إذا قال "سمع الله لمن حمده" في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت "اللّهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللّهم أنج الوليد بن الوليد، اللّهم أنج سلمة بن هشام، اللّهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللّهم اشدد وطأتك على مضر، اللّهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف"، انتهى.

٧٩٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ.

٧٩٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنِ المُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ.

١٢٦. باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع

قال أبو حميد: رفع النبي ﷺ واستوى جالسا حتى يعود كل فقار مكانه.

٨٠٠. حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ

قوله "حدثنا عبد الله بن مسلمة إلخ": أخرجه أبو داود (٢/٣١) عن القعنبي به.

قوله "قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد": قال ابن بشكوال: هو رفاعة بن رافع راوي الخبر.

قوله "باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع": أي أن الطمأنينة مطلوبة في الاعتدال من الركوع، والظاهر أن المصنف يراها فرضًا كما يراها فرضًا في الركوع.

قوله "الطمأنينة": قال عياض في المشارق (١/٣٢٥): كذا للقابسي، وحكاه القسطلاني (٢/٤٥٣) عن الكشميهني، قال عياض: ولجمهورهم الإطمانينة بكسر الهمزة وضمها، قال عياض في الأول: هو الصواب، وقال الحربي: وهو الاسم، وقال غيره: ويصح أن يكون الإطمينان، بكسر الهمزة والميم مصدر "إطمأن" أي بغير هاء.

ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ.

٨٠١. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٠٢. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَقَامَ فَأَمْكَنَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَانْصَبَّ هُنَيَّةً قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي يَزِيدَ، وَكَانَ أَبُو يَزِيدَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ.

١٢٧. باب يهوي بالتكبير حين يسجد

وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه.

قوله "حتى نقول: قد نسي": هذه الإطالة حملها الحنفية على رغبة الجماعة فيها للأمر الوارد في تخفيف الأئمة صلواتهم كيلا يشقّ على المأمومين.

قوله "فانصبّ هنية": عند الإسماعيلي: فانتصب قائماً، وهي أوضح، وفي نسخة: فأنصت: أي لم يكبّر للهوي في الحال، وقيل: كناية عن سكون أعضائه.

قوله "فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي يزيد": وهو عمر بن سلمة.

قوله "وكان أبو يزيد": وفي نسخة بُريد، كذا في رواية الحموي وكريمة بالباء الموحدة والراء مصغرًا، وكذا ضبطه مسلم في الكنى (١/ ١٥٨)، وقال عبد الغني في المؤتلف (ص ١٤): لم نسمعه إلا بالزاء، ولكن مسلم أعلم، وأقرّه عياض في المشارق (١/ ١١١).

قوله "وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه": هذا الأثر وصله ابن خزيمة (١/ ٣١٩) والطحاوي وابن المنذر (٣/ ١٦٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٥) والبيهقي

(١٠٠/٢) من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع به، وزاد في آخره ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك. وأعاه الدارقطني بتفرد الدراوردي به، وقال النسائي: حديثه عن عبيد الله بن عمر العمري منكر، وصوب البيهقي وقفه وأن الدراوردي كذا قال ولا أراه إلا وهما، ثم أورد من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما.

فإن قيل: الترجمة في بيان صفة الهوي القولية، والأثر يتعلق بصفته الفعلية فلا مناسبة بينهما، وجوابه أنه أورده استطرادا لبيان كيفية الهوي وأنها تكون بوضع اليدين قبل الركبتين.

وبمثل ما في أثر ابن عمر قال مالك والأوزاعي وأحمد في رواية، وهذا عندهم مستحب، وقال ابن حزم (١٢٨/٤): فرض، واحتجّ بحديث أبي هريرة الذي يأتي بعد ذلك، وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور وإسحاق وابن المنذر (١٦٦/٣): يضع الركبتين قبل اليدين، وعن مالك وأحمد أنه مخيّر بينهما، واختاره النووي في شرح المهذّب (٤٢١/٣) والدارمي المحدّث صاحب السنن (ص ١٥٧)، وإليه مال النسائي (٢٠٦/٢)؛ فترجم: باب أول ما يصل من الإنسان في سجوده، ثم أورد حديث وائل: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وحديثَ أبي هريرة مرفوعًا "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه"، ورواه أبو داود أيضاً.

وأجابوا عنه بأنه معلول: قال البخاري (١٣٩/١): محمد بن عبد الله ويقال: ابن حسن لا يتابع عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد، وقال الخطابي في حديث وائل: هو أصح من حديث أبي هريرة، وذكر ابن القيم ما حاصله أن حديث أبي هريرة مقلوب ومضطرب، فقد رواه ابن أبي شيبة (٢٦٣/١) بلفظ "فليبدأ بركبتيه قبل يديه"، وفي إسناده عبد الله بن سعيد ضعيف، وفي رواية للبيهقي (١٠٠/٢) "وليضع يديه على ركبتيه"، واختار ابن خزيمة أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ بحديث سعد "كنّا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين"، أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر (١٦٧/٣)، وحكى ابن المنذر كلام ابن خزيمة من غير ذكر اسمه وأقرّه،

٨٠٣. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٨٠٤. قَالَا: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

ولكن الحديث واهٍ، تفرّد به إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو ضعيف عن أبيه إسماعيل عن أبيه يحيى، وهما متروكان، ومال ابن المنذر والبيهقي إلى أن المعروف عن سعد نسخ حديث التطبيق.

قوله "قالا: وقال أبو هريرة": أي أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة.

قوله "حين يرفع رأسه": وعند أحمد (٢/٤٧٠) من طريق هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة "كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة العشاء"، وكذا يأتي عند المصنّف في التفسير.

٨٠٥. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - غَيْرَ مَرَّةٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ فَرَسٍ -، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا - فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَكَ الْحَمْدُ، حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ - وَأَنَا عِنْدَهُ -: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ

١٢٨. باب فضل السجود

٨٠٦. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ

قوله "كذا جاء به معمر؟ قلت: نعم": لم يدرك ابن المديني معمرًا؛ لأنّه مات سنة ١٥٤هـ أو قبلها، وولد ابن المديني سنة ١٦١هـ أو بعدها، فما قال البرماوي تبعًا للكرماني: فابن المديني كما يرويه عن سفيان يرويه عن معمر، وهم.

قوله "قال ابن جريج": حديث ابن جريج أخرجه عبد الرزاق، وليست مصحّفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد عن أنس لها عند المصنّف (ص ٥٥) في باب الصلاة في السطوح بلفظ "فجحشت ساقه أو كتفه"، وإنما هي مفسّرة لمحلّ الخدش من الشق الأيمن؛ لأنّ الخدش لم يستوعبه، كذا في فتح الباري (٢/١٤٩).

قوله "باب فضل السجود": ترجم على عادته بالفضل للترغيب.

وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلاَّ الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ:

قوله "وتبقى هذه الأمة": يحتمل أمة سيدنا محمد ﷺ، ويحتمل أعمّ من ذلك، قاله ابن أبي جمرة.

قوله "فيها منافقوها": في (ص ١١٠٦) "فيها منافقوها أو شافعوها، شكّ إبراهيم ابن سعد" يعني الراوي عن الزهري، قال الحافظ في الفتح: والأول المعتمد، انتهى. وإنّما بقوا؛ لأنهم كانوا متسترين بهم في الدنيا.

قوله "فيها منافقوها فيأتيهم الله": قيل: كناية عن الرؤية، وقيل: فعل من أفعال الباري تعالى، أو المراد إتيان بعض الملائكة، ورجّحه عياض، ويشكل قول الملك "وأنا ربكم" بأنه لا يجوز، وأجيب بأنه صغيرة، وردّ بأنّه كفر، والجواب أنّه يقول حكاية لكلام الرب تعالى كما يقرأ أحدنا: ﴿ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ ﴾ والأولى إجراءه على ظاهره مع التفويض، (راجع الكوثر الجاري ٤٢٩/٢)

قوله "وكلام الرسل يومئذ اللّهم سلّم سلّم": ويشكل عليه أنّ الترمذي (٢٩٢/٣) وعبد

وَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلاَّ اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلاَئِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلاَّ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ

لبن حيد (ص ١٥٠) أخرجا عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً "شعار المؤمنين يوم القيامة على الصراط: ربّ سلّم سلّم"، وأجيب بأنهم لما كانوا من أتباع الرسل فكلام الرسل ينسب إليهم لجهة الاتباع، وحقيقة الكلام إنما هو للرسل، ويحتمل أن يكونوا يدعون بذلك في قلوبهم اقتداءً بما قالت رسلهم، ويحتمل أن يكون المنفي في حديث الباب الكلامُ في حق الغير؛ فإن كلّهم يكون مشغولا بنفسه يقول: نفسي نفسي، وأما حديث المغيرة فالكلام فيه لنفسه فالمثبت غير المنفي، وهذا الأخير لمولانا الكنكوهي.

قوله "وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان": قال ابن العربي: هي الشهوات المشار إليها في حديث "حفّت النار بالشهوات".

قوله "ويعرفونهم بآثار السجود": قيل: الأعضاء السبعة، وقال عياض: الجبهة، ويؤيّده حديث مسلم (١٠٧/١): يحترقون فيها إلا دارات وجوههم، قال النووي (ص ١٠١): والمختار الأول، وحمل حديث الدارات على قوم خاص.

قوله "امتحشوا": أي احترقوا.

قوله "فصبّ عليهم ماء الحياة": وتقدّم في الإيمان (ص ٨): فيلقون في نهر الحياة.

قوله "فينبتون كما تنبت الحبّة في حيل السيل": تقدّم معنى الحبّة في باب تفاضل أهل

دُخُولاً الجَنَّةَ مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟

الإيمان (ص ٨)، وأما "حميل السيل" وتقدّم في الإيمان (ص ٨) "في جانب السيل"، وكلاهما صحيح، فإنّ الحبة تنبت في جانب السيل ذا أطراف وكذا في حميل السيل، قال الأصمعي: الحميل ما حمله السيل من كل شيء وكلّ محمول فهو حميل كما يقال للمقتول قتيل، قال الحميدي: يقال: حميل السيل، كل ما حمله السيل من طين أو غثاء، فإذا اتفق فيه الحبة واستقرّت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة، وهي أسرع نابتة نباتًا، وإنما أخبر بسرعة نباتهم وتعجيل خلاصهم وقرب رجوع نضارتهم، انتهى.

قوله "ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد": الفراغ كناية عن التوجه إلى ما ذكر؛ فإنّ الله سبحانه لا يشغله شيء، وسيأتي في التفسير (ص ٧٢٣) قول المصنّف تحت قوله تعالى ﴿ سَنَفْرُغُ لَكُمْ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾ في بيان معناه: سنحاسبكم لا يشغله شيء عن شيء، وهو معروف في كلام العرب يقال: لأتفرغنّ لك وما به شغل، يقول: لآخذنّك على غرّتك، انتهى.

قوله "قشبني ريحها": قال الحميدي (ص ١٦٢): أي اشتدّ بي ألمها وخفتُ الهلاك بلهبها، والقشب السمّ المهلك، وكل مسموم قشيب ومُقشِب، وكل ما أفرط استكراهه قشب، ومنه قول عمر: قشبك المال أي ذهب بعقلك وغيّر حالك.

قوله "وأحرقني ذكاءها": بفتح الذال، أي اشتعالها وإفراط حرّها.

قوله "بهجتها": أي حسنها.

فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: زِدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ قَوْلَهُ لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ: لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ.

١٢٩. باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود

٨٠٧. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ

قوله "باب يبدي ضبعيه": إبداء الضبعين مستحب عند الشافعية والحنابلة فلو تركه كان مسيئا، وقالت الحنفية والمالكية: سنة ويكره تركه، وهذا في حق الرجال، وأما المرأة فاتفقوا على أنها لا تبدي ضبعيها بل تجمع نفسها وتلصق بطنها بفخذيها، من حاشيتي على الفتح (٢/ ٢٩٤).

قوله "ويجافي في السجود": قالوا في حكمة المجافاة: إنه أيسر في السجود فلا يتأثر أنفه وجبهته، ولأنه أشبه في التواضع وأبعد عن هيئة الكسلان.

قوله "ابن هرمز": بضم الهاء والميم اسم أعجمي يسمون به الكبير من ملوكهم أو من يشبهونه به، ومر هذا الحديث بهذا السند (ص ٥٦).

عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

١٣٠. باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة

قاله أبو حميد عن النبي ﷺ.

١٣١. باب إذا لم يتمّ سجوده

٨٠٨. حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلاَ سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٣٢. باب السجود على سبعة أعظم

قوله "باب يستقبل بأطراف رجليه القبلة" تقدّم ذلك (ص ٥٦) في باب فضل استقبال القبلة، نبه به هناك على أهمية استقبال القبلة حتى بأطراف الرجلين ونبه ههنا أنه ينبغي أن يعمل به عند السجود.

قوله "باب إذا لم يتمّ سجوده": تقدّمت هذه الترجمة وكذا الحديث بالإسناد والمتن (ص ٥٦) قبل أبواب القبلة وقدمت هناك بيان وجه إيراده هناك وهو أن ترك إتمام السجود يوجب ترك تحقق الصلاة وذكره ههنا نظرا إلى ترتيب أفعال الصلاة وأنه يلزم إتمام السجود.

قوله "باب السجود على سبعة أعظم": يجب السجود على السبعة عند الشافعي وأحمد في رواية عنهما صححها النووي والموفق، والأخرى عنهما الوجوب على الجبهة وهو قول مالك وأبي

٨٠٩. حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.

٨١٠. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلاَ نَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا.

٨١١. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

١٣٣. باب السجود على الأنف

حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وظاهر الترجمة أنه مال إلى وجوب السجود على الأعضاء السبعة.

قال الكرماني: مناسبته للترجمة من حيث إن العادة أن وضع الجبهة إنما هو باستعانة الأعظم الستة غالبًا، وقال الحافظ ابن حجر: والذي يظهر في مراده أن الأحاديث الواردة بالاقتصار على الجبهة كهذا الحديث لا تعارض الحديث المنصوص فيه على الأعضاء السبعة، بل الاقتصار على ذكر الجبهة إما لكونها أشرف الأعضاء أو أشهرها في تحصيل هذا الركن، فليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره، وقيل: أراد أن يبيّن أن الأمر بالجبهة للوجوب وغيرها للندب ولهذا اقتصر على ذكرها في كثير من الأحاديث، قال الحافظ ابن حجر: والأول أليق بتصرّفه.

قوله "وَلاَ نَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا": كذا في نسخة بتقديم الشعر على الثوب ووقع في أخرى بالعكس.

قوله "باب السجود على الأنف": ونصّ عليه؛ لأن الأنف لم تدخل في الأعضاء السبعة،

٨١٢. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ.

١٣٤. باب السجود على الأنف في الطين

٨١٣. حَدَّثَنَا مُوسَى ثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ، فَخَرَجَ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ

وذهب إلى وجوب السجود على الأنف إبراهيمُ النخعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر (١٧٦/٣) وابن حبيب كما في النووي (١٩٣/١) والمغني (١/ ٥٦٠). قال ابن رجب (١١٧/٥): وهو قول مالك وأحمد في رواية عنهما، وحكي قولًا للشافعي رجّحه بعض المتأخرين إلا أنّه خصّه بحال الذكر، وقال الحسن وابن سيرين ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن والشافعي: لا يجب السجود على الأنف، وهي رواية عن سفيان الثوري وأحمد، وعلى القول الأول يجب الجمع بين الجبهة والأنف ولا يجوز الاقتصار على الجبهة بغير عذر، ويجوز على القول الثاني وأما الاقتصار على الأنف بغير عذر فلا يجوز عند أحد، وجوّزه أبو حنيفة؛ قال ابن المنذر (١٧٧/٣): ولا أحسب أحداً سبقه إلى هذا القول ولا نبعه عليه، ولكن قال ابن رجب (١١٨/٥): وهي رواية عن الثوري، رواها حسان بن إبراهيم. قلت: وذكر صاحب الشرنبلالية عن البرهان أن أبا حنيفة رجع إلى أنه لا يجوز من غير عذر.

قوله: باب السجود على الأنف في الطين": هذه الترجمة أخصّ مما سبق وكأنه يشير إلى تأكد أمر السجود على الأنف بأنه لم يترك مع وجود عذر الطين الذي أثّر فيه، كذا في الفتح.

جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ، وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالْمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ، تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ.

١٣٥. باب عقد الثياب وشدها ومن ضمّ إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

قوله "فإنّي أُريتُ ليلة القدر وإنّي نُسّيتها، وإنّها في العشر الأواخر": الظاهر أنّه اعتكف الشهر كلّه في هذه المرة، وصرّح به ابن القيّم وزاد: ثم داوم على اعتكاف العشر الأخير.

قوله "حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ": هذا محمول على أنّ الطين كان خفيفاً غير مانع وصول الجبهة إلى حجم الأرض.

قوله "باب عقد الثياب وشدها": أي أنه مطلوب ولذلك كانت الصحابة يصلّون عاقدي أزرهم على قفاهم ويقرّهم النبي ﷺ.

قوله "ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته": فقد أتى أمرا مشروعا؛ لأن ستر العورة واجب وما كان وسيلة إلى واجب لا بد أن يكون مشروعا، ولا يدخل هذا العقد والضمّ في النهي عن كفّ الثياب الذي يأتي في الباب بعده، فقدّم هذه الترجمة كالاحتراس عما يأتي بعد. وقال الحافظ ابن حجر: كأنه - يعني المصنف - يشير إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار، قال: ووجه إدخال هذه الترجمة في أحكام السجود من جهة أن

٨١٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

١٣٦. باب لا يكفّ شعرا

حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضمّ الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسدلها، أشار إلى ذلك الزين ابن المنير، انتهى.

قوله "حدثنا محمد بن كثير: أنا سفيان إلخ": أخرجه بهذا الإسناد في أبواب العمل في الصلاة (ص ١٦٢). وسفيان هذا هو ابن سعيد الثوري لأن ابن كثير معروف بالرواية عنه.

قوله "باب لا يكفّ شعرا": أي شعر الرأس، ومناسبة هذه الترجمة لأحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكفّ أو يلفّ، وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقعد فيها الشيطان حالة الصلاة، وفي سنن أبي داود (١/٣٥٦) بإسناد جيد أن أبا رافع رأى الحسن بن علي يصلي قد غرز ضفيرته في قفاه فحلّها وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك مقعد الشيطان، كذا في الفتح. قلت: والحديث أخرجه الترمذي وحسّنه وابن خزيمة وصحّحه، وفي معناه ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحلّه فلما انصرف قال: ما لك ولرأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف.

وكفّ الشعر مكروه للمصلي مطلقا سواء قصد للصلاة أو كفّ قبل من غير قصد للصلاة كما يدل عليه ظاهر الحديثين المذكورين وهو مذهب الجمهور، وقال الداودي: إنما يكره إذا كفّ عند الصلاة، وإطلاق الترجمة يرمز إلى أن المصنف مال إلى الأول، ويمكن أن يقال: غرضه بيان كراهة كف الشعر في الصلاة؛ لأنه ينافي الخشوع، وأما الكفّ قبل الصلاة فلم يرد على شرط

٨١٥. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكُفَّ شَعَرَهُ وَلَا ثَوْبَهُ.

١٣٧. باب لا يكفّ ثوبه في الصلاة

٨١٦. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا.

المصنف؛ فلعله ما رآه حجة.

قوله "باب لا يكف ثوبه في الصلاة": أي لصونه من الغبار والتراب؛ لأنه ينافي الخشوع، وأمّا الكفّ لستر العورة فيجب قبل الصلاة ويراعيه في الصلاة، فإن احتاج فهو جائز كما لا يخفى، ثم قال النووي (١/١٩٣): واتفقوا على النهي عن الصلاة وثوبه مشمّر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك أساء وصحت صلاته، واحتج في ذلك أبو جعفر الطبري بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر (٣/١٨٣) الإعادة فيه عن الحسن البصري، ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لمن صلى كذلك، سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك، لا لها بل لمعنى آخر، وقال الداودي كما تقدم: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة، قال: والمختار الصحيح هو الأول، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة، ويدل له ما أخرجه مسلم فذكر ما تقدم في الباب الذي قبله من حديث ابن عباس، وهذا الذي حكاه النووي عن الداودي كذلك حكاه عنه القاضي عياض (٢/٤٠٦)، وتابعه أبو عبد الله الأبي (٢/٢١١)، ثم السنوسي، وحكاه النووي في شرح المهذب (٤/٩٨) عن مالك، وتابعه العيني في شرح البخاري (٦/٩١)، وأظنّه سهوًا؛ فإنّه لو كان منقولا عن مالك لعزاه إليه عياض؛ فإنّه أعرف بأقوال إمامه من غيره، وراجع الفتح (٢/٢٩٦).

١٣٨. باب التسبيح والدعاء في السجود

٨١٧. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

١٣٩. باب المكث بين السجدتين

قوله "باب التسبيح والدعاء في السجود": ويشرع التسبيح عند الجمهور ، وروي عن مالك الكراهة إذا داوم عليه لئلا يظنّ وجوبه، ثم استحبّه الجمهور وأوجبه أحمد وإسحاق وداود، وقال بعض الحنابلة: يتعين "سبحان ربي الأعلي"، وقال بعضهم: يقول بعض الأذكار المسنونة، وقال ابن تيمية (١١٤/١٦): يتعين لفظ التسبيح إمّا بلفظ "سبحان" وإمّا بلفظ "سبحانك" ونحو ذلك؛ لأنّ القرآن سمّاه تسبيحا، قال المرداوي في الإنصاف (٢ / ٦٠): والصحيح من المذهب أن الأفضل (في الركوع) قول "سبحان ربي العظيم" فقط كما قال المصنف – يعني الموفق –، وقطع به الجمهور، وعنه: الأفضل قول "سبحان ربي العظيم وبحمده"، اختاره المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين، وقال في الفائق وغيره: لا يجزئ غير هذا اللفظ.

وأما الدعاء في السجود فيجوز باتفاق من الأئمة الأربعة وصرح به المالكية كما في الدردير (١ /٢٥٢).

قوله "باب المكث بين السجدتين": أي أنه مطلوب لزومًا؛ لأنه ثابت في أحاديث مالك بن الحويرث والبراء بن عازب وأنس بن مالك، والأصل في أفعال النبي ﷺ اللزوم إلا أن يثبت خلافه ولم يثبت، وقد قال ﷺ : صلّوا كما رأيتموني أصلي، أخرجه البخاري، قال ابن حزم (٢٥٥/٣): والجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض والتكبير له فرض، ولم يترجم

المصنّف للذكر بينهما؛ لأنه لم يثبت على شرطه فيه حديث.

قال صاحب المغني (١/ ٥٦٤) وصاحب الشافي: واستحب عند أبي عبد الله – يعني أحمد – أن يقول: رب اغفرلي، يكرّر ذلك، والواجب عنه مرّة وأدنى الكمال ثلاث، وفي وجوبه روايتان، والأصل فيه ما روى حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول بين السجدتين: رب اغفرلي، رواه النسائي (٢/ ٢٣١) وابن ماجه، هذا لفظ النسائي وهو أوضح.

وقال أبو داود (ص ٣٤): قيل – يعني لأحمد –: فيطيل بين السجدتين؟ قال: يقول: رب اغفر لي. قلت: ولكن كان ذلك في التطوع في الليل فلفظه عند النسائي (٢/ ٢٣١) أنه انتهى إلى النبي ﷺ فقام إلى جنبه فقال "الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة" ثمّ قرأ بالبقرة، وقال في آخره: وكان يقول بين السجدتين: رب اغفرلي رب اغفرلي، وفي إسناده رجل مبهم وهو صلة بن زفر، كذا وقع مسمى عند النسائي في صلاة الليل (٣/ ٢٢٥).

وأخرج الترمذي (١/ ٣٨) وأبو داود (٢/ ٦٨) وابن ماجه والحاكم (١/ ٢٦١) عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللّهم اغفرلي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني، وقال أبو داود "وعافني" بدل "واجبرني"، وقال ابن ماجه "وارفعني" بدل "واهدني"، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وصحّحه الحاكم، قال الترمذي: وهكذا روي عن علي، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع، انتهى.

وقال الطحاوي في مشكله (١/ ٣٠٨): ولا نعلم عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك في صلاته غير علي بن أبي طالب؛ فإنه روي أنه كان يفعل ذلك فيها، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ سواه ولا عن تابعيهم ولا ممن بعد تابعيهم إلى يومنا هذا ذهب إلى ذلك، غير أن بعض من كان ينتحل الحديث؛ فإنّه ذهب إلى ذلك وقال به، وهذا عندنا من قوله حسن واستعماله إحياء لسنة من سنن رسول الله ﷺ وإليه نذهب وإياه نستعمل، انتهى. وقال أبو الليث السّمرقندي في النوازل (ص ٧٣): والجلسة بين السجدتين سنة عند أبي حنيفة ومحمد،

٨١٨. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ - فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا، قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

٨١٩. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ.

٨٢٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٨٢١. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

١٤٠. باب لا يفترش ذراعيه في السجود

وعند أبي يوسف والشافعي هي فريضة، وليس في الجلسة بين السجدتين ذكر مسنون عندنا.

قوله "باب لا يفترش ذراعيه في السجود": أي يجتنب عن افتراش الذراعين على الأرض في السجود، وورد في حديث أبي حميد الذي علقه ههنا وأخرجه فيما سيأتي قريبا "ووضع غير

وقال أبو حميد: سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما.

٨٢٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ.

١٤١. باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثمّ نهض

مفترش ولا قابضهما" ومعناه وضع الكفين على الأرض ولم يفترش الذراعين، "ولا قابضهما" أي لم يقبض اليدين إلى الجنبين بل جعلهما على حدتين، وهذا في المنفرد والإمام، وأما المؤتم فيقبض إلى ما يقارب جنبيه ليسهل سجود من معه من المصلين ولا يشق عليهم.

قوله "باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثمّ نهض": أي جلس للاستراحة فلفعله أصل في السنة، وحكاه ابن حزم (٣/١٢٤) عن حماد بن زيد والشافعي وأحمد. قلت: واستحبها الشافعي وأحمد، وهو المشهور في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد، وقالا في ثاني قوليهما: ينهض على صدور قدميه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري وإسحاق والأكثر، قال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا، قال ابن المنذر (٣/١٩٧) عن أحمد قال: عامة الأحاديث على ذلك ... فذكر له حديث مالك بن الحويرث فقال: قد عرفته - يعني النهوض على صدور القدمين - ذاك أكثر، انتهى. وقال أبو البركات ابن تيمية في شرح هداية أبي الخطاب: أجمعت الصحابة على ترك جلسة الإستراحة، وذكر ابن القيم في الهدي (ص ٦١): إن هذه الجلسة لم يذكر سائر من وصف صلاته إلّا أبا حميد عند أبي داود، ومالك بن الحويرث، ولو كان من هديه ﷺ لوصفها سائر من وصف صلاته ﷺ، ومجرد فعله لا يدل على أنها من سنن الصلاة.

وقال أبو إسحاق المروزي الشافعي والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في فتاويه (ص

٨٢٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا.

١٤٢. باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

٨٦): جلس إن كان ضعيفا وإلّا فلا، وحكاه ابن تيمية (٢٢/٣٥١) عن أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، قال الموفق (١/٥٦٨): هذا فيه جمع بين الأخبار.

وجلسة الاستراحة وردت في حديث أبي هريرة عند البخاري في الاستيذان (ص ٩٣٤) لكن أشار إلى أنه غير محفوظ.

قوله "أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ": هو خالد بن مهران - بكسر الميم - أبو المنازل - بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي - البصري الحذاء - بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة - قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول "أحذ على هذا النحو"، ثقة يرسل، وأشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، روى له الأئمة الستة.

قوله "باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة": استشكل بأن الترجمة في كيفية الاعتماد ولا ذكر لها في الحديث، ووجّهه الكرماني بأن الكيفية تؤخذ من لفظ الاعتماد بأن يجلس أولا ثم يعتمد ثم يقوم، وقيل: يستفاد من لفظ الاعتماد من جهة أنه من العماد وهو الاتكاء باليد.

وغرض الباب أمران: الأول: أن المصلي إذا قام من الركعة الأولى والثالثة يقوم معتمدا على الأرض، والثاني: بيان كيفية الإعتماد.

أما الأمر الأوّل فاختلفوا فيه: فاستحبه مالك والشافعي، وإليه ميل المصنف وذكره أبو زيد المالكي في رسالته، وحكاه ابن المنذر (٣/١٩٩) عن أحمد، وقال أبو حنيفة: لا يعتمد بل يقوم

٨٢٤. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ، قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه، وهو الّذي حكاه الخرقي وصاحب المغني (٥٢٧/١) من مذهب أحمد، قال العيني: أجازه مالك في العتبية ثم كرهه، ونقل ابن المنذر (١٩٩/٣) عن علي بن أبي طالب وإبراهيم النخعي والثوري لا يعتمد إلّا أن يكون شيخا كبيرًا، واحتج من كرهه بما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة: كان النبي ﷺ ينهض على صدور قدميه، وبما أخرجه أبو داود (١٢١/٢) من حديث ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة، وبما أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصحّحه ابن حبان من حديث وائل: كان إذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، واحتج المؤلف على استحبابه بما أخرجه عن مالك بن الحويرث أنه أراهم صلاة النبي ﷺ وكان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، وهذا الحديث أصح مما احتج به للكراهة، ولو حمل الدليلان على حالتين: الترك عند عدم الحاجة والفعل على الحاجة، زال التعارض.

وأما الأمر الثاني وهو بيان كيفية الإعتماد فقد ذكرت في أول الترجمة أنه مأخوذ من قوله "جلس واعتمد على الأرض"، فإذا فرغ من السجدة الثانية جلس للاستراحة ثم اعتمد على الأرض، والاعتماد عادة يكون على اليد ثم قام، والله أعلم.

١٤٣. باب يكبّر وهو ينهض من السجدتين

وكان ابن الزبير يكبر في نهضته.

٨٢٥. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٨٢٦. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

١٤٤. باب سنّة الجلوس في التشهّد

قوله "باب يكبّر وهو ينهض من السجدتين": ذكر الزين ابن المنير أن الترجمة مع الأثر شارحة للحديثين؛ لأنه ليس فيهما أن بدء التكبير يكون مع بدء النهوض، ثمّ الأكثر على أن المصلي يشرع في التكبير وغيره عند ابتداء الخفض أو الرفع، واختلف عن مالك في القيام من التشهد الأول، فعنه يكبر بعد ما يستوي قائما فكأنّه أشار إلى خلافه.

قوله "باب سنّة الجلوس في التشهّد":

صورة الجلوس المسنون في الصلاة

قال ابن المنذر (٣/٢٠٢): افترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر في ثلاث فرق: فسوّت فرقة بين الجلسة الأولى والآخرة فرأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى

ويفترش اليسرى فيجلس على بطن قدمه، هذا قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي: يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين إليتيه فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبًا ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة، واحتجّ بعض من هذا مذهبه بحديث حدثناه، فذكر حديث وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرنّ إلى صلاته كيف يصلي، فلمّا جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده على ركبته اليسرى ووضع حد مرفقيه الأيمن على فخذه اليمنى، أخرجه النسائي وابن خزيمة (١/٣٤٣) وابن المنذر (٣/٢٠٣)، واحتج بحديث ابن عمر: إنما سنّة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، أخرجه البخاري (ص ١١٤) والنسائي وابن المنذر (٣/١٩١).

ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدتين كما يجلس في التشهد: ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتّى يستوي قاعدا و يعتدل، هذا قول مالك، وقال: هذا أحبّ ما سمعت إلي، وقال مالك: إذا نصب اليمنى جعل بطن الإبهام على الأرض لا ظهر الإبهام، واحتجّ بحديث حدثناه، فذكر ما أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثمّ قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالّذي ذكرناه عن الثوري ويجلس في الرابعة على نحو ما حكيناه عن مالك هذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق، ثم احتجّ لذلك بحديث أبي حميد في الباب، وذكر أنه قيل لأحمد: حديث أبي حميد الساعدي نذهب إليه؟ قال: نعم، قلت: في كل تشهد تسلم فيه أم في الأربع خاصة؟ قال: في الأربع خاصة، ثم قال أبو عبد الله: كان الشافعي يتورك في صلاة الفجر أيضًا، قال: فقال: فإن شاء تورك، أي كما قال الشافعي.

(وقد كتبت ورقة ذكرت فيها اختلاف المذاهب يناسب نقلها وإن كان فيه بعض التكرار:)

قالت المالكية كما في شرح الكبير (١/٢٤٩) والدسوقي: وندب الجلوس كلّه واجبًا أو

سنة بإفضاء ورك الرجل اليسرى وإليته وساقها للأرض، ووضع ساق الرجل اليمنى على قدم الرجل اليسرى وباطن إبهام اليمنى للأرض، فتصير رجلاه معًا من الجانب الأيمن مفرجا فخذيه.

وقالت الحنفية بالافتراش للرجل في الجلوس كلّها وهو أن يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجّه أصابعها إلى القبلة، وأما المرأة فتتورّك، قال في الدر المختار مع الشرح (٥٠٨/١): يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها تحت إليته ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعه المنصوبة نحو القبلة، هو السنّة في الفرض والنّفل، كذا في بحر الرائق شرح الكنز (٣٢٣/١). وقال ابن عابدين الشامي (٥٠٤/١): والمرأة تتورّك في التشهد، والمرأة تجلس على إليتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى، كذا قاله عبد الغني الغنيمي الميداني في اللّباب في شرح الكتاب – يعني كتاب القدوري – (٧٠/١)، ونحوه في الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي الحدادي، وكلّه في المبسوط للسرخسي (٢٤/١-٢٥)، ويؤخذ منه أن تخرج رجليها إلى اليمين.

وقال النّووي في المنهاج وشارحه صاحب نهاية المحتاج (٥٢٠/١): ويسنّ في جلوس تشهده الأوّل الإفتراش فيجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه أي قدمها ويضع أطراف أصابعه أي بطونها على الأرض ورؤوسها للقبلة، ويسنّ في التشهد الأخير وما انضمّ إليه التورّك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، ومال إليه النسائي بتراجمه (٢٣٥/٢ و٣٤/٣).

وقال صاحب المغني (٥٧٧/١): وأمّا صفة التورك فقال الخرقي: ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى ويجعل إليتيه على الأرض، وذكر القاضي مثل ذلك لما روى عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، رواه مسلم وأبو داود، وفي ألفاظ حديث أبي حميد قال: جلس النبي ﷺ على إليته وجعل بطن قدمه عند مابض اليمنى ونصب قدمه اليمنى، وروى الأثرم في

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة.

٨٢٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ

صفته قال: رأيت أبا عبد الله يتورّك في الرابعة في التشهد: فيدخل رجله اليسرى يخرجها من تحت ساقه الأيمن ولا يقعد على شيء منها وينصب اليمنى ويفتح أصابعه وينحني عجزه كلّه ويستقبل بأصابعه اليمنى القبلة وركبته اليمنى على الأرض ملتزقة، هكذا ذكر أبو الخطاب وأصحاب الشافعي، وأن أبا حميد قال في صفة صلاة النبي ﷺ: فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدمه من ناحية واحدة، رواه أبو داود، وأيهما فعل فحسن، انتهى. وبالأخير جزم ابن مفلح في الفروع (١/ ٤٤٣).

قال عبد الله بن أحمد في مسائله (ص ٧٩): سمعت أبي وسئل عن المرأة كيف تجلس في الصلاة؟ قال: تتربع أو تسدل، قلت لأبي: كما يسدل الرجل؟ قال: نعم، ثم أخرج من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع أن ابن عمر كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة.

قوله "وكانت أمّ الدّرداء تجلس إلخ": أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧١) من طريق مكحول إلّا قوله "وكانت فقيهة" والفريابي في مسنده والمؤلّف في تاريخه الصغير.

قال المحشي: واختلف أنها أم الدرداء الصغرى التابعية التي اسمها هجيمة أو الكبرى الصحابية التي اسمها خيرة، والظاهر أنها الكبرى. قلت: ورجح الحافظ ابن حجر أنها الصغرى؛ لأن مكحولا لم يدرك الكبرى.

قوله "تجلس في صلاتها جلسة الرجل": فلا فرق بين جلسة الرجل والمرأة وهو قول مالك والشافعي، وفرق الحنفية فقالوا: تتورك المرأة دائما والحنابلة فقالوا: تتربع، وعن أحمد التورك والبسط في الأوجز (١/ ٢٥٨) والمغني (١/ ٦٠٤) وقال أبو داود في مسائله (ص ٥٨) قلت لأحمد جلوسها مثل جلوس الرجل؟ قال: لا.

اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَايَ لاَ تَحْمِلاَنِّي.

٨٢٨. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ

قوله "أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس": أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٠/١)، والتربع في الفرضية للصحيح لا يجوز إجماعًا، قاله ابن عبد البرّ، وفيه أنّ هيئة الجلوس سنّة عند أكثر العلماء، فلعلّه أراد إثبات الكراهة.

قوله "قال: إنّما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى": وعند النسائي (٢٣٠/١) عن ابن عمر: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى، وأخرج مالك (٢٦١/١) عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك، قال الحافظ ابن حجر (٣٠٦/٢): فإذا حملت الرواية الأولى على التشهد الأول ورواية مالك على التشهد الأخير انتفى التعارض، انتهى. قلت: وكذلك حمل النسائي الرواية الأولى على التشهد الأول، ولذلك أوردها في تضاعيف تراجم التشهد الأول، قال ابن عبد البرّ في التقصي (ص ١٠٢): هذا يدخل في المسند لقوله "إنما سنّة الصلاة".

قوله "إن رجلاي لاتحملاني": ولعله لما كان فدع بخيبر كما سيأتي (ص ٣٧٧)، والفدع زوال المفاصل عن أماكنها أو عوجها، وقال الخطابي: سحرته اليهود فالتوت يداه ورجلاه.

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ.

وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ.

قَالَ أَبُو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ.

١٤٥. باب من لم ير التشهد الأول واجبا

قوله "أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ": إنهم عشرة، وسمي منهم سهل بن سعد، ومنهم محمد بن مسلمة وآباء قتادة وهريرة وأسيد.

قوله "حتى يعود كلّ فقار": قيل: هي سبعة عشر، وقيل: خمسة وعشرون.

قوله "وقال أبو صالح عن الليث إلخ": وصله الطبراني وابن عبد البرّ.

قوله "باب من لم ير التشهد الأول واجبا": وجه الدلالة من حديث الباب أنّه لو كان واجبا رجع إليه لما سبحوا به كما أخرجه ابن خزيمة، وأشار بمفهوم الترجمة أن الثاني واجب، والظاهر أنّ المراد بالتشهد القعود للتشهد، وأمّا قراءة التشهد فستأتي لها ترجمتان بعد ذلك.

وأمّا القعود فقالت المالكية: الجلوس للتشهّدين سنة، والجزء الأخير من الجلوس الذي

لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع.

٨٢٩. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَقَالَ: مَرَّةً مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ - قَالَ: وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مُنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

١٤٦. باب التشهد في الأولى

يرقع فيه السلام فرض وما قبله سنة كذا قال الخليل والدسوقي (١/ ٢٤٠)، وقالت الشافعية: الأوّل سنّة أبعاض يجب سجود السهو بتركه، والثاني ركن، وقالت الحنابلة: الأوّل واجب والثاني ركن، وهذا هو الحكم عندهم لقراءة التشهد، وأما الحنفية فقالت: القعود الأوّل واجب والثاني فرض قدر التشهّد، وأمّا قراءة التشهد فواجبة في كليهما.

قوله "أن عبد الله بن بحينة قال إلخ": يأتي الحديث (ص ١٦٣).

قوله "فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس": قال ابن رشيد: وإذا أطلق في الأحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة.

قوله "فقام الناس معه": قال الناصر ابن المنير: لو كان التشهد الأوّل واجبا لسبّحوا به ولم يسارعوا إلى الموافقة على الترك، وفيه نظر؛ لأنه وقع في بعض طرقه أنهم سبّحوا، أخرجه ابن خزيمة (٢/ ١١٥) والحاكم (ص ١٢١) والبيهقي (٢/ ٣٤٤).

قوله "باب التشهد في الأولى": أي التشهد في القعدة الأولى، والمراد به بيان مشروعيته وبما سبق أنّه ليس بواجب، كذا في الكرماني والفتح.

٨٣٠. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٤٧. باب في التشهد في الآخرة

٨٣١. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ،

قوله "باب في التشهد في الآخرة": قيل: التقييد بالآخرة مأخوذ من إطلاق الرواية؛ فإن حمل القول غير مقيد، وقيل: إن قوله "صلى" بمعنى أتمّ صلاته أي قارب التمام وهو قبل السلام، قاله ابن رشيد، وقيل: أشار إلى ما في بعض طرقه "ثم ليختر من الدعاء"؛ فإنّ الدعاء محله آخر الصلاة، كذا في الفتح والعيني.

قلت: ولابن خزيمة من طريق الأسود عن عبد الله: علّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، وهذا ظاهر في غرض الترجمة وبيان المطابقة، وفي هذا المعنى طرق ذكرها ابن حجر.

والتشهّد ركن عند الشافعي وأحمد، وسنّة عند مالك، وواجب عند الحنفية.

قوله "قال عبد الله كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ إلخ": هذا الحديث رواه الأئمة الستة، وقد روي في التشهد عن أربعة وعشرين صحابيا، وجملة التشهدات المروية عشرة، والأشهر ثلاثة: تشهد ابن مسعود وأخذ به أبو حنيفة وأحمد، وتشهد ابن عباس عند مسلم والأربعة أخذ به الشافعي، وتشهد عمر موقوف رواه مالك وأخذ به.

فَالتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ

قوله "فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات": في الإستيذان (ص ٩٢١) "فإذا جلس أحدكم في الصلاة".

قوله "السلام": بالتعريف ولم يقع في شيء من طرق ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم، والتعريف إمّا للعهد الذهني أي السلام الذي وجه إلى الأنبياء والأمم السابقة، أو للجنس أي حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد، أو للعهد الخارجي المذكور في قوله تعالى ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾.

قوله "السلام عليك أيها النبي": السلام على النبي ﷺ واجب مطلقا للأمر به في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾، وأما السلام في التشهد فواجب أيضا؛ لأن النبي ﷺ أمر بقول "التحيات"، وورد فيه "السلام عليك أيها النبي"، وأما الخطاب في التشهد فهل هي واجب أم لا؟ فالظاهر من الصيغة المروية في تعليم التشهد أنه واجب ولكن ثبتت روايتان عن عائشة أخرجهما المخلِّص في فوائده وغيره في غيره أنها كانت تقول: السلام على النبي، وهو يدل على عدم وجوب الخطاب وسنذكر البحث فيه في الدعوات.

وأما الخطاب في التحيات فذكر له العلامة الطيبي حكمة ونكتة ذكرها الحافظ ابن حجر (٢/٣١٤) ولفظ الطيبي في شرح المشكاة (٢/٣٥٢): فإن قلت ما معنى قولنا "سلام عليك أيها النبي" على الخطاب وهلا جيء بها على الغيبة وهي الظاهرة سياقا لينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ﷺ ثم إلى تحية النفس ثم يعم الصالحين من عباده كالملائكة والأولياء، قلت: نحن نتبع لفظ رسول الله ﷺ بعينه حين علم الحاضرين من الصحابة كيفية التسليم.

ومن ذهب إلى الغيبة توخى معنى ما يؤد به اللفظ بحسب مقام الغيبة، وينصر هذا التأويل ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود أنه قال: علمني النبي ﷺ - وكفي بين كفيه

لِلّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

١٤٨. باب الدعاء قبل السلام

- التشهد كما يعلمني السورة من القرآن "التحيات لله" إلى قوله "السلام عليك" وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا "السلام على النبي".

ويمكن أن نقول على لسان أهل العرفان: "الصلوات" محمولة على ما تعورف من الأركان المخصوصة، و"الطيبات" على كونها خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى محصلة للزلفى، كما قال سبحانه وتعالى ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ ﴾، وحينئذ تقدير السؤال أنهم حين استفتحوا باب الملكوت واستأذنوا بالتحيات على الولوج ما فعل بهم؟ أجيب أنه أذن لهم بالدخول في حريم الملك الحي الذي لا يموت، فقرت أعينهم بالمناجاة والمناغاة، كما ورد "وقرة عيني في الصلاة" و"أرحنا يا بلال" - ورد عند أبي داود - فأخذوا في الحمد والثناء والتمجيد وطلب المزيد وأسعفوا بحاجاتهم، فعند ذلك نبهوا على أن هذه المنح والألطاف بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم المحبوب حاضر، فأقبلوا عليه مسلّمين بقولهم "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، انتهى كلام الطيبي. ومن شاء المزيد فليرجع إلى شروح البخاري.

قوله "باب الدعاء قبل السلام": أي بيان الدعاء الذي يقرأ قبل السلام بعد التشهد، هذا هو الذي يقتضيه ترتيب أبواب البخاري، ويرد عليه أنه أورد في الباب حديثين: أحدهما حديث عائشة في التعوذ من أربع، والثاني: حديث أبي بكر الصديق في قوله: إني ظلمت نفسي، ولكن ليس فيهما ذكر بعد التشهد، وأجاب الكرماني فقال: من حيث إن لكل مقام ذكرا مخصوصا فتعين أن يكون محله من الفراغ من الكل، انتهى. قال الحافظ ابن حجر (٢/٣١٧): وفيه نظر، لأن التعين

٨٣٢. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: إِنَّ

الذي ادّعاه لا يختصّ بهذا المحل لورود الأمر بالدعاء في السجود، فكما أن للسجود ذكرا مخصوصا ومع ذلك أمر فيه بالدعاء فكذلك الجلوس في آخر الصلاة له ذكر مخصوص وأمر فيه مع ذلك بالدعاء إذا فرغ منه، وأيضا فإنّ هذا هو ترتيب البخاري لكنه مطالب بدليل اختصاص هذا المحل بهذا الذكر، ولو قطع النظر عن ترتيبه لم يكن بين الترجمة والحديث منافاة؛ لأن قبل السلام يصدق على جميع الأركان، وبذلك جزم الزين ابن المنير وأشار إليه النووي، انتهى.

واختار الحافظ ابن حجر أنه أشار إلى ما في بعض طرقه من التقييد بالتشهد الأخير وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٠٨) وعنه أحمد (٦/٢٠٠) عن ابن جريج، وأخرجه ابن خزيمة (١/٣٥٧) من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول بعد التشهد في المثنى الأخير كلمات يعظمهن جدًا: أعوذ بالله من عذاب جهنم...الحديث، قال ابن جريج: أخبرنيه عن أبيه عن عائشة مرفوعا.

فائدة: ويختص الدعاء بالمأثور عند أبي حنيفة وروي عن أحمد. (وسيأتي)

قوله "كان يدعو في الصلاة": كان دعاؤه ﷺ للعبودية، ويحتمل أن يكون للأمة، ويحتمل أن يكون تعليما لهم، ويمكن أن يقال أن هذه الأمور كلها مقصودة.

قوله "يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر إلخ": التعوذ من هذه الأمور الأربعة يقال لها: التعوذ من أربع، وهو واجب عند بعض الظاهرية وبعض الحنابلة، وهو الظاهر عما حكاه مسلم (١/٢١٨) عن طاوس قال: بلغني أن طاوسا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا،

الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ خَلَفَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ فِي الْمَسِيحِ وَالْمَسِّيحِ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ

قال: أعد صلاتك؛ لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال، وقال ابن حزم بوجوبه بعد التشهد الأول، قال النووي (١/٢١٨): ظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، قال: ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه، وتأكيد هذا الدعاء عنده أنه يعتقد وجوبه.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من هذه الأمور التي قد عوفي منها وعصم إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالى وإعظامه والافتقار إليه، وليقتدي به أمته، وليبين لهم صفة الدعاء والمهمّ منه، والله أعلم.

وقال ابن الجوزي (٤/٢٨٤) قوله "وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال" فإن قيل: كيف احتاج رسول الله ﷺ أن يستعيذ من فتنة المسيح الدجال وقد ثبت أن الدجال إذا رأى عيسى عليه السلام يذوب، ونبينا أعلى منزلة منه. فالجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه أراد تعليمنا، والثاني: أن يكون تعوّذ منه لأمّته، والثالث: لأنّ عصمته من الله تعالى فهو محتاج إلى الإستعاذة من كلّ شيء.

قوله "فقال له قائل": وعند النسائي "فقلت: يا رسول الله".

قوله "سمعت خلف بن عامر يقول في المَسِيح والمَسِّيح: ليس بينهما فرق": أي لا اختصاص لأحدهما بأحد الأمرين قاله ابن حجر. قلت: بل مراده أنه لا فرق بين المخفف والمشدد بحسب اللغة، لكن المخفف يطلق على عيسى والمشدد على الدجال، وذلك ظاهر من قوله: أحدهما عيسى والآخر الدجال، وهو عين ما قاله أبو داود في السنن: المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى، ولو أراد خلف بن عامر ما ذكره ابن حجر من أنه لا اختصاص لأحد اللفظين بأحد الرجلين لقال: يطلقان على كليهما أو نحو ذلك من العبارة، ولكن المعروف أنه يطلق عليهما

وَهُمَا وَاحِدٌ أَحَدُهُمَا عِيْسَى عليه السلام والآخَرُ الدَّجَّالُ.

٨٣٣. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلاَتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ.

٨٣٤. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ

بالتخفيف وإذا أريد الدجال قيد به.

قوله "حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث": تابعه عمرو بن الحارث عند المصنف في التوحيد ولكنه خالفه، فجعل الحديث من مسند عبد الله بن عمرو.

قوله "علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي": ليس فيه أنه قبل السلام، فقال النووي: استدلاله صحيح؛ لأن قوله "في صلاتي" يعمّ جميعها ومن مظانّه هذا الموطن، قال الحافظ ابن حجر: ويحتمل أن يكون سؤال أبي بكر كان عند قوله لما علّمهم التشهد "ثم ليختر".

قوله "قل: اللّهم إني ظلمت نفسي": لما طلب أبو بكر الصديق من النبي ﷺ أن يعلّمه دعاء يدعو به في صلاته علمه بهذا الاعتراف والاستغفار؛ لأن الدعاء يكون بين الخوف والرجاء، قال تعالى: ﴿ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ ﴾ فأراد النبي ﷺ أن يعلّمه دعاء يكون إجابته متيقنا وذلك دعاء المضطرّ قال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ ﴾، ويحصل بهذا الإقرار؛ فإن العبد إذا اعترف بكثرة ذنوبه فيدخل في قلبه حالة يظن بها هلاكه، والاستغفار في هذه الحالة يكون بانكسار قلب وترك النظر إلى حاله، هذا التقرير مأخوذ مما ذكره العارف ابن أبي جمرة (٤١/٢).

قوله "ظلما كثيرا": وفي نسخة "كبيرا" وهو الذي ذكره مسلم (٢٤٧/١) في رواية الليث

لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

١٤٩. باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب

وذكر في رواية عمرو بن الحارث "كثيرا" بالمثلثة.

قوله "باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب": قال ابن حجر: يشير إلى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وإن ورد به الأمر لقوله في آخر حديث التشهد "ثم ليتخير"، والمنفي وجوبه يحتمل أن يكون دعاء مخصوصا وإن كان التخيير مأمورا به، قال ابن رشيد: ليس التخيير في آحاد الشيء يدلّ على عدم وجوبه فقد يكون أصل الشيء واجبًا ويقع التخيير في وصفه، ويحتمل أن يكون المنفي التخيير ويحمل الأمر الوارد به على الندب، ويحتاج إلى دليل، انتهى. وقال الزين ابن المنير: قوله "ثم ليتخير" وإن كان بصيغة الأمر ولكنها كثيرا ما ترد للندب.

قلت: ويظهر لي أن البخاري ذكر في الباب أمرين: الأول: أن الدعاء بعد التشهد ليس بواجب بل مستحب؛ لأنه فوّض الأمر إلى تخيير المصلي وهو مذهب الجمهور، كذا في النووي (٢٢٨/١)، وذهب طاوس وبعض الظاهرية وبعض الحنابلة إلى أن التعوذ من أربع واجب، وأوجبه ابن حزم بعد التشهد الأول أيضا، كذا في فتاوى ابن تيمية (٥١٨/٢٢) وفتح الباري.

والثاني: أنه لا يلزم قيد المأثور بل هو على رغبة الداعي وهو مذهب الجمهور وأحمد في رواية وصححه الموفق (٥٨٦/١)، وقال أبو حنيفة وأحمد: يدعو بما ورد في القرآن والأخبار وما يشبهها ولا يدعو بما يشبه كلام الناس مثل اللّهم ارزقني جارية حسناء ودارا قوراء وطعاما طيبا وبستانا أنيقا؛ فإن فعل بطلت صلاته عند أبي حنيفة وبعض أصحاب أحمد، كذا في الأصل لمحمد (٢٠٢/١) والمغني (٥٨٥/١) والمجموع (٥٧١/٣).

فائدة: والمصنف لم يترجم بالصلاة على النبي ﷺ وذكرها في الدعوات فقال إلى قول

٨٣٥. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو.

الجمهور: مالك والثوري وأبي حنيفة وأحمد في رواية وابن المنذر (٣/٢١٣) أنها لا تجب في الصلاة، وقال الشافعي: واجبة، ونقل أبو زرعة الدمشقي عن أحمد أنه أوجبه أخيرا وصححه الموفق (١/٥٧٩)، وقال به ابن الموّاز المالكي وإسحاق بن راهويه إلا أنه قال: إن تركها ناسيًا رجوت أن تجزئه، وقال ابن مسعود: لاصلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ، رواه ابن عبد البرّ في التمهيد، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: يتشهد الرجل في الصلاة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه بعد، وقال أبو مسعود البدري: ما أرى أنّ صلاة لي تمت حتى أصلّي فيها على محمد وعلى آل محمد، رواه عثمان بن أبي شيبة والحسن بن شبيب المعمري بسند ضعيف؛ لأن فيه شريكا وجابرا الجعفي، وقال ابن عمر: لا تكون صلاة إلّا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي ﷺ، رواه الحسن المعمري، ذكر هذه الآثار ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ١٨٢) وزدتُ رواية ابن أبي شيبة، وقال ابن حزم (٣/ ٢٧٢): يستحب إذا فرغ من التشهد أن يصلي على النبي ﷺ.

قوله "لا تقولوا: السلام على الله فإنّ الله هو السلام": قال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوا السلام إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها، كذا في الفتح.

١٥٠. باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلّى

قال أبو عبد الله: رأيت الحميدي يحتج بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة.

٨٣٦. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ.

قوله "باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلّى": ذكر المسئلة ودليلها وترجم بـ"من" فلم يحكم من عند نفسه بشيء لتطرق الاحتمال في الدليل، فبقاء أثر الطين لا يستلزم نفي المسح، ولعله نسيه أو تركه عمدًا لتصديق رؤياه، أو لبيان الجواز، أو لأن ترك المسح أولى، قاله الزين ابن المنير.

قلت: واختلف السلف في مسح الجبهة في الصلاة كما ذكره ابن أبي شيبة (٢/٦١): فكرهه ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن، ورخص فيه الزهري وسالم والحكم وحماد وابن سيرين وإبراهيم النخعي، وذكر البخاري دليل القول الأوّل فأشار إلى ترجيحه، وقال محمد بن الحسن في الآثار (ص ٢٣): وهو قول أبي حنيفة، وكذا في الأصل لمحمد (١/٩)، وذكر السرخسي في المبسوط (١/٢٧) الإباحة والكراهة، وكذا صاحب التحفة (ص ١٤٥) وراجع البدائع (١/٢٢٠)، وقال ابن مفلح في الفروع (١/٤٨٤): ويكره مسح أثر سجوده (د)، وفي المغني (١/٦٦٢): إكثاره منه ولو بعد التشهد (ه) وعنه وبعد الصلاة (خ)، وقال ابن المنذر (٣/٢٧٦): وكره ذلك الأوزاعي وأحمد، وقال الشافعي: لو ترك مسح وجهه من التراب حتى يسلّم كان أحبّ إلي، فإن فعل فلا شيء عليه، وكان مالك يقول: إذا كثر التراب في جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك، وقال أصحاب الرأي: لا يكره ذلك، انتهى.

١٥١. باب التسليم

٨٣٧. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

١٥٢. باب يسلّم حين يسلّم الإمام

قوله "باب التسليم": لم يذكر حكمه لتعارض الأدلة، كذا في الفتح. والجمهور على أنه فرض، وقال أبو حنيفة: ليس بفرض، ووافقه ابن المسيب وعطاء والنخعي وقتادة والطبري.

قوله "باب يسلّم حين يسلّم الإمام": قال الزين ابن المنير: ترجم بلفظ الحديث وهو محتمل؛ لأن يكون المراد أنه يبتدئ السلام بعد ابتداء الإمام له فيشرع المأموم فيه قبل أن يتمه الإمام، ويحتمل أن يكون المراد أن المأموم يبتدئ السلام إذا أتمه الإمام، قال: فلما كان محتملا للأمرين وكّل النظر فيه إلى المجتهد، انتهى. قال الحافظ ابن حجر (٢/٢٢٣): ويحتمل أن يكون أراد أن الثاني ليس بشرط؛ لأن اللفظ يحتمل الصورتين فأيهما فعل المأموم جاز، وكأنه أشار إلى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الإمام متشاغلا بدعاء وغيره، ويدل على ذلك ما ذكره عن ابن عمر، والأثر المذكور لم أقف على من وصله، لكن عند ابن أبي شيبة ما يعطي معناه، انتهى.

قلت: والظاهر من الترجمة أن المصنف يريد جواز المعية والمساواة في السلام مع الإمام وأنه لا يطلب فيه المعاقبة كباقي الأركان؛ لأنه لم يصح فيه حديث صريح بطلب المعاقبة كأن يقول "إذا سلّم فسلّموا" كما قال مثل ذلك في باقي الأركان، فكأنّه رد بذلك على من كره المساواة كالشافعي وأحمد، أو جعلها مبطلة كمالك وأصحابه، ثم رأيت الكرماني قال (١٨٨/٥): غرض

وكان ابن عمر يستحب إذا سلّم الإمام أن يسلّم من خلفه.

٨٣٨. حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودٍ - هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ - عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

١٥٣. باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة

٨٣٩. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ

البخاري أن يبين أن السلام لا يلزم أن يكون بعد سلام الإمام حتى لو سلّم مع الإمام لا تبطل صلاته، انتهى.

قوله "باب من لم يرد السلام على الإمام": اختلف في الرد على الإمام: فذهبت المالكية إليه واحتجّوا بما روي عن ابن عمر أنّه كان يقول "السلام عليكم" عن يمينه ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره ردّ عليه، وروي عن الزهري أنّه قال: الرد على الإمام سلامه سنة، وكان يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: إذا سلمت عن يمينك أجزاك من الرد عليه، أخرجه البيهقي (١٨١/٢)، وأخرج أبو داود عن سمرة بن جندب: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها "فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: التحيات والطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلّموا على اليمين ثم سلّموا على قارئكم وعلى أنفسكم"، قال البيهقي (ص ١٨١): في هذا دلالة على أن المراد بالرد على الإمام أن ينوي في تسليمه عن الصلاة الرد عليه لا أنه يفرده، انتهى.

قلت: أراد البخاري الرد على ابن عمر ومن سلك مسلكه واختار مسلك يحيى الأنصاري.

قوله "واكتفى بتسليم الصلاة": ردّ على من أوجب التسليمة الثانية كالحسن بن صالح، قاله ابن بطال، أو من تكلم بالسلام وليس من نيته التسليم بل هو خالي الذهن فهو كاف له، كذا في اللامع.

بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

٨٤٠. قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

١٥٤. باب الذكر بعد الصلاة

قوله "أخبرنا محمود بن الربيع إلخ": سيأتي بعض طرق الحديث بهذا السند في استتابة المرتدين (ص ١٠٢٥) وسيأتي في التهجد (ص ١٥٨) من وجه آخر تاما، والحديث في الصحيح في أكثر من عشرة مواضع في بعضها مطول.

قوله "باب الذكر بعد الصلاة": غرضه الرد على من كره من الفقهاء الفصل بين الفرائض والرواتب بالأذكار، قاله شيخنا زكريا، أو غرضه بيان بعض الأذكار الواردة بعد الصلاة للترغيب فيها، وقد وردت أذكار بعد الصلاة المكتوبة في الصحاح والمسانيد، وللإنسان أن يختار ما شاء والأولى أن يختار ما ثبت سنده صحيحا كان أو حسنا، ثم الذي عليه الحنابلة أن يذكر عقب السلام، صرح به الموفق في المغني (١/٥٩٤)، وذكر النووي في المنهاج: الذكر بعد الصلاة من السنن، قال ابن حجر المكي في التحفة (٢/١٠٥): يؤخذ منه أنه لا يفوت بفعل الراتبة، وإنما الفائت بها كماله لا غير، انتهى. وقال الدردير في ذكر النوافل (١/٣١٢): وتأكد الندب بعد صلاة المغرب وبعد الذكر الوارد.

٨٤١. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

٨٤٢. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو مَعْبَدٍ أَصْدَقَ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيٌّ:

قوله "حدثنا إسحاق بن نصر قال: أخبرنا عبد الرزاق إلخ": أخرجه مسلم (٢١٧/١).

قوله "أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف...كان على عهد النبي ﷺ": مثله مرفوع عند الشيخين والجمهور.

قوله "قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير": لعله كان لا يحضر الجماعة لصغره أو يكون في أواخر الصفوف، والتكبير من الأذكار.

قوله "قال علي": هو ابن المديني المذكور، وثبتت هذه الزيادة في رواية المستملي والكشميهني، وزاد مسلم (٢١٧/١) في رواية المذكورة قال عمرو - يعني ابن دينار -: وذكرت لأبي معبد بعد فأنكره وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك، قال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان: كأنه نسيه بعد أن حدثه به، انتهى. قال الحافظ ابن حجر (٣٢٦/١): وهذا يدلّ على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلا.

قلت: وللراوي حالان: الأول: أن يجحد المروي جزما، وفيه حالتان: الأولى: أن يكذّب الراوي بأن يقول كذب علي، والثانية: أن يقول: ما حدثت به قط، فاختار ابن السبكي تبعا لأبي المظفر بن السمعاني أنه تقبل في الحالتين، وقال به أبو الحسن ابن القطان، وحكى الآمدي والصفي

وَاسْمُهُ نَافِلٌ.

٨٤٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ

المهتدي الاتفاق على الرد في الحالتين، وهو الذي ذكره الحافظ ابن حجر في شرح النخبة تبعا للخطيب وابن الصلاح، ونقل في الفتح (٣٢٦/١) القبول في الصورة الثانية عن الجمهور والرد عن بعض الحنفية وهو رواية عن أحمد قياسا على الشاهد. والحال الثاني: أن يرده الشيخ بالاحتمال كأن يقول: ما أعرف هذا أو ما أذكره، فالجمهور على أنه تقبل وصححه الخطيب وابن الصلاح والحافظ ابن حجر، وقال الكرخي من الحنفية والقاضي أبو حامد المروزي من الشافعية: إنه يرد قياسا على الشاهد، وفي المسئلة قول آخر وهو إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان أو كانت ذلك عادته قبل الذاكر الحافظ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلا بذلك الخبر ردّ، فقلّ ما ينسى الإنسان شيئا حفظه لا يتذكره بالتذكير، والأمور تبتني على الظاهر لا على النادر، قاله ابن الأثير وأبو زيد الدبوسي، وقد صنف الدارقطني في هذا النوع "كتاب من حدث ونسي" وكذا الخطيب، ولخص السيوطي كتاب الخطيب وسماه "تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي"، وأطال السخاوي الكلام في فتح المغيث.

قوله "حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر إلخ": أخرجه مسلم (٢١٩/١).

قوله "جاء الفقراء": منهم أبو ذر كما في مسند أحمد (٢٣٨/٢) وأبو الدرداء كما في المسند أيضا (١٩٦/٥).

قوله "أدركتم من سبقكم": أي معنى أو حسًا، والأوّل أقرب، قاله الشيخ تقي الدين، قال

يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ، تُسَبِّحُونَ

السندي: فسر السبق بالسبق رتبة أي من حيث كثرة الأعمال بسبب المال ورجحه الشيخ تقي الدين على السبق زمانا. قلت: وعلى هذا ينبغي حمل البعدية على البعدية رتبة أيضا ولا يخفى أن المقابلة بقوله "وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيهم" يقتضي الحمل على الزمان لا على الرتبة إلا أن يحمل "بين ظهرانيهم" على المساوي رتبة ولا يخفى بعده إذ المتبادر منه المعاصر، فعلى تقدير الحمل على الرتبة في الكل المعنى واضح، وعلى تقدير الحمل على الزمان كما هو متبادر من اللفظ يشكل بأن هذه الأمة خير من سبقهم من الأمم قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ والصحابة أفضل ممن بعدهم سواء اشتغلوا بهذا الورد أم لا فما معنى "إن أخذتم أدركتم إلخ"، ويمكن الجواب بأن من سبق كانوا أكثر أعمالا وأطول أعمارا فيمكن أن يراد إدراكهم في كثرة الأعمال، وأما الثواب فهؤلاء أكثر ثوابا على الأعمال القليلة من أولئك على الأعمال الكثيرة كما يفيده حديث "مثلكم فيمن كان قبلكم الحديث"،

وأما قوله "ولم يدرككم إلخ" فالجواب أنه يعتبر الجزاء مجموع الأمور الثلاثة فيجوز أن يكون بعض الثلاثة حاصلا قبل الشرط إلا أن اجتماع الثلاثة في الوجود يحصل بعده ولا يخفى أنه لا يصح على هذا جعل الاستثناء في قوله "إلا من عمل" متعلقا بالكل فيجب جعله متعلقا بالأخير، وأما على تقدير الحمل على الرتبة فيصح جعل الإستثناء متعلقا بالكل أيضا على معنى يحصل لكم الأحوال الثلاثة بالنظر إلى الطوائف إلا من عمل من الطوائف الثلاثة مثله فانهم، انتهى.

قوله "وكنتم خير من أنتم إلخ": وعند مسلم (١/١١٧) "ولا يكون أحد أفضل منكم"، قيل: ظاهره يخالف ما تقدم؛ لأن الإدراك ظاهره المساواة وهذا ظاهره الأفضلية، وأجاب بعضهم بأن الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثم يفوق، أو الضمير في "كنتم خير من أنتم" للمجموع من السابق والمدرك، كذا في قوله "إلا من عمل مثل عملكم" أي من الفقراء فقال الذكر، أو من

وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَاللهُ أَكْبَرُ حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ.

٨٤٤. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ

الأغنياء فتصدق، أو الخطاب للفقراء ويشاركهم الأغنياء في الخيرية؛ فيكون كل من الصنفين خيرا ممن لا يتقرب بذكر ولا صدقة، كذا في الفتح.

قوله "تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلثين": اختلفت الرواية في أعداد هذا الذكر، ففي رواية ورقاء عند المصنف في الدعوات (ص ٩٣٧) "عشرا عشرا"، وله شواهد كثيرة، وفي رواية سهيل "إحدى عشرة" أخرجه مسلم (١/٢١٩)، ولكنه وهم من سهيل ولم يوافقه أحد، وفي المتفق عليه "ثلاث وثلاثون"، قال الحافظ ابن حجر (٢/٣٢٩): وجمع البغوي بأنه قال أوّلًا: "عشرا" ثمّ "إحدى عشرة" ثم "ثلاثا وثلاثين". قلت: ولم أجد ذلك في شرح السنّة (٣/٢٢٣-٢٣٢).

قال الحافظ ابن حجر: ويمكن أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق باختلاف الأحوال، وقد جاء في رواية زيد بن ثابت وابن عمر "خمسا وعشرين" ويزيد "لا إله إلا الله خمسا وعشرين" أخرجها النسائي.

ثم قيل: لو زاد لا يحصل له الثواب كنسخة الطبيب، وعدّ القرافي الزيادة بدعة، ومال الحافظ العراقي إلى الحصول؛ لأنه أتى المأمور به وزيادة، وقال الحافظ ابن حجر: لو نوى عند الإنتهاء إليه امتثال الأمر ثم زاد حصل وإلّا لا.

قوله "فاختلفنا بيننا": أي قال سميّ كما بيّنه مسلم (١/٢١٩).

قوله "فقال بعضنا": أي بعض أهله.

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهَذَا، وَقَالَ الْحَسَنُ: جَدٌّ غِنًى، وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا.

قوله "عن عبد الملك بن عمير عن وراد إلخ": في القدر (ص ٩٧٩) من طريق عبدة بن أبي لبابة عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليّ ما سمعت النبي ﷺ يقول خلف الصلاة.

قوله "لا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ": الجد بالفتح ضبطه أبو عبيد القاسم (١/٢٥٧) وابن جرير الطبري، قال النووي (١/ ١٩٠): هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون، قال الطبري: وقال أبو عمرو الشيباني بالكسر، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل، قال: ولا يعلم من قاله غيره.

قال المحشي: وقال القرطبي: حكي عن أبي عمرو الشيباني أنه رواه بالكسر وقال: معناه لاينفع ذا الاجتهاد اجتهاده، قلت: والظاهر مما ذكره أبو عبيد (١/٢٥٨) أن أبا عمرو الشيباني حكى الكسر ثم ردّه، وردّه البغوي في شرح السنة (٣/٢٢٦) وقال تبعا لأبي عبيد القاسم (١/٢٥٨): هذا التأويل بخلاف ما دعا الله المؤمنين؛ لأنه قال: ﴿ اَعْمَلُواْ صَٰلِحًا ﴾ أمر بالجد والعمل الصالح، وكيف يحثّهم على العمل ثم يقول إنه لاينفعهم، انتهى.

قوله "وعن الحكم عن القاسم": وفي نسخة "وعن الحكم وعن القاسم"، قال الحافظ ابن حجر: وهو الأصوب مما في المتن؛ لأن قوله "وعن الحكم" معطوف على قوله "عن عبد الملك" فهو من رواية شعبة عن الحكم أيضا، ورواية شعبة عن عبد الملك وعن الحكم وصلها السراج

١٥٥. باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

والطبراني في الدعاء وابن حبان، انتهى.

قوله "باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم": أي ينبغي له أن يستقبل الناس بعد السلام وأشار بلفظ الترجمة إلى أن هذا الإستقبال سنة ويدل عليه ظاهر حديث سمرة "كان النبي ﷺ إذا صلّى صلاة أقبل علينا بوجهه"، فإن لفظ "كان" يدل في العرف على الدوام فأقل الأحوال أن يقال: إنه عمل أكثري، ويدل عليه ورود هذا الاستقبال في أحاديث أخرى كحديثي أنس وزيد بن خالد في الباب، وأطلق الترجمة لإطلاق حديث سمرة ولكنه وقع عند غيره مقيّدا، فعند أحمد (١٤/٥) "إذا صلّى الغداة"، وعند مسلم (٢٤٥/٢) والترمذي (٥٣/٢) "إذا صلّى الصبح"، بل وقع التصريح بالغداة ولكن من غير تصريح الاستقبال عند البخاري في التعبير، وكذا وقع التصريح بصلاة الصبح في حديث زيد بن خالد عند البخاري، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير، وحديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط، كذا في وفاء الوفاء (١/ ٣٧ و٣٨).

ولكن وقع في حديث أنس ذكر هذا الاستقبال في صلاة العشاء فترجمة المصنف ثابتة بمجموع ما في الباب، فإن ثبوته في صلاتين يدل على أنه لم يكن مخصوصا بصلاة معينة، وقد وقع عند الطبراني في الدعاء (١٠٩٦/٢ ر:٦٦٠) من حديث عبد الله بن مسعود مطلقًا من غير صلاة معينة ولفظه "كان رسول الله ﷺ إذا صلّى أقبل علينا بوجهه كالقمر فيقول: اللّٰهم إني أعوذبك من الهم والحزن...الحديث".

وترجم ابن خزيمة (١٠٦/٣) على حديث أنس بإباحة استقبال الإمام بوجهه بعد السلام، فأشار إلى أنه من المباحات لا من السنن، وكان السبب في ذلك أنه ورد في بعض الأحاديث ذكر صورة أخرى وهي الانحراف، قال يزيد بن الأسود العامري: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر بمنى فلمّا انصرف انحرف، أخرجه أحمد (١٦٠/٤ و١٦١) وابن أبي شيبة

(٣٠٢/١) وأبو داود (١٤٤/١) والترمذي (٣٠/١) والنسائي (٦٧/٣) وابن خزيمة (١٠٦/٣) وابن جرير في تهذيبه (٢٧١/٣)، وصححه الترمذي وابن خزيمة، واحتجّ أبو داود والبيهقي (١٨٢/٢) وغيرهما للانحراف بحديث البراء بن عازب قال: كنّا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، أخرجه مسلم (٢٤٧/١) وأبو داود، والظاهر أن الاستقبال والانحراف أمران مقصودان، ولذلك ذكر بعض الصحابة أحدهما وذكر بعضهم الثاني.

وقد ثبت الانحراف عن ابن مسعود وابن عمر والحسن البصري عند ابن أبي شيبة (٣٠١/١ و٣٠٢)، وعمل به أحمد بن حنبل كما سيأتي في باب الانفتال والانصراف، وصرح أبو حنيفة بالتخيير بين الاستقبال والانحراف كما سيأتي، وترجم لهما ابن خزيمة (١٠٥/٣-١٠٦) والبيهقي (١٨٢/٣-١٨٧)، ثم وجدتُ عبد الرزاق (٢٤٢/٢) أخرج من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إذا سلّم الإمام فليقم وإلا فلينحرف عن مجلسه، قلت: فيجزئه أن ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة؟ قال: الانحراف أن يغرّب أو يشرّق عن غير واحد، انتهى. كان السائل معمر والمسئول أبو إسحاق وهو يصرح بما أسلفته.

ولكن ذهبت جماعة إلى أن المقصود هو الاستقبال، وأما الانحراف فجاء ذكره تبعًا. قال القاضي عياض (٤٢/٣): إذا انصرف - يعني النبي ﷺ - عن يمينه أو شماله فقد كانت عادته عليه السلام أن يستقبل جميعهم بوجهه على ما جاء في حديث سمرة وأنس وغيرهما، وإلى هذا ذهب البغوي في شرح السنة (٢١٣/٣) والعلامة الكشميري في الفيض (٣١٢/٢) وسأذكر كلامهما في باب الانفتال والانصراف، وكأن الإمام أبا جعفر الطبري أيضًا ذهب إليه؛ فإنه قال في تهذيب الآثار (٢٧٠/٢/٣): الاختيار للإمام الذي يصلي بقوم أن يستقبلهم بوجهه بعد فراغه من صلاته وأن ينحرف عن القبلة بوجهه، واحتج له بحديثي سمرة ويزيد بن الأسود وقال: وكالذي روي عن رسول الله ﷺ من ذلك كان يفعله جماعة من السلف، ثم أخرج من طريق عبد خير قال: صلينا الفجر خلف علي فسلم ثم انحرف على يمينه، وعن سعيد بن المسيب قال: لأن يجلس

٨٤٥. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٨٤٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

الرجل على رضفة خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم وهو إمام ولا ينحرف، وعن مجاهد قال: صليت خلف فقيهكم - يعني إبراهيم الفقيه - فكان إذا سلم استقبل القوم بوجهه، وعن الأعمش: كان إبراهيم يصلي بالقوم فإذا سلّم انحرف وهو جالس، وعنه: كان إبراهيم إذا سلم استقبل القوم بوجهه، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٠٧/١) من طريق محمد بن قيس أنه سئل عن الإمام إذا سلم ثم لا ينحرف قال: دعه حتى يفرغ من بدعته، ودلّت هذه الأحاديث والآثار على أنه يستحب للإمام أن لا يجلس بعد السلام مستقبل القبلة في موضع الصلاة.

وذكروا في حكمة هذا الاستقبال والانحراف أمورا: منها: أن لا يشك هو أو من خلفه هل فرغ من صلاته أم لا، ومنها: أن لا يجيء رجل فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به، وقال القاضي عياض (٤٢/٣): ولأن تقدمه لأجل الصلاة انتقض بتمامها، ومقامه هناك من باب التميز بمكانه وفيه شيء من العُجب كما كره له الصلاة أرفع مما عليه أصحابه، وإن أمن ذلك في حق النبي ﷺ ونزه عنه فهو يشير بما يقتدي به بعده، انتهى. وذكر البيهقي (١٨٥/٣) أن الانحراف كان إذا أراد الذكر بعد الصلاة و(١٨٧/٢) أن الاستقبال كان للتحديث في العلم وفيما يكون خيرا، وإليه ذهب شيخنا زكريا الكاندلوي رحمه الله تعالى، وسأذكر مذاهب الأئمة الأربعة في جلوس الإمام في موضعه بعد السلام في الباب الذي بعده.

قوله "حدثنا أبو رجاء عن سمرة": هذا طرف من حديث طويل أخرجه المصنف في الجنائز (ص ١٨٥) في باب بلا ترجمة بعد "باب ما قيل في أولاد المشركين".

بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ عز وجل؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.

٨٤٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ.

١٥٦. باب مكث الإمام في مصلّاه بعد السلام

قوله "عن زيد بن خالد الجهني إلخ": أخرجه مسلم (١/٥٩).

قوله "باب مكث الإمام في مصلّاه بعد السلام: أي جوازه، ثمّ ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن المراد به المكث بعد استقبال المأمومين، وقال: إن هذا المكث لا يتقيد بحال من ذكر أو دعاء أو تعليم أو صلاة نافلة، ولهذا ذكر في الباب مسئلة تطوّع الإمام في مكانه، واختار شيخنا زكريا الكاندلوي أن المراد به المكث مستقبل القبلة، قال: والغرض منه أن استقبال القوم ليس بواجب حتى لو مكث على حاله مستقبل القبلة فهو جائز، قال: وعلى هذا فذكر التطوع في مكانه استطرادا؛ لأنه أيضا يكون مستقبل القبلة، انتهى.

والذي يظهر لي إبقاء الترجمة على إطلاقها، وأراد البخاري بإثبات هذا المكث الرد على من استحب قيام الإمام من موضعه بعد السلام أو كره جلوسه في موضعه مستقبل القبلة، وقد ورد ذلك عن جماعة من السلف ومن بعدهم، قال أبو رزين: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن

يساره ثم وثب كما هو، وقال أبو حصين الأسدي: كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلّم كأنه على الرضف حتى يقوم، أخرجها ابن أبي شيبة، وقال أبو الأحوص: كان عبد الله - يعني ابن مسعود - إذا قضى الصلاة انفتل سريعا فإما أن يقوم وإما أن ينحرف، أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٤٣) وابن أبي شيبة، وقال أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: كان الإمام إذا سلم قام، وقال خالد: انحرف، أخرج هذه الآثار أبو بكر بن أبي شيبة (١/٣٠١-٣٠٢) بأسانيد صحيحة.

وفي الباب آثار أخرى أخرجها ابن أبي شيبة أيضا، وأخرج عن مجاهد قال: قال عمر: جلوس الإمام بعد التسليم بدعة، وفيه ليث بن أبي سليم، وقد ورد في القيام بعد السلام حديث مرفوع أخرجه ابن خزيمة (٣/١٠٨) والطبراني في الكبير والبيهقي (٢/١٨٢) من طريق عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب مكانه كأنه يقوم عن رضف، قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب، لم يروه غير عبد الله بن فروخ، وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن فروخ المصري وله أفراد، انتهى. قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٢/٢٤٦) عن ابن جريج قال: حدثت عن أنس، فذكره، فعبد الرزاق متابع لابن فروخ ولكنه تفرد لوصله، وأما عبد الرزاق فرواه منقطعا، وعمل أبي بكر أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٤٢) والطحاوي (١/١٩١) من طريق مسروق عنه.

قال ابن بطال (٢/٤٦١): مكث الإمام في مصلّاه بعد السلام، كرهه أكثر العلماء إذا كان إمامًا راتبًا إلّا أن يكون مكثه لعلّة كما فعله عليه الصلاة والسلام من أجل انصراف النساء قبل أن يدركهن الرجال، قال: وهذا قول الشافعي وأحمد، وقال مالك: يقوم ولا يقعد في الصلوات كلها إذا كان إمام مسجد جماعة، وإن كان إمامًا في سفر فإن شاء قام وإن شاء قعد، وقال أبو حنيفة: كل صلاة بعدها نافلة فإنه يقوم لها وما لا نافلة بعدها كالعصر والفجر فإن شاء قام وإن شاء قعد، وهذا قول أبي مجلز. قلت: رواه ابن أبي شيبة عنه. قال ابن بطال: وقال أبو محمد - يعني ابن أبي زيد من المالكية -: ينتقل في الصلوات كلها ليتحقق المأموم أنه لم يبق عليه شيء من الصلاة عن

سجود سهو ولا غيره، انتهى.

قلت: هذا الذي ذكره ابن بطال عن الأكثر من كراهة مكث الإمام في مصلّاه من غير قيد فيه نظر؛ فإن أحدا منهم لم يكرهه مطلقا بل كرهوه إذا كان الإمام مستقبل القبلة، ثم الظاهر مما تقدم عن مالك وأبي حنيفة أنه يكره قعوده مطلقًا طال أو قصر وهو رواية عن أحمد، ويستدل لهم بما تقدم في الباب الذي قبله من استقبال النبي ﷺ القوم بعد السلام، والمعروف عن أحمد أنه يكره إطالته وعليه اقتصر الموفق في المقنع، قال المرداوي (٢/٢٩٩): وهو المذهب، واحتجّت الحنابلة بحديث عائشة: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، أخرجه مسلم (١/٢١٨). والظاهر أن الكاساني من الحنفية أيضا ذهب إلى هذا المذهب؛ فإنه قال في كتابه البدائع (١/٣٩٣): ويكره المكث على هيئته مستقبل القبلة، ثم احتج عليه كالحنابلة بحديث عائشة هذا، ولا يعارضه أحاديث الاستقبال فإنها محمولة على ما بعد القعود هذا المقدار، أو كان يقعد عند حضور النساء ويستقبل عند عدم حضورهن، وكذا لا يعارضه حديث أنس في القيام بعد السلام؛ فإنه إن صح محمول على ترك طول المكث، وهذا هو محمل آثار السلف، فإن من ثبت عنه القيام أو طلبه قد ثبت عن كثير منهم الأذكار والأدعية اليسيرة بعد السلام كما أخرجها ابن أبي شيبة.

ثم ذهب الأكثر إلى كراهة القعود في جميع الصلوات، وخصه أبو مجلز وأبو حنيفة بما بعده نافلة وجوّزاه بما بعد الفجر والعصر كما تقدم عن ابن بطال، وهو مصرح به في كتاب الأصل (١/١٧) لمحمد بن الحسن، وذهب الشافعي إلى الجواز من غير كراهة، قال في الأم (٢/٢٢٢): واستحبّ أن يذكر الإمام الله شيئا في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلا كما قالت أم سلمة ثم يقوم، فإن قام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه، انتهى.

والظاهر أن البخاري ذهب إليه ولذلك أطلق الترجمة، وكأنه أخذ جواز اليسير بتصريح حديث أم سلمة في الباب وأخذ الزائد عليه بالبراءة الأصلية؛ فإنه لم يثبت المنع عن الزائد، والله

أعلم.

وأما الصلاة في موضع الفريضة فروى ابن أبي شيبة (٢٠٨/٢-٢٠٩) اختلاف السلف فيه: فمنهم من أجازه مطلقًا: قال عطاء: لا بأس به، ونقل عبيد الله بن عمر عن القاسم وسالم وهشام بن حسان وعن الحسن وابن سيرين أنهم كانوا يصلون. ومنهم من كرهه مطلقا: قال ابن عباس وابن الزبير وأبو سعيد: لا يتطوع حتى يتحول عن مكانه، وإليه ذهب الشعبي وعروة، وذهب إليه ابن الحاج من المالكية في كتابه المدخل، وعن ابن عمر قولان رواهما عبد الرزاق (٤١٦/٢ و٤١٨). وقيل: كره للإمام، قال علي: لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمّ فيه حتى يتحول أو يفصل بكلام، وفي رواية "إذا سلم الإمام"، وعند البيهقي (١٩١/٢): من السنة إذا سلم الإمام لم يتطوع... إلخ، وعند عبد الرزاق (٤١٧/٢) "لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أم فيه... إلخ، وقال إبراهيم النخعي: يكره للإمام، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وابن أبي ليلى، وتخصيص الإمام يدل على أنه لا يكره عندهم لغيره. وقد روي هذا التفصيل عن ابن عمر، ولكن في الإسناد إليهم الحجاج بن أرطاة، وبه قال سعيد بن المسيب وأبو حنيفة ومالك وأحمد قالوا: يستحب للمأموم أن يبدل هيئته، كذا في الأصل (ص ١٨) والمدونة (٩٧/١) والمغني (٥٩٩/١) والمصنف لابن أبي شيبة.

وذهب البخاري إلى المسلك الأول وهو مذهب أصحاب الشافعي ولكنهم أحبّوا تبديل الهيئة، قال النووي (٢٨٨/١): قال أصحابنا: إن النافلة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، انتهى. وكأنهم أخذوا الجواز من البراءة الأصلية.

وجاءت أحاديث في الكراهة: منها: ما أخرجه أبو داود (٣٤٤/١)، وابن ماجه (١٨٤/٢)، وابن عدي (٧١/٧) من طريق عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يصلّ الإمام في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحول، قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة، قلت: لأنه ولد سنة خمسين وهي التي مات فيها المغيرة على الصحيح.

ومنها: ما أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٤) من طريق حماد وعبد الوارث عن ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة رفعه "أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة؟"، وقال إسماعيل ابن علية عن ليث عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨) وابن ماجه (٢/ ١٨٤) "أيعجز أحدكم إذا صلّى"، وعند البيهقي (٢/ ١٩٠) قال معتمر عن ليث عن الحجاج عن إسماعيل بن إبراهيم وقال: فأراد أن يتطوع أن يتقدم، وقال حماد بن زيد عند البيهقي: إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليتقدم...إلخ، وقال معمر عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال رسول الله ﷺ: إذا صلّى أحدكم المكتوبة فأراد أن يتطوع بشيء فليتقدم قليلا أو يتأخر قليلا أو عن يمينه أو عن يساره، أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٧)، وقال البيهقي: تفرد به ليث بن أبي سليم وفي إسناده اختلاف، قال البخاري: والليث يضطرب فيه، وذكر الحافظ ابن حجر أن البخاري أراد هذا الحديث بما قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه "لا يتطوع الإمام في مكانه" ولم يصح، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: وذكره بالمعنى.

قلت: اللفظ الموصول يعمّ الإمام والمأموم، قد صرح به البيهقي (٢/ ١٩٠)، واللفظ الذي ذكره البخاري يختصّ بالإمام، فلعل البخاري أراد أن يكتب اسم المغيرة فجرى القلم باسم أبي هريرة، ويحتمل أن يكون لأبي هريرة حديثان: أحدهما ما ذكرنا، والثاني باللفظ الذي علّقه البخاري، ولكني لم أجده عند أحد، والله أعلم.

والاضطراب الذي أشار إليه البخاري وقع من ليث بن أبي سليم في إسناده، فقال عنه حماد بن زيد عند البيهقي، وإسماعيل ابن علية عند ابن ماجه عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة، وقال عنه معمر عند البيهقي عن إسماعيل بن إبراهيم، وقال جرير: عن إسماعيل بن إبراهيم أو إبراهيم بن إسماعيل، ذكره البيهقي، وقال مرة: عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ، أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤١٧).

ومنها: قول علي المتقدم "من السنة...إلخ"، ولكن قوله "من السنة" تفرد بها الأعمش

٨٤٨. وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي

عن المنهال عن عباد بن عبد الله، وقد رواه عبد الرزاق (٢/٤١٧) وابن أبي شيبة (٢/٢٠٩) من طريق ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بدونه.

ومنها: ما أخرجه أبو داود (٢/١٣٥) والحاكم (١/٢٧٠) من طريق الأزرق بن قيس قال: صلّى بنا إمام يكنى أبا رمثة فقال: صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع النبي ﷺ وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلّى نبي الله ثم سلم ثم انفتل كانفتال أبي رمثة - يعني نفسه -، فقام الرجل الذي أدرك التكبيرة الأولى من الصلاة يشفع، فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبيه فهزّه ثم قال: اجلس، فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب، قال أبو داود: وقيل "أبو أمية" مكان "أبي رمثة"، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، قال الذهبي: المنهال - ابن خليفة - ضعّفه ابن معين، وأشعث - ابن شعبة المصيصي - فيه لين، والحديث منكر، قال البيهقي: وهذا إن ثبت يجمع الإمام والمأموم، وكذلك حديث أبي هريرة.

ومنها: ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٢/١٣٩) وعنه مسلم (١/٢٨٨) عن غندر عن ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن نافع بن جبير عن السائب بن يزيد بن أخت نمر قال: صليت معه - يعني مع معاوية - الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي قال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج، عمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة ولكن لم يخرج له البخاري، إنما أخرج له مسلم وأبو داود، قال ابن حجر: وهذا إرشاد إلى طريق الأمن عن الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة.

صَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ الْقَاسِمُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ.

٨٤٩. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ.

٨٥٠. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ

قوله "كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلّى فيه الفريضة": ذكر أثر ابن عمر ردًا لما نقله في البذل (١٣٥/٢) عن محمد: يستحب للقوم أن ينقضوا الصفوف.

قوله "ويذكر عن أبي هريرة رفعه إلخ": وصله أبو داود (١٣٤/٢)، وفيه ليث بن أبي سليم، وقد اختلف عليه وله شواهد ولذلك عمل الجمهور به، فقالوا: لايتطوع الإمام في مكانه الذي صلّى فيه الفريضة، وكره ابن عمر للإمام ولم ير به بأسا لغيره، وعن القاسم واسع للإمام.

قوله "لكي ينفذ من ينصرف من النساء": قال الحافظ ابن حجر (٢٧٩/٢): مقتضى هذا التعليل أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط أن لا يستحب هذا المكث، وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة "أنه ﷺ كان إذا سلم لم يمكث إلا مقدار ما يقول: اللّهم أنت السلام ومنك السلام وتباركت يا ذا الجلال والإكرام"، أخرجه مسلم.

قوله "هند بنت الحارث الفراسية": بكسر الفاء لنسبة إلى بني فِراس- بكسر الفاء - بطن من كِنانة- بكسر الكاف - وهي جماع قُريش - بضم القاف على المشهور - وهي التي ينسب إليها القرشية، قال السمعاني (٤٩٨/١٠): والقريشي بضم القاف وفتح الراء بعدها الياء الساكنة آخر الحروف وفي آخرها الشين المعجمة منسوب إلى قريش، وأكثر ما ورد في هذه النسبة بإسقاط الياء،

صَوَاحِبَاتِهَا، قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الْفِرَاسِيَّةُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ الْحَارِثِ الْقُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمِقْدَادِ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الْقُرَشِيَّةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ الْفِرَاسِيَّةِ.

والذي اشتهر بالنسبة إلى قريش مع الياء أبو نصر محمد بن عبد الرحمن القريشي - إن شاء الله - شيخ من أهل سرخس سمع آخر مجلس إملائه أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه السرخسي، سمع عنه جدنا أبو المظفر السمعاني، روى لي عنه أبو نصر محمد بن محمود السرة مرد الشجاعي ذلك المجلس، ولم يرو لنا عنه غيره، قال ابن ماكولا: شيخ كان بسرخس يحدث عن زاهر بن أحمد وهو آخر من حدث عنه، وحدث عن غيره، يقال له أبو نصر محمد بن عبد الرحمن القريشي مشهور بسرخس، سمع منه جماعة، دخلت سرخس وسألت عنه لأسمع منه فأخبرت بموته.

قوله "وقال ابن وهب عن يونس إلخ": مراد البخاري بهذه التعليقات بيان الاختلاف في نسب هند، وأن منهم من قال "الفراسية" نسبة إلى بني فراس - بكسر الفاء وتخفيف الراء آخره مهملة - وهم بطن من كنانة، ومنهم من قال "القرشية"، فمن قال من أهل النسب أن كنانة جماع قريش فلا مغايرة من النسبتين، ومن قال: إن جماع قريش فهر بن مالك فيحتمل أن يكون إحدى النسبتين بالإصالة والأخرى بالحلف، كذا في الفتح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٧. باب من صلّى بالناس فذكر حاجته فتخطّاهم

٨٥١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فَقَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ.

١٥٨. باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال

قوله "وقال الليث: حدثني يحيى بن سعيد": أشار بتعليق الليث إلى الرد على من قال: إن القرشية تصحيف من الفراسية، كذا في الفتح.

قوله " باب من صلّى بالناس فذكر حاجته فتخطّاهم": قال ابن حجر: الغرض من هذه الترجمة بيان أن المكث المذكور في الباب قبله محله ما إذا لم يعرض ما يحتاج معه إلى القيام، وقال ابن بطال (٢/٤٦٣): مباح للإمام إذا سلم أن ينصرف إن شاء قبل انصراف الناس، وفيه أن التخطي بما لا غنى بالإنسان عنه مباح فعله، ثم ذكر ما حاصله أنه إنما يكره التخطّي بغير ضرورة؛ لأنه يشغل الإنسان عن الصلاة والخطبة وما هم فيه من الذكر والاستماع إليه، ولما كان جواز التخطّي لا يختصّ بالإمام أطلق الترجمة.

قوله "فكرهت أن يحبسني": عن ترقي الدرجات، كذا قاله الكنكوهي.

قوله " باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال": لما ذكر خروج الإمام من موضعه

أردفه ببيان أنه يجوز له الانصراف إلى أيّ الجهتين شاء، ولم يذكر ابن بطال (٢/ ٤٦٤) والكرماني (٥/ ١٩٩) وغيرهما في شرح هذه الترجمة إلا مسئلة الانصراف عن موضع الصلاة، فكأنهم جعلوا الانفتال بمعنى الإنصراف، وجرى عليه ابن ماجه فترجم (ص ٦٦) بالانصراف وأورد له أحاديث، منها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ "ينفتل" وسيأتي قريبًا.

وحمل الآخرون اللفظين على معنيين: فالانفتال هو انحراف الإمام وهو جالس في موضعه، والانصراف هو انقلاب المصلي عن موضع صلاته، قال الحافظ ابن حجر (٢/ ٣٣٨): قال الزين ابن المنير: جمع في الترجمة بين الانفتال والانصراف للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين التوجّه لحاجته إذا انصرف، انتهى. وجرى عليه القسطلاني (٢/ ١٤٤)، ولم يفرق الشافعي بين الانصراف والانفتال فترجم في الأم (٢/ ٢٨٩): باب انصراف المصلي إماما أو غير إمام عن يمينه وشماله، وأخرج عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره، ثم أخرج حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري في الباب بلفظ "لا يجعلنّ أحدكم للشيطان من صلاته جزءًا يرى أن حتما عليه أن لا ينفتل إلا عن يمينه، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره"، ثم قال: فإذا قام المصلي من صلاته إمامًا أو غير إمام فلينصرف حيث أراد، إن كان حيث يريد يمينا أو يسارا أو مواجه وجهه أو من ورائه انصرف كيف أراد، لا اختيار في ذلك أعلمه لما روي أن النبي ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره، وإن لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ما شاء، أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي ﷺ يحب التيامن من غير مضيق عليه في شيء من ذلك، ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة أين كان انصرافه، انتهى.

وأما كيفية انفتال الإمام فقال النووي (٣/ ٤٩٠): إذا أراد أن ينفتل في المحراب ويقبل على الناس للذكر والدعاء وغيرهما جاز أن ينفتل كيف شاء، قال البغوي: والأفضل أن ينفتل عن يمينه، قال: وفي كيفيته وجهان: أحدهما - وبه قال أبو حنيفة -: يدخل يمينه في المحراب ويساره

إلى الناس ويجلس عن يمين المحراب. والثاني وهو الأصح: يدخل يساره في المحراب ويمينه إلى القوم ويجلس عن يسار المحراب، هذا لفظ البغوي في التهذيب، وجزم بهذا الثاني في شرح السنة، انتهى. قلت: وسيأتي نصّ كلامه في شرح السنة. وقال أبو داود (ص ٧٧): رأيت أحمد بن حنبل إذا كان إمامًا فسلّم انحرف عن يمينه، وهذا النقل إن كان محمولا على ظاهره فأحمد يذهب إلى المذهب الثاني.

وقال أبو بكر الكاساني من الحنفية في كتابه البدائع (١/٣٩٤): اختلف المشايخ في كيفية الانحراف، فذكر القولين المذكورين ثم قال: وقيل هو مخيّر إن شاء انحرف يمنة وإن شاء انحرف يسرة قال: وهو الصحيح؛ لأن المقصود من الانحراف زوال الاشتباه وهو يحصل بالأمرين. قلت: وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي (١/٣٨) فذكر هذا القول الثالث ولم يرجح، وهو الظاهر مما حكاه محمد بن الحسن في الأصل (١/١٧) عن أبي حنيفة قال: إن شاء انحرف وإن شاء استقبلهم انتهى. فلم يذكر جهة خاصة، وعلم بذلك أن حكاية القول الأول عن أبي حنيفة لا يصح، ويحتجّ لهذا القول الثالث بما أخرجه أحمد (٢/١٧٤ و١٩٠) وابن ماجه (ص ٦٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت النبي ﷺ ينفتل عن يمينه وعن شماله، وإسناده حسن، ولكنه دليل على جواز الأمرين وليس فيه ما يوجب مساواتهما، وقد أخرج مسلم (١/٢٤٧) عن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه، واحتجّ به على ترجيح القول الثاني.

ولكن جرى البغوي في شرح السنة (٣/٢١٣) على أن الانحراف إلى اليمين لم يكن لاختيار الجلوس على هذه الجهة بل كان للتوجّه إلى الحاضرين فقال: وإن لم يرد الخروج من المسجد فليقبل على الناس بوجهه من جانب يمينه، واحتج له بحديث البراء هذا وبما تقدم في "باب يستقبل الإمام الناس" من حديث سمرة "كان النبي ﷺ إذا صلّى صلاة أقبل علينا بوجهه"، وإليه ذهب القاضي عياض (٣/٤٢) فقال: إذا انصرف - يعني النبي ﷺ - عن يمينه

أو شماله فقد كانت عادته عليه السلام أن يستقبل جميعهم بوجهه على ما جاء في حديث سمرة وأنس وغيرهما، وإقبال النبي ﷺ - يعني في حديث البراء - يحتمل أن يكون بعد قيامه من مصلاه، أو يكون ينفتل دون قيام، انتهى. فإذا كان إقباله ﷺ إلى اليمين عند الانفتال واستقبال جميعهم على عادته خرج منه ما ذكره البغوي، وهو الذي اختاره العلامة الكشميري فقال في الفيض (٣١٦/٢): السنة للإمام إذا أراد الجلوس أن يستقبل القوم، قال: وصرح به الجوزجاني في مبسوطه، قال: وأما التيامن أو التياسر المعمول بهما في زماننا فليسا من السنة، قال: وما في حديث البراء من حبّهم بكونهم في ميمنة النبي ﷺ فهو لأن يقع بصره عليهم عند التسليم أوّلا لا عند الجلوس بعد الصلاة دائما، وغلط فيه الناس من عبارات بعض المتأخرين مع أنهم أرادوا بيان الجواز فحملوه على بيان السنة، انتهى.

وكأن الموفق ابن قدامة (٥٩٧/١) وتلميذه عبد الرحمن بن أبي عمر (٨٠/٢) ذهبا إليه فذكرا حديث سمرة في استقبال القوم في بيان الانحراف، وقد جاء الانحراف ثم الاستقبال عن بعض السلف صراحة. فأخرج ابن أبي شيبة (٣٠٢/١) عن إبراهيم النخعي أنه كان إذا سلم انحرف واستقبل القوم. قلت: ولكن قد يقال: إن الانحراف هو التفات الوجه والصدر عن جهة القبلة؛ فإن زاد ووجد مقابلة وجه الإمام بوجوه المأمومين فهو استقبال، ولا يوجد استقبال إلا بتقدّم الانحراف، ولكنهما لما كانا عملين مستقلّين ترجم المحدثون لهما مستقلّا، فترجم أبو داود (٣٤٤/١) للانحراف، وأخرج فيه حديث البراء المذكور وحديث يزيد بن الأسود قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف، وعند ابن أبي شيبة (٣٠٢/١) "فلما سلم انحرف" وترجم البخاري للاستقبال، وأخرج فيه حديث سمرة وأنس وزيد بن خالد، وترجم ابن خزيمة (١٠٥/٣ و١٠٦) والبيهقي (١٨٢/٢ و١٨٧) للأمرين، وأخرجا فيهما تلك الأحاديث، ولذلك فرق أبو حنيفة بينهما، وقد عمل أحمد بن حنبل بالالتفات والانحراف، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله إذا سلم يلتفت وتربّع، وتقدّم ما قال أبو داود (ص ٧٧): رأيت أحمد بن

حنبل إذا كان إمامًا فسلم انحرف عن يمينه، لكن ذكر الانحراف لا يستلزم الجلوس منحرفا فلا ينافي هذا البحث لمن قال ينحرف ثم يجلس مستقبلا إلا ما تقدم من قول أبي حنيفة؛ فإنه يقتضي أنها حالان، والله أعلم. وقد تقدم ما قال الإمام أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار (٣/ ٢٧٠)، والاختيار للإمام أن يستقبل القوم بعد فراغه من الصلاة أو ينحرف عن القبلة بوجهه، واحتج للأول بحديث سمرة وللثاني بحديث يزيد بن الأسود العامري.

وأما انصراف المصلي بعد السلام فجاء إلى الجهتين من وجوه عن النبي ﷺ: فأخرج له أبو داود (٢/١٥٦) والترمذي (١/ ٤٠) وابن ماجه (ص ٦٦) وابن حبان (٥/٣٣٩) من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه أنه صلّى مع النبي ﷺ فكان ينصرف عن شقيه، ولفظ الترمذي وابن ماجه عن جانبيه جميعا، وزاد الترمذي: على يمينه وعلى شماله، وأخرج النسائي (١/ ١٦٠) بإسناد حسن عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن شماله، وأخرج الشافعي (٢/٢٢٣) من طريق أبي الأوبر الحارثي قال: سمعت أبا هريرة يقول: كان النبي ﷺ ينحرف عن الصلاة عن يمينه وعن يساره، وأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٥) من طريق جرير الضبي أن عليًا كان إذا سلم لا يبالي انصرف على يمينه أو على شماله، وأخرج مالك (٢/ ١٩٢) من طريق واسع بن حبان عن ابن عمر أن قائلا يقول: انصرف عن يمينك، فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت، إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك، قال الترمذي: حديث هلب حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، وقد صح الأمران عن رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر (٦/ ٣٠٣): والسنة أن ينصرف كيف شاء، قال: وأكثر أهل العلم على أنه لا فضل في الانصراف على اليمين وأنه كالانصراف على الشمال سواء، وكذا نقل القاضي عياض (٣/ ٤١) عن عامة العلماء أنه سواء الانصراف من حيث شاء.

قلت: رواه عبد الرزاق (٢/ ٢٤١) عن عطاء وابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وابن خزيمة (٣/ ١٠٦) وجماعة من الحنابلة كالموفق صاحب

المغني (٥٩٩/١) وتلميذه عبد الرحمن بن أبي عمر (٨٠/٢).

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٠٥/١) عن الحسن أنه كان يستحب أن ينصرف من صلاته عن يمينه، وأخرج من طريق الحارث عن علي ينصرف لجهة حاجته، وأخرج عبد الرزاق (٢٤١/٢) من طريق قتادة عن ابن مسعود من فعله، وأخرج (٢٤٠/٢) من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: إذا سلم الإمام فانصرف حيث كانت حاجتك يمينا أو شمالاً ولا تستدر استدارة الحمار، وهو مذهب الشافعي، قال (٢٢٤/٢): فإن لم تكن حاجة في ناحية أحببت أن يكون توجهه عن يمينه لما كان النبي ﷺ يحب التيامن، وقال ابن حزم (٢٦٣/٤): يستحب لكل مصلّ أن ينصرف عن يمينه فإن انصرف عن شماله فمباح.

وقال محمد بن مفلح في الفروع (٤٤٦/١): يستحب التفاته عن يساره أكثر لفعله عليه الصلاة والسلام - يعني به ما سيأتي في حديث ابن مسعود -، واحتج من لم يرجح بما تقدم من المرفوع والموقوف من غير ترجيح أحد الجانبين، ولكنه ترجيح بالسكوت، واحتج لمن رجح اليمين بما رواه مسلم (٢٤٧/١) من طريق السدي قال: سألت أنسا: كيف أنصرف إذا صليت عن يميني أو يساري؟ قال: أمّا أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وأشار الشافعي كما تقدم إلى الاحتجاج لعموم حديث عائشة كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كلّه في طهوره وترجله وتنعله، أخرجه البخاري (ص ٦١) ومسلم (١٣٢/١)، وادّعى ابن عبد البر (٣٠٤/٦) أن حديث عائشة خاصّ بالطهور والانتعال، ولا يدخل فيه الانصراف عن الصلاة لثبوته إلى الجهتين.

قلت: في دعوى الخصوصية نظر؛ فإن قوله في حديث عائشة "في شأنه كله" صريح في العموم، ولذلك احتج به البخاري على التيمّن في الوضوء والغسل ودخول المسجد والأكل والانتعال والترجل، وأمّا دعواه بأنه لا يدخل فيه الانصراف عن الصلاة لأنه ورد فيه دليل خاصّ فصحيح، ولكن ورد فيه حديثان متعارضان، فما تقدم من حديث أنس صريح في ترجيح اليمين

وكان أنس بن مالك ينفتل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو من تعمد الانفتال

وخالفه ما أخرجه البخاري (ص ١١٨) ومسلم (٢٤٧/١) من طريق الأسود عن عبد الله ابن مسعود قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره، ووقع عند مسلم "أكثر ما رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ينصرف عن شماله"، ولا تعارض بين اللفظين؛ فإن المراد بـ"الكثير" في رواية البخاري ما يقابل القليل فيكون بمعنى الأكثر، ورجح حديث ابن مسعود من جهة الإسناد؛ لأنه متفق عليه، ولأن في السدي راوي حديث أنس كلامًا، ومن جهة النظر؛ لأن ابن مسعود أقدم صحبة وأكثر ملازمة وأعلم بأفعال النبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة.

وجمع النووي (٢٤٧/١) بأن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، قال: فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه؛ فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين فهو مخطئ ولهذا قال: يرى أن حقا عليه، فإنما ذم من رآه حقا عليه، انتهى.

ويجمع أيضا بأن حديث أنس محمول على ما إذا أراد الانصراف إلى المأمومين أو لحاجته، وحديث ابن مسعود محمول على ما إذا أراد الانصراف إلى حجر أزواجه، صرّح به ابن حبان واحتجّ بما أخرجه هو (٣٤٠/٥) وقبله الإمام أحمد (٣٠٨/١ و٤٥٩) من طريق ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان عامّة ما ينصرف من الصلاة عن يساره إلى الحجرات، وصرح ابن إسحاق بالتحديث، وفي لفظ لأحمد (٤٥٩/١) من هذا الوجه سمعت رجلًا يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلاته عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره؟ قال: فقال عبد الله بن مسعود: كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد، كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شقه الأيسر إلى حجراته.

عن يمينه.

٨٥٢. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

١٥٩. باب ما جاء في الثوم والبصل والكرّاث

قوله "باب ما جاء في الثوم والبصل والكرّاث": هذه الترجمة والتي بعدها من أحكام المساجد، والتراجم التي قبلها كلها من صفة الصلاة لكن مناسبة هذه الترجمة وما بعدها لذلك من جهة أنه بنى صفة الصلاة على الصلاة في الجماعة، ولهذا لم يفرد ما بعد كتاب الأذان بكتاب؛ لأنه ذكر فيه أحكام الإقامة ثم الإمامة ثم الصفوف ثم الجماعة ثم صفة الصلاة. فلما كان ذلك كله مرتبطا بعضه ببعض واقتضى فضل حضور الجماعة بطريق العموم ناسب أن يعقد فيه من قام به عارض كأكل الثوم ومن لا يجب عليه كالصبيان ومن تندب له في حالة دون حالة كالنساء، فذكر هذه التراجم فختم بها صفة الصلاة، كذا في الفتح.

وقال شيخنا زكريا في حاشية اللامع: الأوجه أن البخاري ذكر هذه الأبواب بمنزلة مسائل شتى في أواخر أبواب الصلاة، وقال لنا فيما قرر علينا في درس البخاري: إن البخاري - رضي الله عنه - أشار بذكره هنا إلى أن الكراهة لا تختص بالمساجد بل يعمّ المساجد، وكذا الصلاة في غير المساجد.

ويجوز أكل هذه الأشياء عند الجمهور، ومنعه الظاهرية لكونه يمنع حضور الجماعة وهي فرض عين، ووافق ابن حزم الجمهور، وانفصل عن منع أكله عن حضور الجماعة بأن يأكل في وقت لا يبقى ريحه وقت الجماعة.

وقول النبي ﷺ: من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا.

٨٥٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا، قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ. وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ.

٨٥٣. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا.

٨٥٥. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: زَعَمَ

وليس في أحاديث الباب ذكر الكراث، فقيل: قاسه على البصل، وقيل: يدخل في عموم البقول، وقيل: أشار إلى حديث جابر عند مسلم (١/٢٠٩).

قوله "قلت: ما يعني به؟ قال: ما أراه إلا نيئه": جزم الكرماني بأن السائل عطاء والمسئول جابر، وتبعه العيني، وقال الحافظ ابن حجر: أظن السائل ابن جريج، وفي مصنف عبد الرزاق يرشد لذلك، كذا في القسطلاني (٢/٥١٨).

قوله "وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج: إلا نتنه": قال الحافظ ابن حجر: إنه تصحيف، فقد رواه روح بن عبادة عن ابن جريج كما قال أبو عاصم، أخرجه أبو عوانة.

قوله "قال في غزوة خيبر": قال الداردي: أي حين أراد الخروج أو حين قدم، وتعقبه ابن التين بأن الصواب أنه قال ذلك في الغزاة نفسها.

قوله "حدثنا ابن وهب...وأن النبي ﷺ أتي بقدر فيه خضرات": هذا حديث آخر وهو مقدم على الحديث الأول بست سنين؛ لأن الأول في غزوة خيبر وهذا في أول الهجرة، وكذا قال عن ابن وهب جماعة، منهم: حرملة وأبو طاهر عند مسلم (١/٢٠٩).

عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقِدْرِ فَلاَ أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ.

٨٥٦. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا، وَلاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا.

قوله "فقال قربوها إلى بعض أصحابه": هو أبو أيوب كما في صحيح مسلم من حديثه.

قوله "عن ابن وهب أتي ببدر": في البخاري (ص ١١٨) وأبي داود: ببدر، قال العلماء وهو الصواب وفسره بالطبق قاله النووي، قلت: اختلفت الرواة على ابن وهب رواه عنه أحمد بن صالح بلفظ "أتي ببدر" بالباء الموحدة أخرجه البخاري في الاعتصام وأبو داود في الأطعمة (٣٦٣/٤)، ورواه عنه أبو الطاهر وحرملة عند مسلم وسعيد بن عفير عند البخاري "أتي بقدر" بالقاف ورجحه الحافظ ابن حجر لأنه رواية الأكثر.

قوله "ولم يذكر الليث وأبو صفوان": قال الكرماني: قوله "لم يذكر" لعله قول أحمد وكذا لفظ "فلا أدري"، ويحتمل أن يكون قول وهب أو البخاري أو سعيد تعليقا، وقال الحافظ ابن حجر: هو من قول البخاري.

١٦٠. باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم

قوله "باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم": ذكر في هذه الترجمة سبعة أمور وأثبت مجموعها بمجموع أحاديث الباب وهي أيضا سبعة، فأثبت وضوء الصنبيان بالحديث الثالث حديث ابن عباس، ووجوب الغسل والطهور بحديث أبي سعيد الحديث الثاني، وأثبت حضور الصبيان الجماعة بالحديث الأول حديث ابن عباس والحديث الخامس عن ابن عباس في إتيانه إلى منى والحديث السادس حديث عائشة، وأثبت حضورهم العيدين بالحديث السابع حديث ابن عباس، وأثبت حضورهم الجنائز بالحديث الأول حديث ابن عباس، وأثبت صفوفهم بالحديث الأول حديث ابن عباس والحديث الرابع حديث أنس بن مالك والحديث الخامس حديث ابن عباس.

قوله "وضوء الصبيان": قال الحافظ ابن حجر: قال الزين ابن المنير: لم ينص على حكمه؛ لأنه لو عبر بالندب لاقتضى صحة صلاة الصبي بغير وضوء، ولو عبر بالوجوب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه كما هو حد الواجب، فأتى بعبارة سالمة، قال السندي (١/١٥٥): هذا لا يخلو عن نظر، فيمكن أن يقدر أي أنه صحيح تصح به الصلاة، أو أن له أصلا في السنة، ولو قدرنا أنه واجب بمعنى أنه لا تصح الصلاة بدونه، لا بمعنى ما يعاقب على تركه كوجوب الوضوء للنافلة في حق البالغ، أو قدرنا أنه مندوب بمعنى أنه إذا توضأ وصلى حصل له الثواب وإن تركه مع ترك الصلاة فلا عقاب، لا بمعنى أنه تصح الصلاة بدونه لكان صحيحا، إلا أن أحاديث الباب لا تدل عليه، انتهى. قلت: والصواب أنه أراد أن وضوء الصبيان مشروع.

قوله "متى يجب عليهم الغسل والطهور": بالبلوغ عند الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد لحديث أبي سعيد "على كل محتلم"، وعلى ابن عشر عند أحمد في رواية، وحكاه ابن المنذر (٤/٣٨٥) عن مكحول والأوزاعي وإسحاق، وقال: وكذلك نقول لحديث أبي داود والترمذي

الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم

٨٥٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

٨٥٨. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

"مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا"، وحمله الجمهور على التدريب، والبيهقي على النسخ، وراجع المغني (١/٦٤٧) والأوسط (٤/٣٨٥).

قوله "وصفوفهم": قال الحافظ ابن حجر: وقد استشكل هذا؛ لأنه يقتضي أن يكون للصبيان صفوف تخصّهم وليس في الباب ما يدل على ذلك، وأجيب بأن المراد بصفوفهم وقوفهم في الصف مع غيرهم، وفقه ذلك هل يخرج من وقف معه الصبي في الصف عن أن يكون فردا حتى يسلم من بطلان صلاته عند من يمنعه أو كراهته، وظاهر حديث أنس يقتضي الإجزاء فهو حجة على من منع ذلك من الحنابلة مطلقا، وقد نصّ أحمد على أنه يجزئ في النفل دون الفرض، انتهى.

قال شيخنا زكريا: إن المصنف أشار إلى مسئلة وهي أنه هل يصف الصبيان بصف مخصوص بهم كما قال به الجمهور، أو يقوم صبي بين كل رجلين كما حكاه الشعراني عن مالك، وهو قول بعض الشافعية، ذكره النووي في شرح المهذب (٤/٢٩٣).

قوله "فأمّهم وصفّوا عليه": فيه حضور الصبي الجماعة؛ لأن ابن عباس لم يكن بالغا، وفيه حضورهم الجنائز وصفوفهم.

قوله "حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان إلخ": سيأتي الحديث بهذا الإسناد في

يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ عن النبيِّ ﷺ قال: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

٨٥٩. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا - ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ الْمُنَادِي يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾.

٨٦٠. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ بِكُمْ، فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْيَتِيمُ مَعِي، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

الشهادات (ص ٣٦٦).

قوله "ثم قام يصلي فقمت فتوضأت": فيه وضوء الصبيان وقيامهم مع الإمام.

قوله "فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي": فيه صف الصبي مع البالغ؛ لأن اليتم دالّ على الصبا؛ إذ لا يتم بعد احتلام، كذا في الفتح.

ثم صف الصبي مع رجل واحد إذا كان لهما إمام يصح عند الجمهور مطلقا، وعند الحنابلة في النافلة دون الفرض، وهو منصوص عن أحمد، وعند بعض الحنابلة لا يصح في الفرض

٨٦١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

٨٦٢. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ح وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

ولا النفل؛ لأن الصبي لا صلاة له فيكون الرجل فردا خلف الإمام وهو منهي عنه، ويرده حديث الباب، وحمله أحمد على النافلة، وأما في الفريضة فيقوم كما فعل ابن مسعود بعلقمة والأسود فيجعل الرجل عن يمينه والصبي عن يساره، وراجع حاشية اللامع (١/٣٥٥).

قوله "حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة": تقدم الحديث (ص ٨١).

قوله "قد نام النساء والصبيان": أي الذين مع أمهاتهم في المسجد، فثبت حضورهم الجماعة.

قوله "ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم": الحصر إضافي بنسبة أطراف المدينة، كذا في اللامع، أو المراد الصلاة بالجماعة؛ لأن المستضعفين كانوا يصلون سرًا ولم يدخل الإسلام في غيرها، وقال شيخنا زكريا: معناه غير المسلمين فهو دليل لمن قال إن العشاء خصيصة هذه الأمة.

٨٦٣. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ - أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلاَلٌ الْبَيْتَ.

١٦١. باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

قوله " سمعت ابن عباس وقال له رجل: شهدتَ الخروج مع النبي ﷺ ": فيه شهود الصبي العيدين، ولعله قاس على ذلك حضورهم الجنائز.

قوله "ولولا مكاني منه ما شهدته": أي لولا قرب منزلتي من النبي ﷺ ما شهدته، كذا قال جماعة من الشراح، وفيه أنه يأتي الحديث في أبواب العيدين "لولا مكاني من الصغر ما شهدته"، وجوابه أن فيه تقديما وتأخيرا.

قوله "باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس": لم يجزم بالحكم للاختلاف، كذا في العيني، وجنح المصنف إلى الجواز بشرط القيد الذي ذكره وهو كونه في الليل والغلس، والأحاديث الواردة في الباب بعضها مطلقة وبعضها مقيدة، والمطلق منها محمول على المقيد، فلا بأس بحضورهن المساجد أن يصلين مع الرجال عند الشافعي وأحمد، كذا في المغني (٢/٣٥) والعيني (٣/٤٢٨)، وفرق مالك والحنفية بين العجائز والشوابّ، ولكن خصّ الجواز أبو حنيفة بصلاة الفجر والمغرب والعشاء، وجوّز صاحباه في الكل، كذا في حاشية مسلم (١/١٨٣)، والفتوى اليوم على الكراهة مطلقا، وذكر في الأصل (١/٤٤٦) أن أبا حنيفة رخّص للعجوز الكبيرة في العيدين والفجر والعشاء.

٨٦٤. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

٨٦٥. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ.

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٦٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

٨٦٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله "حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان": في بعض نسخ الطحاوي بهذا الإسناد "نام الناس والصبيان" والصواب "نام النساء" كما وقع في نسخة أخرى للطحاوي، وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث.

قوله "حدثنا عبد الله بن محمد": ووقع في نسخة "باب انتظار الناس قيام الإمام العالم" كذا في رواية كريمة ونسخة الصغاني، وليس بمعتمد إذ لا تعلق له بهذا الموضع بل تقدم في موضعه من الإمامة (ص ٨٨) بمعناه، كذا في الفتح.

ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

٨٦٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ.

٨٦٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

١٦٢. باب صلاة النساء خلف الرجال

قوله "باب صلاة النساء خلف الرجال": أورد فيه حديث أنس، ويرد عليه أن المصنف ترجم عليه (ص ١٠٠) في أبواب الصفوف "باب المرأة وحدها تكون صفًا"، ويجاب بأنه رد هناك على من استدل بقصة أم سليم على جواز صلاة المنفرد خلف الصف.

ثم يرد عليه أن الأنسب بهذه الترجمة أن تذكر في أبواب الصفوف، وجوابه أن المصنف لما ذكر هنا حضور النساء في المساجد أورد للأحكام المتعلقة بهن أبوابًا. وحمله السندي على صحة اقتدائهن بالرجال؛ لأن هذه الترجمة مكررة في بعض النسخ، فيحمل مرة على تأخر صفوفهن وأخرى على صحة اقتدائهن.

وغرضه ظاهر، وهو مقام النساء في الصف وأنهن يقمن خلف الرجال لا معهم، قال شيخنا زكريا: والأوجه أنه تأييد لقوله "أخروهن من حيث أخرهن الله" وهو موقوف على ابن مسعود، أخرجه عبد الرزاق (١٤٩/٣)، وأخرجه رزين العبدري كما في المشكاة (ص ٤٤٤) من

٨٧٠. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: نُرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ تَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ.

٨٧١. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

١٦٣. باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلّة مقامهن في المسجد

حديث حذيفة، وقد قال العلماء بذلك، قال الموفق (٣٦/٢): وإن صلّت خلف رجل قامت خلفه لحديث "أخروهن من حيث أخرهن الله" وإن كان معها رجل قام عن يمين الإمام والمرأة خلفها، قال صاحب الشافي (٦٦/٢): وإن كانا رجلين وقفا خلفه والمرأة خلفهما كما روى أنس، فذكر حديث أنس في الباب، قال الموفق: وقال الحسن في ثلاثة أحدهم امرأة: يقومون بعضهم خلف بعض، ولنا حديث أنس وهو قول أكثر أهل العلم لا نعلم أحدًا خالف فيه إلا الحسن، قال (٣٧/٢): وإن وقفت المرأة في صف الرجال كره ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها، وهذا مذهب الشافعي، وقال أبو بكر: تبطل صلاة من يليها ومن خلفها دونها، وهو قول أبي حنيفة، وقال ابن عقيل: الأشبه بالمذهب عندي بطلان صلاتها، ومال ابن حزم (ص ٣١٦) إلى بطلان صلاتها مع القدرة.

قوله "باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلّة مقامهن في المسجد": أي يلزم ذلك عليهن، قال شيخنا زكريا: الترجمة تأييد لقوله ﷺ "خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها"، أخرجه مسلم.

٨٧٢. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

١٦٤. باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

٨٧٣. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا.

وقيد بالصبح؛ لأن طول التأخير فيه يفضي إلى الإسفار فناسب الإسراع، بخلاف العشاء فإنه يفضي إلى زيادة الظلمة، فلا يضرّ المكث، كذا في الفتح.

قوله "باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد": ظاهر الترجمة أنها لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن الزوج، وقال الشيخ زكريا: الترجمة شارحة يعني أن المراد في الحديث الاستيذان للصلاة لا لغيرها لما تقدم في باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، قال القاضي عياض: له منعها من الخروج إلى المساجد وهو مذهب الشافعي، وظاهر الحديث يمنعه من منعها، وقد كره الزبير منع عاتكة بنت زيد لحديث الباب، كذا في المغني (١٢٩/٨)، وفي المقنع (ص ٢٦): وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها، وبيتها خير لها.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجمعة

١. باب فرض الجمعة

قوله "كتاب الجمعة": لما فرغ من بيان صفة الصلاة أورد بعدها الجمعة؛ لأنها صلاة خاصة وهي بضمتين عند أهل الحِجاز وبسكون الثاني عند عقيل وبفتحها عند بني تميم.

وكانت تسمى بـ"عروبة" ثم سميت بـ"الجمعة"؛ لأن كمال الخلائق جمع فيه، أو لأن خلق آدم جمع فيه كما في حديث سلمان عند أحمد وابن خزيمة (١١٨/٢)، أو لأن أسعد بن زرارة جمعهم بالمدينة قبل الهجرة كما رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن سيرين، أو لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه ويذكرهم وأنه يبعث نبي من ولده، وقيل إن قُصَيًّا هو الذي جمع، وقيل سمي به لاجتماع الناس للصلاة فهو اسم إسلامي وجزم به ابن حزم. وقال الفيومي صاحب المصباح (ص٤٣): سمي بذلك لاجتماع الناس به.

قوله "باب فرض الجمعة": ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة واختلف في مبدأ فرضها، فقيل إنها فرضت بالمدينة وحكاه الحافظ ابن رجب الحنبلي (٣٢٨/٥) عن جمهور العلماء والحافظ ابن حجر عن الأكثر. قال ابن رجب (٣٢٨/٥): ويدل عليه أن السورة مدنية وأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة بمكة قبل هجرته، ونص الإمام أحمد على أن أول جمعة جمعت في الاسلام هي التي جمعت بالمدينة مع مصعب بن عمير، وكذا قال عطاء والأوزاعي

وغيرهما.

وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: فرض بمكة قبل الهجرة واستغربه الحافظ ابن حجر ولكن لا غرابة فقد ذهب إليه القاضي أبو يعلى في خلافه الكبير وابن عقيل في عمدة الأدلة وكذلك ذكره طائفة من المالكية منهم السهيلي وغيره، هكذا نقله ابن رجب (٥/٣٣١) واختاره السيوطي في الإتقان (٣٦/١) وابن حجر المكي في التحفة (٤٠٥/٢) ومحمد بن أحمد الرملي في النهاية (٢٨٣/٢) والشوكاني لحديث كعب بن مالك عند أبي داود وأحمد وأبي نعيم والطبراني وابن منده وصححه ابن خزيمة (١١٣/٢) وابن حبان "أول من جمع بنا أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم النبيت"، ولحديث ابن عباس عند الدارقطني في أفراده "أذن النبي ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر فلم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب: إذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين". قال ابن رجب (٥/ ٣٣٠): إسناده موضوع؛ فإن أحمد بن محمد بن غالب الباهلي غلام خليل كذاب مشهور. وإنما هذا أصله من مراسيل الزهري وهو ما رواه عبد الرزاق (٣/ ١٦٠) عن معمر عن الزهري قال: بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم فأذن له رسول الله ﷺ، وليس يومئذ بأمير ولكنه انطلق يعلّم أهل المدينة.

ولمرسل ابن سيرين بنحو حديث كعب عند عبد الرزاق (١٥٩/٣) وعبد بن حميد: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة وهم الذين سموها "الجمعة"، فقالت الأنصار: إن لليهود يومًا يجتمعون فيه في كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك فهَلُمّ فلْنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله ونصلي ونشكره فيه - أو كما قالوا -، فقالوا: يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فصلى لهم يومئذ وذكرهم فسموه "الجمعة"، وأنزل الله بعد ذلك ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ الآية.

ولحديث أبي مسعود الأنصاري عند الطبراني قال "أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة

لقول الله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، فاسعوا فامضوا

مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ". قال الهيثمي (١٧٦/٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام.

وترجم ابن خزيمة (١١٢/٢) "ذكر أول جمعة جمعت بمدينة النبي ﷺ" وترجم أحمد بن علي الأموي المروزي في كتاب الجمعة (ص٢٩) "ما جاء في أول من جمع بالناس" وذكرا حديث كعب بن مالك في تجميع أسعد بن زرارة فأشارا إلى أنه أول من جمع بالمسلمين على الإطلاق، وتقدم في حديث أبي مسعود أنه مصعب بن عمير، ويجمع بأن النبي ﷺ كتب إلى أسعد بن زرارة بأن يأمر مصعبًا حتى يجمع أو كتب إلى مصعب كما في حديث ابن عباس ودبّر أسعد بن زرارة ذلك وأصلح أمر الاجتماع للصلاة.

قوله "لقول الله تعالى ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾": ذكر المصنف لإثبات فرضية الجمعة هذه الآية وحديث أبي هريرة "هذا يومهم الذي فرض عليهم" وهكذا احتج بها قبله الإمام الشافعي وبعده ابن خزيمة.

قال الشيخ الموفق (١٤٢/٢): الأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى واجب، وقال الزين ابن المنير: وجه الدلالة من الآية مشروعية النداء لها إذ الأذان من خواص الفرائض، وكذا النهي عن البيع؛ لأنه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ويضاف إلى ذلك التوبيخ على قطعها، قال: وأما وجه الدلالة من الحديث فهو التعبير بالفرض؛ لأنه للإلزام وإن أطلق على غير الإلزام كالتقدير لكنه متعين له لاشتماله على ذكر الصرف لأهل الكتاب عن اختياره وتعيينه لهذه الأمة سواء كان ذلك وقع لهم بالتنصيص أم بالاجتهاد، وفي سياق القصة إشعار بأن فرضيتها على الأعيان لا على الكفاية وهو من جهة إطلاق

۸۷٦. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ له فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ.

۲. باب فضل الغسل يوم الجمعة

الفريضة ومن التعميم في قوله "فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع" كذا في الفتح.

قلت: قال ابن القيم في الهدي: أجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين إلا قولا يحكى عن الشافعي أنها فرض كفاية وهذا غلط منشأه أنه قال: أما صلاة العيد فتجب على كل من تجب عليه صلاة الجمعة.

قوله "فاسعوا فامضوا": وهو قراءة عمر كما يأتي في التفسير (ص۷۲۷).

قوله "نحن الآخرون السابقون": السابق رتبة أو في إحراز الجمعة أو إلى القبول والطاعة والأول أولى، قاله الحافظ ابن حجر. قلت: قوله "يوم القيامة" يردّ القولين الأخيرين.

قوله "بيد أنهم": بمعنى "مع" أو "على" أو "من أجل هذا"، الأخير حكاه حرملة عن الشافعي.

قوله "فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدا والنصارى بعد غد": وأخرج البلاذري في أنساب الأشراف (۱۳/٦۷) تعليقا: وروي أنه - أي رياح بن الربيع - قال للنبي ﷺ: للنصارى يوم ولليهود يوم، فلو كان لنا يا رسول الله يوم؟ فنزلت سورة الجمعة.

قوله "باب فضل الغسل يوم الجمعة": قال الزين ابن المنير: لم يذكر الحكم لما وقع فيه من خلاف. قلت: وليس في أحاديث الباب ذكر فضيلة خاصة للغسل يوم الجمعة وكأن المصنف أراد

وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء؟

به أنه أمر ذو فضيلة وليس بواجب، واستدل على ذلك بأن عمر بن الخطاب لم يأمر عثمان بالرجوع مع أنه قد ورد الأمر به في حديثه وحديث ابنه عبد الله ومع أنه قد وقع التصريح بوجوبه في حديث أبي سعيد، وعلى هذا فيحمل الأمر على الندب، والوجوب على تأكد الاستحباب.

قوله "وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء": اعترض أبو عبد الملك بأنه ليس في الأحاديث ذكر ما يدل على الجزء الثاني من الترجمة؛ فإنه ليس فيها ذكر شهود الصبي والنساء، وأجاب الزين ابن المنير بأن المصنف أشار إلى أن غسل الجمعة شرع للرواح إليها كما دلت عليه الأخبار فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله واستعمل الاستفهام في الترجمة لوقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله "أحدكم" لكن تقييده بالمحتلم في الحديث الآخر يخرجه وأما النساء فيدخلن في عموم "أحدكم" بطريق التبع وكذا احتمال عموم النهي عن منعهن المساجد لكن تقييده بالليل يخرج الجمعة.

قال الحافظ ابن حجر: لعله أشار بلفظ "هل" إلى ما ورد عند ابن خزيمة (٣/١٢٦) وابن حبان (١/٣٨) وأبي عوانة في صحاحهم والبيهقي من رواية عثمان بن واقد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا "من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل"، رواته ثقات لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه، انتهى. وإلى ما ورد عند أبي داود من طريق طارق بن شهاب مرفوعًا "الجمعة واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض"، رواته ثقات، فكأن المصنف تردد لهذا الحديث إلا أنه ليس على شرطه فأشار إليه بـ"هل". قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٨٨) من طريق طارق عن أبي موسى، لكن قال البيهقي: المحفوظ عن طارق بدون ذكر أبي موسى.

وقيل أشار البخاري إلى إخراج النساء والصبي من الحكم، أما الصبي فمن قيد المحتلم

٨٧٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

وأما النساء فلأن أكثر أحكامهن بالحيض.

ويظهر لي أن المصنف أشار بكلمة "هل" إلى أن فيه تفصيلا وهو أن الصبي والمرأة لا يجب عليها شهود يوم الجمعة؛ لأن الصبي غير مكلف وقد جعل غسل يوم الجمعة وهو من توابع الجمعة على المحتلم فيكون الجمعة وهو من المقاصد على المحتلم بالأولى، والخطاب في "إذا جاء أحدكم الجمعة" للرجال؛ لأن "كم" ضمير الرجال ولكن يجوز لها شهودها للنصوص العامة الدالة على شهود الجماعة.

وههنا إشكال وهو أن المصنف إذا أراد بهذه الترجمة بيان الغسل على الصبي والمرأة فيلزم التكرار؛ فإنه قد ترجم بعد ذلك (ص١٢٢) "هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم" وإن أراد بها شهود الجمعة وحضورها كما هو نص لفظها فيرد عليه أنه لأي سبب أدرج مسئلة شهود الجمعة في باب فضل الغسل، ويجاب عنه أنه إنما أدرجه فيه؛ لأن ما ورد في الغسل يدل على هذه المسئلة أيضا وأنه لا يجب عليهما شهود الجمعة.

قوله "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل": استدل به طاوس وإبراهيم التيمي كما عند ابن أبي شيبة (٩٩/٢) ومالك والليث والأوزاعي على اتصال الغسل بالصلاة، قال مالك في المدونة (١٣٦/١) فيمن اغتسل يوم الجمعة للجمعة غداة الجمعة ثم غدا إلى المسجد وذلك رواحه ثم انتقض وضوءه: يخرج يتوضأ ويرجع ولا ينتقض غسله، قال: وإن اغتسل ثم تغدى أو نام فليعد غسله حتى يكون غسله متصلا بالرواح.

قال ابن المنذر (٤٥/٤): اختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث، فاستحبت طائفة أن يعيد الاغتسال له وبه قال طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير، وقال الحسن البصري:

٨٧٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

يعيد الغسل، وقال إبراهيم التيمي: كانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل. قلت: رواه ابن أبي شيبة (٢/٩٩) وهو الظاهر مما رواه عن عبد الله بن طاوس عن أبيه في الرجل يغتسل يوم الجمعة.

ثم قالت طائفة: يجزئه الوضوء كذلك قال الحسن ومجاهد، وقال مالك والأوزاعي: يجزئه الوضوء، وكذلك نقول لحديث أبي سعيد مرفوعا "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم" وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل، انتهى.

وحكاه الحافظ ابن حجر عن الجمهور؛ فإنهم قالوا لو اغتسل أول النهار أجزأه، واستدل له أحمد بفعل عبد الرحمن بن أبزى أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد، أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٠٢) وابن أبي شيبة بسند صحيح. وهذا الحديث ليس فيه ذكر فضيلة الجمعة ولكن الأمر بالغسل لها أمر بالتنظيف لها ودائما يهتم لشيء بالنظافة عند ما يكون الشيء ذا عظمة فيهتم له.

قوله "المهاجرين الأولين": قال سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وغيرهما: هم الذين صلوا القبلتين، وروي عن أبي موسى وقال الشعبي: هم الذين بايعوا بيعة الرضوان، أخرجها أبو نعيم في المعرفة (١/٧٠٨)، وقيل: هم الذين شهدوا بدرا.

قوله "فلم أزد أن توضأت قال: والوضوء أيضا؟": استدل به محمد بن الحسن في الحجة

٨٧٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

(٢٨٢/١) والشافعي في الرسالة على أن غسل الجمعة ليس بواجب؛ لأن عثمان لم يترك الصلاة للغسل ولا أمره به عمر. قال الحافظ ابن حجر (٣٦١/٢): وعلى هذا عول ابن خزيمة والطبري والطحاوي وابن حبان (٣٨٣/٣) وابن عبد البر وغيرهم، وزاد الطحاوي (٧١/١) وابن حبان أن من حضر من الصحابة وافقوهما فكان إجماعا، وعدم الوجوب قول الجمهور. وقال أهل الظاهر: واجب، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وحكاه ابن المنذر (٣٩/٤) عن أبي هريرة والحسن البصري، وذكر (٤٠/٤) أقوالا عن عمر وابن عباس وأبي سعيد وعمار بن ياسر تحت قول الوجوب كأنه يقول أنهم يوجبونه، وكذا حكى (٤١/٤) عن مالك، وحكى ابن المنذر (٤٣/٤) عن إسحاق بن راهويه أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان الغسل مباحا لما فعل ذلك عمر وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل ذلك لفاتت الجمعة، وكذا احتج به ابن حزم (١٦/٢) على الوجوب وجعل سكوت الصحابة إجماعا.

قوله "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم": استدل به لمن قال الغسل سنة لليوم وهو قول الحسن بن زياد وروي عن محمد بن الحسن، وقال الجمهور وأبو يوسف: سنة للصلاة مستحب لكل من أراد الجمعة، وقال الأولون: يؤمر به كل أحد؛ لأنه سنة اليوم وهو وجه للشافعية، وأيضا قالت الظاهرية وبعض الحنفية: لو اغتسل بعد الصلاة كفاه؛ لأنه أتى سنة اليوم، وادعى ابن حزم (٢٢/٢) أنه قول جماعة من الصحابة وأطال في تقريره. قال الحافظ ابن حجر (٣٥٨/٢): وهو بصدد المنع والرد ولم يُورِد عن أحد منهم التصريح بإجزاء الغسل بعد الصلاة، وإنما أورد عنهم ما يدل على أنه لا يشترط اتصال الغسل بالذهاب فأخذ هو منه أنه لا فرق بين ما

٣. باب الطيب للجمعة

قبل الزوال وبعده، والفرق بينهما كالشمس، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به، وقال ابن دقيق العيد: لقد أبعد الظاهري إبعادا يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة الصلاة، وفي البحر (٦٤/١) عن فتاوى قاضي خان: لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر بالإجماع، انتهى. مراده إجماع الحنفية.

ثم قال الموفق (٢٠٠/٢): وقت الغسل بعد طلوع الفجر، فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه وإن اغتسل قبله لم يجزئه، وهذا قول الثوري والشافعي وإسحاق، وحكي عن الأوزاعي أنه يجزيه الغسل قبل الفجر، وعن مالك لا يجزيه إلا أن يتعقبه الرواح، انتهى. وذكر في البحر (٤٦/١) عن الكافي والخلاصة: لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف.

قوله "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم": زاد ابن حبان (١٣٩/٢) "كغسل الجنابة".

قوله "باب الطيب للجمعة": أي ينبغي الاهتمام به، قال الجمهور: إنه سنة، وصرحت الشافعية والحنابلة بأنه سنة مستحبة، قال ابن خزيمة (١٢٥/٣): لم نسمع مسلما زعم ان إمساس الطيب فرض، وقال ابن المنذر (٣٨/٤) والخطابي (٥٦٩/١): إمساس الطيب ليس بفرض، لا يختلف فيه أهل العلم.

قلت: ولكن سفيان بن عيينة أخرج في جامعه بإسناد صحيح عن أبي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة، وإليه ذهب ابن حزم (٧٥/٥) فقال: الطيب يوم الجمعة واجب.

ولم يجزم المصنف بالحكم للاحتمال؛ لأن قوله "وأن يستن وأن يمس طيبا" يحتمل أن يكون معطوفا على الجملة المصرحة بوجوب الغسل ويحتمل أن يكون مستأنفا فيكون التقدير وأن يستن ويتطيب استحبابا، كذا قال الزين ابن المنير.

٨٨٠. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ، قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الاِسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ تعالى أَعْلَمُ وَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا، رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ وَعِدَّةٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ.

٤. باب فضل الجمعة

٨٨١. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي

قوله "حدثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر الخ": أخرجه ابن خزيمة (٣/١٢٤).

قوله "وأما الاستنان": أشار إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، وكان القدر المشترك تأكيد طلب الثلاثة وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه، كما تقدم عن الفتح.

قوله "قال أبو عبد الله: هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبو بكر": يريد أن الأخوين يكنيان بأبي بكر إلا أن محمدا معروف باسمه وأخوه بكنيته ولا يعرف اسمه.

قوله "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة": فيه أن غسل الجنابة يكفي عن غسل الجمعة وهو قولهم وشرط أحمد في رواية النية وهو قول مالك في المدونة (ص١٣٦)، وقال غيرهما: لا

السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

٥. باب

يشترط النية. وقال ابن حزم (٤٢/٢): لايجزيه إلا غسلان، وإليه ذهب أبو قتادة كما رواه الطحاوي وابن خزيمة (١٣٠/٢) والحاكم (٢٨٢/١)، وراجع الفتح.

قوله "فكأنما قرب بدنة": هو ناقة أو بقرة، كذا في الصحاح، والمراد هنا الأول بلا خلاف، قال الأزهري: البدنة لا تكون إلا من الإبل.

قوله "ومن راح في الساعة الثانية": اختلفت الشافعية في ابتداء الساعات فقيل من طلوع الفجر وصححه جمع: منهم النووي (٢٨٠/١)، وقيل: من طلوع الشمس ورجحه بعض الشافعية وهو الذي حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة كما في الهدي، وقال صاحب المغني (١٤١/٢): للسعي وقتان وقت الوجوب وهو عند الأذان بين يدي الخطيب ووقت فضيلة وهو من أول النهار، فكلما كان أبكر كان أفضل وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي، وقال مالك: يستحب التبكير قبل الزوال، وذكر الموفق في موضع (٢٠٠/٢): إن اليوم من طلوع الفجر، وقال الصيدلاني من الشافعية: إن التبكير يكون من ارتفاع النهار، واختاره شيخنا زكريا.

قوله "فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة": وهم غير الحفظة.

قوله "باب": هذا كالفصل من الباب السابق، قال الحافظ ابن حجر (٣٧٠/٢): ووجه تعلقه به أن فيه إشارة إلى الرد على من ادعى إجماع أهل المدينة على ترك التبكير إلى الجمعة؛ لأن عمر أنكر عدم التبكير بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من أهل المدينة، ووجه دخوله في

٨٨٢. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

٦. باب الدهن للجمعة

٨٨٣. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ

فضل الجمعة ما يلزم من إنكار عمر على الداخل احتباسه مع عظم شأنه؛ فإنه لولا عظم الفضل في ذلك لما أنكر عليه، وإذا ثبت الفضل في التبكير إلى الجمعة ثبت الفضل لها.

قلت: وقد يقال إن فضل الجمعة مأخوذ من الأمر بالغسل لها فإنه دال على الاهتمام بالجمعة فإنه يغتسل للأمر المهتم به.

قوله "إذ دخل رجل": هو عثمان بن عفان كما وقع التصريح به عند مسلم وغيره.

قوله "باب الدهن للجمعة": لما كان من عادة الناس أنهم يستعملون الطيب للجمعة أورد هذه الترجمة كالدليل عليه، وصرح صاحب المغني (٢/٢٠٣) من الحنابلة باستحبابه.

قوله "قال أخبرني أبي عن ابن وديعة": هو عبد الله بن وديعة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث، كذا في الفتح.

قوله "أو يمس من طيب بيته": أي إن لم يجد دهنا، ويحتمل أن يكون "أو" بمعنى الواو، والمراد من طيب بيته طيب أهله، ففي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود "أو يمس من طيب

لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

٨٨٤. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي.

امرأته"، وعند مسلم (١/ ٢٨٠) من حديث أبي سعيد "ويمس من الطيب ما قدر عليه"، وفي لفظ "أو يمس ولو من طيب المرأة"، قال البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٨١): أي ما خفي ريحه وظهر لونه لتأكد الطيب، قال: قال في المبدع: وظاهر كلام أحمد والأصحاب خلافه، انتهى.

قلت: فلعل أحمد لم يطلع على هذه الزيادة أو ما رآها ثابتة ولكنها جاءت من وجوه، وقال النووي (١/ ٢٨٠): قوله "ما قدر عليه" قال القاضي - يعني عياضا - وهو محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه، ويؤيده قوله "ولو من طيب المرأة" وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فأباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره، وهذا يدل على تأكيده، والله أعلم، انتهى.

قوله "إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة": وعند ابن خزيمة "غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها".

قوله "قلت لابن عباس: ذكروا": لم يسم طاوس من حدّثه بذلك، والذي يظهر أنه أبو هريرة فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان (ص١٤٧) والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة نحوه، كما في الفتح.

قوله "وأصيبوا من الطيب": ليس فيه ذكر الدهن المترجم به لكن لما كانت العادة تقتضي استعمال الدهن بعد غسل الرأس أشعر ذلك به، كذا وجهه الزين ابن المنير جوابا لقول الداودي ليس في الحديث دلالة على الترجمة، والذي يظهر أن البخاري أراد أن حديث طاوس عن ابن

٨٨٥. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

٧. باب ما يلبس أحسن ما يجد

عباس واحد ذكر فيه إبراهيم بن ميسرة "الدهن" ولم يذكره الزهري، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة، كذا في الفتح.

قلت: وإلى هذا جنح شيخنا زكريا وهو الظاهر، ويحتمل أن يقال: إن أصل الطيب هو الدهن، يؤخذ في عامة الأحوال دهن الصندل فيصنع منه أنواع العطور.

قوله "وأما الطيب فلا أدري": وعند ابن ماجه ذكر الطيب، فلعله تذكر بعد ما نسيه أو أرسله.

قوله "باب ما يلبس أحسن ما يجد": قال شيخنا زكريا فيما قرر لنا في درس البخاري: ترجم ههنا بلبس أحسن ما يجد، وفي العيدين (ص ١٣٠) بالتجمل فيهما والترجمة ههنا في قوله "فلبستها" وفي العيدين في قوله "ابتع هذه وتجمل بها للعيد". قال: ونبه المصنف بتغيير لفظي الترجمتين على أن الجمعة لا يحتاج فيها إلى ثياب جديدة بل يلبس الأحسن وإن كان غسيلا، وأما العيد فيتجمل لها باشتراء الثياب الجديدة.

قلت: أشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه أبو داود (٢٠٨/١) والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعا "من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة" الحديث، ولابن ماجه (ص ٧٧) من حديث عبد الله بن سلام مرفوعا "ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته"، وهو عند أبي داود (١٧٥/٢) بلفظ

٨٨٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

٨. باب السواك يوم الجمعة

"أن يتخذ ثوبين" وفي إسناده اختلاف ذكره أبو داود.

قوله "رأى حلة سيراء": الحُلّة بضم المهملة الإزار والرداء من جنس واحد، وقيل يشترط أن يكونا جديدين سميت بذلك؛ لأن لابسها يحل فيها، و"السِيَرَاء" بكسر السين المهملة وفتح الياء والمد، قال الفيومي: ضرب من البرود فيه خطوط صفر، وظاهر القصة يدل على أنها كانت حريرا خالصا، وسيأتي المزيد إن شاء الله في اللباس.

قوله "فلبستَها يوم الجمعة": فيه الترجمة.

قوله "فكساها عمر بن الخطاب أخا له بمكة مشركا": وعند البخاري في الأدب المفرد (ص٢٧) فأهداها عمر لأخ له من أمه مشرك. قلت: اسمه عثمان بن حكيم.

قوله "باب السواك يوم الجمعة": السواك يوم الجمعة سنة عند الجمهور بل قال ابن خزيمة (١٢٥/٣): لم نسمع مسلما زعم أن السواك يوم الجمعة فرض، وقال الخطابي (٥٦٩/١): لم يختلفوا في أنه غير واجب، وذكر ابن المنذر (٣٨/٤): إنه غير واجب، ولم يذكر فيه خلافا، وانفرد ابن حزم فأوجب السواك يوم الجمعة (٧٥/٥)، وحكى الشيخ أبو حامد الإسفرائيني عن

وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ يستن.

٨٨٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ.

٨٨٨. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ.

داود أنه أوجبه لكل صلاة، قال الماوردي: وهو عنده واجب ولو تركه لم تبطل صلاته، قال النووي (١/١٢٧): وأنكروا هذا النقل؛ لأن مذهبه أنه سنة كالجماعة.

قلت: وذكر ابن حزم (٢/٢١٨): السواك مستحب، ولو أمكن لكل صلاة لكان أفضل، ولم يحك فيه خلاف أحد ولو كان فيه خلاف داود لكان هو أعرف به وحكاه، قال النووي (١/١٢٧): ولو صح إيجابه عن داود لم يضر مخالفته، حكى الماوردي عن إسحاق أنه قال: هو واجب وإن تركه عمدا بطلت صلاته، قال النووي: لم يصح هذا المحكي عن إسحاق. قلت: ولو صح لكان القدماء العارفون باختلاف الأئمة أعلم به.

قوله "لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة": ودخل فيه الجمعة فحصلت المطابقة، وسيأتي في الصوم (ص٢٥٩) معلقا "عند كل وضوء" وعند ابن خزيمة (١/٧٣) "مع كل وضوء".

قوله "شعيب بن الحبحاب": بحائين مهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وآخره باء مثلها قاله ابن دقيق العيد (١/٣٣٧)، ثقة مات سنة إحدى وثلثين أو قبلها، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

قول المحشي ر ٦ ص ١٢٢: أكثرت عليكم أي بالغت معكم في أمر السواك، وقال الكرماني: ويروى بصيغة المجهول من الماضي أي بولغت من عند الله. قلت: قال الحافظ ابن

٨٨٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ.

٩. باب من تسوك بسواك غيره

٨٩٠. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي.

حجر (٢/٣١٣): ولم أقف على هذه الرواية صريحة.

قوله "باب من تسوك بسواك غيره": كأنه يشير إلى جواز ذلك وإلى طهارة ريق ابن آدم، كذا قال العيني، وبجوازه صرح الخطابي والنووي (١/٢٨٣) وابن حجر (١/٣٠٨)، ثم الظاهر أن غرض المصنف مع ذلك الإشارة إلى شدة الاهتمام بالسواك يوم الجمعة حتى أنه يجوز أن يتسوك بسواك غيره. ونقل عن الحكيم الترمذي أنه كره ذلك، كذا في حاشية البذل.

قوله "قال هشام بن عروة: أخبرني أبي عن عائشة": هذا طرف من حديث سيأتي بهذا الإسناد في المغازي (ص ٦٤٠) وسيأتي في الجنائز (ص ١٨٦) مختصرا مقرونا بسند آخر.

قوله "فقصمته": وفي نسخة "فقضمته" وهو من القضم بالمعجمة، معناه الأكل بأطراف الأسنان.

قوله "ثم مضغته": فيه الترجمة.

١٠. باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٩١. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يوم الْجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾

١١. باب الجمعة في القرى والمدن

قوله "باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة": وقد جاء عند ابن أبي شيبة (٢/١٤٠) وأحمد (٢/٤٣٠) والطبراني وغيرهم أحاديث في قراءة ﴿ الٓمٓ ﴾ السجدة و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾ في صلاة الفجر وإن شئت التفصيل فارجع إلى السنن والمسانيد.

قوله "﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ ﴾": يستحب قراءتها عند الجمهور، والمشهور عن مالك كراهة سورة فيه سجدة في الفريضة، ثم قالت الحنفية وأحمد: لا يداوم عليهما، قال أحمد: لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة، وقالت الشافعية بالدوام، وذكره الموفق (٢/٢٢٢) احتمالا، وإنما كان يقرأ السورتين لذكر الساعة وما يتعلق بها فيهما.

قوله "باب الجمعة في القرى والمدن": أي تجوز الجمعة في القرى والمدن كليهما، والقرى بضم القاف جمع قرية وهي الضيعة، وقال شهاب الدين الخُوَيِّي: القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قرارا تقع على المدينة وغيرها، والمدن بضم الميم والدال جمع مدينة وهي المصر الجامع قاله الفيومي، وكان الفرق بين القرية والمدينة عرفي، قال ابن رجب (٥/٣٨٨): والمقصود أي من حديث ابن عباس في الباب أنهم جمعوا في عهد النبي ﷺ في قرية جواثا وإنما وقع ذلك منهم بإذن النبي ﷺ وأمره لهم؛ فإن وفد عبد القيس أسلموا طائعين وقدموا راغبين في الإسلام وسألوا النبي ﷺ عن مهمات الدين وبيّن لهم النبي ﷺ قواعد الإيمان وأصوله كما سبق في

٨٩٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ

حديث ابن عباس في كتاب الإيمان، فيدل ذلك على جواز إقامة الجمعة في القرى، وممن ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وعطاء ومكحول وعكرمة والأوزاعي ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة: لا جمعة إلا في مصر جامع، وروي ذلك عن علي، وبه قال النخعي والثوري في المشهور عنه وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وقال الحسن وابن سيرين: لا جمعة إلا في مصر، وقد روي عن علي خلاف ذلك، روى وكيع عن قيس بن الربيع عن طالب بن السميدع عن أبيه أن عليا جمع بالمدائن.

قلت: قد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في تفسير الموضع الذي تقام فيه الجمعة، فذهبت الشافعية والحنابلة إلى أنها تقام في كل قرية فيها أربعون أحرارًا بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها إلا لحاجة سواء كان بناء تلك القرية من حجر أم خشب أم قصب أم طين أم غيرها بشرط أن تكون أبنيتها مجتمعة عرفًا، كذا في المنهل والمنهاج (ص ١٩) والمغني (٢/١٧١).

وقالت المالكية: تقام في المصر والقرية، أما المصر فلا خلاف فيه وكذا القرية إن كانت بيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق ومسجد يجمع فيه للصلوات كان لهم والٍ أم لا، واستدلوا بحديث ابن عباس في الباب ولكن لا دلالة فيه على هذا كله.

وقالت الحنفية: لا تقام إلا في المصر الجامع، واختلفوا في المراد بها فعند أبي حنيفة هي كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها توابع ووالٍ لينصف المظلوم وعالم يرجع إليه وهو الأصح عندهم واختاره الكرخي، كذا في المنهل العذب المورود (٦/٢١٦)، ونحوه ما رواه في الهداية عن أبي يوسف: هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، قال: وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم.

ﷺ في مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

٨٩٣. حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ - وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى - هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ

قوله "وزاد الليث": وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث عنه.

قوله "رزيق بن حكيم": بتقديم الراء على الزاي والتصغير في اسمه واسم أبيه في روايتنا وهذا هو المشهور في غيرها، وقيل بتقديم الزاي وبالتصغير فيه دون أبيه، كذا في الفتح. وجزم عياض في المشارق (١/٣٠٦) بالأول.

قوله "هل ترى أن أجمّع": قال المحشي: أي أمضي صلاة الجمعة في الأرض التي كان مشغولا بزراعتها والعمل فيها. قلت: هذا المعنى الذي ذكره المحشي عن الكرماني قد قاله الشراح قاطبة وهو الذي يتجه معه استدلال البخاري على الترجمة، ولكن قال شيخنا زكريا الكاندلوي: إن السؤال لم يكن عما قاله الشراح وهو إقامة الجمعة في موضع زراعته بل كان عن شهوده وحضوره الجمعة أي هل يجب عليه أن يخرج إلى أيلة ليجمع بها لأنه وال عليها؟ فأجابه ابن شهاب بأنه ينبغي لك حضور الجمعة بأيلة؛ لأنك أمير عليها فيحتاج إليك في موضع الخصام وغيره؛ فإن الاجتماع قد يكون منجرّا إلى ذلك، ثم استدل ابن شهاب على ما قاله أنه ينبغي له الحضور بأنك أمير وقد قال رسول الله ﷺ "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".

قوله "فكتب ابن شهاب": أي أملاه على كاتبه.

وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهو مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.

١٢. باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم

قوله "باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم": كالعبد والمسافر والمعذور، وكأنه استعمل الاستفهام في الترجمة للاحتمال الواقع في حديث أبي هريرة "حق على كل مسلم أن يغتسل"؛ فإنه شامل للجميع والتقييد في حديث ابن عمر "بمن جاء منكم" يخرج من لم يجيء، والتقييد في حديث أبي سعيد بالمحتلم يخرج الصبيان، والتقييد في النهي عن منع النساء المساجد بالليل يخرج الجمعة، وعرف بهذا وجه إيراد هذه الأحاديث في هذه الترجمة، كذا في الفتح.

وقال ابن رجب (٣٩٣/٥): مراده أن من لا يلزمه شهود الجمعة من النساء والصبيان وغيرهم كالمسافرين هل عليهم غسل أم لا؟ ثم ذكر (٣٩٤/٥) فيه ثلاثة أقوال: الأوّل إن الغسل يختص بمن تلزمه الجمعة وهو وجه للشافعية والحنابلة، قال ابن رجب: وهو ظاهر اللفظ الذي ذكره البخاري عن ابن عمر تعليقًا، قال: وتبويب البخاري يدل على اختياره. والثاني: يختص بمن يريد شهود الجمعة سواء لزمته أو لا؟ قالت عبيدة بنت نابل: سمعت ابن عمر قال: من جاء منكن الجمعة فلتغتسل، أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠/٢) قال ابن رجب: وهو قول الأكثرين كمالك كما في المدونة (١٣٦/١) والشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن أحمد استثنى منه المرأة خاصة إلحاقا لغسلها بتطييبها وهي منهية عنه إذا حضرت المسجد، واستحبه الآخرون وبعض أصحاب أحمد حيث لم يكن خروجها للجمعة مكروهًا. والثالث: قول طائفة من العلماء أن من كان من أهل وجوب الجمعة وإن كان له عذر يمنع الوجوب فإنه يغتسل يوم الجمعة مريضًا كان أو مسافرًا أو غير ذلك،

وقال ابن عمر: إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة.

٨٩٤. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

٨٩٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ.

٨٩٦. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ له فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى فَسَكَتَ،

٨٩٧. ثُمَّ قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ.

وروي ذلك عن طلحة بن عبيد الله ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وهو قول إسحاق وأبي ثور ووجه للشافعية، ولهم وجه آخر يسن لكل أحد مكلفا كان أو غير مكلف كغسل العيد.

قلت: وهو قول من قال إن هذا الغسل لليوم كالحسن بن زياد ومحمد بن الحسن وكذا أبو يوسف في رواية وأهل الظاهر، وإليه ذهب بعض السلف، فأخرج ابن أبي شيبة (٢/١٠٠) عن زفر بن المهاجر العامري قال: كان شقيق يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة.

ثم الذي يظهر لي أن المصنف أشار بكلمة "هل" إلى أن فيه تفصيلًا وهو أنه لا غسل على النساء والصبيان لقيد الليل والاحتلام، ولكن لو أتوا الجمعة فيغتسلون لعموم "من جاء منكم فليغتسل".

٨٩٨. وَرَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِلّٰهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا.

٨٩٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.

قوله "ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد": قال الإسماعيلي: أورد البخاري حديث مجاهد عن ابن عمر هذا وأراد بذلك أن الإذن إنما وقع لهن بالليل فلا تدخل فيه الجمعة، قال: ورواية أبي أسامة التي أوردها بعد ذلك تدل على خلاف ذلك يعني قوله فيها "لاتمنعوا إماء الله مساجد الله"، انتهى. قال الحافظ ابن حجر (٣١٩/٢): والذي يظهر أنه جنح إلى أن هذا المطلق يحمل على ذلك المقيد، انتهى.

قلت: وعلم مما قرره الإسماعيلي أن المصنف يذهب في ذلك مذهب من يمنع خروجهن بالنهار وقد تقدم (ص ١١٩) التقييد بالليل في ترجمة المصنف "باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس" وهو مذهب أبي حنيفة حيث كره لهن في الصلوات النهارية كما تقدم في الباب المذكور. وقال الكرماني (١٩/٦): فإن قلت لفظ "بالليل" مفهومه أن لا يؤذن في الخروج بالنهار، قلت إذا أجاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى وتقرر في الأصول أنه إذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع أن المفهوم المخالف إذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلا. قال: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلت: عادة البخاري أنه إذا عقد الترجمة للباب ذكر ما يتعلق بها ويذكر أيضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده أن النساء لهن شهود الجمعة، انتهى.

قلت: وحاصل هذا الكلام أن الحديث الأول يتعلق بالوجوب والثاني بالجواز وبذلك يجمع بين الخبرين.

٩٠٠. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاَةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ.

١٣. باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر

٩٠١. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ

قوله "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء": وهي عاتكة كما في مصنف عبد الرزاق (١٤٨/٣)، ثم تزوجها الزبير وكان يمنعها فلا تمتنع من حضور المسجد فاحتال بأن كمن في طريقها فلما مرت ضرب على عجيزتها فلما رجعت قالت: إنا لله فسد الناس، ذكره ابن عبد البر وغيره.

قوله "باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر": لأن المطر عذر، قال الحافظ ابن حجر: أورد المصنف حديث ابن عباس وهو مناسب لما ترجم له وبه قال الجمهور، ومنهم (هم الحنفية) من فرق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر، انتهى. وقالت الشافعية والحنابلة: العذر مطر يبل الثياب، كذا في المغني (١٩٥/٢)، وقالت الحنفية: مطر شديد، كذا في الدر المختار (٥٤٨/١).

قوله "إن الجمعة عزمة": استشكله الإسماعيلي فقال: لا إخاله صحيحا؛ فإن أكثر

فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ.

١٤. باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب

الروايات بلفظ "إنها عزمة" أي كلمة المؤذن وهي "حي على الصلاة"؛ لأنها دعته إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى. قال الحافظ ابن حجر (٢/ ٣٨٤): والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان وإنما أبدل قوله "حي على الصلاة" بقوله "صلوا في بيوتكم" والمراد بقوله "إن الجمعة عزمة" أي فلو تركت المؤذن يقول "حي على الصلاة" لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول: صلوا في بيوتكم لتعلموا أن المطر من الأعذار التي تصير العزيمة به رخصة، انتهى.

قلت: والذي يظهر أن هذا الحديث اختلف في لفظه، وفيه روايتان: الأولى "إنها عزمة" بالضمير والثانية "إن الجمعة عزمة" بلفظ الجمعة بدل ضمير الهاء، فرجح ابن الجوزي كما تقدم في الأذان (ص ٨٦) هذا اللفظ الثاني واستدل على ترجيحه بلفظ "خطبنا"، وأما الإسماعيلي فرجح اللفظ الأول "إنها" بلفظ الضمير؛ لأنه رواية الأكثر وذكر لترجيحه وجها آخر وهو أن المؤذن لو ترك بقية الأذان لما زال كون الجمعة عزمة، وكلام ابن حجر يتعلق بالترجيح الثاني لا بالأول.

قوله "باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب": أي من أيِّ موضع يأتي الناس إلى الجمعة، وعلى من يجب الإتيان إن كان "يجب" بالتحتانية، أو الجمعة إن كان "تجب" بالفوقانية، لقول الله تعالى ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾، حاصله أن الله تعالى أمر في الآية بالإتيان إلى الجمعة بعد أذانها، فيجب أن يعلم أن من هو الذي خوطب به ومن أي مكان يأتي إلى الجمعة ومن يجب عليه؟ وأثبت بما أورده من الحديث والأثر أن المخاطب بذلك من كان داخل بلد الجمعة ولذلك أمر عطاء كل من كان داخل بلدها بالحضور إليها ولم يأمر من كان خارجه، ولذلك من كان خارج المدينة كأهل العوالي يتناوبون الجمعة أي يأتونها نوبة بعد نوبة ولا يأتون كل جمعة

ولذلك كان أنس قد يأتي من الزاوية إلى البصرة للجمعة وقد لا يأتي.

واتفقوا على وجوب الجمعة على من كان داخل البلد، وأما من كان خارجه فقال أبو حنيفة: لا تجب عليه وإن سمع النداء حكاه ابن هبيرة في الإفصاح (٨٧/٢) وهو الظاهر من الأصل لمحمد بن الحسن (٣٦٥/١) وهو قول أبي يوسف وصححه في مواهب الرحمن.

وقال الجمهور: تجب عليه، ثم اختلفوا: فقال الحسن وعطاء والأوزاعي: الجمعة على من آواه الليل وهو الذي استحسنه في البدائع ورجحه في البحر، وقد ورد بهذا اللفظ حديث مرفوع أخرجه الترمذي (٦٦/١) عن أبي هريرة، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئا وضعفه وكذا ضعفه البيهقي، قال النووي (٤٨٨/٤): وهو ضعيف جدًا، ومراد الحديث أنه إذا رجع بعد الجمعة فيبيت في أهله ولكنه يقتضي أن يجب السعي إلى الجمعة قبل الأذان وهو خلاف الآية.

وقال سعيد بن المسيب والشافعي وإسحاق: يجب على من سمع النداء وحكاه الترمذي (٦٦/١) عن أحمد، وروي عن محمد بن الحسن، قال في الملتقى: وبه يفتى.

وورد في ذلك حديث بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود (١٦٥/٢) وذكر أن الأكثر رووه موقوفا، قال عبد الحق: وهو الصحيح، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم "أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب" أخرجه مسلم.

وقال مالك وأحمد: تجب على من كان بينه وبين الجامع فرسخ، قال عبد الله بن أحمد في العلل (٥٢٠/٢): سمعت أبي يقول: تجب الجمعة على من سمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ الصوت يذهب بالليل يقال هو فرسخ، انتهى. أي يذهب فرسخًا وعلم بذلك أن هذا القول والذي قبله مصداقهما واحد عند أحمد. وقال ربيعة: أربعة أميال. وقال الزهري: ستة وهذه تحديدات لم يأت بها سنة ثابتة، قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء ولذلك لم يذهب البخاري إلى شيء منها، والله أعلم.

لقول الله تعالى ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾.

وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه.

وكان أنس في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين.

٩٠٢. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن صالح قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا.

قوله "وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة": وصله عبد الرزاق (١٦٨/٣) عن ابن جريج عنه، وزاد عن ابن جريج "قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة الآخذة بعضها ببعض مثل جدة."، قال في فيض الباري (٢٣٢/٢): وهو صريح في مذهبنا.

قوله "فحق عليك أن تشهدها سمعت النداء أو لم تسمعه": أي إذا كنت داخل البلد وبهذا صرح أحمد، ونقل النووي أنه لا خلاف فيه، كذا في الفتح.

قوله "وكان أنس في قصره يجمّع وأحيانا لا يجمّع": أي يحضر الجمعة بالبصرة أو يصلي الجمعة بالزاوية، قلت: والأول أي في البصرة هو المتعين لرواية المصنف في التاريخ، ولفظه عن نافع "كان أنس بن مالك يأتي من الزاوية على فرسخين من البصرة يشهد الجمعة" وصححه البخاري وأبو حاتم.

١٥. باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

وكذلك يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم.

٩٠٣. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.

٩٠٤. حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

قوله "باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس": قال ابن المنذر (٢/٣٤٩): ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلّى الجمعة بعد زوال الشمس، وأجمع أهل العلم أن الجمعة يجزئ إذا صليت بعد زوال الشمس، واختلفوا فيمن صلى قبل زوال الشمس، فقال عوام أهل العلم: لا تجزئ قبل زوال الشمس وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والشافعي وأبي ثور، انتهى.

قلت: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وجوزها أحمد وإسحاق قبل الزوال، كذا في المغني (٢/٢١٠)، ووافقها بعض السلف كابن مسعود وجابر ومعاوية استدلالا بتسميتها عيداء، وقال الشافعي في الأم (٣/٥٦ جديد): لا خلاف عند أحد لقيت أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس، ولا يجوز أن يبتدئ خطبة الجمعة حتى يتبين زوال الشمس. وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٨/٧٢) نحوه.

١٦: باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة

قوله "باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة": ذكر الشرط وترك جوابه اعتمادا على حديث الباب وهو أنه يبردها، وبه قال بعض الشافعية وجماعة من الحنفية، وقال أبو حنيفة ومالك والحنابلة: يسن تعجيلها، قال النووي: وهو الأصح.

قال الزين ابن المنير: نحا البخاري إلى الإبراد بالجمعة ولم يبتّ الحكم؛ لأن قوله "يعني الجمعة" يحتمل أن يكون قول التابعي ويحتمل أن يكون من نقله فرجح عنده إلحاقها بالظهر؛ لأنها إما ظهر أو زيادة أو بدل عن الظهر، ويؤيده سؤال أمير البصرة وجواب أنس. قلت: قال مالك في المدونة (١/١٠١): الجمعة ظهر.

وقال شيخنا زكريا: لم يبت الحكم لاختلاف العلماء، فقد ذهب بعض الشافعية إلى أن الإبراد بالجمعة مستحب، وقال في البحر: والجمعة كالظهر في الزمانين أصلا واستحبابا ذكره الاسبيجابي، وكذا قال صاحب الدر المختار، قال ابن عابدين (٢/٢٤٥): لكن جزم في الأشباه أنه لا يسن له الإبراد، قال العيني (٢/٢٢٦): وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

قلت: وهو مذهب الحنابلة والشافعية، قال النووي في شرح المهذب (٣/٦١): الأصح أنهم لا يبردون بالجمعة، وعزاه النووي في شرح مسلم (١/٢٢٤) والحافظ ابن حجر (٢/٣٨٩) وابن عابدين (٢/١٦٥) إلى الجمهور، قال الحافظ ابن حجر: وأكثر الأحاديث تدل على التفرقة بينهما.

وقال القاضي شمس الدين بن أبي عمر المقدسي الحنبلي في الشافي شرح المقنع (١/٤٣٧) تبعا لعمه الموفق صاحب المغني (١/٤٠٥، ١/٤٣٤ جديد): أما الجمعة فيسن تعجيله في كل وقت بعد الزوال؛ لأن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، متفق عليه. ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أخرها بل كان يعجلها حتى قال سهل بن سعد: ما كنا نقيل

٩٠٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ.

وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الْجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

١٧. باب المشي إلى الجمعة

وتتغدى إلا بعد الجمعة، أخرجه البخاري، ولأن التبكير إليها سنة فيتأذى الناس بتأخيرها، انتهى.

قوله "صلى بنا أمير الجمعة": بيّن المصنف في الأدب المفرد أن اسمه الحكم بن أبي عقيل الثقفي.

قوله "باب المشي إلى الجمعة": قال شيخنا زكريا: يحتمل تبويب المصنف ثلاثة أوجه: الأول أنه أراد بالمشي ضد الركوب وعليه مشى الشيخ الكنكوهي، والثاني: أراد بالمشي ضد العدو وعليه حمله ابن المنير، والثالث: للترجمة جزءان الأول قوله "المشي إلى الجمعة" وأراد به ضد الركوب والثاني قوله "وقول الله عز وجل فاسعوا إلى ذكر الله" وأراد به التنبيه على عدم العدو.

قلت: والثالث هو الظاهر، وأراد الترغيب في أن يكون الذهاب إلى صلاة الجمعة ماشيا لا راكبا وأورد لإثباته الحديث الأول وعليه كان عمل السلف، فأخرج ابن أبي شيبة (١٣٦/٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال: كان عبد الله بن رواحة يأتي الجمعة ماشيا فإذا رجع رجع كيف شاء إن شاء ماشيا وإن شاء راكبا، ومن طريق الوليد بن أبي الوليد قال: رأيت أبا هريرة يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشيا، وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون الركوب إلى الجمعة

والعيدين.

وقالت الشافعية والحنابلة: والمستحب أن يمشي إلى الجمعة ولايركب كما في المجموع (٥٤٢/٤) والمغني (١٤٨/٢)، وقالت المالكية: يندب المشي كذا في الدردير (٣٨١/١) وقالت الحنفية: المشي أفضل، كذا في الفتاوى الهندية (١٣٩/١) ومراقي الفلاح (ص ٢٨١).

وأراد أيضا التنبيه على أن يكون الذهاب إلى الجمعة ماشيا لا ساعيا، وإنما احتاج المصنف إلى بيان ذلك؛ لأن ظاهر قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ يقتضي أن القيام إلى الجمعة يكون ساعيا لا ماشيا وقد عمل به بعض السلف، فأخرج ابن أبي شيبة (١٥٧/٢) عن ثابت البناني قال: كنت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فلما أن سمع النداء بالصلاة قال: قم نسعى، فبين المؤلف أن القيام إليها يكون ماشيا، واحتج على ذلك بأن النبي ﷺ أمر بالسكينة ومنع من السعي في الذهاب إلى الصلاة مطلقا ولم يخص منها الجمعة وهو الذي نزل عليه القرآن فعلم بذلك أن قوله ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ ﴾ ليس معناه فاعدوا من العدو بل معناه فامشوا، وقد أخرج عبد الرزاق (٢٠٧/٣) عن عمر بن الخطاب وابن مسعود، وابن المنذر (٥٣/٤) عن ابن الزبير أنهم قرؤوا "فامضوا إلى ذكر الله" وعمل به السلف.

والمختصر في بيان غرض الترجمة أن الذي يذهب للجمعة يذهب إليها ماشيا ولا يذهب إليها ساعيا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن السعي إلى الصلاة ودخلت في عمومه الجمعة، وأما السعي في الآية فهو الذهاب والعمل، قال قتادة: السعي الذهاب والمشي، أخرجه عبد الرزاق. وقال مالك: السعي العمل، وقد قرأ عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير "فامضوا إلى ذكر الله" أخرجها ابن المنذر (٥٢/٤)، ثم قال: أكثر القراء على القراءة التي في المصحف ﴿ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾، كذا كان يقرأها أبي بن كعب وعوام القراء وإن اختلفوا في القراءة فلا أحسبهم يختلفون في معناها؛ لأني لا أحفظ عن أحد منهم، قال: معناه السعي على الأقدام والعدو.

وقول الله عز وجل ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾.

وقال ابن عباس: يحرم البيع حينئذ. وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها. وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد.

٩٠٧. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ:

قوله "ومن قال: السعي العمل والذهاب": يعني أن السلف قالوا: إن المراد بالسعي في الآية العمل والذهاب، قلت: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/٢) عن عكرمة وعبد الرزاق (٢٠٧/٣) عن عطاء. وقال مالك (٣٤٩/١): ليس السعي بالسعي على الأقدام ولا الاشتداد ولا الجري وإنما عنى العمل والفعل، وقال الشافعي في الأم (٦٦/٣): السعي في هذا الموضع العمل، وكذا قالت الحنفية كما في مراقي الفلاح (ص ٣٦٠ وص ١٩٨ ثانية)، والحنابلة كما في المغني (١٤٣/٢).

هكذا كتبته على الكتاب مرة وتركته؛ لأن فيه بعض ما يستفاد وإن كان مكررا.

قوله "يحرم البيع حينئذ": خاصة عند الحنابلة، ويعم غير البيع عند الحنفية والشافعية والمالكية وهو قول عند الحنابلة، ثم يصح البيع عند أبي حنيفة والشافعي مع الكراهة ويبطل عند مالك وأحمد.

قوله "وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها": وصله عبد الرزاق (١٧٧/٣).

قوله "إذا أذن المؤذن يوم الجمعة": الأذان الثاني عند الجمهور، كذا قاله الشافعي في الأم (٦٢/٣) واختاره الطحاوي وشيخ الإسلام كما في العناية (٤٢٢/١)، وقال في الهداية: الأصح المعتبر هو الأول.

قوله "فعليه أن يشهد": أي استحبابا لما روي عنه: لا جمعة على المسافر، وهو إجماع.

حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

٩٠٨. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

قوله "وقال أدركني أبو عبس": فيه أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس، وعند الترمذي (٩٦/١) والنسائي عن أبي عمار الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية، فإن كان محفوظا احتمل أن القصة وقعت لهما.

قال ابن المنير: وجه دخول هذا الحديث في الترجمة من قوله "أدركني أبو عبس"؛ لأنه لو كان يعدو لما احتمل وقت المحادثة لتعذرها مع الجري، ولأن أبا عبس جعل حكم السعي إلى الجمعة حكم الجهاد وليس العدو من مطالب الجهاد فكذلك الجمعة، انتهى.

قوله "من اغبرت قدماه في سبيل الله": إطلاق أبي عبس هذا الحديث في الذهاب إلى الجمعة يدل على أن مفهوم "في سبيل الله" يعم الجهاد وغيره، وأخرج البخاري في الأدب المفرد (٤٦٣/١) عن ابن عمر "إن سبيل الله كل عمل صالح".

قوله "حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا الزهري عن سعيد وأبي سلمة": تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في باب صفة الصلاة (ص ٨٨) وتقدم هناك عن سعيد بن المسيب، ثم هكذا جمع ههنا في الجمعة بين ما رواه الزهري عن سعيد وأبي سلمة ولكنه فرق بين روايته عنهما وساق لفظ أبي سلمة ولم يسق لفظ سعيد بن المسيب، وساق لفظ أبي سلمة ههنا من رواية شعيب عن الزهري وهو بمعنى ما تقدم من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري.

وأما لفظ سعيد بن المسيب فلم يذكره المصنف لا ههنا ولا في صفة الصلاة وأخرجه الترمذي (ص٤٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأحال على لفظ أبي سلمة ولم يذكر لفظ سعيد.

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

٩٠٩. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ.

قوله "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أقيمت الصلاة إلخ": كذا في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٨/٢).

قوله "وعليكم بالسكينة": استدل بالسكينة على عدم العدو؛ فإن السعي بمعنى العدو يذهب السكينة والوقار وهو مأمور.

قوله "فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا": استدل به على أن من أدرك جزء من الجمعة فقد أدركها وهو مذهب الحنفية، وقال الجمهور: لا يكون مدركا لها إلا أن يدرك ركعة لحديث ابن عمر مرفوعا "من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدركها" رواه النسائي (٢٧٤/١) وابن ماجه والدارقطني (١٢/٢). قال ابن أبي حاتم (١٧٢/١): وهو خطأ المتن والإسناد يعني وهم راويه بقية بن الوليد قال عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وإنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وزاد في المتن "من صلاة الجمعة".

قلت: وأخرجه النسائي (١١٢/٣) من الوجه المذكور عن أبي هريرة بالزيادة المذكورة، وأظن أن الزيادة وهم من محمد بن منصور شيخ النسائي، فقد رواه جماعة عن الزهري بدونها، أخرجها النسائي (٢٧٤/١)، وتقدم عند المصنف في المواقيت (ص ٨٢) من طريق مالك عن الزهري بدونها.

١٨. باب لايفرق بين اثنين يوم الجمعة

٩١٠. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

١٩. باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه

قوله "باب لايفرق بين اثنين يوم الجمعة": التفريق يكون بوجهين: أحدهما تخطي الرقاب والثاني الجلوس بين اثنين وهما مكروهان، ثم لهم تفصيل في التخطي: قالت الحنفية: يكره إلا أن لا يتأذى الحاضرون وأن لا يكون الإمام قد خرج ولا يجد فرجة إلا أمامه فيتخطى للضرورة، وقالت المالكية: جاز التخطي لفرجة وكره لغيرها قبل جلوس الإمام على المنبر الجلسة الأولى وحرم بعدها ولو لفرجة، وقال الشافعي وأحمد: يكره إلا لوصل فرجة، كذا في الأوجز (١/٣١٤) والمغني (٢/٢٠٣).

قوله "باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه": لأن المسجد بيت الله والناس فيه سواء وهو مذهب الناس كافة، وصرح النووي (٢/٢١٧) والحجّاوي في إقناعه والبهوتي في كشافه (٢/٨٤) بأن إقامة إنسان من موضع جلوسه حرام، وقال محمد بن الحسن (ص ٢٧٣) بعد ذكر حديث ابن عمر: وبهذا نأخذ لا ينبغي للرجل المسلم أن يقيم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه، ومراده الكراهة فإنه صرح بها في الترجمة. قال القاضي عياض (٧/٧٠): واختلف الناس في تأويل الحديث فتأوله قوم على الوجوب وقالوا: هو أحق بمجلسه ما دام فيه، وذهب آخرون إلى أنه على الندب وقالوا: هو موضع غير متملك لأحد قبل الجلوس فكذلك بعده، قال:

٩١١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هو ابن سلام - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا.

٢٠. باب الأذان يوم الجمعة

والأول أظهر. والظاهر أن البخاري أيضا مال إلى الوجوب لورود النهي عنه في الحديث والنهي عند البخاري للتحريم.

ثم عمم الأكثرون الحكم لكل مجلس وخصه البخاري بيوم الجمعة واستدل له بعموم حديث ابن عمر وقد ورد فيه حديث خاص ولكن ليس على شرطه، أخرجه مسلم (٢/٢١٧) من طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم ليخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا، وترجم البخاري لكل مجلس في الاستيذان (ص ٩٢٧) "لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه"، وسيأتي ما يتعلق بها.

قوله "حدثنا محمد هو ابن سلام": وفي نسخة "حدثنا محمد" غير منسوب، قال الغساني (٣/١٠٢٧): قال يعني البخاري في كتاب الجمعة (ص ١٢٤) والبيوع وبدء الخلق وفي ذكر الملائكة والمرضى واللباس والوصايا وفي باب ما ينهى عنه من دعوة الجاهلية: حدثنا محمد حدثنا مخلد بن يزيد الحراني، نسبه شيوخنا لمحمد بن سلام وقد نسبه البخاري أيضا كذلك في مواضع أخر من الجامع، انتهى.

قوله "قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعت نافعا": أخرجه مسلم (٢/٢١٧) من طريق روح بن عبادة وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج.

قوله "باب الأذان يوم الجمعة": أي متى يشرع، قاله ابن حجر والعيني. فما فعل النبي

٩١٢. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ.

قال أبو عبد الله: الزوراء موضع بالسوق بالمدينة.

ﷺ وصاحباه يقتضي أن يكون عند الخطيب، وفعل عثمان يقتضي أن يكون قبله أيضا ولم يُنكَر من حضره، وروى ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠) عن ابن عمر أنه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. قال الحافظ ابن حجر (٢/ ٣٩٤): فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك، انتهى.

والذي يظهر لي أن البخاري أراد به مشروعية الأذان للجمعة فقط، وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وحكى النووي (٣/ ١٢٤) عن المحاملي أنه قال في المجموع: قال الشافعي: أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر، وأوجب أحمد بن سيار المروزي أذان الجمعة فقط كما في العيني (١/ ٣٨٥).

قوله "فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء": وكان ذلك سنة ثلاثين كما ذكره ابن كثير (٧/ ١٥٦)، قال ابن المنذر (٤/ ٥٦): أمر عثمان بالنداء الثالث في العدد وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا، انتهى. وقال الشافعي (٣/ ٦٣): كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول: أحدثه معاوية، والله تعالى أعلم.

٢١. باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

قوله "باب المؤذن الواحد يوم الجمعة": قال الإسماعيلي: لعله أراد به التأذين الواحد.

حكى النووي في شرح المهذب (٣/ ١٢٤) عن البندنيجي أنه حكى عن الشافعي أنه قال: أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحدا بين يدي الإمام إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين، وحكي نحوه عن المحاملي. قال: وصرح القاضي أبو الطيب وآخرون بأنه يؤذن للجمعة مؤذن واحد، وحكي عن البويطي أذان الجماعة فقال: النداء يوم الجمعة هو الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فإذا فرغوا خطب الإمام.

قلت: قال الشافعي في الأم (٣/ ٦٠): وأحب أن يكون مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين، فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر، وأذن كما يؤذن اليوم: أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر، كرهت ذلك له ولا يفسد شيء منه صلاته، انتهى. وكلام الشافعي هذا نص على أن أذان الواحد مستحب وأذان الجماعة مشروع ولكنه مكروه تنزيها، ونحوه ما ذكره الحجاوي في الإقناع والبهوتي في كشاف القناع (٢/ ٨١)، والأفضل أن يكون الأذان بين يدي الخطيب من مؤذن واحد لعدم الحاجة إلى الزيادة؛ لأنه لإعلام من في المسجد وهم يسمعونه ولا بأس بالزيادة، ولم يقيد البخاري الترجمة بكون الإمام على المنبر لإطلاق لفظ الحديث فكأنه اختار كون المؤذن واحدا على الإطلاق.

ويرد به على أذان الجوق - وهو أن يأتي كل واحد من المؤذنين بجملة من الأذان غير التي يأتي بها الآخر - وهو محدث، وذكر ابن الحاج في المدخل (١/ ٤٠٦): إن أول من أحدث الأذان جماعةً هشام بن عبد الملك ولكن جوزه الجمهور عند الحاجة، وكذا يرد على ما حكى ابن حبيب: كان ﷺ إذا رقي المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب.

٩١٣. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ.

٢٢. باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء

٩١٤. حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ

قوله "باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء": غرض الترجمة إثبات جواب أذان الجمعة، وخص الإمام بالذكر لخصوص ما ورد في حديث الباب، وقال مولانا الكنكوهي: يعني البخاري أن النهي عن الصلاة والكلام بعد خروج الإمام إنما هو للمأمومين لا في حق الإمام، ويسنّ جواب الأذان بين يدي الخطيب عند الجمهور -أي الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد- وقال أبو حنيفة بالمنع، ورجح في النهاية أن المكروه عند الإمام الكلام الدنيوي.

قوله "فقال معاوية وأنا": الظاهر أنه يحصل به أصل سنة الجواب ومال إليه ابن حجر (١٤٥/٣) وعده القاري من الخصائص، وتعقبه مولانا عبد الحي كما في السعاية، والبسط في البذل (٣٠١/١).

الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مَقَالَتِي.

٢٣. باب الجلوس على المنبر عند التأذين

٩١٥. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ.

قوله "باب الجلوس على المنبر عند التأذين": وهو مذهب الجمهور - مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد - أن الجلوس على المنبر عند صعوده سنة، وذكر الحافظ ابن حجر فيه خلاف بعض الحنفية، وقال ابن بطال وابن التين وابن الملقن: جلوس الإمام على المنبر سنة، عليه عامة العلماء خلافا لأبي حنيفة، وقال النووي (١/٢٨٣): الجلوس أول صعوده حتى يؤذن المؤذن مستحب عند الشافعي ومالك (وأحمد كما في المغني ٢/١٤٤) والجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحب، ورده العلامة العيني (٥/٢٩٩) بما قال في الهداية: وإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، بذلك جرى التوارث، انتهى. قال شيخنا زكريا في الأوجز (١/٣٣٧): وصرح بسنية الجلوس أول ما صعد الطحطاوي على المراقي. وفي قول مرجوح عند المالكية مندوب وضعفه الدسوقي.

وهذا الجلوس قال صاحب المغني (٢/١٤٥و٢٤٠) للاستراحة أو للأذان، وكذا ذكر الوجهين ابن حجر والعيني، وعلى الثاني فلا يسن في العيد، وقال ابن المنذر (٤/٥٩): والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقى إليه ويؤذن المؤذن والإمام جالس فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خاطب ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية ثم ينزل عند فراغه.

٢٤. باب التأذين عند الخطبة

٩١٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

٢٥. باب الخطبة على المنبر

قوله "باب التأذين عند الخطبة": وهو متفق عليه، قال شيخنا زكريا: نبه عندي أن الجمعة مستثنى مما تقدم "باب كم بين الأذان والإقامة" (ص ٨٧). قال الموفق (١٤٥/٢): هذا الأذان لا خلاف فيه، وقال القاضي عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي (١٨٨/٢) تبعا للموفق (١٤٥/٢): هذا النداء الذي كان على عهد رسول الله ﷺ حين نزول الآية، قال ابن أبي عمر: والنداء الأول مستحب في أول الوقت سنه عثمان رضي الله عنه وعملت به الأمة بعده وهو للإعلام بالوقت والثاني للإعلام بالخطبة والثالث (أي الإقامة) للإعلام بقيام الصلاة. والأذان الأول قال به أبو حنيفة ومحمد (ص ١٣٨).

قوله "إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام": وفي أبي داود (١٨٠/٢) والطبراني (١٧٣/٧) "كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد"، فظاهره أن أذان الخطبة يكون خارج المسجد. قال في المنهل(٢٤٧/٦): قد اتفقت المذاهب عليه. وقوله "على باب المسجد" تفرد به ابن إسحاق عن الزهري.

قوله "باب الخطبة على المنبر": أي مشروعيتها أو سنيتها وهو قول الأربعة، قال المرداوي (٢٩٥/٢): من سنتها أن يخطب على المنبر أو موضع عال بلا نزاع، وكذا ذكره الموفق في المقنع

وصاحب الشافي (٢/ ١٨٤).

ثم الذي عليه الجمهور أنه يسن الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره، وفرق ابن بطال بين الخطيب إذا كان خليفة فسنته الخطبة على المنبر وإذا كان غيره فهو مخير بين أن يخطب على المنبر أو على الأرض، وتعقبه الزين ابن المنير بأن هذا خارج عن مقصود الترجمة ولأنه إخبار عما أحدثه بعض الخلفاء، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متبعة وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة، قال الحافظ ابن حجر: لعل هذا هو حكمة هذه الترجمة أشار بها إلى أن هذا التفصيل غير مستحب، انتهى.

وأخرج مسلم (١/ ٢٨٤) عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين، قال النووي (١/ ٢٨٤): فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها.

قوله "المنبر": قال أحمد الفيومي (ص٥٩٠): كل شيء رُفع فقد نبر ومنه المنبر لارتفاعه وكسرت الميم على التشبيه بالآلة، وقال في القاموس: نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم، وقال الحميدي (ص٣٠٠): كل شيء رفع شيئًا فقد نبره ومنه سمي المنبر لارتفاعه ورفعه.

فائدة: أخرج ابن أبي شيبة (١٤/ ٦٥) من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله عز وجل، قال ابن جرير (٣/ ٢٢) عن الواقدي قال: وفي هذه السنة أي سنة سبع (هذا القول حكاه ابن حجر (٢/ ٣٩٩) عن ابن سعد ولم أجده في طبقاته) اتخذ النبي ﷺ منبره الذي كان يخطب الناس عليه واتخذ درجتين ومقعده، قال: ويقال إنه عمل في سنة ثمان، قال: وهو الثبت عندنا، وهذا الأخير حكاه ابن النجار (ص٨٠) عن الواقدي ولم يذكر السنة السابعة. واختار الكشميري في الفيض أنه وضع في الخامسة واحتج بذكره في حديث الإفك، واختار في العرف أنه وضع قبل ذلك في الثانية.

قلت: وذكر ابن حجر في الاستسقاء (٣/ ٤١٥) أحاديث خروجه ﷺ إلى المصلى

وقال أنس: خطب النبي ﷺ على المنبر.

٩١٧. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

للاستسقاء وصعوده على المنبر ثم ذكر: وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة، انتهى.

تنبيه: صنع المنبر مرتين: الأولى منبر طين وقع ذكره في حديث أبي هريرة وأبي ذر عند البخاري في خلق أفعال العباد (ص ٣١) مختصرا بذكر الإيمان فقط وأبي داود (٥/٣١٣) والنسائي (٨/١٠١) وأبي عوانة (١/٤٠) مقتصرا على ذكر بناء الذي كان من طين، ومحمد بن نصر في تعظيم الصلاة (١/٣٨٥) أخرجوه من طريق جرير عن أبي فروة عن أبي زرعة عن أبي هريرة وأبي ذر قالا: كان النبي ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب لا يدري أيهم هو حتى يسأل سؤاله، فكان النبي ﷺ يجلس على دكان من طين ويجلسون بجانبيه.

والثانية منبر من خشب وهو الذي وقع ذكره في حديث سهل بن سعد ولفظ أبي عوانة ووقع عند النسائي ومحمد بن نصر كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الرجل الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فقيل لرسول الله ﷺ: أن نعمل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكانا من طين فكان يجلس عليه وكنا نجلس حول رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل فذكر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة، وفي آخره نزل في صورة دحية الكلبي، وفيه ما يؤخذ منه الإشارة إلى أن جبريل جاء قبل حجة الوداع كما اختاره ابن حبان.

قوله "حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني": وهذه نسبة إلى الإسكندرية بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الكاف وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر الراء، وهي بلدة على طرف بحر المغرب من آخر حد ديار مصر،

=

السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ من الأنصار قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَاهُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي.

٩١٨. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر بن أبي كثير قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ

بناها ذو القرنين الإسكندر وإليه نسب البلدة، ويكنى بأبي يوسف. وزيد في النسبة الألف والنون وهذا من عاداتهم.

قوله "أخبرني ابن أنس": هو حفص بن عبيد الله بن أنس، يأتي ذكره في طريق سليمان المعلقة ونسب في هذه إلى جده، قال المزي في تحفة الأشراف (٢/١٧١): ذكر أبو مسعود أن البخاري إنما قال في حديث محمد بن جعفر عن يحيى عن ابن أنس ولم يسمه؛ لأن محمد بن جعفر يقول فيه "عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن أنس" (يعني يقلب اسم الأب والابن) فقال البخاري "عن ابن أنس" ليكون أقرب إلى الصواب، انتهى.

قلت: واختلف الناس على سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري في لفظ محمد بن جعفر، فرواه محمد بن مسكين عنه مقلوبا، أخرجه أبو نعيم، ورواه محمد بن الهيثم عنه على الصواب أخرجه الإسماعيلي. قال الحافظ ابن حجر (٢/ ٤٠٠): وقلبه أيضا عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن يحيى بن سعيد أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وقال: الصواب فيه حفص بن عبيد الله، وفي

=

فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَ جَابِرًا.

تاريخ البخاري حفص بن عبيد الله بن أنس، وقال بعضهم: عبيد الله بن حفص ولا يصح عبيد الله، انتهى.

قوله "مثل أصوات العشار": بكسر المهملة وفتح المعجمة جمع عشراء بالضم ثم الفتح كنفاس ونفساء ولا ثالث لهما، والعشراء وهي الناقة التي أتى عليها من وقت الحمل عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها إلى أن تلد. وسيأتي (ص ٢٨١) "بكت على ما كانت تسمع من الذكر".

قوله "فلما وضع له المنبر ... فوضع يده عليه": زاد في العلامات "فسكنت"، وعند الدارمي (ص١٢) من حديث ابن عباس "لو لم أحتضنه لحنّ إلى يوم القيامة"، وعنده (ص ١١) من حديث بريدة أن النبي ﷺ حين سمع حنين الجذع رجع إليه فوضع يده عليه وقال: اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت وإن شئت أن أغرسك في الجنة فتشرب من أنهارها وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل أولياء الله من ثمرتك ونخلك فعلت، فقال النبي ﷺ: اختار أن أغرسه في الجنة، وراجع سنن الدارمي؛ فإنه أورد في حنين الجذع روايات وجمعها، وزاد عليها الحافظ ابن حجر (٦/٤٤٣): قال البيهقي: قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف، ورواية الأخبار الخاصة فيها كالتكلف، وقال السهيلي في الروض (٢/١٦): وحديث جوار الجذع وحنينه منقول نقل التواتر لكثرة من شاهد جواره وكلهم نقل ذلك أو سمعه من غيره فلم ينكره.

قوله "وقال سليمان عن يحيى": أما سليمان فهو ابن بلال، وأما يحيى فهو ابن سعيد وقد وصله المصنف في علامات النبوة بهذا الإسناد وزعم بعضهم أنه سليمان بن كثير؛ لأنه رواه عن يحيى بن سعيد، انتهى، كما في الفتح.

٩١٩. حَدَّثَنَا آدَمُ بن أبي إياس قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

٢٦. باب الخطبة قائما

قلت: أما سليمان الذي علق له البخاري ههنا فهو ابن بلال وقد جزم به أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي ومن تبعهما كأبي علي الغساني في تقييد المهمل (ص١١٢) والحافظ الجمال المزي في تحفة الأشراف (١٧١/٢) والقسطلاني (١٨١/٢) ولم أر أحدا قال فيه أنه سليمان بن كثير، ولكن نقل الغساني (ص١١٢) عن أبي مسعود والمزي عن أبي مسعود وخلف أنهما ذكرا أن سليمان بن كثير أيضا رواه عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن جابر كما قال سليمان بن بلال، واعترض عليه المزي بأن الذي ذكر الذهلي والدارقطني هو أن سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر فأخرجها البيهقي في دلائل النبوة (٥٥٦/٢). وأما ما ذكره ابن حجر أن الدارمي أخرجها فوهم؛ فإن الدارمي إنما أخرج (١٦/١ و٣٦٦) الحديث عن محمد بن كثير عن سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جابر وليس عنده في هذا الإسناد ذكر ليحيى بن سعيد وقد نقله الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (١٧٢/٢) من مسند الدارمي على الصواب.

قوله "باب الخطبة قائما": القيام في الخطبة شرط عند الشافعي وأحمد في رواية كما في المغني (١٥٠/٢) للقادر عليه، وحكاه ابن بطال عن مالك، وعزاه النووي (٢٨٣/١) للأكثر، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه، وفيه نظر؛ فقد قال أكثر المالكية: واجب، وعن مالك: واجب فإن تركه أساء وصحت الخطبة، وقال أبو حنيفة وأحمد: إنه سنة وليس بواجب، وحكاه الدسوقي المالكي عن ابن العربي وابن القصار والقاضي عبد الوهاب، وحكاه النووي في شرح المهذب (٥١٥/٤) عن أبي حنيفة وأحمد وعن مالك في رواية إلا أنه يكره الخطبة قاعدا كما في الهداية.

وقال أنس: بينا النبي ﷺ يخطب قائما.

٩٢٠. حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بن عمر عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ.

٢٧. باب استقبال الناس الإمام إذا خطب

قلت: إلا أن يكون معذورا فقد روى ابن أبي شيبة (١١٢/٢ و٨٢/١٤) عن طاوس قال: أول من جلس على المنبر في الجمعة معاوية، وعن ابن أبي إسحاق (١٠٦/١٤): أول من خطب قاعدا معاوية ثم اعتذر إلى الناس: إني أشتكي قدمي.

قوله "حدثني عبيد الله بن عمر القواريري": القواريري نسبة إلى القوارير وهي بفتح القاف والواو بعد الألف ياء ساكنة تحتها نقطتان بين رائين مهملتين مكسورتين، هذه النسبة لمن يعمل القوارير أو يبيعها.

قوله "باب استقبال الناس الإمام إذا خطب": أخرج الترمذي (ص ٦٧) بإسناد ضعيف عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل ابن عطية، وهو ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، انتهى.

ومراده حديث خاص بمسئلة الترجمة وإلا فحديث أبي سعيد الذي أخرجه البخاري في هذا الباب "أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله" حديث صحيح ولكنه حديث عام يشمل جلوسه على المنبر للخطبة وغيرها، ولكن جلوسه ﷺ على المنبر كان في عامة الأحوال للخطبة فيدخل في عمومه جلوسه على المنبر يوم الجمعة للخطبة، وجلوسهم حول المنبر

واستقبل ابن عمر وأنس الإمام.

٩٢١. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ.

٢٨. باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد

دليل على أنهم كانوا يستقبلون النبي ﷺ عند الخطبة.

وقال الترمذي (ص ٦٧): والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وحكاه ابن المنذر في الإشراف (١٠٦/١) عن شريح وعطاء والثوري ومالك وأصحاب الرأي وقال: هذا كالإجماع. وقال (٧٨/٤): لا أعلم في ذلك خلافا، وهذا مستحب عند الجمهور، وأوجبه أبو الطيب الطبري من الشافعية وبعض المالكية، وروي عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام والسبب في ذلك أن الخطيب في زمانه قد كان يلغو في الخطبة ويأخذ من أعراض من لا يستحقه فيعرض عنه، وكأن البخاري أشار إلى أنه يعمل بالسنة في الاستقبال، وأما لغو القول فلا يتوجه إليه بأذنه، والله أعلم.

قوله "وجلسنا حوله": وجلوسهم حوله لسماع قوله يقتضي نظرهم إليه غالبا. وسيأتي ما قاله النبي ﷺ على المنبر في الزكاة (ص ١٩٧) بهذا الإسناد.

قوله "باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد": قال النووي (٢٨٥/١): عقد البخاري هذا الباب لبيان استحباب "أما بعد" في الخطبة، قلت: وأشار إليه عياض في الإكمال (٢٦٨/٣).

وقال الزين ابن المنير: يحتمل أن تكون "من" موصولة بمعنى "الذي"، والمراد به النبي

ﷺ كما في أخبار الباب. قلت: هذا بعيد أو غلط، والصواب أن المراد به الخطيب. قال: ويحتمل أن تكون شرطية والجواب محذوف، وعلى التقديرين فينبغي للخطباء أن يستعملوها اتباعًا، انتهى ملخصا.

وقال شيخنا زكريا الكاندلوي في تراجمه (٩/٢): ولا يبعد في الغرض أن ظاهر لفظ "أما بعد" ينبغي أن يكون منكرا لما أنه يستلزم اختتام الحمد وانتهائه وقد ورد في الروايات من الأدعية بلفظ "لك الحمد حمدًا دائما مع دوامك ولك الحمد حمدا خالدًا مع خلودك ولك الحمد حمدا لا منتهى له دون علمك" رواه البيهقي في الشعب كما في منتخب الكنز (٩٥/٢)، وفيه انقطاع بين علي ومن دونه كما في الترغيب (٤٤٣/٢) فترجم البخاري لجوازه.

وقال الحافظ ابن حجر والعلامة العيني: ولم يجد البخاري في صفة خطبة النبي ﷺ حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبينما بعده من موعظة ونحوها، انتهى.

قلت: هذا هو الظاهر وغرض المصنف بهذه الترجمة الإشارة إلى ما تشتمل عليه الخطبة ويظهر ذلك من أحاديث الباب وهي ستة اشتملت كلها على ذكر "أما بعد" والأول على الحمد والخامس على الشهادتين، والثاني والثالث والسادس على الثناء وشيء من الخطبة، فكأنه أشار أن الخطبة تشتمل على الحمد والثناء على الله والشهادتين وذكر "أما بعد"، ثم ذكر ما يحتاج إليه من تذكير وعظة وكأنه أشار به إلى الرد على من قال كأبي حنيفة يكفي في الخطبة أدنى ما يشتمل على الذكر ولو كان تسبيحة، وكذا رد عليه ابن المنذر (٦٢/٤)، وحكى ابن عبد الحكم عن مالك مثل قول أبي حنيفة وضعفه النووي (ص٢٨٤)، راجع الأبي (١٨/٣).

واتفق الجمهور الأئمة الأربعة وغيرهم على اشتراط الخطبة في الجمعة، وقال الحسن وداود وابن حبيب: لايشترط، وروي عن مالك. ثم قالت الأئمة الثلاثة: الشرط خطبتان وإليه مال المصنف، وقال أبو يوسف ومحمد وإسحاق وداود وابن القاسم: يكفي خطبة واحدة.

رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٩٢٢. وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ،

فائدة: أخرج ابن أبي شيبة (٨/٤٦٥) أحاديث في "أما بعد" عن عائشة وأبي حميد وسمرة وجابر والطفيل بن سخبرة أخي عائشة من الرضاعة وزيد بن أرقم. قال الحافظ ابن حجر: وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها "أما بعد" الحافظ عبد القادر الرُّهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيًا، منها ما أخرجه من طريق ابن جريج عن محمد بن سيرين عن المسور بن مخرمة "كان النبي ﷺ إذا خطب خطبة قال: أما بعد" ورجاله ثقات، وظاهره المواظبة على ذلك، انتهى.

قلت: وأخرج الطبراني من طريق الطيالسي: حدثنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم عن الحسن عن عمرو بن تغلب أن النبي ﷺ كان إذا خطب قال: أما بعد، قال الطبراني: لم يروه عن أبي عامر إلا أبا داود، تفرد به عنه إبراهيم بن بسطام.

قوله "إنكم تفتنون في القبور": وهل يختص الامتحان بهذه الأمة كما قاله الحكيم الترمذي أو يعم الأمم السابقة؟

يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ- فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَمُؤمنا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ- فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ.
قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلَّظُ عَلَيْهِ.

قوله "ما علمك بهذا الرجل": واختلف في هذه الإشارة على أقوال: فقال ابن حجر في فتاويه: إنه إشارة إلى الحاضر في الذهن. وقال القاضي عياض: يحتمل أنه مُثّل للميت في قبره والأظهر أنه سمي له.

قلت: وقد ورد التصريح به عند أحمد من طريق محمد بن المنكدر قال: كانت أسماء تحدث عن النبي ﷺ قالت: قال: إذا دخل الإنسان قبره فيأتيه الملك فيقول له: ما كنت تقول في هذا الرجل - يعني النبي ﷺ -: قال: من؟ قال: محمد. هكذا وقع مصرحا في سؤال المؤمن الكافر فظهر أن ما قاله القاضي أخيرا هو المتعين، ووراء ذلك احتمالات للمتأخرين أيعرض صورته؟ أو يكشف الحجاب؟ واختاره ابن أبي جمرة (١/ ١٢١، ١٢٣).

قوله "فأما المؤمن أو قال الموقن شك هشام": وتقدم (ص ١٨) في الوضوء والعلم "لا أدري أي ذلك قالت أسماء" فالشك لفاطمة، وجمع الكرماني باحتمال عروض الشك لهما، ومال شيخنا زكريا إلى ترجيح أن الشك لفاطمة لوروده في عامة الروايات.

قوله "وأما المنافق أو المرتاب": قال ابن عبد البر: السؤال مختص بمن كان من أهل القبلة محقا أو مبطلا. وقال الحكيم الترمذي والقرطبي: يُسأل الكافر أيضا، ورجحه ابن القيم والحافظ ابن حجر، وأما السيوطي فمال في شرح الصدور إلى قول ابن عبد البر وادعى أنه لم يرو في حديث الجمع بين الكافر والمنافق، وغفل عما أخرجه البخاري في باب عذاب القبر (ص١٨٤).

٩٢٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ بِشَيْءٍ - فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَوَاللهِ إِنِّي أُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، فَوَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

٩٢٤. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا.

تَابَعَهُ يُونُسُ.

قوله "حدثنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عاصم عن جرير": وأخرجه المصنف في التوحيد (ص١١٢٤) عن أبي النعمان عن جرير بن حازم.

قوله "حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل": سيأتي هذا الحديث بهذا الإسناد في الصوم في قيام رمضان (ص ٢٦٩) وقرن معه إسنادا آخر لكن السياق ليحيى.

قوله "تابعه يونس": هو ابن يزيد الأيلي وقد وصله مسلم (٢٥٩/١) من طريقه بتمامه،

٩٢٥. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ.

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ.

تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي أَمَّا بَعْدُ.

٩٢٦. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ. تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ

قال العيني (٣/٣٠٧): قال خلف: قوله "تابعه يونس" أي في قوله "أمّا بعد" وتبعه المزي في ذلك، وقال الشيخ قطب الدين: إنه روى جميع الحديث فلا يختص بـ"أمّا بعد" فقط، انتهى. وكذا اعترض الحافظ ابن حجر على المزي (٢/ ٢٣٥).

والذي يظهر لي أن خلفا وكذا المزي خصا "أما بعد" بالذكر؛ لأن مالكا رواه في الموطأ (ص ٣٨٢) ومن طريقه البخاري في التهجد (ص ١٥٢) ومسلم في صلاة الليل (ص٢٥٩) فلم يذكر "أما بعد" فلعل واهما يتوهم أن عقيلا وهم في ذكره، فدفع البخاري هذا الوهم بأن عقيلا لم ينفرد به بل تابعه يونس الأيلي.

قوله "عن أبي حميد الساعدي": هذا طرف من حديث طويل يأتي بهذا الإسناد في الأيمان والنذور (ص٩٨١).

قوله "تابعه أبو معاوية": أي تابع شعيبا كما قال شيخنا زكريا، أو الزهريَّ أبو معاوية كما قال القسطلاني، والأول نقل عن مولانا الكنكوهي، ومال إليه صاحب التيسير.

قوله "تابعه العدني": أي تابع أبا اليمان، قاله شيخنا زكريا.

قوله "قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد": وهو طرف من حديث ساقه المصنف

عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٩٢٧. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ، فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ.

٢٩. باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

بهذا الإسناد في المناقب في ذكر أصهار النبي ﷺ (ص ٥٢٨).

قوله "قد عصب رأسه بعصابة دسمة": قال البيهقي (١٧٧/٧): أراد به سوداء.

قوله "فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس": هذه معجزة وإخبار بالغيب كما قال الأكثر، قال الطيبي: وهو الأظهر يعني ما قاله التوربشتي أن الأنصار في الحقيقة هم الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه وهذا أمر قد انقضى، وتعقبه الطيبي بأن المهاجرين أيضا كذلك، وأيضا قوله ﷺ "حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح" يدل على بقاءهم وإن كان بقلة، وكلام التوربشتي يدل على فناءهم. وقال الحافظ ابن حجر في شرح المناقب: فيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم في الإسلام وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار.

قوله "باب القعدة بين الخطبتين": أي هذه القعدة مندوبة لثبوته عن صاحب السنة، وفيه رد على ما حكي عن بعض الشافعية أن المقصود بالجلوس الفصل فيكفي سكوته، قاله شيخنا الكاندهلوي. وقال الزين ابن المنير: لم يصرح بالحكم؛ لأن مستند ذلك الفعل ولا عموم له، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: ظاهر صنيعه أنه يقول بوجوبها كما يقول به في أصل الخطبة، انتهى.

٩٢٨. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

٣٠. باب الاستماع إلى الخطبة

ثم الجمهور أنها سنة، وقال الشافعي: شرط، ورد عليه ابن المنذر (٤/٦٢) بأن الجلسة ليست من الجمعة، وهو رواية عن مالك، قال الدردير (١/٣٨٢): هذا الجلوس سنة اتفاقا، بل قيل بفرضيته، قال العراقي في شرح الترمذي: وهو المشهور عن أحمد، لكن قال صاحب المغني (٢/١٥٣): لم يوجبها أكثر أهل العلم، وحكاه الزرقاني عن الأئمة الثلاثة، كذا في الأوجز (١/٣٨٠). وقال المرداوي (٢/٣٩٧): الصحيح أن جلوسه بين الخطبتين سنة، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه أنه شرط.

وهذا الجلوس للاستراحة عند الحنابلة كما في المغني (٢/١٥٣) والحنفية كما في المبسوط (٢/٢٠) والبدائع (١/١٣) والعناية (١/٤١٤) وهو قول عند الشافعية، والأظهر عندهم أنه للفصل بين الخطبتين، وقال الدردير المالكي (١/٣٨٢): جلوسه بين الخطبتين للفصل والاستراحة.

قوله "باب الاستماع إلى الخطبة": قال الحافظ ابن حجر: أي الإصغاء للسماع فكل مستمع سامع من غير عكس، والاستماع واجب عند الجمهور وفي الجديد عن الشافعي سنة وهو رواية عن أحمد، وقيل: يجب على من سمع لا غيره وهو قول بعض الحنابلة كالقاضي كما في الشرح الكبير (٢/٢١٨) ونصير بن يحيى البلخي الحنفي كما في العيني عنه أنه قال: يسبح ويقرأ القرآن، وحكاه ابن المنذر (٤/٧١) عن الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال ابن حجر: وفيه – أي قول البخاري "الاستماع إلى الخطبة" – إشارة إلى أن منع الكلام من ابتداء الإمام في الخطبة؛ لأن الاستماع لا يتجه إلا إذا تكلم، وقالت الحنفية: يحرم الكلام من

٩٢٩. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

٣١. باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

٩٣٠. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ فَقَالَ: لَا،

ابتداء خروج الإمام، انتهى.

قلت: ليس هذا من مقاصد الترجمة بل تأتي له ترجمة "الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب".

قوله "فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر": فالإنسان أولى أن يستمع؛ لأنه مكلف بالعبادات، كذا في التراجم لشيخنا الكاندهلوي.

قوله "باب إذا رأى الإمام رجلا وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين": هذا الباب يتعلق بالإمام وأن يأمر الذي جاء أن يصلي ركعتين، والباب الذي بعده يتعلق بالجائي وهو يصلي ركعتين، وأشار المصنف بالترجمة إلى أن للخطيب أن يشتغل بغير الخطبة من الأمر بالمعروف.

قول المحشي ر ٨ ص ١٢٧: وتأولوا حديث الباب ونحوه أنه - أي الرجل الجائي - كان عريانا فأمره رسول الله ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه. قلت: ورده ابن عدي (٥٤٨/٤) بأنه ليس بشيء، قال: وإنما الأخبار الصحاح عن جابر أن النبي ﷺ أمره لما جلس وهو يخطب فأمره أن يقوم فيصلي ركعتين.

قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ.

٣٢. باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين

قوله "قال جاء رجل والنبي ﷺ يخطب": هو سُلَيك كما في مسلم (٢٨٧/١) من طريق أبي الزبير عن جابر ومن طريق أبي سفيان عن جابر.

قوله "باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين": قال الإسماعيلي: لم يقع قيد التخفيف في حديث الباب، والجواب عنه أنه أشار إلى بعض طرقه عند مسلم (٢٨٧/١) "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما".

واختلف في ركعتي التحية عند خطبة الجمعة؛ فقال الحسن وابن عيينة والمقري والشافعي والحميدي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر (٩٥/٤): يركعهما، وقال محمد بن سيرين وعطاء والنخعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة: لا يركعهما، وقال أبو مجلز: إن شئت ركعت وإن شئت جلست، قال الأوزاعي: إن صلى ركعتين قبل الخروج إلى الجمعة لم يركع وإلا ركعهما، كما قال ابن المنذر (٩٤/٤).

وإلى مذهب الأول ذهب البخاري لصحة الحديث، وأما من أجاب بأنه سكت للمصلي فلا يصح؛ فإنه اختلف في وصله وإرساله، والمرسل رجحه الدارقطني. ومعناه أن المرسل أرجح من الموصول ومع ذلك فالمرسل لا يصح لأبي معشر السندي والمحدثون يرجحون الإرسال أو الوقف أو القطع وليس مرادهم أنه صحيح بل مرادهم أنه أرجح مما خالفه، أوضح ذلك ابن القطان (١٧١/٥).

مسئلة التحية عند الخطبة:

قال به الشافعي وأحمد وإسحاق والحسن البصري وابن عيينة وأبو عبد الرحمن المقري

حكاه عنهم الترمذي (٦٧/١) وقال: وهو أصح، وحكاه النووي (٥٥٢/٤) عن مكحول والمقبري وأبي ثور والحميدي وابن المنذر (٩٤/٤) وداود أيضا. وقال عطاء وشريح وابن سيرين والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة وسعيد بن عبد العزيز: لا يصلي شيئا، قال عياض: وبه قال جمهور السلف من الصحابة والتابعين وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي، ورواه ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر ومجاهد وابن المسيب وعطاء وعروة وعزاه ابن العربي للجمهور.

استدلال المجوزين:

حديث أبي قتادة وحديث جابر في قصة سليك وفي لفظ لجابر عند مسلم (٢٨٧/١) "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما".

دلائل المانعين:

١- آية ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

٢ - حديث أبي هريرة "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت".

٣ - حديث عبد الله بن بسر "جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد آذيت"، رواه أبو داود (١٩٤/٣) والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره، كما في الفتح (٣٢٨/٢).

٤ - حديث البخاري ومسلم أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب فقال: هلك المال وجاع العيال، فدعا النبي ﷺ مستسقيا ولم يأمره بالركعتين.

٥ - حديث أبي رفاعة العدوي أتيت النبي ﷺ وهو يخطب فقلت: يا رسول الله رجل جاءك يسئل عن دينه، الحديث، رواه مسلم (٢٨٧/١) والنسائي (ص ٣٠٣) ولم يأمره بهما.

قلت: ولا يخفى أن هذه الثلاثة وأمثالها وقائع أحوال لا تنفي السنية، إنما تنفي الوجوب

٩٣١. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٣٣. باب رفع اليدين في الخطبة

ولم يقل به الشافعي وأحمد، وأيضا لعله قبل مشروعية التحية.

٦ - حديث علي قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصلوا والإمام يخطب، رواه أبو سعيد الماليني وإسناده ضعيف، راجع نصب الراية (٢/٢٠٤)، وإن صح فالمراد غير التحية جمعا بين الروايات.

٧ - حديث ابن عمر رفعه "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام"، رواه الطبراني وفي سنده أيوب بن نهيك وهو منكر الحديث قاله أبو زرعة وأبو حاتم، كذا نقله ابن حجر (٣٣٩/٢).

قلت: وأجاب المالكية والحنفية عن قصة سليك بعشرة أجوبة أو أزيد ساقها الحافظ ابن حجر (٣٣٩/٢) مع الكلام عليها.

قوله "باب رفع اليدين في الخطبة": أي في الدعاء، كرهه مسروق وطاوس والزهري (أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة ٢ / ١٤٧) ومالك والشافعية والحنابلة، وجوزه بعض المالكية، قال النووي (١ / ٢٨٧): قال مالك وأصحابنا وغيرهم: السنة أن لا ترفع اليد في الخطبة، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى. قلت: وإليه مال البخاري.

وفيه إشارة إلى أن حديث عمارة بن رويبة الذي أخرج مسلم (٢٨٧/١) في إنكار ذلك ليس على عمومه، كذا في الفتح. وفي النفثات: يكره رفع يديه حال الدعاء في الخطبة عند علمائنا أي الحنابلة والمالكية والشافعية، وهو بدعة، ولا بأس أن يشير بإصبعه.

تنبيه: إن المصنف ذكر التراجم الأربعة بعد "باب الاستماع إلى الخطبة" استطرادا، فأشار

٩٣٢. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ح وَعَنْ يُونُسَ عَنْ

بالأولى إلى أنه يجوز للخطيب الأمر بالمعروف، وبالثانية إلى أنه يجوز للذي يأتي في أثناء الخطبة أن يشتغل بالتحية؛ فإنه مستثنى من أمر الاستماع، وبالثالثة إلى أنه يجوز للإمام رفع اليدين في الخطبة عند الدعاء، وبالرابعة إلى أنه يجوز له الاستسقاء في الخطبة.

قوله "حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس ح وعن يونس": عطف على قوله "عن عبد العزيز" لا على قوله "حماد بن زيد"؛ لأن مسددا لا يروي هذا الحديث عن يونس بل يرويه عن حماد بن زيد عن يونس كما أخرجه البزار عن إبراهيم بن نصر وغيره عن مسدد عن حماد عن يونس، وقال: تفرد به حماد بن زيد عن يونس، كما في النكات الظراف للحافظ ابن حجر (١/١٥٥)، وذكر المزي في الأطراف (١/١٥٥) في ترجمة يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس وقال: أخرجه البخاري في الجمعة وفي علامات النبوة عن مسدد عن حماد بن زيد عنه به، وأبو داود في الصلاة بإسناده نحوه، ورواه حماد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس وسيأتي، انتهى. وقال (ص ٢٧٣) في ترجمة حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس "خ" في الجمعة وفي علامات النبوة عن مسدد وعنه به "د" في الصلاة عن مسدد، ورواه حماد بن زيد أيضًا عن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس وقد مضى، انتهى. يعني في الترجمة السابقة.

وقد علم من تصريح المزي أن الحديث يرويه مسدد عن حماد عن يونس وهو الذي ذكره البزار، واستبان بذلك وهم من زعمه في شرح هذا الإسناد أن مسددًا يرويه عن يونس بن عبيد، ولا يصح أيضًا من جهة الطبقة فيونس بن عبيد مات سنة تسع وثلاثين ومائة من الطبقة الخامسة من التابعين الذين هم من صغار هذه الطبقة الذين جلّ روايتهم عن التابعين يروي عن ثابت والحسن وغيرهما من التابعين، ومسدد من الطبقة العاشرة مات سنة ثمان وعشرين ومائتين كما في تاريخ البخاري الصغير (ص ٢٣٩).

ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

٣٤. باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٩٣٣. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلاَّ انْفَرَجَتْ

قوله "باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة": هذا أحد صور الاستسقاء مشروع إجماعا، كذا في الفتح.

قلت: والاستسقاء دعاء ومن آداب الدعاء رفع اليدين وقد رفع النبي ﷺ يديه في الاستسقاء كما في حديث الباب فكأن المصنف قوى بهذه الترجمة ما ترجم به سابقا من رفع اليدين في الخطبة حال الدعاء. والأولى أن يقال إن المصنف ذكر التراجم التي بعد باب الاستماع إلى الخطبة استطرادا، كما تقدم بيانه قريبا.

قوله "فادع الله لنا فرفع يديه": أي مد يديه داعيا لا كرفع في الصلاة.

وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

٣٥. باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

قوله "باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب": قال ابن رجب (٥/٤٩٦): أجمع العلماء على أن الأفضل لمن سمع خطبة الإمام أن ينصت ويستمع وأنه أفضل ممن يشتغل عن ذلك بذكر الله في نفسه أو تلاوة قرآن أو دعاء، انتهى.

قلت: يجب الإنصات عند الأئمة الثلاثة والجمهور وهو القول القديم للشافعي ونص عليه في الإملاء وهو من الجديد، وقال في الأم (١/ ١٨٠): الإنصات للإمام اختيار، قال النووي (٤/٥٢٣): وهو المشهور واتفق أصحابنا على أنه هو الصحيح. وقال ابن عبد البر: لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار في وجوب الإنصات لها على من سمعها، انتهى. وفي نقل الإجماع نظر ظاهر.

قال ابن رجب: واختلفوا فيمن لم يسمعها لبعده هل يذكر الله ويقرأ القرآن في نفسه أو ينصت؟ على قولين: أحدهما يذكر الله في نفسه ويقرأ، وهو قول علقمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق. قلت: كذا حكاه عنهم ابن المنذر (٤/٧١) وبه قال نصير بن يحيى البلخي من الحنفية.

قال: والثاني أنه ينصت ولا يتكلم بشيء وهو قول الزهري والأوزاعي ومالك وأبي حنيفة، واستدلوا بقول عثمان "إن للمنصت الذي لا يسمع مثل ما للسامع المنصت"، أخرجه مالك في الموطأ. وقالت طائفة: من لا يسمع لا إنصات عليه بل يباح له الكلام، وهو قول عروة بن الزبير وطائفة من أصحاب الشافعي، وأومأ إليه أحمد؛ فإنه قال: يشرب الماء إذا لم يسمع الخطبة، واختاره القاضي أبو يعلى من أصحابنا، وقال ابن عقيل: له أن يقرأ القرآن ويذاكر بالعلم، وهو بعيد؛ فإن رفع الصوت ربما منع من أقرب منه إلى الإمام ممن يسمع من السماع بخلاف الذكر

وإذا قال لصاحبه: أنصت فقد لغا

وقال سلمان عن النبي ﷺ : ينصت إذا تكلم الإمام.

في نفسه والقراءة.

قال: واختلفوا هل إنصات من يسمع الخطبة واجب وكلامه في تلك الحال محرم أو مكروه فقط فلا يأثم به؟ على قولين: أحدهما أنه محرم وهو قول الأكثرين منهم الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي في القديم وأحمد في المشهور عنه، والمنقول عن أكثر السلف يشهد له، وقال عطاء ومجاهد: الإنصات يوم الجمعة واجب، والقول الثاني أنه مكروه غير محرم وهو قول الشافعي الجديد وحكي رواية عن أحمد.

قال: واختلف من قال بتحريمه هل تبطل به الجمعة؟ فحكي عن طائفة تبطل به الجمعة، قال عطاء الخراساني وعكرمة: من لغا فلا جمعة له، وقال الأوزاعي: من تكلم عمدا صارت جمعته ظهرا ومن تكلم ساهيا لم يتره الله فضلها إن شاء الله تعالى، وزعم بعضهم أن قول الأوزاعي هذا يخالف الإجماع وليس كذلك، لم يرد الأوزاعي أنه يصلي ظهرا إنما أراد أن ثواب جمعته يفوته ويبقى له فضل صلاة الظهر وتبرأ ذمته منها، وقال إسحاق: يخشى عليه فوات الأجر.

ثم اختلفوا في ابتداء الإنصات: قال أبو حنيفة من خروج الإمام، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد عند أخذ الإمام في الخطبة، قاله ابن رجب (٥٠١/٧) بنحوه.

قوله "باب الإنصات يوم الجمعة": وبذلك ترجم مالك في الموطأ (٢٣٥/١)، قال الحافظ ابن حجر: أشار بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام، وهو أبو حنيفة، وقال الأئمة الثلاثة: يجوز الكلام قبل شروع الإمام في الخطبة، ودليل أبي حنيفة حديث ابن عمر، كذا في الفتح (٦٠/٣).

مسئلة الكلام عند الخطبة:

٩٣٤. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ.

٣٦. باب الساعة التي في يوم الجمعة

لا يحرم الكلام على القوم والإمام، ويسن السكوت للقوم عند الشافعية، وقالت الثلاثة: لايحرم على الإمام، ثم خصه المالكية والحنفية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بخلاف الحنابلة فإنهم عمّموه، وأما الحاضرون فلا يجوز لهم الكلام عند الحنفية ويجوز عند الحنابلة، وقالت المالكية: إن سألهم الإمام عما أمرهم به أو نهاهم عنه، راجع البحر (١٤٩/٢).

قال ابن المنذر (٦٦/٤): اختلفوا في الكلام والإمام يخطب فنهى عنه عثمان وابن عمر، وكرهه ابن مسعود وابن عباس والشافعي وعوام أهل العلم، ورخص فيه عروة، وكان النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب، وقال بعضهم: إنا لم نؤمر أن نصت لهذا، انتهى. قلت: لأنه كان يتكلم بكلام لغو ويسب من لا يستحقه.

قال ابن المنذر (٦٧/٤): لا يجوز الكلام والإمام يخطب، وقال (٧٠/٤): والكلام غير جائز والإمام يخطب.

قوله "باب الساعة التي في يوم الجمعة": ولعل المصنف أشار بإيراد هذه الترجمة بين أبواب الخطبة وبين أبواب صلاة الجمعة إلى أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة كما ورد في حديث أبي موسى عند مسلم (٢٨١/١) ولكنه لما لم يكن على شرط المصنف لم يخرجه.

وفي تعيين هذه الساعة اختلاف عظيم ذكر منها صاحب بهجة المحافل أحد عشر قولا، وذكر السيوطي في كتبه أقوالا فذكر في التوشيح (٢٨/٢) ثلاثة وعشرين، وفي تنوير الحوالك

=

(٩٨/١) ونور اللمعة ثلاثة وثلاثين قولا، والحافظ ابن حجر في الفتح اثنين وأربعين قولا، وقال السيوطي في التوَشيح (٢٧/٢): وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولا، وقال علي القاري في المرقاة (٤٤٨/٣) بعد ذكر عديد من الأقوال: وفيه أقوال أخر تبلغ الخمسين كما في ليلة القدر لكن قال العسقلاني: ما عدا القول بأنها ما بين جلوس الإمام وسلامه والقول بأنها آخر ساعة من يومها إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

قلت: وأريد أن أسوق الأقوال التي ساقها السيوطي في التوشيح، قال: وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولا بسطتها في شرح الموطأ، وأقرب ما قيل في تعيينها أقوال:

أحدها: عند أذان الفجر.

الثاني: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس.

الثالث: أول ساعة بعد طلوع الشمس.

الرابع: آخر الساعة الثالثة من النهار.

الخامس: عند الزوال.

السادس: عند أذان صلاة الجمعة.

السابع: من الزوال إلى خروج الإمام.

الثامن: منه إلى إحرامه بالصلاة.

التاسع: منه إلى غروب الشمس.

العاشر: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة أو يفرغ منها.

الحادي عشر: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، وهو الثابت في مسلم عن أبي موسى مرفوعا.

الثاني عشر: ما بين أول الخطبة والفراغ منها.

الثالث عشر: عند الجلوس بين الخطبتين.

٩٣٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

الرابع عشر: عند نزول الإمام من المنبر.

الخامس عشر: عند إقامة الصلاة.

السادس عشر: من إقامة الصلاة إلى تمامها – وهو الوارد في الترمذي مرفوعًا.

والسابع عشر: هي الساعة التي كان النبي – ﷺ – يصلي فيها الجمعة.

الثامن عشر: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

التاسع عشر: في صلاة العصر.

العشرون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار.

الحادي والعشرون: من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب.

الثاني والعشرون: آخر ساعة بعد العصر، أخرجه أبو داود والحاكم عن جابر مرفوعًا، وأصحاب السنن عن عبد الله بن سلام.

الثالث والعشرون: إذا تدلى نصف الشمس للغروب، أخرجه البيهقي وغيره عن فاطمة مرفوعًا.

فهذه خلاصة الأقوال فيها وباقيها يرجع إليها وأرجح هذه الأقوال: الحادي عشر والثاني والعشرون.

قال المحب الطبري: "أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام"، انتهى.

واختلفوا في أي القولين أرجح؛ فرجح الأول ابن خزيمة (٣/ ١٢٠) وأبو عوانة (ص ٤٢) والبيهقي وابن العربي في أحكامه والقرطبي، وقال النووي: إنه الصحيح أو الصواب، ورجح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني، وحكاه عن الشافعي وهو قول جماعة من الحنفية.

رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

٣٧. باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة

٩٣٦. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ:

قوله "باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة": اعلم أن الجماعة شرط لصحة الجمعة، ثم قالت الظاهرية: هي اثنان مع الإمام، وقال الأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد في رواية: اثنان سوى الإمام، وقال أبو حنيفة: ثلاثة سواه. قال ابن رجب (٥/٥٧٥): وهو قول صاحبيه في المشهور عنهما والأوزاعي. ومالك والثوري في رواية عنهما والليث بن سعد. وقال ربيعة ومالك: اثنا عشر سواه، كذا قال الخليل من أئمة المالكية (٧/٩٥). وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه: أربعون مع الإمام، وقال أحمد في رواية: خمسون.

ثم قالت الأئمة الثلاثة: يشترط لصحة الجمعة بقاء العدد المشروط في الجمعة من أولها إلى آخرها، وقالت أئمة الأحناف: تشترط الجماعة في انعقاد الجمعة وتنعقد عندهما بالتحريمة وعند أبي حنيفة بصلاة ركعة، فلو نفرت الجماعة فلا تصح الجمعة عند الأئمة الثلاثة إلا أن تبقى الجماعة المشروطة، وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا نفروا بعد الانعقاد يتمها جمعة وإن نفروا قبل الانعقاد يصلي الظهر، وقال إسحاق: إذا نفروا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر على ظاهر الحديث، راجع رد المحتار (١/٥٤٥) ومسائل أبي داود (ص٥٨).

ومال البخاري إلى أنه يشترط بقاء الجماعة إلى آخر الجمعة، ولا يشترط بقاء الكل ولا بقاء عدد معين، فلو افتتح الخطبة ونفر الناس وبقي جماعة فصلاة الإمام ومن بقي صحيحة.

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا

قوله "حدثنا معاوية بن عمرو": وهو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو الأزدي المَعْني - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون - نسبة إلى معن بن مالك بن فهم بن غنم من رجال الستة، ثقة.

قوله "بينما نحن نصلي": ووقع عند مسلم (١/ ٢٨٤) من رواية عبد الله بن إدريس عن حصين "ورسول الله ﷺ يخطب"، وله من رواية جرير عن حصين "أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة"، وله من رواية هشيم "بينا النبي ﷺ قائم"، وعند الترمذي (٢/ ١٦٤) "يخطب يوم الجمعة قائما". قال البيهقي (٣/ ١٨٢): الأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في الخطبة، وقول من قال نصلي معه الجمعة أراد به الخطبة، وكأنه عبر بالصلاة عن الخطبة، قال: ويدل على ذلك حديث كعب بن عجرة.

قلت: وهو ما أخرجه مسلم (١/ ٢٨٤) من طريق أبي عبيدة عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدًا فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقال الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، وكذا قال القاضي عياض (٣/ ٢٦١) والنووي (١/ ٢٨٤) أن المراد بالصلاة في رواية البخاري الخطبة.

وأخرج أبو داود في مراسيله (ص ١٠٥) عن مقاتل بن حيان قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة قدم بتجارته فخرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾، فقدم النبي ﷺ الخطبة وأخر الصلاة.

قال عياض (٣/ ٢٦٢): هذا أشبه بحال الصحابة وإن كان بعض العلماء أنكر أن يكون النبي ﷺ خطب قط في الجمعة بعد الصلاة، وقال ابن حجر (٢/ ٤٢٥): وهو مع شذوذه

فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾.

٣٨. باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

معضل.

قلت: دعوى الشذوذ مشكل فلم يخالفه حديث صريح، قال الحافظ ابن حجر: وقد استشكل الأصيلي حديث الباب، فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث كان قبل نزول الآية، انتهى.

قوله "بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ": أي ننتظر الصلاة كما تفيده أحاديث مسلم.

قوله "﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾": أي في الصلاة فالاستدلال على الترجمة ظاهر ولكنه بعيد عن الصحابة، فالمعنى قائم في الخطبة والاستدلال باعتبار أن حكم خطبة الجمعة لها حكم الصلاة وما في الحديث "نصلي" معناه ننتظر الصلاة، كما أفاده النووي (١/ ٢٨٤)

قوله "باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها": قال ابن التين: لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث فلعل البخاري أراد إثباتها قياسا على الظهر، انتهى. وقواه الزين ابن المنير بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم وذلك يقتضي أن النافلة لهما سواء، انتهى. كذا في الفتح (٢/ ٣٥٥).

وقال ابن القيم في الهدي (١/ ١٢٢): ولم يرد به البخاري السنة قبل الجمعة وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها شيء، ثم ذكر الحديث أي أنه لم يرو عنه فعل السنة إلا بعدها ولم يرو قبلها شيء، وقال الحافظ ابن حجر (٢/ ٣٥٥): والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في

٩٣٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٣٩. باب قول الله عز وجل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ

بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه أبو داود (١٩٨/٢) وأحمد (١٠٢/٢) وابن خزيمة وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

قلت: هذه الإشارة تكون مختارة إذا لم يكن فيما أورده البخاري مقنع، وما ذكره ابن القيم أنسب وهو ماش على الطريق المتعارف عند البخاري وغيره الآخذين بالحديث أن ما ثبت بالحديث نقول به وما سكت عنه الحديث نسكت عنه ولا نثبته.

وأما من قال بالسنة القبلية فاحتجوا بوجوه: واحتج النووي في الخلاصة بحديث ابن عمر المشار إليه، ومن الدلائل عليها حديث ابن مغفل مرفوعا "بين كل أذانين صلاة" أخرجه الشيخان، وحديث ابن الزبير مرفوعا "ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان" رواه الدارقطني (٢٦٧/١) وصححه ابن حبان (٢٠٩/٦ و٢٣٦) وابن السكن، ورواه محمد بن نصر في قيام الليل (ص ٥٩) بلفظ "إلا وبين يديها سجدتان" قال: يعني ركعتان.

واستدل له المجد ابن تيمية في المنتقى وابن الملقن في رسالته بحديث جابر في قصة سليك "صليت قبل أن تجيء" قال ابن تيمية: وهو خطأ، والصواب ما في الصحيحين. وقال المزي: هو تحريف وكذا قال السخاوي، وأيده ابن القيم بأن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة وصنفوا في ذلك لم يذكروا هذا الحديث في السنة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد.

﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾

قوله "﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾": ترجم بالآية اتباعا لما ورد في القرآن وأشار إلى أن الأمر في قوله تعالى ﴿ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ ينتهي بانتهاء الصلاة وتمامها، واختلف في قوله تعالى ﴿ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ فقيل للإباحة، وجنح الداودي إلى أنه للوجوب وهو قول شاذ حكي عن بعض الظاهرية، وقيل في حق من لا شيء عنده، والقول الأول هو الراجح وحكاه محمد بن الحسن في الموطأ (ص ٧٥) عن إبراهيم النخعي وسكت عليه، وصرح به ابن خزيمة (٢/٩٠٤)، وقيل: وهو الذي قصده البخاري وكأنه أخذ ذلك من أن الله تعالى أمر بترك البيع ثم أمر بالابتغاء فكأنه منع من البيع بعد الأذان ثم استثنى من فرغ من الصلاة فهو كأنه إستثناء بعد الحظر، والاستثناء بعد الحظر يفيد الإباحة عند الجمهور، والله أعلم.

أخرج ابن أبي شيبة (٢/١٥٧) عن الضحاك قال: هو إذن من الله فإن شاء خرج وإن شاء قعد في المسجد، وعن عطاء ومجاهد: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، وأخرج محمد بن الحسن في الموطأ (ص ٧٤) عن النخعي قال: فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس، وقال ابن جرير في تهذيبه (٢/٢٦٠): ظاهر ﴿ فَٱنتَشِرُوا۟ ﴾ أمر ومعناه الإباحة والإطلاق، وحكاه البيهقي في المعرفة (٤/٤١١) عن الشافعي، وقال ابن رجب (٥/٥٤٥): والمقصود من هذا الحديث - أي حديث سهل بن سعد - ههنا - أي في هذا الباب - أن الصحابة لم يكونون يجلسون بعد صلاة الجمعة في المسجد إلى العصر لإنتظار الصلاة كما ورد في الحديث المرفوع "أنه يعدل عمرة" وقد أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف، وإنما كانوا يخرجون من المسجد ينتشرون في الأرض، فمنهم من كان ينصرف لتجارة ومنهم من كان يزور أصحابه وإخوانه وكانوا يجتمعون على ضيافة هذه المرأة وقد ذهب بعضهم إلى أن الأمر بالانتشار بعد الصلاة للاستحباب، وإليه ذهب عِراك بن مالك

٩٣٨. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قُبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ

٩٣٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٤٠. باب القائلة بعد الجمعة

٩٤٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ.

٩٤١. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ.

أخرجه ابن أبي حاتم، وذهب الأكثرون إلى أنه ليس بأمر حقيقة وإنما هو إذن وإباحة حيث كان.

قوله "حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد" : وسيأتي لفظه بهذا السند في الاستيذان (ص ٩٢٣).

قوله "كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة": فيه البراعة عند الحافظ ابن حجر والشيخ زكريا.

والله تعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صلاة الخوف

قوله "أبواب صلاة الخوف": ثبت لفظ "أبواب" للمستملي وأبي الوقت، وفي رواية الأصيلي وكريمة "باب" بالإفراد وسقط للباقين.

قلت: والنسخة الأولى أرجح لمناسبتها بما وقع في أكثر عناوين الكتب، وقرنها بصلاة الجمعة؛ لأنها فرضان يشتركان في القصر ففي الجمعة قصر كمية بالنسبة لصلاة الظهر التي هي فرض كل يوم، وفي صلاة الخوف قصر كيفية تترك فيها الطمأنينة لأجل الحراسة، وقدم الجمعة لكثرتها تأتي كل أسبوع بخلاف صلاة الخوف فإنها تقع عند الخوف، ولأن الجمعة صلاة عيد الأسبوع والعيد يشعر بالأمن فذكر بعده صلاة الخوف للضدية.

وههنا أبحاث:

١. اختلفوا في العام الذي شرعت فيه، فقال ابن الماجشون وابن اسحاق وابن هشام (٢٠٤/٢) والواقدي (٣٩٦/١) وابن سعد وابن جرير (٢٢٧/٢) وابن حزم (ص ١٤٦): إنها شرعت في غزوة ذات الرقاع واختلف في عام وقوعها من سنة أربع إلى سبع على أربعة أقوال ووهم الغزالي فزعم أنه آخر الغزوات.

وقال ابن القيم في الهدي: الظاهر أن النبي ﷺ أول ما صلاها بعسفان، واختاره الحافظ ابن حجر، واستدل على ذلك بما أخرجه الشافعي (٤٤٩/٢) وأحمد (٥٩/٤) وأبو داود (٢٤٥/٢) والنسائي (١٨٥/١) وابن جرير في تهذيبه (١٤٩/١) وصححه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقي: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا

الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غفلة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ ... الحديث. ورجح الواقدي القول الأول واحتج على ذلك بما أخرجه (٥٨٣/٢) عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله ﷺ أول صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ثم صلاها بعد بعسفان وبينهما أربع سنين، قال الواقدي: وهذا أثبت عندنا.

قلت: واستدلاله ضعيف؛ فإن حديث جابر مجمل وحديث أبي عياش مفسر وفيه تصريح بأن نزول صلاة الخوف كان بعسفان ففي سنن أبي داود فنزلت فيها آية القصر، والمراد بها قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾، ولفظ النسائي (١٨٥/١): كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فصلى بنا صلاة الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقال المشركون: لقد أصبنا منهم غِرة نزلت يعني صلاة الخوف بين الظهر والعصر فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، ففرقنا فرقتين، وعند أحمد (٥٩/٤): فنزل جبرئيل بهذه الآيات بين الظهر والعصر، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (١٢٨/٢) عن حديث عبد الله بن شقيق عنه أنَّ رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعسفان، فقال المشركون: إن هؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آباءهم و أبناءهم هي العصر فأجمعوا أمركم فميلوا عليهم ميلةً واحدةً، وإن جبرئيل أتى النبي ﷺ فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم...الحديث. قال الترمذي هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، ولكن جاء حديث جابر أيضًا مفسر أخرجه ابن جرير في التفسير (٤١٤/٧) والتاريخ (٥٥٧/٢) من طريق قتادة عن سليمان اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة: أي يوم أنزل أو في أي يوم هو؟ فقال جابر: انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخل ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم... الحديث. فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح، وإسناده صحيحٌ.

وبطن نخل هي موضع غزو ذات الرقاع كما صرح به ابن جرير (٥٥٦/٢) وغيره وقد

ذكر ابن جرير هذا الحديث في ذات الرقاع وجابر ممن حضر الواقعة كما في الحديث. وأما أبو عياش الزرقي وإن حضر القصة أيضًا كما عند الواقدي (٢/ ٥٨٣) وغيره ولكن فيه إشكال من جهة أخرى ذكره صاحب البذل (٢/ ٢٤٥) فقال: إني لم أقف على أن القصة التي رواها أبو عياش الزرقي في أيّ غزوة وقعت. ويجاب عنه بأنها وقعت في عمرة الحديبية.

قال الحافظ ابن حجر (٧/ ٣٢٧): روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد قال: لما خرج النبي ﷺ إلى الحديبية لقيته بعسفان فوقفت إزاءه فصلى بأصحابه صلاة الخوف.. الحديث

قلت: هذا الحديث موجود في مغازي الواقدي (٢/ ٥٨٢) ولكن ليس من حديث خالد بن الوليد.

ويرد عليه أنه لو وقع ذلك في الحديبية لكان مشهورا بل متواترا لوقوعها بمحضر من الناس ولوقوعها في تلك الحال الموقع في الدهش، وأيضا قوله "إن صلاة الخوف صليت بعسفان بعد الصلاة بذات الرقاع بأربع سنين" لا يصح؛ فإن أقل ما قيل في وقت ذات الرقاع سنة أربع، فإن كان عسفان بعده بأربع سنين فتكون سنة ثمان سنة عام الفتح ولا يكون خالد بن الوليد إذ ذاك مع المشركين؛ فإنه كان أسلم بين الحديبية والفتح، وهذا يقتضي ترجيح ما رجّحه الواقدي. وحكى النووي (٢/ ٢٧٩) أنها شرعت في بني النضير سنة أربع.

٢. ثم اختلفوا في بقاءها فقال أبو يوسف في رواية والحسن بن زياد و إبراهيم بن عُلية والمزني صاحب الشافعي لا تصلى بعده ﷺ وذكروا لعدم بقاءها وجهين: الأول ما قال المزني: إنها نسخت بتركها يوم الخندق، وهذا مبني على أنها شرعت قبل الخندق. وهذا وإن ذهب إليه شمس الأئمة السرخسي (٢/ ٤٨) والعلامة المرغيناني صاحب الهداية وآخرون ولكن لا يصح؛ فقد قال أبو الحسن بن القصار والقاضي عياض والموفق ابن قدامة (٢/ ٢٩٠) والقرطبي والجمال الزيلعي وابن القيم وابن حجر وابن الهمام وآخرون: إنها شرعت بعد الخندق. وحكاه ابن القيم في المدارج (ص ٢١٦) عن مالك والشافعي وأحمد.

قلت: والإمام أحمد وإن تردد فيه كما حكاه عنه ابنه عبد الله في مسائله (ص ١٢٣) ولكنه

هو الصواب.

ونقل ابن حجر (٧/٣٢٤) اتفاق أهل السير على أنها صليت بعد الخندق، والدليل عليه ما أخرجه الشافعي (٢/١٩٢) وابن أبي شيبة (٢/٧٠) وأحمد (٣/٢٥) والنسائي (١/٧٦) وابن خزيمة (٢/٨٢٠) عن أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا القتال فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضًا، قال: وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾.

وإن سلمنا أن صلاة الخوف أول ما صليت في غزوة عسفان فالأمر أظهر؛ فإن عسفان بعد الخندق بالإتفاق.

والوجه الثاني ما قال أبو يوسف وابن عُليّة ومن تبعهما أنها خاصة بالنبي ﷺ ويدل عليه قوله تعالى ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ﴾ لتحصيل فضيلة الإقتداء به ﷺ وردّ ذلك بأن غرض الآية التعليم لا التخصيص، ويدل عليه أن أصحاب النبي ﷺ جعلوها حكما عاما وصلوها بعده ﷺ فصلاها عمرو بن العاص يوم الإسكندرية رواه سعيد بن منصور، (٢/٢٢١) وسعيد بن العاص بطبرستان وهو يحارب المجوس رواه أحمد وأبو داود (٢/٢٥٤) والنسائي (١/١٨٢) وابن خزيمة (٣٤٣، ٣٦٥). وذكر ابن جرير الطبري أنه كان معه جماعة من الصحابة، منهم الحسنان والعبادلة الأربعة وحذيفة وآخرون، وصلاها عبد الرحمن بن سمرة بكابل، رواه أبو داود، ونقل ابن حجر في الفتح أن الصحابة أجمعوا عليه بعد النبي ﷺ.

٣. وصلاها النبي ﷺ في مواضع عديدة:

قال ابن القصار: صلاها في عشرة مواضع، قال القاضي عياض (٣/٢٢٥): وذكر غيره أنه صلاها أكثر من هذا العدد، ثم ذكر بعضها وأورد أحاديثها. وقال الزيلعي: والذي استقر عند أهل السير

وقال الله عز وجل ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إلى قوله ﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾

٩٤٢. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي

والمغازي أربعة مواضع: ذات الرقاع، وبطن نخل، وعسفان، وذات قرد.

فحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري وغيره عن سهل بن أبي حثمة، وفي رواية للبخاري في المغازي وهي في الموطأ (٢/٢٦٤) عمن صلى مع رسول الله ﷺ.

وحديث بطن نخل أخرجه النسائي عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ ببطن نخل والعدو بيننا وبين القبلة... الحديث.

وحديث عسفان أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي عياش الزرقي: كنا مع النبي ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد... الحديث.

وحديث ذي قرد أخرجه النسائي وابن خزيمة (١/٦٥٧) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد.

قلت: وذكر ابن جرير (٢/٥٥٥) أن غزوة نجد ببطن نخل هي غزوة ذات الرقاع. وفي حديث أبي عياش الزرقي صلاها بعسفان ويوم بني سليم.

٤. قد صليت صلاة الخوف بصفات، راجع الأوجز (ص ٢٦٢):

وذكر أبو داود وابن خزيمة (١/٦٥٦) وابن المنذر منها ثمانية صور، وابن حبان (٧/١١٩-١٤٥) تسعة، وقال: المرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف إذ هي من اختلاف المباح. وذكر عياض (٣/٢٢٠-٢٣٤) ثلاثة عشر وبينها، وذكر ابن حزم أربعة عشر وجها وبينها في جزء، وذكر السهيلي والنووي ومغلطاي (ص ٢٤٦) ستة عشر وجها ولم يبينوا. وقال ابن العربي في الأحكام (ص ٤٩١) قيل: مجموع الصور أربع وعشرون صفة.

صَلاةَ الخَوْفِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١. باب صلاة الخوف رجالا وركبانا

رَاجِلٌ قَائِمٌ

قوله "فقال: أخبرنا سالم أن عبد الله بن عمر": ونحو حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر وفي آخره قال نافع: ولا أرى عبد الله بن عمر إلا حدثه عن النبي ﷺ، أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٥٩) عن مالك ثم قال (ص ١٦٠): وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وكان مالك بن أنس لا يأخذ به.

قوله "غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد": وهي ذات الرقاع ولذلك أورد البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد مختصرا في المغازي في ذات الرقاع (ص ٥٩٢)، وصرح ابن جرير الطبري (٢/٥٥٥) بأنه غزا نجد يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان حتى نزل نخلا وهي ذات الرقاع.

قوله "فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين": في حالة واحدة هو الظاهر أو على التعاقب وهو الراجح من جهة معنى الحراسة المطلوبة، كذا في الفتح. ويرجحه حديث ابن مسعود عند أبي داود (٢/٢٥٣) والطحاوي (١/١٨٤).

قوله "باب صلاة الخوف رجالا وركبانا": أثبت المؤلف أولا مشروعية صلاة الخوف ثم

٩٤٣. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا، وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ

ترجم صلاة الخوف رجالا أو ركبانا لبيان أنها تجوز راكبا وقياما على الأقدام، والله تعالى أعلم.

قيل مقصوده أن الصلاة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة ولا تؤخر عن وقتها بل تصلى على أي جهة حصلت القدرة عليه بدلالة الآية، كذا في الفتح وكذا قال الشراح، وقال شيخنا زكريا: غرضه تفسير قوله "رجالا"، وأن المراد بالراجل القائم لا الماشي وإن كان الراجل يطلق على كلا المعنيين، ولذا قال في الترجمة "راجل قائم" وردّ به على من أباح الصلاة ماشيا كالشافعي وأحمد؛ فإنهما أباحا الصلاة ماشيا عند المسايفة، وكذا عند كونه مطلوبا.

والظاهر عندي أن البخاري لما فرغ من إثبات صلاة الخوف بالباب الأول بين بهذا الباب أنها تجوز ركبانا ورجالا أي قياما على الأقدام، وحكاه ابن المنذر (٣٩/٥) عن مالك والثوري والأوزاعي والشافعي والحنفية وإسحاق بخلاف صلاة الأمن؛ فإنها لا تجوز راكبا إلا إذا لم يجد موضع النزول للماء والطين فتجوز له الصلاة على الدابة عند أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، ومنه الشافعي، ولمالك روايتان، وراجع المغني (١/ ٦٧٠).

قوله "حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوا من قول مجاهد":
قال الكرماني (/٥٠): معناه أن نافعا روى عن ابن عمر نحوا مما روى مجاهد أيضًا عن ابن عمر، والمروي المشترك بينهما هو "إذا اختلطوا قياما" وهو مع لفظ "وإن كانوا"، قال: والمفهوم من كلام ابن بطال أن ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا أن نافعا قال مثله وأن قولهما مثلان في كلتا الصورتين أي في الاختلاط وفي الأكثرية وأن الذي زاد هو ابن عمر لا نافع، انتهى.

قال الحافظ ابن حجر (٢/ ٤٣٢): وما نسبه لابن بطال بين في كلامه إلا المثلية في الأكثرية فهي مختص بابن عمر، وكلام ابن بطال هو الصواب وإن كان لم يذكر دليله، والحاصل أنها

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا.

حديثان مرفوع وموقوف، فالمرفوع من رواية ابن عمر وقد يروى كله أو بعضه موقوفا عليه أيضا والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره ولم أعرف أن هذا الحديث روي عن ابن عمر؛ فإنه لا وجود لذلك في شيء من الطرق، وقد روى الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه بإسناده المذكور عن ابن عمر قال: إذا اختلطوا يعني في القتال فإنما هو الذكر وإشارة الرأس، قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلّون قياما وركبانا، هكذا اقتصر على حديث ابن عمر وأخرجه الإسماعيلي ومن طريقه البيهقي (٣/٢٥٥) عن الهيثم بن خلف عن سعيد المذكور مثل ما ساقه البخاري سواء، وزاد بعد قوله "اختلطوا" "فإنما هو الذكر وإشارة الرأس"، انتهى.

وتبين من هذا أن قوله في البخاري "قياما" الأولى تصحيف من قوله فإنما، وقد ساقه الإسماعيلي والبيهقي (٣/٢٥٥) من طريق أخرى فبيّنَ لفظ مجاهد وبيّن فيها الواسطة بينه وبين ابن جريج، فأخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس، قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بمثل قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس، وزاد عن النبي ﷺ: فإن كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم، فتبين من هذا سبب التعبير بقوله نحو قول مجاهد؛ لأن بين لفظه ولفظ ابن عمر مغايرة، وتبين أيضا أن مجاهد إنما قاله برأيه لا برواية ابن عمر، والله أعلم، انتهى كلام ابن حجر، وجزاه الله خيرًا.

قوله "فإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا": أي فإن كان العدد في كثرة لا يمكن معها تقسيم المسلمين على الوجه الذي تقدم في الباب الأول فليصلوا كما أمكن لهم وسهل عليهم قياما إن كانوا راجلين وركبانا إن كانوا على الدواب.

٢. باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف

٩٤٤. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ

قوله "باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف": أي ينبغي الحراسة في حال صلاة الخوف ولا يكره الالتفات فيها بل يندب.

قوله "وقام الناس معه فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم": هذه الصورة تتعلق بما إذا كان العدو في جهة القبلة.

قوله "وحرسوا إخوانهم": ذكر الحافظ ابن حجر (٧/٣٢٤، ٧/٤٢٠ جديد) أن الجمهور حملوا هذه الصورة على أن العدو كانوا في جهة القبلة، وإليه يظهر ميل الطحاوي (ص ١٨٩) وحكاه عن الإمام أبي يوسف. وبمعناه حديث أبي عياش الزرقي عند الطحاوي وأبي داود (٢/٢٤٦) والنسائي والحاكم، وحديث جابر عند مسلم (١/٢٧٩) والطحاوي، وقال أبو يوسف: وإن كانوا في غير جهة القبلة فيعمل كما روى ابن عمر عند الشيخين وابن مسعود عند أبي داود والطحاوي وحذيفة وزيد بن ثابت عند الطحاوي (١/١٨٣)، قال الطحاوي (١/١٨٩): قال أبو يوسف: فأصحح الحديثين فأجعل حديث ابن مسعود ومن وافقه إذا كان العدو في غير القبلة، وحديث أبي عياش وجابر إذا كان العدو في القبلة وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا؛ لأنه قد يجوز أن يكون قوله ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ إذا كان العدو في غير القبلة، ثم أوحى الله إليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة إذا كان العدو في القبلة، نفعل الفعلين كما جاء الخبران وهذا أصح الأقاويل عندنا في ذلك؛ لأن تصحيح الآثار يشهد له.

بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٣. باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

قوله "باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو": قال ابن حجر: أي عند إمكان فتحها وغلبة الظن على القدرة على ذلك. قلت: وكأنه فسر المناهضة بذلك نظرا إلى أثر الأوزاعي وظن أنه مأخوذ من الناهض وهو فرخ الطائر الذي وفر جناحه وتهيأ للطيران، ولكن المناهضة في اللغة المقاومة يقال تناهضوا في الحرب إذا نهض كل إلى صاحبه وهو معنى مناسب لما أورده في الباب، فالظاهر إبقاء اللفظ على ظاهر اللغة وذكر تهيأ الفتح لا ينافيه، والمقصود من الباب ذكر الصلاة عند قيام القتال وشدة الخوف، ويعبر عنه في اصطلاح الفقهاء بالمسايفة وهي قيام كل فريق بسيفه إلى صاحبه.

وظاهر تصرف المصنف وما أورد في الباب من الحديث والآثار يدل على أنه نحا إلى تأخير الصلاة عند ذلك، وكذا ذكر ابن كثير في تاريخه (٨٨/٧) وتفسيره (٥٤٧/١) عن البخاري، وهو مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وقال مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق: يصلون كيف أمكنهم رجالا وركبانا إلى القبلة وإلى غيرها مع التقدم والتأخر والطعن والضرب، وقال الشافعي: ولكن إن تابع الطعن أو الضرب أو المشي أو فعل ما يطول بطلت صلاته؛ لأن ذلك من مبطلات الصلاة.

واحتج للأكثر بقوله تعالى ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ أو بما أخرجه مالك (٢٦٨/٢) عن نافع عن ابن عمر، والبخاري (ص ٦٥١) من طريق مالك قال: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وأخرجه البخاري (ص ١٢٩) ومسلم (٢٧٨/١) من طريق موسى بن عقبة عن نافع مختصرا، وأخرجه ابن المنذر (٣٨/٥) من هذا الوجه مطولا وفي آخره قال موسى: وأخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يخبر

وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا، فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا فلا يجزئهم التكبير، ويؤخرونها حتى يأمنوا، وبه قال مكحول.

وقال أنس بن مالك: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر، واشتد

بهذا عن رسول الله ﷺ، وأما قصة الخندق فكانت قبل نزول صلاة الخوف، ففي حديث أبي سعيد في قصر قضاء الظهر والعصر والمغرب وذلك قبل أن نزل صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا، أخرجه أحمد (٣/٢٥) وفي لفظ لأحمد وأخرجه النسائي أيضا (٢/١٧): وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، وإسنادهما صحيح.

والمختصر أن ظاهر تصرف المصنف وما أورد من الآثار والحديث في الترجمة يدل على أنه نحا إلى تأخير الصلاة عند شدة القتال، وكذا ذكر ابن كثير في تاريخه (٧/٨٦٨) وهو مذهب أبي حنيفة وابن أبي ليلى قالا: لا يصح مع المسابقة ولا مع المشي؛ لأن النبي ﷺ لم يصل يوم الخندق وأخر الصلاة. راجع الأوجز (٢/٢٦٩) والمغني (٢/٢٧٠) وابن رجب (٦/٤٩).

قوله "إن كان تهيأ الفتح": وفي نسخة "بها" كذا للقابسي وهو وهم، وصوابه "تهيأ" كذا أتقنه الأصيلي، قاله عياض (١/١٠٣).

قوله "فإن لم يقدروا على الإيماء": قيل فيه إشكال؛ فإن العجز عن الإيماء مع حصول العقل متعذر، وجوابه أن المباشر هو الذي يعلم ذلك، قاله ابن رشيد.

قوله "فإن لم يقدروا فلا يجزئهم": إشارة إلى خلاف الثوري إذ قال بإجزاء التكبير، ورواه ابن أبي شيبة (ص ٤٦٠) عن مجاهد والحكم، وروي عن الضحاك قال: تكبيرتان عند المسايفة.

قوله "قال أنس بن مالك: حضرت مناهضة حصن": قيل كان ذلك سنة ستة عشر، وقيل

اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نصلّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا.

قال أنس بن مالك: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها

٩٤٥. حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ، قَالَ" فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.

٤. باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء

سنة سبعة عشر، وقيل سنة تسعة عشر، ذكر الأقوال الثلاثة ابن كثير في فتح تستر الأول، وأما ما حكاه البخاري عن أنس فذكره في سنة سبعة عشر، وقال خليفة: فتح سنة عشرين.

قوله "وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها": قيل أراد به الصلاة المقضية، وقيل: بل أراد الفائتة.

قوله "باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء": كذا لأبي ذر عن الكشميهني والمستملي "إيماء" ولأبي ذر وأبي الوقت عن الحموي "وقائما" بالقاف عن القيام، وفي رواية "أو قائما"، قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٢): كل من أحفظه عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء، وقال في الإجماع (ص ١٤٠): أجمعوا عليه، قال في الأوسط: وإن كان طالبا نزل فصلى على الأرض، قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه كان له أن يصلي يومئ إيماء. وقال القسطلاني (٢/ ٢٠٠): اتفقوا على صلاة المطلوب راكبا واختلفوا في

وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي صلاة شرحبيل بن السمط وأصحابه على ظهر الدابة، فقال:

الطالب، فمنعه الشافعي وأحمد، وقال مالك: يصلي راكبا حيث توجه إذا خاف فوات العدو إن نزل، وحكى أبو القاسم الخرقي عن أحمد في الطالب روايتين، إحداهما أنه كالمطلوب، وهو قول ابن حبيب من المالكية، والثانية ليس له أن يصلي إلا صلاة آمن، قال الموفق: هذا قول أكثر أهل العلم، كذا في المغني (٤٤٩/١) والشافي (١٤٢/٢). قلت: وهو قول الحنفية وابن عبد الحكم من المالكية، قال الموفق: وهذا الخلاف فيمن يأمن رجوع العدو عليه إن تشاغل بالصلاة ويأمن على أصحابه، فأما الخائف من ذلك فحكمه حكم المطلوب.

قوله "وقال الوليد: ذكرت للأوزاعي": قال الحافظ ابن حجر: كذا ذكره في كتاب السير، قلت: وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٢٤٨/٢/٢) وتاريخه الصغير (١٥٦/١) قال: حدثني إسحاق: أنا عيسى بن يونس عن جابر عن مكحول قال: غزونا - كذا في الصغير- وقال في الكبير: أغزنا مع ابن السمط.

ورواه الطبري وابن عبد البر من وجه آخر عن الأوزاعي قال: قال شرحبيل بن السمط لأصحابه: لا تصلوا الصبح إلا على ظهر، فنزل الأشتر - يعني النخعي - فصلى على الأرض، فقال شرحبيل: مخالف خالف الله به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦١/٢) وابن المبارك في الجهاد (ص ١٧٩) بإسناد صحيح عن رجاء بن حيوة الكندي، قال: كان ثابت بن السمط أو السمط بن ثابت في مسير خوف، فحضرت الصلاة فصلوا ركبانا، فنزل الأشتر فقال: ما له؟ قالوا: نزل فصلى، قال: ما له خالف خولف به. قال ابن حجر: فلعل ثابتا كان مع أخيه شرحبيل في ذلك الوجه.

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (٣٨٥/٢) من طريق أبي إدريس الخولاني، قال: كنا في بعض المغازي وعلينا شرحبيل بن السمط، فأصابنا ذات ليلة خوف فحضرت صلاة الصبح، فأمرنا أن نصلي على دوابنا إيماء برؤوسنا ففعلنا إلا الأشتر، إنه نزل من بيننا فصلى، فمر به

كذلك الأمر عندنا إذا تخوف الفوت.

واحتج الوليد بقول النبي ﷺ: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة.

شرحبيل، فقال: مخالف خالف الله بك.

قوله " شُرَحْبِيل": بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة ثم ياء تحتانية ساكنة، كندي هو الذي افتتح حمص ثم ولّي إمرتها، وصرح البخاري وأبو أحمد الحاكم والبغوي وآخرون بأنه صحابي، وذكره ابن حبان في الصحابة ثم أعاده في التابعين، قال ابن السكن: ليس من الروايات ما يدل على صحبته إلا حديثا من رواية يحيى بن حمزة، ثم ذكرها، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع. قال أبو عمر: شهد الصفّين مع معاوية.

قوله "كذلك الأمر عندنا إذا تُخوف الفوت": أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالإيماء عند فوات الوقت أو فوات العدو أو فوات النفس، قاله الكرماني.

والأرجح الأول ففي رواية المستملي: إذا تخوف الفوت والوقت.

قوله "واحتج الوليد: بقول النبي ﷺ: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة": قال ابن بطال (٢/٥٤٤): وأما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بيّنا في الاستدلال ولم يحتج إلى غيره.

قلت: والاستدلال به على المسألة من ثلاثة وجوه:

الأول: ما حكاه ابن بطال عن المهلب، قال: ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يكون لما أمرهم النبي ﷺ بتأخير العصر إلى بني قريظة وقد علم بالوحي أنهم لا يأتونها إلا بعد مغيب الشمس ووقت العصر فرض، فاستدل أنه كما ساغ للذين صلوا ببني قريظة بترك الوقت وهو فرض ولم يعنفه النبي ﷺ فكذلك سوغ للطالب أن يصلي في الوقت راكبا بالإيماء ويكون تركه

٩٤٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَدْرَكَ

للركوع والسجود المفترض كترك الذين صلوا ببني قريظة الوقت الذي هو فرض وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف.

والثاني: أن المؤلف يستدل بالمحتملات كثيرا كما صرح به الشاه ولي الله في مواضع فلعل المؤلف احتج بذلك، فإن صلاة شرحبيل بأصحابه يحتمل أن يكون وهم طالبون.

والثالث: أنه احتج بما هو الظاهر، فإن الأمر من الأثر يظهر أنهم كانوا طالبين ويؤيد ذلك ما جاء في التاريخ الصغير "غزونا" وفي التاريخ الكبير "أغرنا"، وعلى ذلك جرى العلامة الموفق؛ فإنه احتج به (١/ ٤٥٠) على صلاة الطالب. وبذلك ظهر الجواب عما قال ابن بطال: لم يعلم أكان شرحبيل طالبا أو مطلوبا.

قوله "حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا إلخ": هذا الحديث أخرجه المصنف بهذا الإسناد في المغازي (ص ٥٩١)، قاله ابن حجر (٧/ ٣١٣).

قوله "لا يصلين أحد العصر": وعند مسلم بهذا الإسناد الظهر مكان العصر، وكذا عند أبي يعلى في كتاب المشايخ عن عبد الله بن محمد بن أسماء شيخ البخاري، وعن أبي يعلى أخرجه ابن حبان في كتابه الصحيح (١١/ ١٩)، وكذا وقع عند ابن سعد (٢/ ٧٦) عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن جويرية بنت أسماء عن نافع ، فإن نظرنا إلى جلالة البخاري فلفظ العصر أرجح، وإن رجعنا إلى طرق هذا الحديث فهو يقتضي ترجيح الظهر؛ فإنه وقع هكذا في هذا الحديث عند غير البخاري.

ثم الراجح في هذا الاختلاف ترجيح العصر؛ فإنه وقع كذلك في أحاديث غير ابن عمر؛ منهم عائشة عند البيهقي في الدلائل (٤/ ٨)، ومنهم كعب بن مالك عند الطبراني (١٩/ ٨٠) وكذا

بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ أَحَدًا مِنْهُمْ.

٥. باب التكبير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب

وقع في كتب السير، وجمع بين الروايتين بوجوه: منها أن من ذهب قبل الظهر قيل له: لا يصل الظهر، ومن ذهب بعد الظهر قيل له: لا يصل العصر، وسيأتي المزيد في المغازي (ص ٥٩١).

واحتج به المؤلف على صلاة الطالب وهو ظاهر من سوق الكلام؛ فإن الصحابة كانوا ذهبوا إلى بني قريظة فكانوا في حكم الطالبين.

واختلفت الصحابة في تقديم صلاة العصر قبل الوصول إلى بني قريظة فمنهم من اختار الصلاة في الطريق وبعضهم اختار الصلاة في بني قريظة، وسيأتي بيانه بشيء من التفصيل في كتاب المغازي؛ فإنه الموضع اللائق لهذا الاختلاف.

قوله "باب التكبير والغلس بالصبح": كذا للأكثر بتقديم الكاف على الباء الموحدة ولأبي ذر عن الكشميهني التبكير من البكور قال الحافظ ابن حجر: وهو أوجه.

وعلى هذا فأشار البخاري إلى تعجيل صلاة الصبح، وأما ما تقدم في باب الصلاة عند مناهضة الحصون ما يؤخذ منه تأخير الصلاة؛ فإنه يبتني على علو الاشتغال بأمور الحرب، فإذا اشتغلوا بالحرب ودخل وقت صلاة الفجر فيجوز التقديم والتأخير ولكن قد يكون التأخير أرجح مثلًا إن كان الفتح تهيأ ولا يشترط تأخيرها إلى آخر الوقت كما قال بعضهم عند شدة الخوف والتحام المقاتلة أشار إليه الزين بن المنير، قال الحافظ ابن حجر: أو أشار إلى المبادرة إليه قبل الإشتغال بأمر الحرب، وإليه ذهب ابن رجب (٦/٦٣) وهو الراجح.

وأما ما وقع في نسخة من لفظ "التكبير" فإن ثبت فمعناه المجاهدون يكبرون برفع الصوت لإعلاء ذكر الله واسمه ولكن هذا الغرض بعيد لا يناسب الألفاظ الكاملة للترجمة.

٩٤٧. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا.

فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا، فَقَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العيدين

قوله "كتاب العيدين": لما ذكر صلاة الخوف أردفه بصلاة العيد للضدية؛ فإنه يدل على الأمن والسرور، وهو صلاة مستقلة فذكر بعدها الوتر والإستسقاء والكسوف لاستقلالها.

و"العيدين" تثنية العيد، قال في القاموس: وهو كل يوم فيه جمع، وقال الفيومي (ص ٤٣٢): العيد الموسم وجمعه أعياد على لفظ الواحد فرقًا بينه وبين أعواد الخشب، وقيل للزوم الياء في واحده.

قلت: فالعيد هو الموسم، وهو كل يوم فيه جمع ولما كان ذلك الجمع للسرور، أطلق لفظ العيد على كل يوم فيه سرور واجتماع للسرور، وذكر الإمام البخاري صلاة العيدين بعد صلاة الخوف للتضاد بينهما، وذكر الحافظ ابن حجر أنه ذكر الأذان والإقامة والجماعة وصفة الصلاة، ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة فذكر الجمعة والخوف، وقدم الجمعة لأكثريتها ثم تلا ذلك بما يشرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والإستسقاء والكسوف.

وصلاة العيد من خصائص المسلمين، شرعت في السنة الثانية قاله الواقدي وابن سعد (ص ٢٤٨) وابن جرير الطبري (٢٨/٢) وابن حبان، وفي الدر المختار (٤١٨/٢): في السنة الأولى، وهو مرجوح، أو يقال: إن قائله استند إلى أن العام الهجري يعتبر من ربيع الأول من عام الهجرة لا من محرمه، وقيل: يعتبر فيه المحرم الذي يأتي بعد ذلك بإلغاء أشهر عشرة ولكنه

١. باب ما جاء في العيدين والتجمل فيهما

٩٤٨. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مرجوح.

قوله "والتجمل فيهما": أي في العيدين، بدأ كتاب العيدين بهذا الباب؛ لأن المرأ أول ما يطلب يوم العيد التجمل في اللباس، وكأن المصنف قدم ترجمة التجمل لمناسبة العيد؛ لأنه ينبئ عن السرور، والجمال أيضا يتعلق به السرور. وأطلق لفظ التجمل وإن كان الحديث في اللباس لقوله "تجمل بها" والجمال يعم اللباس والحذاء وغير ذلك مما يورث الحسن والجمال، ومنه أخذ الشعور والأظفار والغسل وغير ذلك وأثبت التجمل في اللباس بنص الحديث، وفي غيره بدلالته؛ فإن قوله "وتجمل فيهما" يدل على أن الجمال محمود في العيد وهو يشمل كل نوع منه.

قال ابن رجب (٦/٦٧): قد دل هذا الحديث أي حديث ابن عمر في الباب على التجمل للعيد وأنه كان معتادا بينهم، وإلى هذا ذهب الأكثرون وهو قول مالك والشافعي وأصحابنا – يعني الحنابلة – وغيرهم. قال ابن المنذر (٤/٢٦٤): ويستحب أن يلبس في العيدين من صالح ثيابه كما يلبس في الجمعة، وكان ابن عمر يصلي الفجر يوم العيد وعليه ثياب العيد أخرجه ابن المنذر، وأخرج البيهقي (٣/٢٨١) عنه أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه. وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والتطيب في كل عيد، وكان الشافعي يستحب ذلك. وقال الدردير (١/٣٩٨): ونُدب تطيب وتزين بالثياب الجديدة. قال الدسوقي: لا ينبغي ترك ذلك تقشفًا مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع، قاله الحطاب.

قوله "عن الزهري: أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة":

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ.

٢. باب الحراب والدرق يوم العيد

٩٤٩. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

اختلفت الرواة هل كان هناك جبة أو حلة أو غيره، والحاصل أن هذا الحديث رواه عن ابن عمر نافع وعبد الله بن دينار وسالم، فقال تلامذة نافع وهم مالك وجويرية وجرير بن حازم وأيوب "حلة"، وكذا قال تلامذة عبد الله بن دينار وهم سليمان بن بلال وعبد العزيز بن مسلم. واختلف على سالم فقال عنه أبو بكر بن حفص في رواية بعض أصحابه "حلة"، وفي رواية "قباء". واختلف على الزهري عن سالم أيضا فقال شعيب عنه "جبة"، وعقيل "حلة".

قوله "ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود": وتقدم في الجمعة بلفظ "للجمعة" ويجمع بأنه قالهما، فقد ورد عند عبد الرزاق (١١/٦٨): فلو اشتريتها ولبستها للوفد والعيد والجمعة.

قوله "باب الحراب والدرق يوم العيد": العيد سرور والتجمل في اللباس وغيره أثر للسرور وعلامة عليه، واللعب بالحراب والدرق أيضا من باب السرور، عقب هذه الترجمة بالتي قبلها؛ لأن اللعب مشعر بالسرور.

قوله "حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب": نسبه ابن السكن "أحمد بن صالح المصري" وكذا نسبه ابن شبويه عن الفربري، ونسبه أبو ذر وابن عساكر "أحمد بن عيسى التستري"، وجزم

الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ

به أبو نعيم، وذكر الكلاباذي عن أبي أحمد الحاكم أنه "أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي وهب"، وغلطه الحاكم أبو عبد الله.

قوله "حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو": أخرجه مسلم (٢٩١/١) عن هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب.

قوله "وعندي جاريتان": إحداهما حمامة كما في العيدين لابن أبي الدنيا ويحتمل أن يكون اسم الثانية زينب، أخرج ابن طاهر في كتاب صفة الصفوة حديثا فيه أن زينب كانت تغني بالمدينة.

قوله "بُعاث": على وزن غراب، موضع بالمدينة وتأنيثه أكثر، ويوم بعاث من أيام الأوس والخزرج بين المبعث والهجرة وكان الظفر للأوس، قال الأزهرى (٣٣٧/٢): هكذا ذكره بالعين المهملة الواقدى ومحمد بن إسحاق، وقال القالي في باب العين المهملة: يوم بعاث يوم في الجاهلية للأوس والخزرج ويضم الباء، قال: سمعناه من مشايخنا وهذه عبارة ابن دريد أيضًا. وقال البكري: بعاث بالعين المهملة موضع من المدينة على ليلتين، وقال الخليل: بالغين المعجمة، ونسبه الأزهري لليث بن المظفر، قال أبو موسى: لايصح، وقال الأزهري: صحفه الليث وعزاه إلى خليل نفسه وهو لسانه، وما كان الخليل يخفى عليه يوم بعاث وهو من مشاهير أيام العرب.

قوله "تغنيان بغناء بعاث": قيل وكانت فيهما مقتلة عظيمة وبقيت الحرب فيهما إلى أن قام الإسلام مائة وعشرين سنة، قاله الخطابي وتبعه جماعة من شراح الصحيحين، وتعقبه الحافظ ابن حجر وحقق أنها كانت قبل الهجرة بثلاث.

قوله "غناء بعاث": قال القرطبي: أما الغناء فلا خلاف في تحريمه؛ لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الأعراس والأعياد وشبهها،

الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ دَعْهُمَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

٩٥٠. وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: حَسْبُكِ، قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَاذْهَبِي.

٣. باب سنّة العيدين لأهل الإسلام

ومذهب أبي حنيفة وجماعة من الحنابلة تحريمه وبه يقول أهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك، وأباحه جماعة من أهل الحجاز، وروي عن مالك وأحمد كما في المغني (٢/ ٤١).

قوله "وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب": قال الزين بن المنير: سماه لعبًا وإن كان أصله التدريب على الحرب وهو من الجِد لما فيه من شبه اللعب لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله ويوهم بذلك قرنه ولو كان أباه أو ابنه.

قوله "فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين": تقدم الحديث (ص ٦٥) في أبواب المساجد.

قوله "باب سنّة العيدين لأهل الإسلام": لعل المصنف أشار بالترجمة إلى حكم العيدين بأنها من السنن، وقد اختلف فيه: فقال مالك والشافعي: سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة: واجبة وقال أحمد: فرض كفاية، وقال ابن حبيب: فرض عين، ولعل البخارى أخذ السنّية من حديث البراء فقد ذكر فيه الصلاة والنحر ثم قال: فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، فجعل الكل سنة، وهذا في عيد النحر، وذكر حديث عائشة وفيه "إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا"، والظاهر أنه عيد الفطر وقوله "هذا عيدنا" فيه إضافة العيد إلى نفسه الكريمة وهي مشيرة إلى أنها طريقة نبوية وأقل

٩٥١. حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا.

٩٥٢. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ- قَالَتْ وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَبِمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا.

٤. باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ

أمرها أن تكون سنة، أو يقال أشار بالحديث الأول إلى أن صلاة العيد سنة وأشار بالحديث الثاني إلى أن إظهار الفرح والسرور يوم العيد أيضا سنة، والله أعلم، قال الدسوقي (١/٣٩٨) عن الحطاب: ولا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف فقد ورد ذلك.

قوله "حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة: أخبرني زبيد": هذا الحديث أخرجه المصنف في اثني عشر موضعًا ستة في العيدين وستة في الأضاحي.

قوله "باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج": قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر خلافا.

قوله "أخبرنا هشيم قال: أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن أنس الخ": أنكره أحمد من حديث هشيم عن عبيد الله، وقال: رواه عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس،

حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

٥. باب الأكل يوم النحر

اخرجه الترمذي، وجوابه أن هشيما صرّح بالتحديث.

قوله "وقال مرجّي بن رجاء: حدثني عبيد الله بن أبي بكر": وصله ابن خزيمة والإسماعيلي.

قوله "باب الأكل يوم النحر": لم يقيد الترجمة بشيء لإطلاق حديثي الباب قاله الزين ابن المنير، قال ابن حجر: لعله أشار إلى تضعيف ما ورد فيه من استحباب البداءة بالصلاة قبل الأكل يوم النحر كحديث بريدة عند أحمد والترمذي وحديث جابر بن سمرة عند البزار؛ لأنه ﷺ أنكر على أبي بردة الذبح قبل الصلاة وأقرّ الأكل.

وأكثر الفقهاء على التفريق، وقال ابن قدامة (٢/٢٢٩): لا نعلم فيه خلافا، قال أحمد: والأضحى لا يأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل، وقالت الحنفية: يندب تأخير أكله وإن لم يضح، وقيد القسطلاني الترجمة فقال: الأكل يوم النحر أي بعد صلاته، وإليه ذهب الشاه ولي الله فقال: دلالة الحديث على الباب باعتبار أن الناس لم يأكلوا إلى أن قال النبي ﷺ ذلك وقد قرّر النبي ﷺ فعلهم هذا، انتهى.

وحاصله أن النبي ﷺ قرّر فعل الصحابة الذين لم يأكلوا إلى الآن، والظاهر أن المصنف ذهب إلى الجواز مطلقا؛ لأنه جاء في حديث أنس قول القائل "هذا يوم يشتهى فيه اللحم"، وأقره النبي ﷺ ولكن لم يعده أضحية حتى إنه ضحى شاة آخر كما هو حاصل الكلام، وجاء في حديث البراء "عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب" إلى أن قال "وتغديت قبل أن آتي الصلاة" فلم ينكر عليه النبي ﷺ على الأكل قبل الصلاة بل أنكر على كونه أضحية، وقال: شاتك شاة لحم، فعلم أن

٩٥٤. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ؟

٩٥٥. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَاةٍ تُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ قَالَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ

الأكل قبل الصلاة جائز وإن لم تقع الشاة موضع الأضحية لكونها ذبحت قبل الوقت.

قوله "من ذبح قبل الصلاة فليعد": أي إن الذبح قبل الصلاة لايعتبر؛ فإن ذبح قبلها فيجب إعادة الأضحية.

ثم قال مالك: من صلى العيد فلا يذبح قبل الإمام ومن لا عيد عليه فينتظر أقرب الأئمة، وقال الشافعي وأحمد في رواية اختارها الخرقي: يجوز بعد مضي مقدار الصلاة والخطبة. وقال أحمد في رواية: إن هذا في حق من لا عيد عليه، وأمّا من كان من أهل المصر فيذبح بعد صلاة الإمام وخطبته، وقالت الحنفية: أهل المصر يذبحون بعد الصلاة وأهل القرى بعد طلوع الفجر. وردّ المصنف بإطلاق لفظ الترجمة على من خالفه.

أَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

٦. باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

قوله "ولن تجزي عن أحد بعدك": دلّ أنه خصوصية له، ويشكل عليه حديث عقبة بن عامر عند البخاري ومسلم "ضحّ به أنت" فجمع بأنه قال لهما في وقت واحد أو انتسخت خصوصية أحدهما بالآخر.

قوله "باب الخروج إلى المصلى بغير منبر": اشتملت هذه الترجمة على أمرين: الأول: الخروج إلى المصلى، والثاني: الخروج بغير منبر.

فأما الأول فقال الموفق في المغني (٢/٢٢٩): والسنة أن يصلى العيد في المصلى، أمر بذلك علي واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر، وقال النووي في شرح المهذب (٥/٥): إن اتسع المسجد ولم يكن عذر (أي مطر أو وحل أو خوف أو برد ونحوها) فوجهان: أصحها - وهو المنصوص في الأم (٣/٢٢٣) - وبه قطع المصنف - أي الشيرازي - وجمهور العراقيين والبغوي وغيرهم أن صلاتها في المسجد أفضل. والثاني: وهو الأصح عند جماعة من الخراسانيين وقطع به جماعة منهم أن صلاتها في الصحراء أفضل؛ لأن النبي ﷺ واظب عليها في الصحراء.

وأجاب الأولون عن هذا بأن المسجد كان يضيق عنهم لكثرة الخارجين إليها فالأصح ترجيحها في المسجد، فعلى هذا إن ترك المسجد الواسع وصلى بهم في الصحراء فهو خلاف الأولى ولكن لا كراهة فيه، وإن صلى في المسجد الضيق بلا عذر كره، هكذا نص الشافعي على المسألتين، انتهى.

وقال الخليل في مختصره: وندب مشي في ذهابه للمصلى، كذا في الدردير (١/٣٩٨). قال في مواهب الجليل (٢/١٩٤): قال سَنَدٌ: اتفق الكافة على استحباب المشي إلى المصلى، انتهى.

٩٥٦. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ

قلت: وأشار البخاري إلى هذا الاختلاف ووافق الجمهور.

وأما الثاني: وهو الخروج بغير منبر فهو مذهب الحنفية، قال محمد بن الحسن في الأصل (٣٨٣/١): ولا يخرج المنبر، وصرح به الحاكم السمرقندي وصاحب البدائع (٢٨٢/١) ولم يذكر السرخسي (٤٢/٢) قولا غيره، وسيأتي ما يتعلق به بعد أسطر.

قال سحنون في المدونة (١٥٣/١): قلت لابن القاسم: هل يخرج بالمنبر في صلاة الاستسقاء؟ قال: أخبرنا مالك أنه لم يكن للنبي ﷺ منبر يخرج به إلى صلاة العيدين ولا لأبي بكر ولا لعمر وأول من أحدث له منبر في العيد عثمان بن عفان، منبر من طين أحدثه له كثير بن الصلت.

وسيأتي أن أول من اتخذ المنبر يوم العيد زياد، وكأن المنبر الذي بني لعثمان كان من طين واتخذ لزياد من خشب.

وجوز بعض الحنفية إخراج المنبر، قال في التنوير: لا بأس بإخراج المنبر إليها، وكذا في الاختيار، ولكن قال في الخلاصة والخانية: لايخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد، واختلف المشايخ في بناءه في الجبانة، قيل: يكره، وقيل: لا.

وجمع ابن عابدين (ص٥٥٧) بحمل الكراهة على التنزيه وهي مرجع خلاف الأولى المستفاد من كلمة لا بأس غالبا. قلت: وليس كل ما كان خلاف الأولى فهو مكروه، وسبق بيانه في باب أذان الأعمى (ص ٨٦).

قوله "حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله": وأخرجه مسلم (٢٩٠/١) من طريق داود بن قيس عن عياض.

وَالأَضحَى إِلَى المُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فِي أَضحَى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ.

٧. باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة

قوله "فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت": في المدونة (١/١٥٣) عن مالك أنه قال: أول من أحدث له منبر عثمان بن عفان منبر من طين أحدثه له كثير بن الصلت، وقدمت إليه الإشارة.

قوله "فقلت له: غيرتم والله": التغيير يتعلق بتقديم الخطبة وكذا ببناء المنبر؛ فإنه خلاف ما كان عليه في عهد النبي ﷺ.

قوله "غيرتم": في مسلم (١/٥١) أن الذي أنكر عليه غير أبي سعيد، وجمع بتعدد القصة كذا جمع القاضي عياض والنووي احتمالا ومال الأبي إلى الوحدة.

قوله: فجعلتها قبل الصلاة: قال العيني تبعا لناصر الدين ابن المنير: حمل أبو سعيد فعل النبي ﷺ على التعيين وحمله مروان على الأولوية.

قوله "باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة": أي يجوز كلاهما لإطلاق قوله "خرج" ولكن اختار أتباع الأئمة الأربعة ترجيح الذهاب إلى العيد ماشيا.

ولعله أشار إلى تضعيف ما رواه الترمذي عن علي "من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً"، فإنه يقتضي ندب المشي فأشار إلى تسوية المشي والركوب، واعترض ابن التين بأنه ليس في الحديث ذكر المشي والركوب، وأجاب الزين ابن المنير بأن عدم ذلك مشعر بتسويغ كل منهما وأن لا مزية لأحدهما على الآخر، وفي الدر المختار: وندب خروجه ماشيا، وهو قول الشافعي وأحمد كما في المغني (٢/٢٣١) ومالك كما في مختصر الخليل (١/٣٩٨).

قوله "بغير أذان ولا إقامة": ليس نفي الأذان والإقامة في روايات الباب إلا رواية ابن عباس وأحد طريقي جابر ففيهما نفي الأذان فقط، ولعله أشار إلى طرق روايات الباب ففيها نفي الأذان والإقامة وهو مذهب الجمهور، قال مالك في الموطأ (٢/٢٣٦): إنه سمع غير واحد من علماءهم يقول: لم يكنَ في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، قال الباجي: لا أعلم في هذه المسألة خلافا من فقهاء الأمصار.

قلت: وصرح الحنفية والشافعية وغيرهم بنفي الأذان والإقامة في العيدين، وقال الموفق ابن قدامة في المغني: لا نعلم في هذا خلافا لمن يعتد به إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام. ونقله ابن رشد عن معاوية أيضا وهذا النقل لا يصح؛ فإن ذلك لم يثبت عنه في كتب الآثار، وأخرج ابن أبي شيبة (١٤/٧٣) من طريق سعيد بن المسيب وأبي قلابة مفرقا قالا: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير، وأخرج (١٤/٧١) عن عبد الملك بن عمير قال: أول من اتخذ المنبر وخطب جالسا وأذن قدّامه في العيد زياد.

واختلف في النداء إليها بغير أذان:

فاستحب الشافعي "الصلاة جامعة"، وسيأتي نص كلامه في الكسوف (ص١٤٢)، وحكى القاري الاتفاق عليه وحكاه السراج السرهندي في شرح الترمذي عن الأئمة الأربعة لكن لا يصح هذا النقل، فقد نقل الزرقاني عن المالكية والجمهور أن لاينادى لها بشيء، وكذا قال ابن

٩٥٧. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحزامي قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٥٨. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

القيم كما في الأوجز (٢/٢٣٨) بل قالت المالكية بالكراهة والمنع، وهو مذهب الحنابلة كما في الشافي شرح المقنع (٢/٢٣٦) والمغني (٢/٢٨٦) ولم يتعرض له السرخسي (٢/٣٨) من الحنفية.

قوله "حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي": وهو نسبة إلى الجد الأعلى وحزام بالزاي في القريش أكثر، وحرام بالراء في الأنصار كما سيأتي في موضعه.

قوله "أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر": عند النسائي "فصلى بلا أذان ولا إقامة".

قوله "ثم يخطب بعد الصلاة": قال الكرماني (٦/٦٧): صريح في أن الصلاة قبل الخطبة، وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة هي بغير أذان ولا إقامة، فالحديث لا يدل عليه اللّٰهم إلا أن يقال عدم التعرض للمشي والركوب يدل على تساويهما ولعل البخاري أراد بذكرهما في الترجمة عدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب أن يشير إلى أنه لم يجد بشرطه ما يدل عليه، وأما الأذان والإقامة فاكتفى فيهما بما ذكر بعد هذا الحديث، انتهى.

قوله "أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر": وهذا يعم المشي والركوب كليهما.

قوله "فبدأ بالصلاة قبل الخطبة": عند مسلم (١/٢٨٩) "بغير أذان ولا إقامة"، وفي لفظ لمسلم (١/٢٩٠) "لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء".

٩٥٩. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٩٦٠. وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٩٦١. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا.

٨. باب الخطبة بعد العيد

قوله "أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر": زاد مسلم "فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وصلى قبل الخطبة"

قوله "وهو يتوكأ على يد بلال": أي أن النبي ﷺ كان متكأ على يد بلال، قال الحافظ ابن حجر: ويؤخذ منه جواز الركوب استدلالا بأن الغرض من التوكي هو الراحة وهو يقصد بالركوب أيضا، وإليه أشار ابن المرابط.

قوله "باب الخطبة بعد العيد": غرضه بيان محل الخطبة والمراد أن الخطبة في العيد يكون بعد صلاة العيد، وأما حكم نفس الخطبة فإنها سنة صرحت بذلك الحنفية كما في البدائع (٣٦٢/١) والشافعية كما في المنهاج (ص٢١) والحنابلة كما في المغني (٣٤١/٢) وابن عرفة من المالكية، وقال أكثرهم: مندوبة، وصرح به الشيخ الخليل (ص٤٠) واتفقوا على أنها بعد الصلاة.

قال الموفق (٢٤٣/٢): لم نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية قال: وروي عن

٩٦٢. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخبرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

٩٦٣. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النبي ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

٩٦٤. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا.

عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه، قال: ولم يصح ذلك عنهما ولا يعتد بخلاف بني أمية؛ لأنه مخالف للسنة والإجماع السابق، انتهى.

فلو قدمها على الصلاة فقالت الحنفية: حصلت السنة مع الكراهة، وقالت المالكية: يعيدها ندبا وقيل: استنانا، وقالت الشافعية والحنابلة: لايعتد بها، كذا في حاشيتي على البذل (٢/٢٠٣).

وهذه الترجمة تؤيد من أسقط قوله "والصلاة قبل الخطبة" من الترجمة السابقة ولو وجدت فوجهه ابن رشيد أنه ذكره مستقلا اعتناء بها.

قوله "تلقي المرأة خرصها": الخرص الحلقة التي تجعل في الأذن.

قوله "وسخابها": قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز كما في الفتح، وقال عياض في المشارق (٢/١٤٣): بكسر السين، قال البخاري: هي القلادة من طيب أو سُك، قال ابن الأنباري: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقال غيره: هو من المعاذات، قال ابن دريد: هي قلادة من قرنفل أو غيره والجميع أسخب، وقال غيره: هي قلادة تتخذ من

٩٦٥. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

٩. باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد إلا أن يخافوا عدوا

قرنفل وسك ومحلب ليس فيه من الجوهر شيء.

قوله "إن أول ما نبدأ في يومنا هذا": فيه أن الحديث خلاف الترجمة؛ فإن فيه تقديم هذا الكلام على الصلاة، وكذا ترجم عليه النسائي "الخطبة قبل العيد" ولكن الصواب أنه ﷺ قال هذا الكلام بعد الصلاة كما سيأتي مصرحا بعد ثمانية أبواب في "باب موعظة الإمام النساء بعد صلاة العيد" (ص١٣٣). وقال ابن بطال: غلط النسائي وخفي عليه أن العرب تضع المستقبل مكان الماضي.

قوله "باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم": هذه الترجمة تخالف في الظاهر ما تقدمت (ص١٣٠) قبل أبواب "باب الحراب والدرق يوم العيد"، وجمع الشراح بحمل الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من الإيذاء، والثانية على من حملها بطرا وأشرا أو لم يتحفظ فيخاف أن يصيب أحدا.

والظاهر أن الأولى يتعلق باللعب بالأسلحة لإراءة الناس تدريبهم بها، وهذه بالحمل بها إلى مواضع الجمع كالمصلى والعيد من غير احتياط.

٩٦٦. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي: قَالَ وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

٩٦٧. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

١٠. باب التبكير للعيد

وقال عبد الله بن بسر: إن كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح

قوله "حدثنا أحمد بن يعقوب": قال الغساني (٣/٩٥٤): هو أحمد بن يعقوب أبو يعقوب المسعودي الكوفي هكذا نسبه ابن السكن وأبو محمد الأصيلي في الجامع، قال أبو عبد الله الحاكم: هو قديم جليل مسند، وأخرجه البخاري بهذا الإسناد في الأدب المفرد (ص١٨٧).

قوله "باب التبكير للعيد": كذا للأكثر بتقديم الباء الموحدة من البكور، وعلى ذلك جرى شارحوه ومن استخرج عليه، ووقع للمستملي "التكبير" بتقديم الكاف، قال ابن حجر: وهو تحريف.

قوله "وقال عبد الله بن بُسْرٍ": بتقديم الباء الموحدة على السين المهملة وهو الصواب، ووقع في كثير من النسخ المطبوعة بالهند سبر بالعكس بتقديم السين وهو تحريف.

قوله "إن كنا فرغنا": نقل عياض في مشارق الأنوار (٣١٢/٢) "إن كنا قد فرغنا" ثم

٩٦٨. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

١١. باب فضل العمل في أيام التشريق

قال: صوابه "لقد فرغنا" أو "إلا قد فرغنا". قلت: أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٠) بلفظ "إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه" وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٨) بلفظ "إن كنا لقد فرغنا".

قوله "وذلك حين التسبيح": أي ذلك الإبكار وقت التسبيح وذلك أي الوقت الذى كان يصلي فيه النبى ﷺ العيد وقت التسبيح أي وقت الضحى، ووقت العيدين وقت حل النافلة إلى الزوال عند الجمهور، وحكى ابن بطال الإجماع عليه، وفيه نظر؛ فمذهب الشافعية أنه من ابتداء الطلوع الى الزوال كما في المنهاج (ص ٢٨) والأوجز (٢/ ٢٥٧).

قوله "باب فضل العمل في أيام التشريق": العمل حمله ابن بطال على التكبير، والزين ابن المنير على الأعم. ومال إليه الكرماني؛ لأنه لو حملت الترجمة على التكبير تكررت الترجمة التي بعده، وتعقبه الحافظ ابن حجر (٢/ ٣٨٤) بأن الأولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته أو صفته، أو تفسير العمل المجمل في الأولى بالتكبير المصرح به في الثانية.

قوله "أيام التشريق": وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، كذا في النووي (١/ ٣٦٠)، وحكى ابن رشد الإجماع عليه وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وكذا مذهب الحنابلة كما هو

وقال ابن عباس: واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق.

الظاهر من قول الخرقي (مغنى ١١/١١٢).

وسيأتي الاختلاف فيه في الصيام في حاشية البخاري (ص ٢٦٨).

قوله "وقال ابن عباس: واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق": وهو قول الجمهور أبي حنيفة والشافعي وأحمد وابن جرير، كذا في المغني (٢/٢٤٦، ٢٤٩) وفتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٢٥) وعمدة القاري (٦/٣٩١)، وقال مالك وأبو يوسف ومحمد: الأيام المعلومات هي أيام النحر يوم النحر ويومان بعده، قالت المالكية: وأما الأيام المعدودات فهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وليس منها يوم النحر، كذا في التمهيد (١٢/١٨٠)، فالأيام المعدودات عند المالكية هي أيام التشريق.

قال ابن رجب (٦/١٠٩): بوّب على فضل أيام التشريق والعمل فيها وذكر في الباب أيام التشريق وأيام العشر وفضلهما جميعا، وذكر عن ابن عباس أن الأيام المعلومات المذكورة في سورة الحج هي أيام العشر والأيام المعدودات المذكورة في سورة البقرة هي أيام التشريق وفي كل منهما اختلاف، فأما المعلومات فقد روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء والحسن ومجاهد وعكرمة وقتادة أنها أيام عشر ذي الحجة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور.

وقالت طائفة: الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده روي عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء الخراساني والنخعي وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد وأحمد في رواية، جعلوا هؤلاء ذكر الله فيها هو ذكره على الذبائح.

ويروى عن محمد بن كعب القرظي أن الأيام المعلومات أيام التشريق خاصة والقول الأول أصح؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال بعد ذكره في هذه الأيام المعلومات: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾، والتفث ما يصيب الحاج من الشعث والغبار، وقضاءه إكماله، وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من الإحرام فدل على أن الأيام المعلومات قبل يوم

وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في الأيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، وكبر محمد بن علي خلف النافلة.

٩٦٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ قَالُوا: وَلَا

النحر الذى يقضى فيه التفث ويطوف فيه بالبيت العتيق، فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكر فيها بعد قضاء التفث ووفاء النذور والتطوف بالبيت العتيق.

والقرآن يدل على أن الذكر فيها قبل ذلك، وأما قوله تعالى ﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ فإما أن يقال أن ذكره على الذبائح تحصل يوم النحر وهو أفضل أوقات الذبح وهو آخر العشر، وإما أن يقال أن ذكره على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ليس هو ذكره على الذبائح بل ذكره في أيام العشر كلها شكرا على نعمة رزقه لنا من بهيمة الأنعام.

وأما الأيام المعدودات فالجمهور على أنها أيام التشريق وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، واستدل ابن عمر بقوله ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وإنما يكون التعجيل في ثاني أيام التشريق، قال الإمام أحمد: ما أحسن ما قال ابن عمر، وقد روي عن ابن عباس وعطاء أنها أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده، انتهى.

قوله "وكبر محمد بن علي" هو الإمام الباقر "خلف النافلة": وهو قول عند الشافعية والمالكية، والراجح عند المالكية الاختصاص بالفرائض وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وروي عن الشافعي ورجحه بعض أصحابه.

قوله "ما العمل في أيام أفضل منها في هذه": أي العشر الأول قاله القسطلاني، والظاهر نظرا إلى لفظ الترجمة أنها أيام التشريق لكن وقع في رواية الطيالسي وأحمد والدارمي والترمذي وابن ماجة أنها أيام عشر ذى الحجة فيشكل إذن مطابقة الحديث للترجمة.

الجهاد؟ قال: وَلاَ الْجِهَادُ إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

١٢. باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة

وأجيب بأن الشيء يشرف بمجاورة الشيء فأيام التشريق ثبت لها الشرف؛ لأنها تلو الأيام العشر أو أن فضل العشر لأفعال الحج وهي تقع في أيام التشريق أيضا أو أن يوم النحر آخر العشر وأول التشريق على قول فيثبت له الفضل، كذا في الفتح (٢/٤٥٩). وهذا الأخير مال إليه شيخنا زكريا.

قوله "باب التكبير أيام منى": وهو مشروع بإجماع العلماء؛ ثم في تكبير التشريق مسائل:

الأولى في حكمه: قال الجمهور: سنة، وقالت الحنفية: واجب وصرح به مالك في الموطأ (٢/٦٣٩) وأوّله أصحابه بالمندوب المتأكد.

والثانية في وقته: فقال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: وقته من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وإليه ميل المصنف. وقال أبو حنيفة إلى عصر يوم النحر. وقال مالك: من ظهر النحر إلى صبح آخر أيام التشريق.

والثالثة: قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور يختص بالجماعة، وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: يعم المنفرد أيضا، ومال إليه البخارى أيضا.

والرابعة: قال أبو حنيفة والمالكية في الراجح وأحمد في المشهور والشافعي في قول: يختص بما بعد الفرائض، وقالت الشافعية في الراجح ومالك وأحمد في رواية عنهما: يكبر عقيب النافلة أيضا، ومال إليه البخاري.

والخامسة في تكبير النساء: قالت الحنفية والشافعية: يكبرن سرا، وعن مالك روايتان الاستحباب وعدمه، وقال أحمد: يستحب لهن إذا صلين بجماعة وإليه مال البخاري، وفي الانفراد روايتان عن أحمد وعنه لا يكبرن أصلا، ومختصره لا يكبرن عند أحمد في رواية وهو قول للمالكية،

وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه وتلك الأيام جميعا.

وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

٩٧٠. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٩٧١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ

وقال الجمهور: يكبرن سرا، وقال أحمد في رواية بشرط أن يصلين بجماعة وفي الانفراد روايتان.

قوله "وكانت ميمونة تكبر يوم النحر": فيه تكبير النساء، وهو قول أحمد إذا صلين بجماعة وفي الانفراد روايتان وعن أحمد لا يكبرن وقد تقدم الآن، ومذهب الحنفية والشافعية أنهن يكبرن سرا، وعن مالك روايتان الاستحباب وعدمه، وكله تقدم الآن.

قوله "حدثنا محمد قال: حدثنا عمر بن حفص": قال الغساني (٣/٤٤-١): كذا رواه أبو ذر وأبو مسعود الدمشقي، وفي روايتنا عن أبي على بن السكن وأبي أحمد وأبي زيد "حدثنا عمر بن حفص" لم يذكروا محمدا قبل عمر، ويشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي وإليه أشار الحاكم في هذا الموضع، انتهى.

قلت: بل صرح به في المدخل (٤/٢٣٩)؛ فإنه ذكر مواضع، منها هذا الذى في كتاب العيدين، ثم قال: فهذه الثلاثة عشر موضعا قال أنا محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى.

عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى تُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى تُخْرِجَ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.

١٣. باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد

٩٧٢. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي.

١٤. باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد

قوله "باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد": تقدمت هذه الترجمة بهذا الحديث دون زيادة "يوم العيد" في أبواب السترة، غرضه هناك بيان جواز جعل الحربة سترة وههنا جعلها سترة يوم العيد.

قوله "باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد": غرضه أنه يجوز ذلك لثبوته بالحديث.

وكأن البخارى جعل حمل العنزة والصلاة إليها أمرين مقصودين، ولذلك ترجم عليها ترجمة مستقلة، لكن الظاهر أن الحمل كان للصلاة إليها.

وقد أخرج ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٥٠) عن مكحول مرسلًا قال: إنما كانت الحربة تحمل مع النبى ﷺ ليصلي إليها، قال الحافظ ابن حجر (٢/ ٤٦٣): وكأنه أفرد له - أي لحمل العنزة عن الصلاة إليها - ترجمة ليشعر بمغايرة الحكم؛ لأن الأولى تبين أن سترة المصلي لايشترط فيها أن توارى جسده، والثانية تثبت مشروعية المشي بين يدي الإمام بآلة من السلاح ولا يعارض ذلك ما تقدم من النهي عن حمل السلاح يوم العيد؛ لأن ذلك إنما هو عند خشية التأذي كما تقدم قريبا، انتهى.

٩٧٣. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

١٥. باب خروج النساء والحيّض إلى المصلى

قوله "حدثنا أبو عمرو الأوزاعي: قال الحافظ ابن حجر: ليس للأوزاعي عن نافع عن ابن عمر موصولا في الصحيح غير هذا الحديث، أشار الى ذلك الحميدي.

قوله "باب خروج النساء والحيّض إلى المصلى": اختلفت فيه الآثار، أخرجها ابن أبي شيبة (١٨٢/٢، ١٨٣)، قال أحمد: جائز، وقال ابن حامد: مستحب، وقال الشافعي: يستحب للعجوز ولغير ذوي الهيئات، وقال مالك والثورى وأبو يوسف: مكروه، وقال أبو حنيفة: جائز، ومنع مرة أخرى، قال العينى: والفتوى على المنع، وقال الموفق في المغني: رخص الحنفية للمرأة الكبيرة وكرهوه للشابة، وصرح به في الأصل كما تقدم في الحيض، وهو مذهب المالكية صرح به الخليل والدردير (٣٨٦/١).

وقال ابن رجب (١٣٩/٦): وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

أحدها: أنه مستحب، حكي عن علقمة، وروي عن ابن عمر أنه كان يخرج نساءه، وروي عنه أنه كان يحبسهن، وروى الحارث عن علي قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج في العيدين ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا في العيدين، وهو قول إسحاق وابن حامد من أصحابنا، وقال أحمد في رواية المنصور: لا أحب منعهن إذا أردن الخروج.

والثاني: أنه مباح غير مستحب ولا مكروه حكي عن مالك وطائفة من أصحابنا.

والثالث: أنه مكروه بعد النبى ﷺ وهو قول النخعي ويحيى الأنصاري والثوري وابن

٩٧٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ.

وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتِ: الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى.

١٦. باب خروج الصبيان إلى المصلى

٩٧٥. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

المبارك وأحمد في رواية حرب، قال: لا يعجبني في زماننا؛ لأنه فتنة، واستدل هؤلاء بأن الحال تغير بعد النبي ﷺ، وقد قالت عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد وقد سبق.

والرابع: أنه يرخص فيه للعجائز دون الشواب روي عن النخعي أيضا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ونقله حنبل عن أحمد، وروي عن ابن عباس بإسناد فيه ضعف أنه أفتى بذلك سعيد بن العاص فأمر مناديه أن لا تخرج يوم العيد شابة وكل العجائز يخرجن.

والخامس: قول الشافعي: يستحب الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات، وفسر أصحابه ذوات الهيئات بذوات الحسن والجمال ومن تميل إليهن النفوس فيكره لهن الخروج لما فيه من الفتنة، انتهى.

قوله "باب خروج الصبيان إلى المصلى": للتبرك وإظهار شعار الإسلام، قال الزين ابن المنير: آثر المصنف في الترجمة قوله "إلى المصلى" على قوله "صلاة العيد" ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى، كذا في الفتح.

عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

١٧. باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد

قوله "قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر": قال الكرماني وغيره: فيه الترجمة؛ لأن عمره عند وفاته عليه السلام كان ثلاثة عشر عاما، قلت: هذا هو المشهور في عمره. قال الحافظ ابن حجر: أشار إلى ما سيأتي (ص ١٣٣) عن ابن عباس "لولا مكاني من الصغر".

قوله "باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد": أي يستقبل الإمام الناس عند الخطبة في العيد، وقال الزين ابن المنير: أعاد الترجمة مع أنه تقدم (ص ١٢٥) نظيرها في الجمعة لدفع احتمال توهم أن العيد يخالف الجمعة في ذلك وأن استقبال الإمام يكون ضروريا في الجمعة بخلاف العيد فالاستقبال سنة بكل حال، انتهى.

قلت: قال في الجمعة "استقبال الناس الإمام" فنسب الاستقبال إلى الناس، وقال في العيدين "استقبال الإمام الناس" فنسبه إلى الإمام ولعله تفنن في التعبير وعلى ذلك حمله الزين ابن المنير فلم يتعرض عن هذا الاختلاف.

ويحتمل أن يكون البخاري راعى هذا الفرق وأراد باستقبال الناس أنهم يلتفتون إلى الإمام وأراد باستقبال الإمام أنه يقصد تلقاء وجهه ولايلتفت إلى أحد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، قال في المغني (٢/١٥٥): في سنن الخطبة يقصد الخطيب تلقاء وجهه، وقال النووي في شرح المهذب (٤/٥٢٦): ومن سنتها أن يقبل على الناس ولا يلتفت يمينا وشمالا، لكن قال في نهاية المحتاج (١/٤١٠): الأدب في حق الخطيب أن يلتفت إليهم ولا يعرض عنهم. وأما المالكية فقالوا: الناس يستقبلون ذات الخطيب في الجمعة والعيدين، أما في الجمعة فوجوبا، وقيل: استنانا وأما في العيد فندبا، كذا في جواهر الإكليل (١/٩٥-١٠٣) والدردير (١/٣٧٩ و٤٠٠). وقالت

وقال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مقابل الناس.

٩٧٦. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحى إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

١٨. باب العلم بالمصلى

٩٧٧. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ

الحنفية في خطبة الجمعة: السنة في المستمع إستقبال الإمام، كذا في البحر (١٤٨/٢). وأما العيد فلم أجد لهم فيه نصا.

قوله "وقال أبو سعيد: قام النبي ﷺ مقابل الناس": تقدم حديث أبي سعيد (ص ١٣١) وزاد "والناس جلوس على صفوفهم".

قوله "باب العلم بالمصلى": أي إنه جائز ليعرف.

قوله "ولولا مكاني من الصغر ما شهدته": وقع عند أحمد (ص ٢٣٢) "لولا مكاني منه ما شهدته لصغري" وعند أبي داود (٢٠٥/٢) "ولولا منزلتي منه ما شهدت من الصغر" وكذا في الاعتصام عند المصنّف (ص ١٠٨٩).

قوله "حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت": قال السمهودي في الوفاء

بِلاَلٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يُهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ.

١٩. باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٨. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ تُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ

(١٨٨/٢): ودار كثير هذه كانت قبله للوليد بن عقبة ثم اشتهرت بكثير بن الصلت وهو من التابعين وليس هو الذى اختطها خلافًا لما وقع في كلام الحافظ ابن حجر إذ قال: دار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ.

قوله "باب موعظة الإمام النساء يوم العيد": يعني إذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال، قاله ابن حجر، وقال شيخنا زكريا: الترجمة في الموعظة لا الخطبة.

قوله "فلما فرغ نزل فأتى النساء": تقدم في "باب الخروج إلى المصلى" (ص ١٣١) أنه ﷺ كان يخطب في المصلى على الأرض فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال، كذا في الفتح.

قوله "وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة": فيه صدقة المرأة من مالها بغير إذن الزوج وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية وابن المنذر، وقال مالك وأحمد في رواية ثانية: لا تجوز فيما زاد على ثلث مالها، كذا في حاشيتي على مسلم (٢٨٩/١).

٩٧٩. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ ... الآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ - لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ - قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتَخُ الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قوله "لا يدري حسن من هي": وهو الحسن بن مسلم الراوي له عن طاوس، ووقع في مسلم وحده (١/٢٨٩) "لايدري حينئذ"، وجزم جمع من الحفاظ أنه تصحيف، ووجهه النووي بأمر محتمل ولكن اتحاد المخرج دالّ على ترجيح رواية الجماعة.

قوله: فيلقين الفَتَخ والخواتيم: أما الفَتَخ فبفتحتين جمع فتخة، جاء تفسيره في حديث ثوبان عند إبراهيم الحربي (١٠٤٦/٣) أي خواتيم ضخام، وسيأتي عند البخاري في آخر الحديث، قال عبد الرزاق: الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية، وقال ابن فارس في المجمل (٧١٠/٢): الفتخ جمع فتخة وهي كالحلقة تلبس لبس الخاتم، وحكى إبراهيم الحربي (١٠٤٧/٣) عن الأصمعي هي خواتيم حلق لا فصوص لها، وقال ابن دريد (٣٨٩/١): هي حلقة من ذهب أو فضة مثل الخاتم لا فص لها، وربما اتخذ لها فص والجمع فتوخ وفتخ، وكان النساء في الجاهلية وفي صدر الإسلام يتخذنها في عشر أصابعهن، وحكى عياض في المشارق (٢٤٢/٢) عن بعضهم: هي خواتيم تلبس في الرِّجل واحدها فَتخة بفتح الفاء والتاء، انتهى. وأما الخواتيم فمعروفة جمع خاتم وهي حلقة من ذهب أو فضة أو غير ذلك تلبس للزينة ويكون فيها فص.

٢٠. باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٩٨٠. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟

قوله "باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد": لم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما في حديث الباب، قاله العيني والزين ابن المنير، وهو الصواب، وقال الحافظ ابن حجر: حذفه لما فيه من الاحتمال أن يكون جنس جلبابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة "من جلابيبها" والترمذي والطحاوي "ولتعرها أختها من جلابيبها"، ويحتمل أن يريد تشريكها معها في ثوبها، ويؤيده رواية أبي داود (٢٠١/٢) "تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها" يعني إذا كان واسعا، ويحتمل أن يكون المراد بقوله "ثوبها" جنس الثياب فيرجع للأول.

قلت: لفظ الحديث يعم الاحتمالين فتعمل المرأة بما شاءت وإنما ترك الجواب اعتمادا على الحديث وإبقاء لعمومها وليس للبخاري تردد أصلا.

قوله "حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا أيوب": تقدم هذا الحديث في الحيض (ص٤٦) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

قوله "جلباب": قال في القاموس: والجلباب كسِرْدَاب وسِنِمَّار القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما تغطي به ثيابها من فوق كالملحفة أو هو الخمار، وتقدمت الأقوال فيه في الحيض (ص ٤٦).

قالت: نعم بأبي - وقلّما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت بأبي- قال: ليخرج العواتق ذوات الخدور - أو قال: العواتق وذوات الخدور، شكّ أيوب - والحيّض فتعتزل الحيّض المصلّى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، قالت: فقلت لها: الحيّض؟ قالت: نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا.

٢١. باب اعتزال الحيض المصلى

قوله "العواتق": والعاتق الجارية حين تدرك، وعتقت أي أدركت، قال ابن السكيت: العاتق فيما بين أن تدرك إلى أن تعنس ما لم تتزوج، وقال ابن دريد: عتقت الجارية صارت عاتقا إذا أوشكت البلوغ، قاله عياض في الإكمال (٣/٢٩٨).

قوله "فتعتزل الحيض المصلى": إختلف في الأمر بالاعتزال: فذهب الجمهور إلى أن هذا الأمر أمر ندب؛ لأن المصلى ليس بمسجد، وقال الكرماني (٣/١٩٧): هو أمر وجوب، واستغربه الحافظ ابن حجر (١/٤٢٤)؛ لأن النووي صرح (١/٢٩٠) بأن منعهن من مصلاهن منع تنزيه ولكن قال بعضهم منع تحريم، فلعل الكرماني يذهب إليه وننقل ههنا عبارة النووي، قال (١/٢٩٠): وفيه منع الحيض من المصلى واختلف أصحابنا في هذا المنع؛ فقال الجمهور: هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة، وإنما لم يحرم؛ لأنه ليس مسجدا، وحكى أبو الفرج الدارمي من أصحابنا عن بعض أصحابنا أنه قال: يحرم المكث في المصلى على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد؛ لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول، انتهى.

قوله "باب اعتزال الحيض المصلى": يعني أن النساء وإن كان يندب لهن الحضور في العيد ولكن بعدم صلاحهن للصلاة يعتزلن المصلى لئلا يشغلن بوجودهن مواضع الصلاة، واعتزالهن

٩٨١. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ

المصلى مندوب في حقهن عند الجمهور، وقال بعض الشافعية: يحرم عليهن وجعل المصلى في حكم المسجد، وتقدم (ص ٤٦) في الحيض مضموما إلى الباب المذكور وكأنه أفرده اهتماما، كذا في الفتح.

قوله "أمرنا أن نخرج إلخ": قال القاضي عياض (٢٩٨/٣): وقد اختلف السلف في خروج النساء للعيدين فرأى ذلك جماعة حقا عليهن، منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم، ومنهم من منعهن ذلك جملة، منهم عروة والقاسم، ومنع ذلك بعضهم في الشابة دون غيرها، وأجازه للمتجالة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد وهو مذهب مالك وأبي يوسف، واختلف قول أبي حنيفة في ذلك فأجازه مرة في العيدين ومنعه أخرى، قال الطحاوي: كان الأمر بخروجهن أول الإسلام لتكثير المسلمين في أعين العدو، وقال غيره: هذا يحتاج إلى تاريخ وأيضا فليس النساء مما يرهب بهن العدو، انتهى. وذكر ابن حجر (٤٧٠/٢) ما حاصله أن الحق بمعنى الوجوب فقال: ونقل عياض وجوبه عنهم، ولكنه ذكر بعد ذلك (٤٧٠/٢) ما يخالفه فقال: وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب، روى ابن أبي شيبة أيضا عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله، قال: وهذا ليس صريحا في الوجوب أيضا بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل أن يحمل على حالين، ومنهم من حمله على الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة، وقال الشافعي في الأم: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحبابا، وروى البيهقي في المعرفة عن الربيع، قال: قال الشافعي: قد روي حديث فيه أن النساء يتركن إلى العيدين فإن كان ثابتا قلت به، قال البيهقي: قد ثبت وأخرجه الشيخان - يعني حديث أم عطية هذا - فيلزم الشافعية القول به. وقد ادعى بعضهم النسخ فيه ثم

ذَوَاتِ الْخُدُورِ - فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ.

٢٢. باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

ذكر قول الطحاوي المشار إليه، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، انتهى مختصرا.

قلت: تقدمت مسألة حضور النساء المساجد في أواخر صفة الصلاة تحت باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (ص ١١٩) وذكرت هناك عن الأصل (١/٣٢٣) أن أبا حنيفة رخص للعجوز الكبيرة في العيدين والفجر والعشاء.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٦٣): فلما كان الحيض يخرجن لا للصلاة ولكن لأن تصيبهن دعوة المسلمين احتمل أن يكون النبي ﷺ أمر الناس بالخروج من غير العيد لأن يجتمعوا فيدعون فتصيبهم دعوتهم لا للصلاة. قال محقق الإكمال: من تمام كلام الطحاوي يتضح به مراده، قلت: واختلفت نسخ الطحاوي فوقع في نسخة "أمر الناس بالخروج من غير العيد" ومراده بالناس النساء والمعنى أمرهن أن يشهدن العيد للدعاء لا للعيد ويكون قوله "الناس" محرفا عن "النساء" وقوله "لأن يجتمعوا" محرفا عن قوله "لأن يجتمعن"، ووقع في النسخة للطبوعة بالإمدادية بملتان (١/٢٦٣) "من غد العيد" فيكون المعنى أمرهم بالحضور في غد العيد للدعاء وهذا بعيد بل غلط؛ فإنه لو كان وقع كذلك لكان الدعاء في غد العيد أمرا مشهورا عند المحدثين وأهل السير ولم نر لذلك أصلا، والله أعلم.

قوله "باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى": عطف الذبح على النحر بالواو وفي الحديث بـ"أو" إشارة إلى أنه لا بأس بالجمع بين النسكين وليفهم اشتراكهما في الحكم، قاله الزين بن المنير. ويحتمل أنه أشار إلى أنه ورد في بعض طرقه بواو الجمع كما سيأتي في الأضاحي (ص٨٣٣)، قال شيخنا زكريا: وعلى هذا فلعل المصنف أشار إلى أن ما وقع في الحديث من قوله "أن النبي ﷺ كان ينحر أو يذبح بالمصلى" ليست كلمة "أو" فيه للشك بل هي للتنويع.

٩٨٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

٢٣. باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب

٩٨٣. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تِلْكَ شَاةُ

قوله "بالمصلى": قال ابن بطال: هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك: إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله، كذا في الفتح (٧/ ١٠). ومال العيني إلى العموم.

وتقدمت المذاهب في وقت الأضحية في باب الأكل يوم النحر (ص ١٣٠) تحت حديث أنس "من ذبح قبل الصلاة فليعد".

قوله "باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب": في الترجمة حكمان الأول أعم من الثاني.

قالت الشافعية: يكره الكلام حال الخطبة ولا يحرم لا على الإمام ولا على القوم، وقالت المالكية والحنفية: يجوز للخطيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط، وقالت الحنابلة: لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب، وأما القوم فلا يجوز لهم الكلام عند الحنفية وجوزه الحنابلة، وقالت المالكية: يشترط أن يسألهم الإمام عما أمرهم به أو نهاهم عنه.

لَحْمٍ، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ لَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

٩٨٤. حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ جِيرَانٌ لِي - إِمَّا قَالَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ بِهِمْ فَقْرٌ - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا.

٩٨٥. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ.

٢٤. باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

قوله "باب من خالف الطريق": يعني فلفعله أصل، ولما كان ذلك مستحبا غير لازم أورده لبيان الأمر الجائز، وذكر ابن المنذر في الإشراف (٢/١٨١) عن مالك والشافعي أنه مستحب وهو مذهب الحنفية والحنابلة كما في كتب أصحابها، راجع المغني (٢/٢٤٩) والشافي (٢٣٣/٧) والدر المختار (٢/١٦٩).

وذكر الناس لهذه المخالفة وجوها كثيرة من الحِكَم؛ فقيل: خالف الطريق لتشهد له الطريقان أو أهلها أو ليتبرك به أهلها أو يستفتي فيها أو ليتصدق على فقرائها أو ليزور قبور أقاربه فيها أو ليصل رحمه أو للتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة والرضى أو لإظهار شعار الإسلام أو حذرا من إصابة العين، قاله ابن أبي جمرة، فهو في معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه ﴿لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ﴾، وقيل: فعل ذلك لتخفيف الزحام ورجحه الشيخ أبو حامد وأيده المحب

٩٨٦. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

الطبري بما رواه البيهقي في حديث ابن عمر فقال فيه "ليسع الناس"، وتعقب بأنه ضعيف وبأن قوله "ليسع الناس" يحتمل أن يفسر ببركته وفضله وهذا الذي رجحه ابن التين، وقيل: كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي فيها فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطى في الذهاب، وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار الرافعي، وأشار صاحب الهدي إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبة.

قوله "أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو تُميلة": قال الغساني (١٠٢٩/٣): نسبه أبو نصر وابن السكن في مصنفه محمد بن سلام البيكندي.

قوله "فليح بن سليمان": هو الخزاعي أو الأسلمي أبو يحيى المدني، وفليح لقب غلب عليه واسمه عبد الملك، قال الدوري عن ابن معين: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي، وضعفه علي بن المديني والنسائي وآخرون، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال الساجي: هو من أهل الصدق يهم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: لفليح أحاديث صالحة يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير وهو عندي لا بأس به، وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره، وتقدم قول أبي الوليد الباجي في العلم (ص ١٤).

قوله "كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق": رواه فليح عن سعيد، واختلف عليه في اسم الصحابي أهو جابر أو أبو هريرة؟

فقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد بن الحارث: عن أبي هريرة، أخرجه الدارمي وسمويه كلاهما عنه، والترمذي وابن السكن والعقيلي كلهم من طريقه بلفظ "كان إذا خرج يوم

=

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

٢٥. باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين

العيد في طريق رجع في غيره".

وذكر أبو مسعود أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح فقال: عن أبي هريرة، كما قال محمد بن الصلت، ورواه أبو تميلة يحيى بن واضح عند البخاري ويونس بن محمد عند ابن أبي شيبة فقالا: عن فليح عن سعيد عن جابر.

ورجح البخاري وأبو علي الغساني أنه عن جابر، ورجح أبو مسعود الدمشقي أنه عن أبي هريرة، وذلك؛ لأن محمد بن الصلت لم يختلف عليه في روايته عن فليح أنه عن أبي هريرة، وقد تابعه على ذلك الهيثم بن جميل، وأما يونس بن محمد وأبو تميلة فاختلف عليهما فمرة قالا: عن جابر، كما تقدم، ومرة قالا: عن أبي هريرة، كما رواه البيهقي من طريقهما مفرقا، فلذا رجح ابن التركماني أنه عن أبي هريرة، والتفصيل في الفتح (٢/٤٧٤) وحاشيتي عليه.

قوله "تابعه يونس": فيه أنه مخالفة لا متابعة فالصواب نسخة الحاشية فتم ذكر المتابعة على قوله "يونس"، ثم ذكر الاختلاف من قوله "قال محمد بن الصلت".

قوله "وحديث جابر أصح": وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف، وكذا أشار إليه البرقاني، قال البيهقي: إنه وقع كذا في بعض النسخ كأنها رواية حماد بن شاكر.

قوله "باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء": أي من فاتته صلاة العيد مع الإمام فيسن له ركعتان مع التكبيرات، وهو قول الشافعي ومالك، وستأتي أقوال المالكية، وقالت الحنابلة: لا يجب عليه القضاء ويستحب أن يقضيها على صفتها، وعن أحمد يقضيها أربعا، وعنه تخير بين أربع وركعتين، وقالت الحنفية: لا يجب القضاء وإن شاء صلى أربعا استحبابا. وللمالكية أربعة أقوال: أشهرها: يندب فذا ويكره جماعة، والثاني: يندب فذا وجماعة، والثالث: إن فاته بعذر

فجماعة وإن بلا عذر ففذا، والرابع: يكره مطلقا. والأوّل هو الراجح، ففي المدونة (١/١٦٩): ورأيت مالكا يستحب له أن يصلي مثل صلاة الإمام يكبر مثل تكبيره في الأولى وفي الآخرة. راجع المغني (٢/٢٥٠) والشافي والمنهاج (ص٢١) وشرحه والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٥٦١) وحاشية اللامع (٢/٤٦).

وإن فاتت صلاة العيد الجميع، فقال مالك: إن علم بالهلال بعد الزوال فلا قضاء، وقال أحمد: تقضى إلى الغد، وقال أبو حنيفة: إلى الغد في الفطر وإلى الثاني عشر في الأضحى، وقالت الشافعية في الأظهر: يقضون متى شاؤوا، وقيل: تصلى في الغد أداء، هذا حاصل ما ذكره في حاشية اللامع.

وقال في المغني (٢/٢٥٢): إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج من الغد فصلى بهم العيد وهذا قول الأوزاعي والثوري وإسحاق وابن المنذر وصوّبه الخطابي، وحكي عن أبي حنيفة أنها لا تقضى، وقال الشافعي: إن علم بعد غروب الشمس كقولنا وإن علم بعد الزوال لم يصل؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فوات وقتها كصلاة الجمعة وإنما يصليها إذا علم بعد غروب الشمس؛ لأن العيد هو الغد لقول النبي ﷺ "فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون"، ولنا ما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ أن ركبا جاؤوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم، رواه أبو داود. قال الخطابي: سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب وقياسهم على الجمعة لا يصح؛ لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط، منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل، انتهى.

قوله "يصلي ركعتين": مع التكبيرات وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وعنه: هو مخير بين أربع واثنين كالتطوع، وعنه: يصلي أربعا. وقال أبو حنيفة: أربع كالضحى استحبابا.

وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي ﷺ: هذا عيدنا يا أهل الإسلام.
وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية، فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام.
وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين.

٩٨٧. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى.

قوله "وكذلك النساء": وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وفي المدونة (١٦٨/١): وكان مالك يستحب ذلك لهن.

قوله "وأمر أنس بن مالك مولاه ابن أبي عتبة": سماه عبد الرزاق عبد الله، وصله ابن أبي شيبة (١٨٣/٢) وعبد الرزاق (٢/ ٣٣٢).

قوله "فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم": والظاهر من الأثر أنه لا يشترط للعيدين شروط الجمعة، وهو مذهب الشافعية والمالكية، ويشترط عند الحنفية وهما قولان عند الحنابلة، وقالت الحنفية: الزاوية من فناء البصرة، لكن جوازه بالفناء قول الحنفية والحنابلة ومنعه الشافعي، واستدل الموفق للجواز من حديث هزم النبيت، ملخص من حاشية اللامع (ص٤٦-٤٧).

قوله "فإنها أيام عيد": أي إن أيام منى أيام عيد فيجوز قضاء العيد فيها لكونها من أيام العيد فظهرت المطابقة، أفاده ابن رشيد.

٩٨٨. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ.

٢٦. باب الصلاة قبل العيد وبعدها

وقال أبو المعلى: سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد.

٩٨٩. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ.

قوله "باب الصلاة قبل العيد وبعدها": قال ابن حجر: لم يجزم بالحكم لما فيه من احتمال تخصيص الأيام أو المكان كما اختلف فيه الفقهاء، قلت: قال ابن القيم في الهدي (٤٣٣/١): إنما مراد البخاري هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء، وذكر حديثا دالا على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها.

قلت: هذا التقرير هو الصواب وهو الموافق لما قصده البخاري من تصنيف الكتاب وهو تقديم السنة الصحيحة إلى الناس ليعملوا بها وهذا الذي ذهب إليه البخاري هو مذهب أحمد والأكثرين، قال الزهري: لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد، وقال الشافعي: كذا في الإمام دون المأموم فيصلي متى شاء، وقال مالك: لا يصلى في المصلى مطلقا- كما في المدونة - وفي المسجد روايتان، وقال أبو حنيفة: لا يصلى في المصلى مطلقا نعم في البيت بعده، وقيد البيت ذكره الفقهاء ولم يذكره محمد بن الحسن في الأصل (١٥٦/١). قال الموفق (٢٢٩/٢): وإنما يكره التنفل في موضع الصلاة وأما في غيره فلا بأس.

أبواب الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله "أبواب الوتر": بكسر الواو على لغة أهل الحجاز وتميم وبالفتح في لغة أهل العالية وغيرهم وقرئ بهما في السبعة، قاله الفيومي.

قيل: وجوب الوتر كان بعد فتح مكة، واحتج لذلك بما رواه ابن وهب في جامعه وابن سعد (١٨٨/٤) من حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ لصلاة الغداة فقال: لقد أمدكم الله الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وخارجة من مسلمة الفتح، قاله ابن حجر في الإصابة، لكن قال ابن سعد (٤٩٦/٧): أسلم قديما وصحب النبي ﷺ.

حكمه: قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: سنة مؤكدة، قال النووي في شرح المهذب (١٩/٤): وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وقال أبو حنيفة: واجب، قال محمد بن نصر في كتاب الوتر (ص ١٥٥): وخالفه أصحابه في الوتر وقالوا: إنه سنة وليس بفرض، قال الشيخ أبو حامد: قال ابن المنذر (١٦٨/٥): لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا، وتعقبه الحافظ ابن حجر (٤٨٩/٢) بأن ابن أبي شيبة (٢٩٧/٢) أخرج عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم، وعنده (٢٩٧/٢) عن مجاهد "الوتر واجب ولم يكتب"، ونقله ابن العربي عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكأنه أخذه من قول مالك "من تركه أدب وكان جرحة في شهادته"، انتهى. وبنحوه

تعقبه العيني.

قلت: والذي نقله ابن أبي شيبة (٢/٢٩٧-٢٩٨) عن ابن المسيب وأبي عبيدة والضحاك وجوبه على أهل القرآن، وكذا رواه عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي. قال الخطابي في المعالم (٢/١٢١): التخصيص بأهل القرآن يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً، انتهى. وقد روى أحمد (٥/٢٤٢) عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية: مالي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: أواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، فذكر حديث "زادني ربي صلاة" وسيأتي.

واحتج محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر (ص ٢٧٣) على سنية الوتر بوجوه:

الأول: أن الأخبار مصرحة بكون المكتوبات خمساً.

والثاني: اختلاف الروايات في عدد ركعات الوتر ولو كان فرضا لكان موقتا معروفاً عدده لا يجوز أن يزاد فيه وينقص كالصلوات الخمس.

والثالث: أنه ﷺ أوتر على راحلته.

والرابع: يعمل به الخاص والعام كل ليلة فلو كان فرضا لما خفي وجوبه على العامة كما لم يخف وجوب الظهر والعصر والصلوات الخمس، ولنقلوا ذلك ولتوارثوا عمله.

واحتج الحنفية وغيرهم على وجوب الوتر بوجوه:

الأول: أن الوتر جعل مزيداً فعن أبي بصرة أن النبي ﷺ قال: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، رواه أحمد والطبراني والحاكم وإسناده صحيح، وعن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، رواه الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن قاله الحافظ ابن حجر في الدراية، وفي هذا المعنى أحاديث عن جماعة ذكرهم الزيلعي (٢/١٠٩).

والثاني: أنه جعله حقا وأما من لم يوتر فنفى نسبته إليه فعن بريدة مرفوعاً "الوتر حق فمن

لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا"، رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه العيني، وقال ابن الهمام: إسناده حسن.

والثالث: أنه عين له وقتا كما تقدم في حديث أبي بصرة، وأخرج أحمد (٢٤٢/٥) عن معاذ بن جبل سمعت رسول الله ﷺ يقول: زادني ربي صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر، وفي إسناده عبيد الله بن زحر صدوق يخطيء، وفي هذا المعنى أحاديث عن خارجة بن حذافة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم (٣٠٦/١) وصححه، وقال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض، نقله ابن عدي (٤٩٠/٣) عن الدولابي عنه، وعن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر أخرجه إسحاق والطبراني، وعن آخرين ذكرهم الزيلعي (١٠٩/٢).

والرابع: أمر بأدائه قبل الصبح فعن ابن عمر مرفوعاً "بادروا الصبح بالوتر" رواه مسلم (٢٥٧/١) وأبو داود (٢٣١/٢) وابن خزيمة (١٤٧/٢)، وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: "أوتروا قبل أن تصبحوا" رواه الجماعة إلا البخاري، وأمر من خاف أن ينام بأن يوتر أول الليل فعن جابر مرفوعًا "من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل"، رواه مسلم (٢٥٨/١).

والخامس: أمر بقضائه فعن أبي سعيد مرفوعاً "من نام عن وتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره"، رواه الدارقطني، وإسناده صحيح، والحاكم وصححه على شرطهما وأقره الذهبي.

والسادس: أيقظ عائشة للوتر كما سيأتي في البخاري.

والسابع: تعيين ركعاته والقراءة فيها بفعله، وفي تعيين ما يقرأ في الوتر أحاديث كثيرة.

عدد ركعاته: قال الحاكم (٣٠٦/١): قد صح وتر النبي ﷺ بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة، وأصحها وتر النبي ﷺ بركعة واحدة، وفي قوله ركعة واحدة إشكال إلا أن يحمل على ركعة مفصولة بسلام بعد ركعات التهجد.

وأما مذاهب الأئمة الأربعة؛ فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: الوتر ثلاث ركعات موصولة بتشهدين، وقال مالك وأصحابه: الوتر ركعة، ونذب قبله شفع مفصولا بسلام، وقال الشافعي وأصحابه: الوتر ركعة وتجوز الزيادة عليه إلى إحدى عشر ركعة ويجوز الوصل والفصل وهو أفضل، وقال أحمد وأصحابه: تجوز من واحدة إلى إحدى عشرة ركعة ويجوز الوصل والفصل ولكن الأفضل الفصل في الثلاث وإحدى عشرة، وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرهن، وإن أوتر بتسع أو بسبع فيصلي موصولاً بتشهدين في الآخر ويسلم بعد التشهد الأخير.

ودليل الجمهور؛ حديث ابن عمر "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة وتر له ما قد صلّى"، رواه الشيخان، وحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً "الوتر ركعة من آخر الليل" أخرجها مسلم، قال ابن عبد البر في الكافي (ص٧٥): وممن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء من أئمة أهل المدينة عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس ومعاوية، وقال به جماعة من العلماء ولكن الذي اختاره مالك أولى؛ لأنه لم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنه أوتر بواحدة، وسنته أحق أن تمتثل، وفيه ما يعترض به على ما تقدم عن الحاكم.

وأما دلائل ثلاث ركعات فكثيرة:

١- عن ثابت قال: قال أنس: يا أبا محمد خذ عني؛ فإني أخذت عن رسول الله ﷺ وأخذ رسول رسول الله ﷺ عن الله ولن تأخذه عن أحد أوثق مني، قال: ثم صلى بي العشاء ثم صلى ست ركعات يسلم بين الركعتين ثم أوتر بثلاث يسلم في آخرهن، أخرجه الروياني وابن عساكر، ورجاله ثقات.

٢- عن أنس أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، رواه محمد بن نصر المروزي.

٣- عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع، أخرجه الطبراني في الأوسط (ص ٣٣).

٤- عن ابن عباس قال: أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع، أخرجه أبو نعيم

في الحلية (ص ٣٣)

٥- عن عامر الشعبي قال: سألت ابن عباس وابن عمر: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالا: ثلاث عشرة ركعة: ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر، أخرجه الطحاوي وابن ماجه والنسائي في الكبرى (ص٣٢).

٦- عن علي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، أخرجه أحمد والترمذي والطحاوي.

٧- عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات وكان يقرأ في الأولى بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية بـ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن، أخرجه النسائي (٣/ ٢٣٥) وفي لفظ له (٣/٢٣٦) "ولا يسلم إلا في آخرهن".

٨- عن عائشة: ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهن، رواه أحمد بإسناد يعتبر به.

٩ - عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وفي الثانية ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين، رواه الدارقطني والطحاوي وابن حبان والحاكم وإسناده صحيح. وأحاديث القراءة في الوتر بثلاث وردت عن جماعة.

ودليل الخمس؛ ما رواه أحمد (٦/ ٥٠) ومسلم (١/ ٢٥٤) وأبو داود (٢/ ٢٨٩) والترمذي والنسائي من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها، ولفظ الشافعي كان يوتر بخس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن، ولفظ الحاكم (١/ ٣٠٥) كان يوتر بخمس ركعات ولا يجلس إلا في الخامسة ولا يسلم إلا في الخامسة، وقال:على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأما دليل التسع والسبع؛ فما رواه مسلم (١/ ٢٥٦) وأبو داود (٢/ ٢٩٢) والنسائي

١. باب ما جاء في الوتر

٩٩٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبي ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.

وأحمد عن سعد بن هشام عن عائشة: كنا نعدّ له سواكه وطهوره، وفيه: يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يسلم تسليماً يسمعنا فلما أسن أوتر بسبع .... الحديث مختصرا.

وأما دليل إحدى عشرة ركعة؛ فما رواه مسلم (٢٥٤/١) وأبو داود (٢٧٩/٢) وابن ماجه عن عائشة كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة.

قوله "باب ما جاء في الوتر": أورد المصنف في الباب رواية الواحدة إلى إحدى عشرة فكأنه مال إلى التوسع في ذلك كالشافعية والحنابلة، قاله شيخنا زكريا في تراجمه. قلت: ويؤيده ما حكاه المصنف تحت حديث عائشة من قول القاسم "وإن كلاًّ لَواسع".

وقال الكشميرى في كشف الستر (ص٢٨): حكى البيهقي في المعرفة أن المصنف اختار الفصل. قلت: قال البخارى في جزء القراءة (ص٥٧ و٨٠ نسخة ثانية سعد زغلول): وقد أمر النبي ﷺ الوتر ركعة، قال: حدثنيه يحيى بن سليمان فذكر حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب مختصرا، وفي آخره "فإذا أراد أن ينصرف فليوتر بركعة"، ثم قال: وهو فعل أهل المدينة.

قوله "أن رجلا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل": أي عن عددها أو عن الفصل والوصل، تقدم الحديث (ص ٦٨).

قوله "صلى ركعة واحدة": وروى ابن أبي شيبة (١٢٩/١٢): حدثنا حفص بن عمر عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، انتهى.

٩٩١. وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٩٩٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ -، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ - فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

وتعجب ابن مفلح (١/٥٣٩) من نقل هذا الإجماع، قال: وفي جوامع الفقه للحنفية لو ترك القعدة الأولى في الوتر جاز، قال بعض الحنفية: ولم يحك خلاف عمله.

قوله "كان يسلم إلخ": قال ابن الهمام: وأخرج الحاكم (ص ٣٠٤) والبيهقي ومحمد بن نصر في الوتر (ص ٢١٠): قيل للحسن أن ابن عمر رضي الله عنه كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر رضي الله عنه كان أفقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير، انتهى.

قوله "أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة": وكانت حائضا كما عند ابن خزيمة (٢/١٤٩)، وتقدم.

قوله "صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين": هذه ثلاث عشرة ركعة، ووقع عند ابن خزيمة (٢/١٤٩) "يسلم من كل ركعتين".

قال الحافظ ابن حجر (٢/٤٨٤): قصة المبيت يغلب على الظن عدم تعددها، فينبغي ...

٩٩٣. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عبد الله بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ، قَالَ القَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاثٍ وَإِنَّ كُلاًّ لَوَاسِعٌ وَأَرْجُو أَنْ لا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْس.

٩٩٤. حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ

الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما إن زاد أو نقص، والمحقق من عدد صلاته في تلك الليلة إحدى عشرة، وأما رواية ثلاث عشرة فيحتمل أن يكون منها سنة العشاء.

قوله "حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري": وسيأتي الحديث بهذا الإسناد في التهجد (ص ١٥١)، وأخرجه ابن وهب في جامعه (١/١٠٥) عن ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة يسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر يبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه، وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث، وأخرجه مسلم (١/١٥٤) من طريق ابن وهب.

قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ.

٢. باب ساعات الوتر

قوله "باب ساعات الوتر": أورد في الباب ثلاثة أحاديث، أشار بها إلى أن جميع الليل وقت للوتر وأنه يبدأ بعد العشاء وينتهي إلى السحر.

أما الأول فأشار إليه بحديث عائشة "كل الليل أوتر رسول الله ﷺ".

وأما الثاني فأشار إليه بحديث أبي هريرة المعلق "أوصاني رسول الله ﷺ بالوتر قبل النوم"، ووصله إسحاق بهذا اللفظ ووصله المؤلف في التهجد (ص ١٥٧) بلفظ "أن أوتر قبل أن أنام"، ووجه الإشارة أن النوم يكون عادة بعد العشاء.

وأما الثالث فأشار إليه بحديث عائشة وانتهى وتره إلى السحر. وبحديث ابن عمر فانه قد وقع فيه عند المصنف في أول باب الوتر "فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى".

وأجمعوا على أن وقته بعد العشاء، كذا نقله ابن المنذر (ص ٤٥) لكن قال أبو حنيفة: وقته يدخل بدخول العشاء إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكر بالترتيب، وقول الجمهور هو الثابت بالحديث، راجع الفتح والهداية.

وآخر وقته إلى طلوع الفجر وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وحكى ابن رشد الاتفاق عليه ولكن حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد، قال الحافظ ابن حجر: وإنما قاله الشافعي في القديم وهكذا ذكره الموفق في الكافي (١/ ١٥٠) ولكنه ذكر في المغني (١/ ٧٩٤) وكذا ذكر صاحب نيل المآرب أن من صلى بعد الفجر كان قضاء، وقد يقال إن هذا محمول على من أخره اختيارا، وأما ما في الكافي فهو محمول على من أخره اضطرارًا

قال أبو هريرة: أَوْصَانِي رسول الله ﷺ بالوتر قبل النوم.

٩٩٥. حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ بِسُرْعَةٍ.

٩٩٦. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

٣. باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر

٩٩٧. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ

كمن نام أو نسي، والله أعلم.

قوله "قبل النوم": والنوم يكون بعد العشاء فأشار به إلى بدء وقته.

قوله "حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد": أخرجه مسلم (١/٢٥٧) من طريق حماد بن زيد.

قوله "وكأن الأذان بأذنيه": قال النووي (١/٢٥٧): قال القاضي - يعني عياضا -: المراد بالأذان ههنا الإقامة وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي صلاته ﷺ، قلت: وقد يرد به على ما حكي عن بعض الحنفية أن من لم يكمل وظائف الليل يكمله في سنة الفجر.

قوله "وانتهى وتره إلى السحر": زاد أبو داود (ص ١٣٣) والترمذي "حين مات".

قوله "باب إيقاظ النبي ﷺ أهله": فيه اهتمام أمر الوتر حتى قيل إنه يفيد الوجوب.

قوله "حدثنا مسدد": تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في صفة الصلاة في باب الصلاة

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

٤. باب ليجعل آخر صلاته وترا

٩٩٨. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا.

٥. باب الوتر على الدابة

خلف النائم (ص ٧٣).

قوله "باب ليجعل آخر صلاته وترا": أمر ندب عند الجمهور، وذهب جمع من الصحابة إلى وجوب ذلك وبنوا على ذلك نقض الوتر لمن صلى الوتر في أول الليل ثم أراد أن يصلي في آخر الليل، واختاره إسحاق.

وأما الجمهور فذهبوا إلى عدم النقض لحديث طلق بن علي مرفوعاً "لا وتران في ليلة"، أخرجه أبو داود (٤/ ٣٣٢) والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححاه، وقال الحافظ ابن حجر (٤٨١/٢): وهو حديث حسن، وكذا قال الموفق في الكافي.

قوله "باب الوتر على الدابة": أورد الترجمة للدلالة على أنه ليس بواجب دفعا لما تمسك به بعضهم بحديث ابن عمر السابق، كذا في الفتح، وقال الزين ابن المنير: ترجم بالدابة تنبيها على أنه لا فرق بينها وبين البعير في الحكم، والجامع بينهما أن الفرض لا يجزئ على واحد منهما، انتهى. ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فسيأتي عند المصنف (ص ١٤٨) في أبواب تقصير الصلاة من طريق سالم عن أبيه أنه كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر.

ثم الوتر على الدابة يجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الحنفية إلا لعذر وهو قول إبراهيم

٩٩٩. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٦. باب الوتر في السفر

١٠٠٠. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٧. باب القنوت قبل الركوع وبعده

النخعي، وأطال ابن جرير في تهذيبه (٢/١٢٤و ١٢٨) في تأييد مذهب الجمهور، ونقل الحافظ ابن حجر (٢/٤٨٩) عن بعضهم أن الوتر كان واجبا على النبي ﷺ ولكن من خصائصه أن يوتر على البعير، وحكى الزرقاني عن مالك أن الوتر كان واجبا عليه في الحضر لا في السفر.

قوله "باب الوتر في السفر": أي إنه مطلوب، وأشار به إلى الرد على من قال: لا يسن الوتر في السفر، وهو منقول عن الضحاك.

قوله "باب القنوت قبل الركوع وبعده": غرضه أن القنوت في الوتر يقرأ قبل الركوع وبعده؛ لأنه ثبت القنوت بنص أحاديث الباب في الفرض، فإذا جاز في الفرض ففي الوتر وهو أحط منزلة من الفرض أجوز بالأولى، وهذا استدلال واضح يستدل به البخاري كثيرا، واختلف

الشراح في إثبات القنوت في الوتر على طريقين: الأول ما اختاره الزين ابن المنير، فقال: أثبت بهذه الترجمة مشروعية القنوت إشارة إلى الرد على من روي عنه أنه بدعة كابن عمر، وفي الموطأ عنه أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات، ووجه الرد عليه ثبوته من فعل النبي ﷺ فهو مرتفع عن درجة المباح، قال: ولم يقيده في الترجمة بصبح ولا غيره مع كونه مقيدا في بعض الأحاديث بالصبح، وأوردها في أبواب الوتر أخذا من إطلاق أنس في بعض الأحاديث.

قال الحافظ ابن حجر: كذا قال، ويظهر لي أنه أشار بذلك إلى قوله في الطريق الرابعة "كان القنوت في الفجر والمغرب"؛ لأنه ثبت أن المغرب وتر النهار، فإذا ثبت القنوت فيها ثبت في وتر الليل بجامع ما بينهما من الوترية مع أنه قد ورد الأمر به صريحا في الوتر، فروى أصحاب السنن من حديث الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر "اللّٰهم اهدني فيمن هديت" الحديث، وقد صححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط البخاري.

قلت: ويرد على ما قال الزين ابن المنير أنه لو أخذ الترجمة من إطلاق أنس لاقتصر على الطريق الأول أو الثاني، ويرد على ما قال الحافظ ابن حجر أن البخاري لا يقول بالقياس وصرح بذلك في كتاب الاعتصام وسيأتي إيضاحه إن شاء الله، وأيضا لو أراد الاستدلال بالحديث الرابع لاقتصر على إيراد الحديث الرابع ولما أورد الطرق الثلاثة الأول.

وظني أنه إنما أراد إثبات القنوت قبل الركوع وبعده وأورد حديث أنس بطرقه وأثبت بإطلاق الحديث الثالث والرابع وبتصريح ما في الحديث الأول والثاني، ولما كان الوتر لم يرد القنوت فيه على شرطه فلعله يذهب إلى نفي قراءته كما هو مذهب مالك؛ فإنه لا يقول بالقنوت فيه، ولئن سلمنا أنه يقول به - وهو الصواب - ولذلك أورد باب القنوت في أبواب الوتر فيقال: لعله أخذه بثبوته في الفرائض، ولما جاز في الفرائض فيجوز في الوتر بالأولى كما تقدم الآن، ولعله أشار بإيراد الحديث الرابع بأنه يقرأ في الفجر والوتر أما الفجر فيقرأ فيه نصا، وأما الوتر فيقرأ فيه دلالة كما تقدم ذلك قريبا.

١٠٠١. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ

ثم الظاهر أن البخاري يقول بالقنوت في الوتر مطلقاً سواء كان قبل الركوع أو بعده رفيه إشارة إلى الرد على من خصه بما قبل الركوع أو بعده، وسيأتي قولهم.

واختلفوا في حكمه؛ فقالت الحنفية: واجب، ولم يثبت في ذلك دليل صريح، قال ابن الهمام (١/ ٤٣٠): ولم يثبت في ذلك قوله "اجعل هذا في وترك" ويراجع فتح القدير، وقال الأكثر: إنه سنة، ثم قالت الحنفية والحنابلة: إنه يشرع في جميع السنة وقال الشافعي في أحد قوليه: يسن في النصف الأخير من رمضان، قال ابن رشد: ومنعه مالك، قلت: واختلفت المالكية على ثلاثة أقوال، قال الزرقاني: روى المدنيون وابن وهب عن مالك أن الإمام يقنت في النصف الأخير من رمضان يلعن الكفرة ويؤمّن من خلفه، وروى ابن نافع عن مالك أن القنوت واسع إن شاء قنت وإن شاء ترك، وروى المصريون أن مالكا قال: لا يقنت في الوتر أي لا في رمضان ولا في غيره وهو الذي ذكره الدسوقي، وهو حاصل ما نقله ابن رشد عن مالك من المنع، وهذا حكم القنوت وحاصله أنه في الوتر في جميع السنة عند الحنفية والحنابلة وليس في قول لمالك مطلقا وقال الشافعي في أحد قوليه: في النصف الأخير من رمضان.

وأما محله فبعد الركوع مطلقًا سواء كان قنوت الوتر أو النازلة عند الشافعية والحنابلة وقبل الركوع مطلقًا عند المالكية، وأما عند الحنفية فقنوت الوتر قبل الركوع وقنوت النازلة بعد الركوع وتقدم ما يتعلق بقنوت النازلة في أي صلاة يقرأ في باب بلا ترجمة بعد "باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع" (ص ١٠٩).

ويداوم على قنوت الوتر لأنه ثبت قراءة القنوت في الصبح شهراً وثبت الدوام على القنوت قبل الركوع كما في الحديث الأول والثاني، وليس هناك صلاة فيه تصريح الدوام على القنوت إلا صلاة الوتر وهذا عين مذهب الحنفية، وهذا التقرير إن قصده المؤلف فيكون من اجتهاده لا من تقليده لأحد، والله أعلم.

بْنُ مَالِكٍ أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

قوله "قال: بعد الركوع يسيرا": أي شهرًا، فيه إشارة إلى ما يقرأ في القنوت وهو الدعاء وقد ورد في ذلك حديث، أخرجه أحمد وإسحاق والطيالسي والدارمي وأصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة ومحمد بن نصر المروزي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والبزار والبيهقي من طريق بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - قال ابن جواس: في قنوت الوتر - : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت. قال الترمذي: حسن، وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح أو حسن، وتوقف ابن حزم (١٤٨/٤/) في صحته قال: هذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي وبهذا نقول.

وقوله "أقولهن في قنوت الوتر" نبه ابن خزيمة (١٥١/٢) وابن حبان على أن هذه الجملة تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل قال: ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ٩٤): ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابي رواه في الذرية الطاهرة له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به وقال فيه: كلمات علمنيهن فذكرهن، قال بريد: فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته فقال: صدق أبو الحوراء هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت، وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها: قال بريد بن أبي مريم: فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال: إنه

١٠٠٢. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أُرَاهُ - كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ

الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر.

قلت: كأنه لما تقدم من الكلام لم يعتمده البخاري ولم يخرج طرفا منه بل أخرج في التاريخ الكبير (١٩٥/٢/٤) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ يقول في آخر وتره: اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

هشام بن عمرو الفزاري في هذا الإسناد، قال ابن معين: لم يروه غيره وهو ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة شيخ قديم، وقال أبو داود: هو أقدم شيخ لحماد، وقال أبو طالب عن أحمد: من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في تهذيب التهذيب (٥٥/١١)، وبعد توثيق هذه الأئمة هشاما الفزاري يعلم ما في قول ابن حجر في تقريب التهذيب في هشام "مقبول" من ضعف القول في الرجل؛ فإن معنى المقبول أنه يعتبر به في المتابعات وأين يلتقي هذا من اتفاق الأئمة الخمسة يحيى ومن بعده على توثيق الرجل من غير كلام معه.

قوله "قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب": الظاهر أنه ذهب مذهب الحنفية، وكذب بمعنى أخطأ.

قوله" بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا": وهو سرية المنذر إلى بئر معونة في صفر سنة أربع من الهجرة، كما ذكره ابن إسحاق.

أُولَائِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

١٠٠٣. حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

١٠٠٤. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: اخبرنا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

قوله "وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد": ووقع عند ابن جرير في تهذيبه (١/٢):

قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاستسقاء

قوله "أبواب الاستسقاء": كذا وقع في نسخة "أبواب" ووقع في أخرى "كتاب" وهو بمعناه؛ فإن الكتاب ما يجمع أبوابًا، والاستسقاء لغة طلب السقيا من الغير سواء كان للنفس أو الغير وشرعا طلبه من الله عند جدب البلاد.

شرعت صلاة الاستسقاء في رمضان سنة ست، ذكره الواقدي وابن جرير الطبري (٦٤٣/٢) وابن حبان (٢٨٦/١).

قال ابن تيمية (١٥٤/٢٧) هي ثلاثة أنواع: فتارة يدعون عقب الصلاة، وتارة يخرجون إلى المصلى ويدعون بغير صلاة، وتارة يصلون ويدعون. والوجهان الأولان متفق عليهما والثالث مشروع عند الجمهور ولم يعرفه أبو حنيفة.

وقال القاضي أبو يعلى: الاستسقاء على ثلاثة أضرب: أكملها الخروج والصلاة، ويليه استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر لحديث أنس، والثالث أن يدعو الله عقيب صلواتهم وفي خلواتهم، كذا في المغني (٢٩٥/٢) وكذا ذكره النووي (٢٩٢/١) عن أصحابه أنه على ثلاثة أقسام ولكنه ضم الثالث إلى الثاني فقال: والثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة، وقال في الثالث: الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة.

قال ابن المنذر (٣٢٧/٤): إن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب وهو قول عوام أهل العلم إلا أبا حنيفة وخالفه صاحباه فوافقا سائر العلماء. قلت: وكذا وافقهم الطحاوي، فقال (٢٢٦/١) بعد سوق الأحاديث: فثبت بما ذكرنا أن صلاة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها

وقد روي ذلك عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وقال ابن المنذر: والسنة يستغني بها عن كل قول، كذا في المغني (٢/ ٢٨٥).

وقال محمد بن الحسن في الأصل (١/ ٤٤٧): هل في الاستسقاء صلاة؟ قال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء، قلت: ولا ترى أن يجمع فيه لصلاة ويجهر الإمام بالقراءة؟ قال: لا أرى ذلك إنما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه خرج فدعا وبلغنا عن عمر بن الخطاب أنه صعد المنبر فاستسقى ودعا ولم يبلغنا في ذلك صلاة إلا حديثا واحدًا شاذًا لا يؤخذ به، انتهى.

قلت: ولم يأخذ به إبراهيم النخعي أيضاً ولم يعمل، كذا رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٤).

قلت: ووردت في صلاة الاستسقاء أحاديث عن جماعة، منها:

(١) حديث عبد الله بن زيد بن عاصم، أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩) والستة.

(٢) وحديث ابن عباس، أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧٣) والأربعة وابن المنذر (٤/ ٣١٥) وصححه ابن حبان.

(٣) وحديث عائشة، أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٧) وصححه ابن حبان والحاكم (١/ ٣٢٨).

(٤) وحديث أبي هريرة، أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦) وابن ماجه (٢/ ٩٦) والطحاوي (١/ ١٩٢) وابن خزيمة (٢/ ٣٣٣) وأبو عوانة وابن المنذر (٤/ ٣١٦) والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٧) والخلافيات (٤/ ١٦٥)، وقال في الخلافيات (٤/ ١٦٥): رواة هذا الحديث كلهم ثقات.

(٥) وحديث أنس بن مالك أخرجه ابن المنذر (٤/ ٣١٨) والطبراني في الأوسط (٩/ ٥١) وأبو عوانة (٢/ ١١٢) وأعله الترمذي في العلل الكبير (١/ ٢٩٧) وروى عن البخاري فقال: إنه خطأ، ومراده أن الراوي أخطأ في نقل المتن، وقال في راويه: عبد الله بن حسين بن عطاء منكر الحديث.

١. باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

١٠٠٥. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ

وقال أبو بكر الرازي: يشبه أن يكون مراده يعني مراد أبي حنيفة أن الصلاة ليست بواجبة ولا مسنونة والإمام مخير بين فعلها وتركها. وحكى ابن عابدين (١/١٨٤) نحوه عن شيخ الإسلام قال: إن الخلاف في السنية لا في أصل المشروعية، وقال في الحلبة: ما ذكر شيخ الإسلام متجه من حيث الدليل فليكن عليه التعويل.

وقال صاحب البدائع (١/٦٣١): أراد أبو حنيفة بقوله "لا صلاة في الاستسقاء" الصلاة بجماعة بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا ولكن الدعاء والإستغفار وإن صلوا وحدانا فلا بأس به.

وقال السرخسي (٢/٧٨): أما عند أبي حنيفة فليس فيها صلاة بالجماعة، إنما فيها الدعاء فإن شاؤوا صلوا فرادى وذلك في معنى الدعاء.

قوله "خروج النبي ﷺ في الاستسقاء": حكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الاستسقاء والبروز إلى ظاهر المصر.

قال الحافظ ابن حجر (٢/٤٩٢): ولكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أنه لا يستحب الخروج، قلت: وهذا النقل غلط فقد صرح أبو حنيفة بالخروج كما تقدم عن الأصل.

قال ابن حجر: وكأنه اشتبه عليه - أي على القرطبي - بقوله - أي بقول أبي حنيفة - في الصلاة.

وأفاد الواقدي وابن جرير (٢/٦٤٢) وابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

٢. باب دعاء النبي ﷺ اجعلها سنين كسني يوسف

١٠٠٦. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قوله "خرج النبي ﷺ يستسقي وحوّل رداءه": واستدل به العيني على أنه لا صلاة في الاستسقاء وهذا وهم؛ فإنه سيأتي هذا الحديث في باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (ص ١٣٩) وجاء فيه "ثم صلى لنا ركعتين".

قوله "باب دعاء النبي ﷺ اجعلها سنين كسني يوسف": غرض هذا الباب محتمل، فيمكن أن يكون مراده أنه كما شرع الدعاء للمؤمن كذلك شرع الدعاء على الكافر، ويحتمل أن يكون مراده أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافا لمن أنكرها، من الفتح وغيره. وقال السندي: أشار إلى أنه ينبغي أن ينظر إلى أهلية من يدعى لهم.

قوله "حدثنا قتيبة قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن": أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨) عن قتيبة.

قوله "اللّهم اشدد وطأتك على مضر": وتقدم (ص ٧٤) في حديث ابن مسعود "اللّهم عليك بقريش" وذلك الدعاء على قريش كان بمكة، وأما هذا الدعاء في حديث أبي هريرة فقال الحافظ ابن حجر (٢/ ٥٢): كان على قريش بالمدينة.

وقال شيخنا زكريا: هذا الدعاء المذكور في حديث أبي هريرة كان على مضر، ووجهه ما

قَالَ: غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ.

١٠٠٧. حدثنا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ح حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ وَيَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ

تقدم من قول الراوي (ص١١٠) "وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له"، وعند ابن جرير (٧/٢) وضاحية مضر يومئذ مخالفون لرسول الله ﷺ.

قوله "وأن النبي ﷺ قال: غفار غفر الله لها": هذا حديث آخر ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يختص بمن كان محاربا دون من كان سالما، كما في الفتح.

قوله "قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصبح": وهو عبد الرحمن بن أبي الزناد لم يذكر ابن حجر وصل هذا التعليق في الفتح، وقال في المقدمة: ينظر فيه.

قوله "حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان": سيأتي لفظ السند الأول في التفسير (ص ٦٨٠).

قوله "فقال: اللهم سبعًا كسبع يوسف": قال الحافظ ابن حجر (٥١١/٢): وأفاد الدمياطي: أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بذلك كان عقب طرحهم على ظهره سلا جزور الذي تقدمت قصته في الطهارة وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها بالمدينة في القنوت كما تقدم أوائل الاستسقاء من حديث أبي هريرة، قال ابن حجر: ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مرارًا.

وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ لَهُمْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ ﴾ فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

٣. باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

قوله "فالبطشة يوم بدر": وهو ما جرى عليهم من الأسر والقتل وهي البطشة الكبرى، قاله النووي (٢/ ٣٧٣).

قوله "فقد مضت الدخان": قال العيني: هذا إلى آخره من كلام ابن مسعود ولم يسنده إلى النبي ﷺ، وسيأتي (ص ٧١٤).

قال ابن دحية: الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين إحداهما وقعت وكانت والأخرى ستقع.

قلت: كذا جمع النووي (٢/ ٣٩٣) وقبلهما الطحاوي في مشكله (٢/ ٤٢٥) وذكر أن الدخان المذكور في حديث ابن مسعود دخان مجازي وهو الذي كانوا يرونه من الجوع والآخر دخان حقيقي.

قوله "باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا": غرضه أن يسأل الناس الإمام ولا يستسقون بأنفسهم بدون الإمام أو من أمره الإمام وهو المشهور عن أحمد، وعنه لا يشترط إذن الإمام كما في المغني (٢/ ٢٩٣) وهو مذهب الحنفية كما في البحر الرائق (٢/ ١٦٨) والمالكية كما قال الدردير (١/ ٤٠٥) والشافعية كما في شرح المهذب (٥/ ٩٤).

قال ابن رشيد: لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح مما ذكر، انتهى. ويجاب بأن السائل في حديث ابن مسعود كان مشركا والترجمة في سؤال الناس وهو

أعم فلا مطابقة، وفيه أنه لما جاز سؤال الكافر فسؤال غيره يجوز بالأولى.

وأورد الإسماعيلي بأنه ليس في الحديثين سؤال الناس، ووجهه ابن رشيد بأنه أراد الاستدلال بالأولى؛ لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال، انتهى.

ويحتمل أن المصنف أشار إلى بعض طرق حديث أنس عند البيهقي في دلائله (١٤١/٦) في قصة شعر أبي طالب من رواية مسلم بن كيسان الملائي عن أنس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط، ثم أنشد شعرا يقول فيه:

وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا *** وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرُّسلِ

فقام يجر رداءه حتى صعد المنبر فقال: اللهم اسقنا... الحديث.

وفيه ثم قال ﷺ: لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه، من ينشدنا قوله؟ فقال علي: يا رسول الله كأنك أردت قوله: وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... الأبيات، فظهرت مناسبة حديث ابن عمر للترجمة.

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن عدي (٤٦٩/٤) وأشار إلى أنه غير محفوظ.

وأما حديث أنس عن عمر فأشار به أيضا إلى ما ورد في بعض طرقه عند الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى الأنصاري بإسناد البخاري إلى أنس قال: كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به فيستسقي لهم فيسقون فلما كان في إمارة عمر ... فذكر الحديث.

وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي فقال: هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما أورده هو.

قال الحافظ ابن حجر(٥١١/٢): وليس ذلك بمبتدع لما عرف ذلك بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده.

قلت: وقد يقال إنه استدل بقول أبي طالب في شعره "وأبيض يستسقى الغمام بوجهه" فإنه يدل على السؤال بوجهه أي بواسطة. فإذا جاز ذلك فأولى أن يقدموه للسؤال، وقد يستدل بما

١٠٠٨. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ *** ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ.

١٠٠٩. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ

في الحديث وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي؛ فإن من الظاهر أن الصحابة كانوا يقدمونه للاستسقاء ولا يفتاتون عنده.

قوله "وأبيض يستسقى الغمام بوجهه": هذا يحتمل أن يكون مرفوعًا خبرا لمحذوف وهو كلمة "هو" أو نحوه ولكن الصواب أنه منصوب؛ فإنه عطف على قوله "سيدا" في قول أبي طالب:

وما ترك قوم لا أبالك سيدا *** يحوط الذمار بين بكر بن وائل

وهذا شعر من قصيدة أبي طالب طويلة مشتملة على أكثر من ثمانين بيتا أوردها ابن هشام تبعا لابن إسحاق، وذكر القسطلاني (١٠٨/٣) أنها أكثر من مائة بيت.

قوله "يستسقى الغمام بوجهه": فإن قيل كيف عرف الغمام يستسقى بوجهه فالجواب عنه من وجهين: الأول أن مخايل الكرامة كانت ظاهرة في وجهه المبارك يؤخذ منها ما طبع عليه وخلق له، والثاني أنه كذلك وقع في عهده ﷺ وهو صبي استسقى به عبد المطلب كما أخرجه ابن سعد وابن الأعرابي في معجمه (ص ٤٨) والخطابي في غريبه (٤٣٦/١) والبيهقي في دلائل النبوة (٨٩/١) (٢٠٠/١ و٢٠٤) من حديث رُقيقة بنت أبي صيفي، وكذا استسقى به أبو طالب كما رواه ابن عساكر.

قوله "ثِمال اليتامى": مثل كِتاب، الغياث الذي يقوم بأمر قومه وقد ثَمَلَهم يَثْمُلُهم (من ضرب ونصر)

قوله "عِصمة": بكسر العين، المنع، والمعنى مانعهم مما يضرهم.

النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ.

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ *** ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

١٠١٠. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.

٤. باب تحويل الرداء في الإستسقاء

قوله "حدثني أبي عبد الله بن المثنى": سيأتي بهذا الإسناد في مناقب العباس (ص ٥٢٦).

قوله "إن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس": ذكر ابن حبان في تاريخه (٢١٧/٧) أن هذا الاستسقاء وقع عام الرمادة، سنة ثمانية عشر. وعند الزبير بن بكار استسقى عمر بالعباس عام الرمادة، أخرجه عن ابن عمر.

قوله "باب تحويل الرداء في الاستسقاء": ترجم لمشروعيته خلافا لمن نفاه، قاله ابن حجر. قلت: ممن نفاه أبوحنيفة و بعض المالكية وأثبته الجمهور، وبه قال محمد بن الحسن وروي عن أبي يوسف واختاره الطحاوي وهو المفتى به ،ولا يحول القوم أرديتهم عند محمد وأبي يوسف، وقالت الأئمة الثلاثة: يحول القوم أيضا ولا تحول النساء.

واختلفوا في وقت التحويل: فقال مالك وأحمد: إذا فرغ، وعن مالك: إذا قارب الفراغ، وعنه بين الخطبتين، وقال الشافعي في الأولى وهو قول عند الحنفية، والثاني في الثانية، والثالث بعد الفراغ كما هو قول مالك وأحمد، وللحنفية ثلاثة أقوال: إذا مضى صدر من خطبته، وبين الخطبتين،

١٠١١. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

١٠١٢. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ

وبعد الفراغ عنهما إذا استقبل القبلة.

ويستحب التحويل عند الجمهور أي يجعل الأيمن على الأيسر. واستحب الشافعي معه التنكيس أي يجعل الأعلى أسفل وهذا في المربعة وفي غيره يحول فقط، ومنع مالك عن التنكيس كما في المدونة (ص ١٥٣)، ومذهب محمد نحو مذهب الشافعي فقال في المربعة بالتنكيس وفي غير المربعة بجعل الأيمن على الأيسر.

وفي الاستسقاء خطبتان عند مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وواحد عند أبي يوسف وهو الأصح عند الحنابلة.

ويخطب على المنبر عند الشافعية والحنابلة وعلى الأرض عند المالكية والحنفية.

ويخطب بعد الصلاة عند مالك والشافعي ومحمد وهو رواية عن أحمد، وعنه قبل الصلاة.

قوله "حدثني إسحاق": لم ينسبه المزي (٣٣٧/٤) وقال الغساني (٩٩٦/٣) نسبه أبو علي بن السكن إسحاق بن إبراهيم، قلت: هو ابن راهويه، وجزم به أبو نعيم في المستخرج وأخرجه من طريقه، وتبعهم ابن حجر.

قوله "فقلب رداءه": قال الزين ابن المنير: ترجم بلفظ التحويل والذي في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد، انتهى.

ولم يتفق الرواة في الرواية الثانية على لفظ القلب؛ فإن في رواية أبي ذر "حول" وكذا في أول حديث في الاستسقاء، كذا في الفتح.

تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنْصَارِ.

٥. باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهك محارمه

قوله "خرج إلى المصلى فاستسقى": في رمضان سنة ست، أفاده ابن حبان.

قوله "قلب رداءه": وهو موضع الترجمة، فيه دليل لمن قال بالتحويل، وقال أبو حنيفة: إن التحويل ليس بسنة وتحويله ﷺ كان لأجل التفاؤل؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة. والدليل عليه ما جاء مصرحا به في المستدرك والدارقطني، ورجح إرساله من حديث جابر وصححه قال "وحول رداءه ليتحول القحط".

قوله "فاستقبل القبلة وقلب رداءه": وعند أحمد "وتحول الناس معه" ولكنه مما تفرد به ابن إسحاق، وقد رواه مالك والثوري وابن عيينة بدونه.

قوله "كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان ولكنه وهم": فإن الراوي لهذا الحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وأما الذي رأى الأذان في منامه فهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه صحابي آخر.

قوله "باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهك محارمه": لم يتفق له ذكر الحديث، قال ابن رشيد: وأليق شيء بها حديث ابن مسعود المتقدم، وأخر ذلك ليقع له التغيير في بعض سنده كما هو عادته غالبًا فعاقه عائق، قلت: بل أشار إليه كما هو عادته في بعض الأحيان يترجم ولا يذكر الحديث؛ لأنه تقدم قريبا، وبه قال شيخنا زكريا الكاندلوي.

٦. باب الاستسقاء في المسجد

١٠١٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وُجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أن يُغِيثَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ

قوله "باب الاستسقاء في المسجد": أشار إلى أن الخروج ليس بشرط للاستسقاء لحصول الاجتماع في الجامع، كذا في الفتح. وقيل: مراده أن الاستسقاء هو الدعاء حيث اكتفى به يوم الجمعة، وقيل: يحتمل أن يكون ردّ به لما يتوهم من كراهة الاستسقاء في المسجد الجامع؛ لأنه على ذكر لا عرض حوائج دنيوية بأنه دعاء أيضًا، وفيه نظر ظاهر؛ فإن المساجد بنيت للصلاة وذكر الله، والدعاء من بعض الذكر.

قوله "أن رجلا دخل يوم الجمعة": بعد ما قفل النبي ﷺ من غزوة تبوك كما في رواية عيد السلمي عند البيهقي في الدلائل بنحو حديث أنس. وفيه أن السائل خارجة بن حصين، وقيل: إن السائل أبو سفيان بن حرب، قال ابن حجر: هو وهم؛ لأنه جاء في واقعة أخرى أي في قصة دعاءه على قريش.

وقيل: هو كعب بن مرة، قال شيخنا زكريا: هو وهم؛ لأنه جاء بالمدينة لما دعا على قريش في القنوت، وكان بدء القنوت سنة أربع من الهجرة.

قوله "فاستقبل رسول الله ﷺ قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل": تكلم وأجاب عليه السلام؛ لأن ضرر العام مقدم على ضرر الخاص، قاله السندي.

ولم يستسق عليه السلام ولا استدعى أهل المدينة لكونهم في أعلى مراتب التوكل ببركة صحبته عليه السلام بخلاف أهل البوادي قاله صاحب التيسير.

اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ: فَلاَ وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

٧. باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

وقال في الفتح (٢/٤٢١): إنما لم يباشر ذلك - يعني السؤال - بعض أكابر الصحابة؛ لأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الإبتداء بالسؤال.

قوله "ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة": هو خارجة بن حصين.

قوله "فسألت أنسا أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري": فيه أن أنسا شك لكن في رواية أبي عوانة "حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى"، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره.

قوله "باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة": أشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، كذا في الفتح.

قوله "غير مستقبل القبلة": هذا وقع في الدعاء في خطبة الجمعة، وأما إذا وقع الاستسقاء فتكون الخطبة مستقبلا للناس.

١٠١٤. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، قَالَ أَنَسٌ: وَلاَ وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلاَ قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلاَ دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي.

٨. باب الاستسقاء على المنبر

قوله "أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء": بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب وكان ثمنها ستة وثمانين ألفاً فسميت بذلك، وغلط من زعم أن المراد دار الإمارة، وقيل: السبب فيه أن مروان لما جعل عاملا من قبل معاوية اتخذها دارا للقضاء.

قوله "باب الاستسقاء على المنبر": أي يستحب الاستسقاء على المنبر وإليه ذهبت الشافعية والحنابلة، وقالت الحنفية والمالكية يخطب على الأرض ويدعو، والأول هو الذي وقع عند أبي داود(٢/٢١٧) وغيره ولفظه "خرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر".

١٠١٥. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالاً يُمْطَرُونَ وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

٩. باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

١٠١٦. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَامَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

١٠. باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر

قوله "بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة": أي على المنبر.

قوله "باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء": غرضه أن صلاة الجمعة تقوم مقام صلاة الاستسقاء وتندرج صلاة الحاجة في صلاة الفريضة، وقال الجمهور بصلاة الاستسقاء وأنكرها أبو حنيفة ورآها شاذة ولم يلتفت أصحابه.

وقد ورد فيها أحاديث صحيحة وحسنة بلغ عددها إلى خمسة كما ذكرت قبل ذلك فلا معنى لدعوى شذوذه، كيف فلو انفرد صحابي برواية السنة كان الأخذ بها ألزم؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأخذ بسنته.

١٠١٧. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

١١. باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

قوله "باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر": أي يجوز الدعاء بانقطاع المطر إذا خيف منه الضرر، وليس هذا الدعاء إعراضا عن رحمة الله تعالى، ولا يستحب له الخروج كما يستحب للاستسقاء.

قوله "باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة": قال الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الشهير بولي الله في تراجمه: يعني له (أي لعدم التحويل) أصل وكل من التحويل وعدمه ثبت عن النبي ﷺ.

قلت: والظاهر عندي أن البخاري أراد به الرد على من استدل به على نفي التحويل في الاستسقاء بعدم ذكره في الاستسقاء في خطبة الجمعة، فردّه المصنف بأن عدم الذكر لا يستلزم العدم وأشار إليه بقوله "ما قيل". وإن سلمنا فعدمه في الاستسقاء يوم الجمعة لا يستلزم عدمه في خطبة الاستسقاء.

وعبر بـ"قيل" مع صحة الخبر فيه؛ لأن قوله لم يذكر أنه حول رداءه يحتمل أن يكون من كلام الراوي عن أنس أو من دونه، فلهذا التردد لم يجزم، وأيضا السكوت لا يدل على النفي، كذا

١٠١٨. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلاَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٢. باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

١٠١٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا اللهَ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ

في الفتح.

قوله "معافى بن عمران": هو الأزدي الموصلي الملقب بـ"ياقوتة العلماء"، له في البخاري حديثان؛ أحدهما هذا، والثاني في المناقب (ص ٥٣١) في ذكر معاوية في إيتاره بركعة، وقول ابن عباس عنه "أصاب إنه فقيه".

قوله "عن أنس بن مالك أن رجلا شكا إلى النبي ﷺ": وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة كما سيأتي في "باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته" (ص ١٤٠)، أشار إليه المصنف في الترجمة.

قوله "باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم": هذه الترجمة لبيان إجابة سؤال القوم والتي تقدمت قبل تسعة أبواب في باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (ص ١٣٧) لبيان أن يسأل القوم، كذا في الفتح عن الزين ابن المنير.

انجياب الثوب.

١٣. باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

قوله "باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط": قال الزين ابن المنير: ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة عن الاستبداد بالاستسقاء، وقال الحافظ ابن حجر (٢/ ٥١٠): كذا قال، ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ.

قلت: لعلّه أخذه من الاستشفاع بالمسلمين، ففيه أن أهل الذمة لا استقلال لهم، وإليه ذهبت المالكية فقالوا: لو استسقى أهل الذمة وحدهم يمنعون عنه، صرح به ابن حبيب، راجع الدردير (١/ ٤٠٦) والمواهب والتاج (٢/ ٢١٦) والجواهر (١/ ١٠٥). وإليه ذهب الموفق وأكثر الحنابلة، وجزم به الحجاوي والبهوتي (٢/ ١١٣). قال المرداوي (٢/ ٢٥٥): وهو الصحيح من المذهب واختاره ابن الهمام من الحنفية، وذلك لأنهم لو سقوا فيخاف الفتنة على ضعفة المسلمين.

وجوزه الشافعي وابن أبي موسى وجماعة من الحنابلة وصاحب المعراج من الحنيفة، راجع المجموع (٥/ ٧٢) والإنصاف (٢/ ٤٥٦) والنكت الوفية (١/ ١٧٩).

وأما إخراجهم مع المسلمين فجوزه مكحول وبعض الحنابلة، كذا في الإنصاف (٢/ ٤٥٦) ولكن كرهه الشافعي وعامة الحنابلة وجزم به الحجاوي في الإقناع وشارحه البهوتي في كشافه (٢/ ١١٣). وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي: لا يجوز، كذا نقله في حاشية الأصل (١/ ٤٥٠). قال ابن المنذر (٤/ ٣١٤): حكى الأوزاعي أن يزيد بن عبد الملك كتب يأمرهم بإخراج اليهود والنصارى فلم يجب ذلك عليه أحد.

فإن خرجوا من عند أنفسهم فقال مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: لم يمنعوا ويتميزون عن المسلمين، راجع الخليل (١/ ١٠٥) والدر الثمين (ص ٢٢٧) والمجموع (٥/ ٧٢) والمغني (٢/ ٢٩٨) وابن المنذر (٤/ ٣١٤).

١٠٢٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ، فَقَرَأَ ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ○ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقُوا

وقالت الحنفية: لا يحضرون وكرهوا حضورهم، كذا في الأصل وحاشيته (١/٤٥٠) والهداية، والمبسوط (٢/٧٧) حتى قال السرخسي (٢/٧٨): لا يمكنون من الخروج مع المسلمين.

قوله "إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط": لم يذكر جواب "إذا" اكتفاء بما وقع في الحديث، قاله العيني، وقال ابن حجر - ما حاصله -: إنه لم يذكر الجواب؛ لأن المقام محتمل، فلعله ترك الجواب؛ لأن الترجمة أعم من الحديث فإن فيه إجابة سؤال المشركين بعد أن دعا عليهم، فيحتمل أن يكون تقدير الجواب "أجابهم مطلقاً" أو "بشرط أن دعا عليهم" أو "لا يجيبهم مطلقاً"؛ لأنه لا يعلم المصلحة بخلاف النبي ﷺ أو التقدير "يجيبهم إذا رجا الإمام رجوعهم عن الباطل" كما قال ابن بطال أو كان فيه نفع عام للمسلمين، فلهذه الاحتمالات لم يذكر الجواب.

قلت: لا معنى لهذه الاحتمالات مع وجود الدعاء في الحديث، فالصواب قول العيني.

قوله "وزاد أسباط عن منصور": قيل أسباط هو ابن محمد وجعله ابن حجر (٢/٥١١) وهما وأن الصواب أنه ابن نصر أخرج له مسلم والأربعة وعلق له البخاري في الاستسقاء ههنا، وتكلم فيه أئمة هذا الفن قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي؛ وقال الساجي في الضعفاء: روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب.

قلت: وروى له أئمة هذا الشأن كما تقدم ونقل الإمام مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال

الْغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

(٦٤/٢) وتبعه ابن حجر في تهذيب التهذيب عن البخاري أنه قال في تاريخه الأوسط: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال موسى الحمال: لم يكن به بأس.

وهذا اللفظ في رواية ابن مسعود هكذا وقع من طريق أسباط هذا، وجعله الداودي وغيره خطأ وأنه أدخل ما وقع في حديث أنس المذكور في البخاري مرارًا في حديث ابن مسعود، ورد عليه الحافظ ابن حجر (٥١١/٢) بأنه لا مانع أن يقع قصة إطباق السماء سبعًا مرتين، وقال (٥١١/٢): والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى في هذا الحديث "فقيل: يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت، قال: لمضر؟ إنك لجريء، فاستسقى فسقوا"...انتهى.

قلت: والثابت من طريق أبي معاوية هو هذا المقدار أي "فاستسقى فسقوا"، وأما زيادة "فأطبقت عليهم سبعًا ... إلخ" فلا متابع فيه لأسباط، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب: إنه منكر، وإلى ثبوت ما زاد أبو معاوية وعدم ثبوت ما زاده أسباط مال الشاه ولي الله في تراجمه (ص ٩٨).

قلت: وما زاده أسباط فمحل نظر، يحتمل أن يكون وهما منه ويحتمل أن يكون محفوظا وقد ذكره إمام الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الصحيح تعليقًا ههنا، وأخرجه البيهقي في السنن (٣٥٢/٣) ودلائل النبوة (٣٢٦/٢) ولم ينقده بشيء وهو إمام في الحديث والفقه، فلا نقطع بوهم أسباط؛ فإن الذي ذكره الحافظ ابن حجر من الوهم يحتمل تعدد القصص مما يقع في الروايات كثيرًا وتتعدد الوقائع، والله أعلم.

١٤. باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا

١٠٢١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَايْمُ اللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يَحْبِسُهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا.

قوله "باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا": أي إن المطر رحمة فلا يدعو بإمساكه مطلقاً، بل الدعاء عند كثرة المطر محصور في هذه الألفاظ؛ لأن فيها استجلاب منافعه واستدفاع مضاره، قاله الشاه ولي الله.

قال في الروض الأنف (١٧٦/١): قوله عليه الصلاة والسلام "اللّهم حوالينا ولا علينا" كقوله "اللّهم منابت الشجر وبطون الأودية وظهور الآكام" ولم يقل "اللّهم ارفعه عنا" وهو من حسن الأدب في الدنيا؛ لأنها رحمة الله ونعمته المطلوبة منه، فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته، وإنما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء، ففيه تعليم كيفية الاستصحاء، انتهى. واستحب صاحب الشافي من الحنابلة (٢٩٨/٢) هذا الدعاء للاستصحاء.

والفرق بين هذه الترجمة وترجمة الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر (ص ١٣٨) أن المصنف بين هناك جواز الدعاء لحبس المطر وفي هذه الترجمة علم ألفاظ الدعاء، أو يقال بين بالأولى أنه يجوز الدعاء لحبس المطر عند انقطاع الطريق لكثرة المطر وبين بهذه الترجمة الدعاء عند كثرة المطر.

تَكَشَّطَتِ الْمَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَهَا وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ.

١٥. باب الدعاء في الاستسقاء قائما

١٠٢٢. وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ

قوله "فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل": قال عياض في المشارق (١٣٠/٣): الإكليل قيل: هو ما أحاط بالظفر من اللحم وكل ما أحاط بشيء فهو إكليل، ومنه سميت العصابة إكليلا لإحاطته بالجبين، وقيل هي الروضة، وقال العيني: هو بكسر الهمزة وهو شيء مثل عصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج إكليلا.

قال الحافظ ابن حجر (٥٠٦/٢): والإكليل بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شيء دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به وهو من ملابس الملوك كالتاج.

قوله "باب الدعاء في الاستسقاء قائما": أي ينبغي أن يكون دعاء الاستسقاء في حالة القيام لكونه حال خشوع أو لأنه شعار الاهتمام أو ليراه الناس، من الفتح وغيره.

قوله "خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري": وهو صحابي رؤية كان أميرا بالكوفة في عهد ابن الزبير سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها، ذكره ابن سعد وغيره.

قوله "فاستسقى ... ثم صلى": فيه تقديم الخطبة على الصلاة وبه قال الليث بن سعد وابن المنذر (٣١٩/٤) ومالك في قوله الأول وأحمد في رواية، وقال الشافعي ومالك في قوله الأخير وأحمد في المشهور ومحمد بن الحسن والجمهور: تقدم الصلاة على الخطبة لقول أبي هريرة "خرج

يَزِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٠٢٣. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا.

١٦. باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطب ودعا الله"... الحديث. أخرجه ابن ماجه (١/٤٠١) واسناده صحيح.

وعن أحمد رواية ثالثة بالتخيير بين أن يخطب قبل الصلاة وبعدها اختارها جماعة من الحنابلة، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يخطب ولكن يدعو.

قوله "ولم يؤذن ولم يقم": فيه أنه لا أذان في صلاة الاستسقاء ولا إقامة، قال ابن قدامة (٢/٢٨٥): لا نعلم فيه خلافا، وقال ابن بطال: أجمعوا على أنه لا أذان ولا إقامة للاستسقاء. قال النووي (١/٢٩٢، ٥/٧٢٦): ولكن يستحب أن يقال: الصلاة جامعةً.

قلت: وهو مذهب الحنابلة كما في المغني (٢/٢٨٦)، ولم يذكره السرخسي من الحنفية (٢/٧٨) والكاساني (٢/٢٨٣).

قوله "أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم": في المدونة (ص١٥٣) قال مالك: والإمام يدعو وهو قائم والناس يدعون وهم جلوس، وهو مذهب الحنفية كما في رد المحتار (١/٥٦٧).

قوله "باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء": نقل ابن بطال الإجماع عليه كما في الفتح، ونقل الطحاوي في مختصره (ص ٣٩) عن أبي يوسف ومحمد: يصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، قال:

١٠٢٤. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٧. باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس

١٠٢٥. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

١٨. باب صلاة الاستسقاء ركعتين

وكان أبو حنيفة يقول: ليس في الاستسقاء صلاة، وبه يعلم أن ما نقله الفخر المرادآبادي في القول النصيح (ص ١٤٤) عن أبي حنيفة أنه قال: يقرأ سرا، لا أصل له.

قوله "باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس": لا ذكر للكيفية في الحديث فقيل نبه على أن يحقق كيفية التحويل، وقال الكرماني: معناه حول حال كونه داعيا، وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أنه لما لم يتبين ذلك من الخبر كأنه يقول هو على التخيير، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شانه كله.

قلت: والظاهر ما قاله الكرماني، وبيانه أن المؤلف أشار إلى ما تقدم قبل باب من طريق شعيب عن الزهري "فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة"؛ فإنه ظهر منه أنه ﷺ توجه إلى القبلة في حال الدعاء، والتوجه إلى القبلة يلزمه تحويل الظهر إلى الناس، فثبت عنه أن تحويل ظهره كان في حال الدعاء والتوجه إلى القبلة، والله أعلم.

١٠٢٦. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

١٩. باب الاستسقاء في المصلى

١٠٢٧. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ.

قوله "باب صلاة الاستسقاء ركعتين": غرضه بيان عدد ركعات الاستسقاء، قال الموفق (٢/٢٨٤): لا نعلم في القائلين لصلاة الاستسقاء خلافا في أنها ركعتان، ثم قال الشافعي وداود وابن المنذر: يكبر فيهما كتكبير العيد سبعًا في الأولى وخمسا في الثانية، وهي رواية عن محمد بن الحسن وأحمد، وقال مالك والأوزاعي وأبو ثور وأبو يوسف وإسحاق ومحمد وأحمد في رواية ثانية عنهما: يصلي كالتطوع، وإليه ميل البخاري. واحتج الفريق الأول بحديث ابن عباس مرفوعاً "صلى ركعتين كما يصلي في العيد" رواه أبو داود (٢/٢١٥)، وروى الدارقطني عنه مرفوعا "كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا"، واحتج الفريق الثاني بحديث الباب.

قال الموفق (٢/٢٨٥): وكيفما فعل كان جائزا حسنا، وكذا لم يرجح ابن المنذر (٤/٣٢٠) في الأوسط ولكنه صرح في الإقناع (١/١٢٦) بأنه يصلي كصلاة العيد.

قوله "باب الاستسقاء في المصلى": هذه الترجمة أخص من ترجمة الخروج في الاستسقاء فهي تعم المصلى وغيره، كذا في الفتح، وغرضه أنه يستحب الاستسقاء في المصلى أو بيان جوازه؛ لأنه أرفق، قال ابن رجب (٦/٢٩٤): الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مجمع عليه بين العلماء.

٢٠. باب استقبال القبلة في الاستسقاء

١٠٢٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ

قوله "قال سفيان: وأخبرني المسعودي": قال الحافظ ابن حجر (٥١٥/٢): وهو متصل بالإسناد الأول، ووهم من زعم أنه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق؛ فإنه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي، وكذا قول ابن القطان لا ندري عمن أخذه البخاري قال: ولهذا لا يعد أحدٌ المسعوديَّ في رجاله، وقد تعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبد الله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه؛ لأنه لم يقصد الرواية عنه، وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطرادا وهو كما قال.

قلت: وله مثالان: أحدهما عبد الكريم بن أبي المخارق الذي سيأتي حديثه (ص ١٥١) في باب التهجد بالليل، والثاني الحسن بن عمارة وسيأتي ذكره في المناقب.

قوله "وأخبرني المسعودي عن أبي بكر": وعند ابن ماجه (٤٠٣/١) قال سفيان عن المسعودي قال: سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو: أجعل أعلاه أسفل أو اليمين على الشمال؟ قال: لا بل اليمين على الشمال.

قلت: جعل اليمين على الشمال تحويل وجعل الأعلى أسفل تنكيس.

قوله "باب استقبال القبلة في الاستسقاء": أي في أثناء الخطبة التي تقع من أجله في المصلى، كذا في الفتح.

وهو هكذا عند الشافعي وأحمد ومالك في رواية، وبعد الفراغ عند الحنفية ومالك في الراجح.

إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

٢١. باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

قوله "باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء": فيه رد على من زعم أنه يكفي بدعاء الإمام في الاستسقاء، قاله ابن حجر (٤٢٨/٢)، وحكاه (٤٢٢/٢) في موضع آخر عن ابن بطال.

قال ابن بطال (٢١/٣): قال المهلب: رفع اليدين في الاستسقاء وغيره مستحب؛ لأنه خضوع وتذلل، وذكر ابن حبيب قال: كان مالك يرى رفع اليدين في الاستسقاء للناس والإمام وبطونها إلى الأرض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف والتضرع وهو الرهب، وأما الرغبة والمسألة فتبسط الأيدي وهو الرغب وهو معنى قوله ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ﴾ خوفا وطمعا، وقال ابن القاسم في المدونة: ويرفع يديه في الاستسقاء ومواضع الدعاء، قال ابن حجر (٥١٦/٢): تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفى بدعاء الإمام في الاستسقاء وقد أشرنا إليه قريبا.

قلت: قال في شرح حديث أنس في "باب الاستسقاء في المسجد الجامع" (٥٠٧/٢): واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء، قاله ابن بطال، انتهى. قلت: لم أجد هذا الكلام في شرح ابن بطال بل قال (١١/٣): فيه الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع دون بروز إلى المصلى.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي (٢٩٨/٦): والمقصود من حديث أنس في هذا الباب أن المأمومين يرفعون أيديهم إذا رفع الإمام يده ويدعون معه، وممن قال إن الناس يدعون ويستسقون مع الإمام مالك وأحمد، وقال أصحاب الشافعي: إن سمعوا دعاء الإمام أمنوا عليه وإن لم يسمعوا

١٠٢٩. قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ

دعوه.

تنبيه: وظاهر الترجمة أن رفع اليدين في الاستسقاء يكون كما يكون في الأدعية العامة بجعل بطونها إلى السماء، ولكن تقدم عن المهلب أن رفع اليدين في الاستسقاء مخالف لعامة الأدعية بجعل بطون الكفين إلى الأرض. وفي المدونة (٣١٣/١) قال ابن القاسم: سئل مالك عن الإمام إذا أمر الناس بالدعاء وأمرهم أن يرفعوا أيديهم في مثل الاستسقاء والأمر الذي ينزل بالمسلمين مما يشبه ذلك قال: فليرفعوا أيديهم إذا أمرهم، قال: وليرفعوا رفعا خفيفًا، قال: وليجعلوا ظهور أكفهم إلى وجوههم وبطونها إلى الأرض، وأخبرني من رأى مالكا فعل ذلك رفع يديه ونصبهما وجعل ظاهرهما مما يلي السماء.

وقال الحجاوي والبهوتي (١١٤/٢) وغيرهما من الحنابلة: يسن رفع يديه وقت الدعاء وتكون ظهورهما نحو السماء، وقال النووي (٢٩٣/١): قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا عليه بما أخرجه مسلم (٢٩٣/١) عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء، وحديث أنس هذا نص في الاستسقاء وقاس عليه أصحاب الشافعي كل دعاء لرفع بلاء.

وأما الرفع لسؤال حاجة غير دفع البلاء فيكون ببطون الأكف، قال مالك بن يسار السكوني: إن رسول الله ﷺ قال: إذا سألتم الله عز وجل فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، أخرجه أبو داود، وقال ابن القطان (١٩٨/٥): حديث حسن.

ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ، بَشِقَ أَيْ مَلَّ

١٠٣٠. وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ قَالَا: سَمِعْنَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

٢٢. باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

١٠٣١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاَّ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

قوله "فقال: يا رسول الله بشق المسافر": أي تأخر ولم يتقدم أو حبس أو مل أو عجز عن السفر في المطر كعجز الباشق عن الطيران في المطر أو كعجزه عن الصيد.

قوله "باب رفع الإمام يده في الاستسقاء": هذا رفع الإمام وما تقدم رفع القوم تبعاً للإمام، قاله الزين ابن المنير، أو الأولى في نفس الرفع وهذه في مقدار الرفع، أو الغرض منه بيان كيفية الرفع لقوله "حتى يرى بياض إبطيه" قاله ابن رشيد.

واستحب مالك والحميدي والشافعية وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر أن يجعل بطون الأكف مما يلي الأرض، قال النووي في شرح المهذب: قال الرافعي وغيره: قال العلماء: السنة لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وإن دعا لطلب شيء جعل بطن كفه إلى السماء، كذا قال ابن رجب (٦/٢٠٨).

قوله "لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه":

٢٣. باب ما يقال: إذا أمطرت

وقال ابن عباس: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ المطر، وقال غيره: صاب وأصاب يصوب.

١٠٣٢. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

المراد نفي المبالغة في الرفع وإلا فقد ثبت الرفع في أحاديث كثيرة جمعها المنذري في جزء، وأورد منها النووي في شرح المهذب (٥٠٧/٣) قدر ثلاثين، كذا قال النووي في شرح مسلم (٢٩٣/١) وتبعه الحافظ ابن حجر (٤٤٢/٢)، وهذا وهم؛ فإن الذي ذكره النووي في شرح المهذب (٥٠٧/٣) ستة عشر حديثا مرفوعا وأثران عن عمر وابن مسعود.

قوله "وقال غيره: صاب وأصاب يصوب": كذا في جميع الروايات، وقد استشكل من حيث أن يصوب مضارع صاب وأما أصاب فمضارعه يصيب، قال أبو عبيدة : الصيب تقديره من الفعل سَيِّد وهو من صاب يصوب فلعله كان في الأصل انصاب كما حكاه صاحب المحكم فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب، أو المراد ما حكاه صاحب الأفعال: صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض فوقع فيه تقديم وتأخير، كذا في الفتح.

قلت: ولفظ أبي عبيدة (٣٣/١) "تقديره تقدير سيد"... إلى آخره.

وقال العيني (٥٣/٧) والقسطلاني (٢٥٢/٢) في الاحتمال الثاني: وهو الظاهر، وقال عياض في المشارق (٥١/٢): يقال صاب وأصاب السحاب إذا أمطر ووقع نحو هذا في كتاب البخاري في رواية النسفي صاب وأصاب، وفي حاشية الأصيل صاب أصاب والظاهر أن الواو تصحفت عليه بألف، انتهى.

قلت: بل الظاهر أن الواو سقطت عليه، ثم هذا الذي قاله عياض يقال عليه أن مراد البخاري وكذا مراد القائل الذي حكى عنه أن صاب وأصاب متحدتا المعنى وذكر مضارع الأول؛ لأنه سماعي ولم يذكر مضارع الثانية؛ لأنه قياسي لا يحتاج إلى بيانه.

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: صَيِّبًا نَافِعًا. تَابَعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ.

٢٤. باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

قوله "أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيبا نافعا": أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة.

قوله "ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع": أي تابعه وغير العبارة للتفنن، كذا في الفتح.

قوله "باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته": أي جواز فعله من تمطر أي تعرض في وقت المطر للمطر حتى يتحادر أي ينزل وينصبّ على لحيته، واحتج عليه بأن النبي ﷺ لما استسقى في خطبة الجمعة ونزل المطر قال أنس: ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته.

واعترض عليه ابن رجب (٦/٣١٤) بأنه لم يعلم أن النبي ﷺ قصد الوقوف حتى يصيبه المطر فلعله إنما وقف لإتمام الخطبة خاصة، انتهى. قلت: ولكن لفظ الحديث يؤيد أنه ﷺ قصد ذلك وإلا نزل عن المنبر أول ما وكف المسجد وأتم الخطبة في موضع آخر. وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد (ص ٨٤) ومسلم (١/٢٩٤) من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: حسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر وقال: إنه حديث عهد بربّه، وترجم عليه البخاري "من استمطر في أول المطر".

ويستحب التمطر في أول المطر عند الشافعي والحنابلة والحنفية، وقوله "حديث عهد بربّه" قال ابن حجر (٢/٥٢٠): قال العلماء: معناه قريب العهد بتكوين ربه، انتهى. وقد يحتمل أن يكون معناه أنه من ماء البحر الذي تحت العرش، وأخرج ابن أبي شيبة (٨/٥٨٥) عن محمد بن فضيل عن سعيد بن رزين عمن حدثه عن علي أنه كان إذا أراد المطر خلع ثيابه وجلس ويقول:

١٠٢٣. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ، قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ

حديث عهد بالعرش، وأخرجه ابن أبي الدنيا من طريق أبي الأشعر قال: رأيت أبا حكيم إذا كانت أول مطرة تجرد ويقول: إن عليا كان يفعله، ويقول: إنه حديث عهد بالعرش، قال ابن رجب (٣١٥/٦): وهذا الأثر يدل على أن عليا كان يرى أن المطر ينزل من البحر الذي تحت العرش وكذلك قال عكرمة وخالد بن معدان وغيرهما من السلف، وروي عن ابن عباس من وجوه ما يدل عليه. وأما من قال: إن المطر كله من ماء البحر؛ فإنه قال ما لا علم به، فإن استدل بأنه يشاهد اغتراف السحاب من البحر فقد حكم حكما كليا بنظر جزئي.

وقال الشافعي (٥٥٣/٢): وروي عن ابن عباس أن السماء أمطرت فقال لغلامه: أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقال أبو الجوزاء لابن عباس: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي.

قوله "قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا الأوزاعي": زعم المزي (ص ٨٢) أن هذا الطريق أخرجه المصنف في الاستيذان، وتعقبه ابن حجر في النكات الظراف بأنه في الاستسقاء فقط يعني هذا الموضع.

قوله "أصابت الناس سنة": أي قحط لم يحصل لهم في أوقاتها شيء سوى مرور السنة.

فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلاَّ تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي قَنَاةَ - شَهْرًا، قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلاَّ حَدَّثَ بِالْجَوْدِ.

٢٥. باب إذا هبت الريح

قوله "حتى صارت المدينة في مثل الجوبة": قال صاحب القاموس: الجوبة الحفرة والمكان الوطيء في جلد وفجوة ما بين البيوت أو فضاء أملس بين أرضين، انتهى.

قال عياض في المشارق (٤٣٩/١): الجوبة قيل: هو المكان المتسع من الأرض، وقيل: هو الفجوة بين البيوت، وقال الحافظ ابن حجر (٥٠٦/٢): والجوبة بفتح الجيم ثم الموحدة وهو الحفرة المستديرة الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب، وقال الخطابي: المراد بالجوبة هنا الترس، وضبطها الزين ابن المنير تبعا لغيره بنون بدل الموحدة ثم فسره بالشمس إذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم عياض (٤٣٩/١) بأن من قاله بالنون فقد صحف.

قلت: جاء في هذه القصة تشبيهان في حق انجياب الثوب عن المدينة، الأول ما تقدم في باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا (ص ١٣٩) "فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليل"، والثاني في هذا الباب ولفظه "حتى صار المدينة في مثل الجوبة"، فكأن التشبيهين يتعلقان بحالتين؛ الأول يتعلق بصورة الفوقانية ومراده أن السحاب لما تقطع من فوق المدينة صارت مستديرة على المدينة فصارت للمدينة كالإكليل الذي يحيط بالرأس كالتاج، والثاني يتعلق بالصورة التحتانية وإنه لما انقطع المطر وصار الماء في أطراف المدينة فصارت المدينة في ما بين الماء كالشيء الذي يكون محاطا بالماء كالجوبة يدخل فيها شيء فيكون محاطا بها.

قوله "باب إذا هبت الريح": قال الحافظ ابن حجر: قيل وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أن المطلوب بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب تعقبه، انتهى.

١٠٣٤. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بن مالك يَقُولُ كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

قلت: مراد الحافظ ابن حجر أن الريح لما كانت تأتي في الغالب بعد المطر ترجم به بعد أبواب الاستسقاء.

وقال العيني: وجه دخوله في أبواب الاستسقاء أن المراد بالاستسقاء نزول المطر، والريح في الغالب يأتي به؛ لأن الرياح على أقسام؛ منها الريح الذي يسوق السحب الممطرة، انتهى. وعلى كلام العيني فمناسبة إيراد باب الريح؛ لأنها تسوق السحب الممطرة وليس فيه ذكر وجه تأخير بابه عن أبواب الاستسقاء.

قلت: لما كان الاستسقاء لطلب المطر وهو من المقاصد قدم أبوابه ولما كان الريح قد يعقبه المطر فذكر بابه في أواخر الاستسقاء تبعاً لحصول المطر بعده كما يحصل بعد الاستسقاء إن قدر الله.

ولما كان الناس عند هبوب الريح بما في ظنونهم مثلا أن هذه الريح تأتي بالمطر أولا وقد يسبها بعضهم فمنعوا من سبه كما عند أبي داود وغيره فأورد البخاري هذه الترجمة لبيان أدب السنة عند هبوبها وهو أن يسكت الإنسان ويظهر منه حالة الخوف؛ لأنه لا يدري ما يأتي به الريح من رحمة أو عذاب فيطلب رحمة الله تعالى ويستعيذ به من عذابه كما جاء في بعض الروايات.

وترجم الشافعي في الأم (٢/ ٥٥٤) بالإنصات عند رؤية السحاب والريح وأخرج فيه أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود (٥/ ٣٠٠) بإسناد صحيح عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا رأى شيئا في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة، ثم يقول: اللّٰهم أعوذ بك من شرها، فإن مطر قال: اللّٰهم صيبا هنيئا، وفي الباب أحاديث يأتي بعضها في بدء الخلق (ص ٤٥٥) وأشار ابن حجر (٢/ ٥٢٠) إلى روايات وردت في الريح.

٢٦. باب قول النبي ﷺ "نصرت بالصبا"

١٠٣٥. حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ.

قوله "باب قول النبي ﷺ نصرت بالصبا": كأن المصنف لما أثبت من حديث أنس استحباب ظهور الخوف عند الريح الشديدة مطلقا ورد عليه حديث ابن عباس "نصرت بالصبا"؛ فإنه يدل على أنه لا يخاف من كل ريح شديدة فأورد هذه الترجمة للإشارة إلى أنها ريح مخصوصة أرسلت لنصرة النبي ﷺ، وكأنه ألقي ذلك في قلبه فلذلك لم يظهر عليه حالة الخوف، وللإشارة إلى الخصوصية صرح في الترجمة بأنه قول النبي ﷺ أي أن تخصيص الصبا بالنصرة ثابت بقول النبي ﷺ، ويدل عليه ما ورد عند الشافعي (٢/٥٦٠) في رواية مرسلة عن محمد بن عمرو "نصرت بالصبا وكانت عذابا على من كان قبلي"، والله أعلم.

قال الزين: أشار بالترجمة إلى تخصيص حديث أنس بما سوى الصبا، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه ونصره يكون متأخرا كما وقع يوم الخندق.

قوله "بالصبا": "الصبا" تؤلف السحاب وبجمعه، فالمطر في الغالب يقع حينئذ، كذا في الفتح.

قوله "أن النبي ﷺ قال: نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور": ذكر البلاذري (١/٣٥١) أنه قال تلك يوم بدر ولكن أورد البخاري هذا الحديث في المغازي في "باب غزوة الخندق" (ص ٥٨٩) فأشار إلى أنه وقع فيها وهو معروف عند أهل السير وهو ظاهر الواقدي (٢/٤٧٦)، وقصة شدة الريح في آخر الخندق حتى تفرقت الأحزاب عن المدينة ذكرها ابن إسحاق وغيره، وقد وقع ذكر الريح ذلك اليوم في حديث حذيفة عند مسلم (٢/١٠٧).

٢٧. باب ما قيل في الزلازل والآيات

قوله "باب ما قيل في الزلازل والآيات": مراده أنه وردت الأحاديث في الزلازل والآيات ولم يأت فيها ذكر الصلاة فالظاهر أنه لا صلاة فيها، وقد اختلف فيها كما سيأتي في كلام ابن رجب.

قال ابن رجب (٦/٣٢٣): والظاهر أن البخاري حمل الحديث على الزلازل المحسوسة وهي ارتجاف الأرض وتحركها، ويمكن حمله على الزلازل المعنوية وهي كثرة الفتن المزعجة الموجبة لارتجاف القلوب، قال: والأول أظهر؛ لأن هذا الثاني يغني عنه ذكر ظهور الفتن، وكأن البخاري ذكر هذا الباب استطرادا لذكر الرياح واشتدادها فذكر بعده "الآيات والزلازل".

وقيل: إنه أشار إلى أن الزلازل لا يصلى لها؛ فإن النبي ﷺ ذكر ظهورها وكثرتها ولم يأمر بالصلاة لها كما أخرجه في كسوف الشمس والقمر، وكما أنه لم يكن يصلي للرياح إذا اشتدت فكذلك الزلازل ونحوها من الآيات.

وقد اختلفوا في الصلاة للآيات سوى كسوف الشمس والقمر؛ فقال مالك والشافعي: لا يصلى لها، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: يصلى لها في البيوت فرادى، وحكاه إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد، والنصوص عن أحمد إنما يدل على الصلاة عند الزلزلة خاصة وهو الذي عليه عامة أصحابنا وخصوه بالزلزلة الدائمة التي يتمكن من الصلاة لها مع وجودها، وروي عن ابن عباس أنه صلى للزلزلة بعد سكونها وانقضاءها، وحكى بعض أصحاب الشافعي قولا له: يصلى للزلزلة، ومنهم من حكاه في جميع الآيات، وحكى ابن عبد البر عن أحمد وإسحاق وأبي ثور: الصلاة للزلزلة والطامة والريح الشديدة، وهذا يدل على استحبابها لكل آية، وهو اختيار ابن أبي موسى، وهو ظاهر كلام أبي بكر عبد العزيز في الشافي.

وذكر الشافعي عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات، قال الشافعي:

١٠٣٦. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ فَيَفِيضَ.

١٠٣٧. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: قَالَ هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

ولو ثبت هذا الحديث عندنا لقلنا به، قال البيهقي (٣/٣٤٣): وهو ثابت عن ابن عباس وله طرق صحيحة عن ابن عباس.

واعلم أن الشغل بالصلاة في البيوت فرادى عند الآيات أكثر الناس على استحبابه، وقد نص عليه الشافعي وأصحابه كما يشرع الدعاء والتضرع عند ذلك لئلا يكون الإنسان عند ذلك غافلا، وإنما محل الخلاف هل يصلى جماعة أم لا؟ وهل يصلي ركعة بركوعين كصلاة الكسوف أم لا؟ وظاهر كلام مالك وأكثر أصحابنا أنه لا تسن الصلاة للآيات جماعة ولا فرادى، وفي المدونة (١/١٥٢): أنكر مالك السجود في الزلازل، قال ابن رجب: ولا وجه لكراهة ذلك إلا إذا نوى به الصلاة لأجل تلك الآية الحادثة دون ما إذا نوى به التطوع المطلق.

قوله "لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم": أي يقبض العلماء كما تقدم في العلم، وعند أبي الشيخ عن أبي هريرة مرفوعاً بعد ذكر نزول عيسى وموته واستخلافه المُقعد التميمي بأمره: فإذا مات المقعد لم يأت على الناس ثلاث سنين حتى يرفع القرآن من صدور الرجال ومصاحفهم.

٢٨. باب قول الله عز وجل ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

قال ابن عباس: شكركم.

١٠٣٨. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ

قوله "باب قول الله عز وجل ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾": قال العيني: إنما أدخله في الاستسقاء؛ لأن ابن عباس فسر قوله ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ بالاستسقاء بالأنواء، وروى مسلم من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب، وفي آخره فنزلت هذه الآية ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ﴾ إلى قوله ﴿تُكَذِّبُونَ﴾ وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد كذا في الفتح.

قوله "قال ابن عباس: شكركم": يحتمل أن يكون قرأه كذلك كما رواه سعيد بن منصور، أو فسره به كما هو لغة أزد شنوءة، أو على حذف مضاف أي شكر رزقكم قاله ابن حجر.

قوله "حدثني مالك عن صالح بن كيسان": تقدم هذا الحديث في الصلاة (ص ١١٧) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأخرجه ههنا عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم (٥٩/١) عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك، وذكر ابن حبان في الثقات (٣٠٥/١) أن ذلك وقع في عمرة الحديبية، قلت: وهو مصرح به من سياق الحديث في صفة الصلاة (ص ١١٧) والاستسقاء (ص ١٤١) ومسلم (٥٩/١) وغيره.

قوله "على إثر سماء": هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما جميعا لغتان مشهورتان، قاله النووي (٥٩/١).

تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.

قوله "هل تدرون مَاذا قال ربكم": هذا الحديث رواه النبي ﷺ عن الله سبحانه، وكل ما وقع كذلك يقال له "الحديث القدسي" و"الحديث الرباني" و"الحديث الإلهي"، وصنفوا فيه تصانيف، وهذا الكلام الذي ينقله النبي ﷺ يحتمل أن يكون قول الله سبحانه، ويحتمل أن يكون معناه من عند الله تعالى، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن وحي متلو يجوز قراءته في الصلاة، وأما الحديث القدسي وإن كان منقولا عن الله فإنه غير متلو فلا يجوز قراءته في الصلاة.

فإن قيل: لما كان الحديث القدسي كلام الله سبحانه وقد قال الله تعالى في نبيه ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ فلم فُرِّق بين القرآن والحديث القدسي؟ فجوابه أن القرآن متواتر متلو والحديث القدسي في عامة أحواله غير متواتر، وإن كان متواترا فلم يتول على وجه القرآنية فلا يجوز قراءته في الصلاة، وأحسن موضع للكلام في الحديث القدسي كتاب التوحيد في باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه (ص ١١٢٥).

قوله "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر إلخ": هذا الحديث أخرجه الواقدي (٥٨٩/٢) عن مالك ثم قال: حدثني ابن أبي سبرة عن إسحاق بن عبد الله عن أبي سلمة الحضرمي قال: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت ابن أُبَيّ يقول: ونحن بالحديبية ومطرنا بها، فقال ابن أُبَيّ: هذا نوء الخريف مطرنا بالشِعْرَى، وهذا قول أهل الكفر وكان ابن أبي منافق تكلم بما هو في باطنه وبما عليه أهل الكفر.

قوله "وأما من قال: بنوء كذا وكذا": قال الحافظ ابن الصلاح في الصيانة (ص ٢٥٠): والنوء في أصله ليس نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءا أي سقط وغاب، وقيل: أي

بهض وطلع، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما، وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما، قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر، قال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه: الساقطة في المغرب هي الأنواء والطالعة في المشرق هي البوارح، انتهى. وهذا الكلام حكاه الإمام النووي في شرح مسلم (١/٥٩) والأبي (١/١٨١) وذكره القرطبي (١/٢٦٠) من غير عزو.

قوله "فذلك كافر بي": قال المازري في المعلم (١/٢٠٠) وحكاه عنه أبو عبد الله الأبي (١/١٨١) ولخصه السنوسي، قال: إن كان يعتقد اعتقاد الفلاسفة أن الله تعالى لم يخلق إلا شيئا واحدا هو العقل الأول ثم كان عن هذا العقل غيره حتى انتهى ذلك إلى الأمطار والنبات في تخليط لم وهذيان لا يرضى به إلا مسلوب العقل فلا إشكال في كفره، وإن نسب الفعل إلى الله تعالى وجعل اتصالات الكواكب علامات على خلق الله المطر عنده وهو الظن عند من يقوله من العوام فهذا ليس بكافر إذا عبر بلفظ غير موهم، أما الموهم نحو "مطرنا بنوء كذا" فلا يجوز وإن لم يعتقد التأثير؛ لأنه يشبه قول معتقده، وراجع كلام النووي (١/٥٩) لمزيد التفصيل.

قال ابن رجب (٦/٢٣٩): واختلف في قوله "مطرنا بنوء كذا" من غير اعتقاد الجاهلية: فقال أكثر أصحابنا: حرام، وقال الشافعي وأصحابه وبعض الحنابلة: مكروه، وإن قال "مطرنا في نوء كذا"، ففيه وجهان لاصحابنا: أحدهما أنه يجوز كقوله في وقت كذا، وهو قول القاضي أبي يعلى وغيره، والوجه الثاني أنه يكره، وهو قول أبي الحسن الآمدي من أصحابنا، وقال الشافعي (٢/٥٥١): من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك

٢٩. باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله عز وجل

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: خمس لا يعلمهن إلا الله.

١٠٣٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ.

لنفسه ولا لغيره شيئا، ولا يمطر ولا يصنع شيئا، فأما من قال "مطرنا بنوء كذا" على معنى "مطرنا بوقت كذا" فإنما ذلك كقوله "مطرنا في شهر كذا" ولا يكون هذا كفرا، وغيره من الكلام أحب إلي منه.

قال الشافعي: أحب أن يقول: مطرنا في وقت كذا، قال: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح الناس قال: مطرنا بنوء الفتح ثم قال: ﴿مَا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾.

قوله "باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله عز وجل": قال الحافظ ابن حجر: عقب الترجمة الماضية بهذه؛ لأن الماضية تضمنت أن المطر بقضاء الله تعالى وأنه لا تأثير للكواكب فقضية ذلك أنه لا يعلمه أحد متى يجيء، وقال شيخنا زكريا: بل رد على من قال الإنكار على التأثير والجواز من حيث أنه دال.

أبواب الكسوف

بسم الله الرحمن الرحيم

١. باب الصلاة في كسوف الشمس

قوله "أبواب الكسوف": كذا للمستملي، وفي نسخة "كتاب" بدل "الأبواب"، وفي أخرى "كتاب صلاة الكسوف".

والكُسوف بضم الكاف وهو التغير إلى سواد، يستعمل في الشمس والقمر كما ذكره ابن فارس والأزهري، وكذلك الخسوف يقال: كسفت الشمس وكسف القمر، ويقال فيهما: خسفا، وقال ثعلب: أجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس، وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة، قال النووي (١/٢٩٥): وهو باطل مردود لقول الله تعالى ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾.

ثم الجمهور على أن الكسوف والخسوف يكون لذهاب ضوءها كلّه ويكون لذهاب بعضه، وقال أبو حاتم: إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب جميعه فهو الخسوف، وقيل: الخسوف ذهاب ضوئها والكسوف تغيره.

قوله "بسم الله الرحمن الرحيم": كذا وقعت البسملة في رواية كريمة، ولكن مقدمة كما هو ظاهر فتح الباري (٢/٥٢٦).

قوله "باب الصلاة في كسوف الشمس": قال ابن حجر: أي مشروعيتها وهو أمر متفق عليه. قلت: لكن اختلفوا في حكمها، فذهب الجمهور الى أنها سنة، ثم قالت المالكية والشافعية

والحنابلة: إنها سنة مؤكدة، والظاهر أن البخاري مال إليه؛ لأن النبي ﷺ فعل فهي سنة، وأمر بها فهي مؤكدة، وقال أكثر الحنفية: سنة غير مؤكدة، وقال أبو عوانة: واجبة، ومال إليه جماعة من الحنفية كأبي زيد الدبوسي في الأسرار وغيره، ورجحه الكاساني في كتابه البدائع (١/١٢٦)، وحكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة.

واتفقوا على أنها ركعتان إلا ما يروى عن أبي حنيفة أنه خير من ثنتين إلى ست بل أكثر، وسيأتي ذلك ولكن هذه الرواية من النوادر.

واختلفوا في كيفية أدائها: فذهب إبراهيم النخعي وأبو حنيفة والثوري إلى أنها تصلى بركوع واحد في كل ركعة، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وجمهور أهل الحجاز بركوعين في كل ركعة، وقال قتادة وعطاء في كل ركعة ثلاث ركوعات، كذلك صلى ابن عباس وحذيفة كما في الإشراف (٢/٣٠٢)، وروى ابن جريج وطاوس وحبيب بن أبي ثابت أربع ركوعات في كل ركعة، ورواه أحمد عن علي، وحكاه ابن المنذر (٢/٣٠٣) عن علي وعبد الله بن عباس، ترد بذلك على ما قال السرخسي من الحنفية (٢/٧٤): إنه لا يؤخذ بما جاء فيه ثلاث ركوعات أو أربع بالإجماع، وروى ابن جرير والبزار وابن المنذر عن علي خمس ركوعات. وسيأتي الكلام على ما استدل به الجمهور وما قالته الحنفية في الجواب عن أدلتهم.

واختلف في مراد البخاري بالترجمة وبما أورد من الأحاديث فيها، فقال الحافظ ابن حجر (٢/٥٢٩) في خاتمة الباب: ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء، ووقع لبعض الشافعية كالبندنيجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزئ والله أعلم، انتهى.

وقال شيخنا زكريا الكاندلوي: لم يبوب المصنف لتعدد الركوع مع وجود أحاديث تعدد الركوع عنده، وأورد في الباب أحاديث عدم التعدد، فالظاهر أنه لم يأخذ بتعدد الركوع، انتهى.

قلت: والظاهر أن البخاري أراد بالترجمة إثبات الصلاة عند كسوف الشمس، والدليل على ذلك أنه ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث عن أربعة من الصحابة: أبي بكرة وأبي مسعود وابن عمر والمغيرة بن شعبة. وفي الجميع قول النبي ﷺ "إذا رأيتموها، فصلوا" إلا حديث أبي بكرة فزاد فيه "فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا ركعتين".

والجزء الأول يتعلق بحكم صلاة الكسوف والأمر بها، وأقل أحوال الأمر تأكد المأمور. وقد يقال إن البخاري يراه واجبًا؛ فإنه صرح في "كتاب الاعتصام" أن الأمر للوجوب إلا بصارف ولا صارف ههنا بل الإعلان بـ"الصلاة جامعة"، كما ترجم به البخاري في الباب الثالث، يقوي القول بالوجوب.

ولم يرد إثبات الكيفية مطلقًا، لا أنها ركعتان كهيئة النافلة كما قاله شيخنا زكريا، ولا أنه يجوز الاقتصار على هيئة النافلة وإن كان الركوعان في ركعة أفضل كما مال إليه الحافظ ابن حجر، فإن الكيفية بذكر ركعتين لم يقع إلا في حديث أبي بكرة. فإن كان البخاري أراد الكيفية وكان أراد بأحاديث الباب ذكر الكيفية لأورد الجميع بتصريح ركعتين، وإن لم يكن عنده تصريحها إلا في حديث أبي بكرة لاقتصر عليه.

ولما فرغ المصنف من بيان صلاة الكسوف وأنها مأمور بها، أورد بعده الأحاديث لبيان كيفيتها وأنها ركعتان بركوعين في كل ركعة كما في حديث عائشة، وإنما ترجم عليه بالصدقة في الكسوف كالباب في الباب، والله أعلم.

واحتج من قال بركوعين بأحاديث كثيرة: منها: حديث عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما، وحديث جابر عند مسلم (١/٢٩٧)، وحديث أسماء عند البخاري (ص١٠٣)، وحديث علي عند أحمد، وحديث أبي هريرة عند النسائي، وحديث ابن عمر عند البزار، وحديث أم سفيان عند الطبراني، كذا في الفتح (٢/٤٢٠ و٢/٥٣١ جديد)

واحتج من قال بثلاث بأحاديث: منها: حديث عائشة عند مسلم (١/٢٩٦) وأحمد

والنسائي، وحديث ابن عباس عند الترمذي، وحديث جابر عند مسلم وأبي داود، ولكن حكم ابن حبان (ص٥٠٧) بشذوذ ثلاث ركعات.

واحتج من قال بأربع بحديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود، وحديث علي عند أحمد بسند صحيح - وأشار إليه مسلم (٢٩٩/١)-، وحديث حذيفة عند البيهقي.

واحتج من قال بخمس بحديث أبي بن كعب عند أبي داود، وبحديث علي عند ابن جرير والبزار.

واحتج من قال بركوع بأحاديث:

منها: حديث أبي بكرة عند البخاري "فقام ﷺ فصلى بنا ركعتين" زاد النسائي "كما تصلون" وابن حبان "ركعتين مثل صلاتكم".

ومنها: حديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم (٢٩٩/١) وأبي داود "صلى ركعتين"، وحديث قبيصة الهلالي "صلى ركعتين" عند أبي داود (٢٢٤/٢) والنسائي بسند صححه الحاكم وأعلّه البيهقي بأنه سقط هلال بن عامر بين أبي قلابة وقبيصة. قال النووي: هذا لا يقدح في صحة الحديث فإن هلالًا ثقة.

ومنها: حديث سمرة عند أبي داود (٢٢٣/٢) والنسائي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه الثلاثة الأخيرون، وثعلبة بن عباد العبدي مجهول، قاله ابن المديني وأصله في أبي داود بلفظ آخر (٢٢٧/٢).

ومنها: حديث النعمان بن بشير "إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة" أخرجه أحمد والنسائي والحاكم وصححه على شرطهما وأقرّه الذهبي. وأعلّه ابن أبي حاتم بالانقطاع بين أبي قلابة والنعمان، وأعله ابن القطان بالاختلاف في إسناده كما في نصب الراية (ص ٢٢٨)، وردّه ابن حزم وصححه النووي في الخلاصة وقال في المجموع: إسناده حسن أو صحيح، وفي الفتح (٤٣٧/٢) صححه ابن خزيمة وابن حبان، وكذا صححه ابن

عبد البر كما في الحاشية عن العيني،

ومنها: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والحاكم وابن خزيمة (٢/ ٣٢٤) والطحاوي من طريق الثوري، وعند أبي داود (ص ٢٢٧) والطحاوي من طريق حماد بن سلمة، وعند النسائي من طريق شعبة، وعند الترمذي في الشمائل من طريق جرير كلّهم عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه.

وأعلّوه بأن عطاء بن السائب كان اختلط. ولكن قال ابن دقيق العيد في الإمام: كل من روى عن عطاء روى في الاختلاط غير شعبة وسفيان، فقال العراقي في نكته على ابن الصلاح عن ابن معين: قال: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء مستقيم.

وقال الحافظ ابن حجر: والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولفظه "انكسفت الشمس على عهده عليه السلام فقام لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد" الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر (٣/ ٦٧) في "باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة": أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبري وابن حبان، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمريض؛ لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلط في آخر عمره لكن أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٣٢٤) من رواية سفيان الثوري وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه، وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرط البخاري، انتهى.

وحماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين وأبي داود والطحاوي وغيرهم، كذا في الفتح (٣/ ٦٨ و٣/ ٣٢٧ جديد).

وأجابت الحنفية عن أحاديث تعدد الركوع بوجوه:

الأول: أنها مرجوحة، ثم اختلفوا في بيانه: فقال ابن الهمام: إنها مختلفة مضطربة. وفيه أن هذا لا يقدح مطلقًا، بل إذا تساوت الوجوه ولم يمكن الجمع ولا تساوي بينها،

فإن أحاديث الركوعين أقوى وأكثر. ولذلك مال الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي وابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن حجر وأبو الحسن السندي والعلامة الكشميري إلى ترجيحها. وقالوا: إنه الصواب وما زاد على ذلك فمن تصرف الرواة وإن سلمنا ثبوتها، لأن أكثرها في صحيح مسلم، فيجاب بالأجوبة التي تأتي بعد.

والثاني: الجمع بينها بأن صلاة الكسوف تعددت، صليت في أعوام على وجوه. وبذلك جمع ابن خزيمة (٦٧٦/١) وابن جرير وابن المنذر (٣٠٣/٥) وأبو بكر الصبغي والخطابي (٤١/٢)، وبذلك جمع إسحاق ولكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات، ولكن ذكر ابن خزيمة ثلاث صور: ركوعان وثلاث وأربع (٦٧٦/١)، وحكاه ابن المنذر (٣٠٣/٣) عن إسحاق بن راهويه واستحسنه (ولفظه "هذا أحسن").

قلت: فإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر لم يذكروا التخيير إلا في ثنتين وثلاث وأربع؛ لأن الأخبار فيها ثابتة، قال إسحاق: لم يأتنا ثبت أن النبي ﷺ صلى أكثر من ذلك، كذا في الأوجز (٢٧٦/٢).

والثالث: الترجيح، ثم اختلفوا في وجهه:

فقيل: إن صلاة وحدة الركوع ترجحت بموافقتها لأصول النافلة، أشار إليها الطحاوي. ويرد عليه صلاة العيدين، فإنها تشتمل على تكبيرات زائدة ، فصلاة الكسوف كصلاة العيدين.

وقيل: ترجحت بورود حديث قولي، قال الفخر الزيلعي وغيره: إنه تعارض ههنا الفعل والقول، وهو "صلوا كأحدث صلاة صليتموها" فيترجح القول. وفيه أن هذا القول مجمل، قال ابن حبان (ص٥٠٥) والبيهقي: معناه "صليتموها في الكسوف".

وقيل: ترجحت بمخالفة الراوي مرويه، قال الفخر الزيلعي: إن بعض الصحابة كابن عباس وعائشة خالف مرويه، وهذا لا يثبت بل قد ثبت عن ابن عباس خلاف ذلك في كل ركعة ركوعان، رواه الشافعي وابن أبي شيبة.

١٠٤٠. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ:

والرابع: التأويل، وفيه وجوه:

فأوّله بعضهم بأن الركوع الزائد كان ركوع الأحوال تعتريه في الصلاة، هذا يروى عن أبي عبد الله البلخي، وفيه أنه لا دليل عليه، وأيضًا لو كان كذلك لما كان هناك تناسب في القراءة، وهذا التناسب دليل على وقوع الركوع بالقصد.

وأوّله بعضهم أنه رفع رأسه ليختبر الكسوف، وروي نحو ذلك عن محمد بن الحسن فقال: إنه رفع رأسه ليختبر هل زال الكسوف.

قلت: هذا لا يمكن، وهو ﷺ في مقدم المسجد وهو غاصّ بالناس، ولو كان كذلك لأعلم الصحابة بذلك ليعلموا أنه لم يكن هناك قيام ثان.

وأوّله آخرون بأن بعض من اشترك في الصلاة رفع رأسه؛ لأنه مل من طول الركوع.

وأول السرخسي (٢/٧٥) منهم بأن بعض الصحابة رفع رأسه ظنًا منه أن النبي ﷺ رفع رأسه فرفع من خلفهم وظنوا أنه ركع ركوعين، وقيل: فعل ذلك بعضهم منهم مرارًا، فحكى كل على حسب علمه.

وهذه الأجوبة يردها سياق أحاديث الكسوف، ولا معنى لتغليط الراوي ولا لإخراج فعل النبي ﷺ عن حكم العبادة.

قوله "حدثنا عمرو بن عون": ابن أوس الواسطي، أبو عثمان البزار البصري.

قوله "قال: حدثنا خالد": هو ابن عبد الله الطحان الواسطي.

قوله "عن يونس": هو ابن عبيد العبدي البصري.

قوله "عن الحسن": هو ابن أبي الحسن البصري، أحد المشاهير من التابعين.

قوله "عن أبي بكرة": وسيأتي في "باب يخوف الله عباده بالكسوف" (ص ١٤٣) "أخبرني =

كُنَّا عِنْدَ النبي ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رسول الله ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ

أبو بكرة"، هو نفيع بن الحارث من مشاهير الصحابة.

قوله "قال كنا عند النبي ﷺ": والظاهر أن أبا بكرة كان حاضرًا عند ذلك الوقت، وكان إتيانه إلى المدينة بعد غزوة الطائف، وهي سنة ثمانٍ، قاله موسى بن عقبة، فيكون ذلك في السنة التاسعة. وسيأتي بيان وقت الكسوف تحت الحديث الرابع.

قوله "فقام رسول الله ﷺ يجرّ رداءه": وسيأتي في اللباس (ص ٨٦١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس "فقام يجر ثوبه" فعلم أن الجر كان للعجلة، لم يكن قصدًا إليه، وأشار إليه البخاري في اللباس (ص٨٦٠) فترجم عليه "من جرّ إزاره من غير خيلاء".

قوله "حتى دخل المسجد فدخلنا": اتباعًا له، ولنعمل بمثل ما يعمل به في تلك الحال.

قوله "فصلى بنا ركعتين": فيه دليل على أن صلاة الكسوف ركعتان فقط، وهو الذي عليه الأئمة الأربعة، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة التخيير بين ثنتين وأربع وأكثر.

وقالت الظاهرية: يصلى من طلوع الشمس إلى الظهر ركعتين، وبعد الظهر إلى المغرب أربعًا، وفي خسوف القمر بعد المغرب إلى العشاء ثلاثًا وبعد العشاء إلى الفجر أربعًا لحديث النعمان بن بشير "فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة"، رواه أحمد والنسائي.

واستدلت الحنفية بهذا الحديث وبأمثاله على أن صلاة الكسوف تكون بركوع في ركعة كهيئة النافلة. وأجاب الجمهور بأن قوله "ركعتين" مجمل، وقد جاء في أحاديث جماعة من الصحابة بالأسانيد الصحيحة في الصحيحين وغيرهما تعدد الركوع، وهي أحاديث مفصلة والمفصل قاضٍ على المجمل.

قوله "حتى انجلت الشمس": أي وهم قد فرغوا من الصلاة، فلو انجلت في أثناء الصلاة

لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ.

فقالت الحنفية: يتمها بركوع واحد كالنافلة، وقالت الشافعية والحنابلة: يتمها بركوعين، ولكن يخفف عند الحنابلة، وقالت المالكية: إن انجلت كلها بعد تمام ركعة بسجدتيها، فقال سحنون: يتمها بقيام وركوع فقط من غير تطويل، وقال أصبغ: يتمها على سنتها بلا تطويل، قال الدردير قولان بلا ترجيح، كذا في الأوجز (٢/ ٢٨٥).

وهذا الذي نقلته من قول أصبغ أنه يتمها على سنتها هو الذي ذكره الدردير كما نقله شيخنا زكريا في شرح الموطأ (٢/ ٢٨٥)، وحكى الحافظ ابن حجر (٢/ ٤٣٩) عنه أنه قال: يتمها على هيئة النوافل المعتادة، انتهى. وأظنه وهمًا؛ لأن الدردير صنف الكتاب لنقل أقوال مالك وأصحابه، فقوله أضبطِ وأحكم.

ولو لم تنجل حتى فرغوا من الصلاة فيدعون ولا يعيدون الصلاة لأن تكرار الصلاة لم يأت في حديث.

قوله "فقال": أي النبي ﷺ بعد الانجلاء والفراغ.

قوله "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد": قاله إصلاحًا لما كان عليه أهل الجاهلية، وردًّا لما قال الناس في ذلك إنها انكسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ.

قوله "وإذا رأيتموها": زاد في اللباس (ص ٨٦١) من طريق عبد الأعلى، "فإذا رأيتموها شيئًا منها".

قوله "فصلوا": صلاة الكسوف، قد ذكرت اختلافهم في حكم هذه الصلاة تحت الترجمة.

قوله "وادعوا": وسيأتي في حديث المغيرة (ص ١٤٢) "وادعوا الله" أي لاستجلاب رحمته سبحانه ولدفع ما تخشونه من أن يكون ذلك مقدمة للعذاب، وسيأتي في حديث عائشة "فادعوا الله وكبّروا وصلوا"، فذكر الأمر بالتكبير قبل الأمر بالصلاة، وهذا من الرواة، ولا يضر ذلك؛ فإن المقصود الاشتغال بالصلاة والدعاء والذكر.

١٠٤١. حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قال: أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا.

قوله "حتى يكشف": أي يزال.

قوله "ما بكم": أي ما نزل بكم من خشية نزول العذاب في هذا الوقت. وسيأتي في اللباس "فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها الله"، حالة الخوف أو حالة الكسوف.

قوله "عن إسماعيل": هو ابن أبي خالد البجلي.

قوله "عن قيس": هو ابن أبي حازم.

قوله "قال: سمعت أبا مسعود": وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، وفي قول قيس "سمعت أبا مسعود" رد على ما قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: إنه لا يعرف لقيس بن أبي حازم سماع من أبي مسعود، وذكر هذا دليلًا على أن اشتراط اللقاء أو السماع في قبول الإسناد المعنعن لا يصح، ولكن لما سقط دليله سقط دعواه.

وادعى الإمام مسلم أن هذا الشرط لا يصح أصلًا لا تقليدًا للسابق؛ لأنه لم يقل بهذا الشرط أحد ممن يعتمد على قوله، ولا استدلالًا؛ لأن الذي اشترط اللقاء إنما قال به لاحتمال الإرسال وأن يكون بين الراوي والمروي رجل ثالث لم يذكر. وهذا الاحتمال موجود عند ثبوت اللقاء. وجوابه ظاهر؛ فإن احتمال الإرسال عند عدم اللقاء أقوى من احتمال الإرسال عند ثبوت اللقاء، والمعتبر هو الأقوى.

وزعم مسلم أن السماع إنما يطلب عن المدلس، وجوابه أن هذه المسألة تتعلق بعنعنة غير المدلس يطلب منه السماع واللقاء لتحصيل غلبة الظن بالاتصال. وأما المدلس فيشترط منه تصريح السماع في كل موضع لإزالة احتمال التدليس؛ فإنه يخاف من المدلس في كل موضع، والله

١٠٤٢. حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ[٢] وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا.

١٠٤٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ.

أعلم.

قوله "فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا": استدل به على أنه ليس لصلاة الكسوف وقت معين؛ لأنها علقت بالرؤية، وهي ممكن في كل وقت، وهو قول الشافعي. واستثنى منه الحنفية والحنابلة وقت الكراهة، وعن المالكية وقتها وقت حل النافلة إلى الزوال، كذا في الفتح. وظاهر المغني (٢٨١/٢) أن أحمد مع الشافعي.

قوله "لموت أحد": أي لموت أحد فيه خير.

قوله "ولا لحياته": أي ولا لحياة شرير.

قوله "كسفت الشمس يوم مات إبراهيم": ذكر الطبري (٩٥/٣) تبعًا للواقدي أنه ولد في ذي الحجة في السنة الثامنة.

قوله "فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم": قال الحافظ ابن حجر: مات إبراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير، وقيل إنه كان سنة تسع، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية.

قلت: واختلفوا في العام الذي وقع فيه الكسوف وصليت فيه صلاة الكسوف: فقال ابن

٢. باب الصدقة في الكسوف

حبان في تاريخه (١/٢٨٢) وابن الجوزي في التلقيح (ص٢١) وآخرون: إنه السنة السادسة.

ونقل شيخنا زكريا في الأوجز (٢/٢٧٥) عن صاحب تاريخ الخميس أنه قال: وفي هذه السنة - يعني السنة السادسة - كسفت الشمس أول مرة قبل الكسوف الذي كان فيه موت إبراهيم.

وذكر علي القاري (٢/٢٧١) عن ابن حبان أن كسوف الشمس كان في السنة الخامسة وهو وهم من القاري؛ فإن ابن حبان ذكر (١/٢٦١) في الخامسة كسوف القمر، وكذا ذكر السمهودي (١/٣٠٠) أن كسوف القمر كان في الخامسة، وذكر الباجوري أن كسوف الشمس المذكور في الحديث وقع في السنة الثانية.

فائدة: ذكر القاضي سليمان المنصورفوري في كتابه في السيرة المسمى بـ"رحمة للعالمين" (٢/١٠٠) أن الكسوف وقع في عهد النبي ﷺ بعد الهجرة عشر مرات، ونقله صاحب الحاشية السلفية على سنن النسائي (١/١٧٢) مفصلًا؛ مختصره أنه وقع كسوف واحد في كل من الثانية والثالثة والسابعة والعاشرة، وهي أربع، ووقع كسوفان في كل من الخامسة والسادسة والتاسعة فهي ست، والمجموع عشرة، والله أعلم.

وقد ذهب إلى تعدد الكسوف بعد الهجرة، كل من قال أن اختلاف الأحاديث في عدد الركوع في ركعة محمول على أن الكسوف وقع مرات، فصلى النبي ﷺ مرة بركوعين ومرة بثلاث ومرة بأربع، وتقدم ذلك.

قوله "باب الصدقة في الكسوف": أورد هذا الباب بعد الصلاة في الكسوف؛ لأن الصدقة تالية للصلاة، كذا في الفتح.

وهذا الباب باب في باب، فحديثه من باب الصلاة، فكأن المصنف أثبت أولًا الصلاة في

١٠٤٤. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأخرى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الركعة الأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ تَجلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

الكسوف قولًا وفعلًا، ثم أشار إلى صفتها بالرواية التي أوردها تحت هذا الباب، وتقدم ما قيل غير ذلك، ولكن الصواب عندي هو الذي ذكرته كما أوضحته في أول الكسوف.

قوله "فأطال القيام وهو دون القيام الأول": في القيام الثاني قراءة الفاتحة عند الأكثرين غير محمد بن مسلمة المالكي. قالت الشافعية: يستحب الإطالة وإن لم يرض بها القوم. وقال ابن الهمام: إنها مستثنى من كراهة التطويل. والظاهر أنه مذهب الحنابلة، فإنهم صرحوا باستحباب التطويل مطلقًا. وهو يرد على ما رواه محمد بن الحسن في الأصل (١/٤٤٢) عن النخعي قال: إن شئت طولتها وإن شئت قصرتها.

قوله "فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول": ولو اقتدى أحد في الركوع الثاني لا يعدّ مدرك الركعة عند الشافعية والحنابلة، وقالت المالكية: هو مدرك الركعة. قال الأولون: الأصل هو الركوع الأول، وقالت المالكية: الركوع الأول سنة والثاني فرض.

قوله "ما من أحد أغير من الله": ذكر الطيبي أن وجه اتصال هذا الكلام بما قبله من جهة أنهم أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة.

٣. باب النداء بـ"الصلاة جامعة" في الكسوف

١٠٤٥. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

قوله "باب النداء بـ"الصلاة جامعة" في الكسوف": أجمعوا على أن لا أذان فيها ولا إقامة، قاله ابن عبد البر وابن دقيق العيد والنووي (١/٢٩٦).

وغرضه أن النداء بذلك مشروع صرّح به الشافعي والحنابلة والحنفية، واختلفت المالكية، قال الشافعي في الأم (١/١٨١): لا أذان إلا لمكتوبة، وكذلك لا إقامة فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان، فأحب إلي أن يقال فيه "الصلاة جامعة"، وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه إلا ترك الأفضل، انتهى.

قلت: هذا النداء سنة في الكسوف عند أحمد وابن خزيمة (٢/٣١١) وابن المنذر (٥/٢٩٥)، وهو مذهب الحنفية، قال ابن الهمام (٢/٨٤) وصاحب البحر وصاحب الدر المختار (٢/١٨٢): وينادى "الصلاة جامعة" ليجتمعوا.

واختلفت المالكية؛ قال الصاوي في بلغة السالك (١/١٧٨): ولا يقول: الصلاة جامعة - ابن ناجي، نقل ابن هارون أنه لو نادى مناد "الصلاة جامعة"، لم يكن به بأس، وهو قول الشافعي، واستحسنه عياض وغيره لما في الصحيحين أنه - عليه الصلاة والسلام - بعث مناديا ينادي الصلاة جامعة، اهـ. خرشي، انتهى. وأما العيد فتقدم أقوال الأئمة فيه في العيدين (ص ١٣١).

قوله "حدثني إسحاق أخبرنا يحيى بن صالح": إسحاق هذا لم ينسبه الحاكم (٢/٥٩٩)، وقال الغساني (٣/٩٦٨): لم ينسبه أحد من شيوخنا، ويشبه أن يكون إسحاق بن منصور، وذكر أبو نعيم أنه ابن راهويه، ولم يرجح ابن حجر (٢/٥٣٣).

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً.

٤. باب خطبة الإمام في الكسوف

وقالت عائشة وأسماء: خطب النبي ﷺ.

ويحيى بن صالح هو الوُحاضي - بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة - الحمصي، صدوق من أهل الرأي، كان يرى الإرجاء، سبق حاله في "باب إذا كان الثوب ضيقًا" (ص ٥٢)، وهو من شيوخ البخاري، ولكن أخرج له هٰهنا بواسطة إسحاق.

قوله "نودي أن الصلاة جامعة": كلمة أن تفسيرية ومراده أن احضروا الصلاة حال كونها جامعة، ويجوز أن يقرأ أنّ بفتح الهمزة وتشديد النون والصلاة اسم لها.

قوله "باب خطبة الإمام في الكسوف": أي يستحب أن يخطب الإمام في الكسوف، وهو مذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر (٥/٣٠٨) وابن جرير وابن خزيمة (١/٦٨٩) وجماعة من الحنفية كصاحب الخلاصة وقاضيخان وآخرين، ولم يقل بها مالك وأبو يوسف وأحمد. قال ابن عابدين (١/٥٦٥): والمشهور - يعني عند الحنفية - أنه لا خطبة، ثم من قال بالخطبة قال: يخطب بعد الصلاة كما في حديث عائشة في الباب، وراجع المغني (٢/٢٧٨) وكشاف القناع (٢/١٠٤).

ووقع في حديث ابن مسعود " انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فخطب الناس، ثم نزل رسول الله ﷺ فصلى ركعتين"، أخرجه ابن خزيمة (١/٦٧٠)، وقال (١/٦٧١): فينبغي للإمام في الكسوف أن يخطب قبل الصلاة وبعدها.

قلت: ولكن حديث ابن مسعود فيه أبو بكر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي وهو ضعيف، فالراجح تأخير الخطبة كما في حديث عائشة، وهو متفق عليه.

١٠٤٦. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَالَ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ. وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ الشمس بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلْ لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

قوله "حدثنا يحيى بن بكير": سيأتي السند الأول بمتنه في بدء الخلق (ص ٤٥٤).

قوله "ولم يزد على ركعتين مثل الصبح": دلالته لمذهب أبي حنيفة؛ فإنه بعيد عن ابن الزبير أن يصلي بالقوم بدون تحقيق الكيفية.

واعتراض عروة مبني على روايته عن عائشة، وقد اختلف رواياتها في عدد الركوع، كذا في اللامع ملخصًا. وفي كلامه نظر ظاهر؛ فعروة قال فيه الزهري: بحر لا ينزف، ذكره ابن سعد، وبعيد عن مثله أن يخطأ أخاه عبد الله وهو صحابي من غير تحقيق.

٥. باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت؟

قوله "باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت": قال الزين ابن المنير: أتى بلفظ الاستفهام إشعارًا منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء، وقال الحافظ ابن حجر: لعلّه أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة "لا تقولوا كسفت الشمس، ولكن قولوا خسفت"، أخرجه مسلم. قال الحافظ ابن حجر: ولكن الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ "الكسوف في الشمس" من طرق كثيرة.

قلت: ولكن ساق البخاري في الباب حديث عائشة بلفظ "خسفت الشمس" وهو موافق لما قال عروة.

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوت الخاء في القمر في القرآن. وكأن هذا هو السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة، وقيل: يقال بهما في كل منهما، وبه جاءت الأحاديث، انتهى مختصرا.

وقال القاضي ابن العربي والحافظ المنذري: حديث الكسوف رواه عن النبي ﷺ تسعة عشر نفسًا، رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء وجماعة باللفظين جميعًا، كذا نقله القسطلاني.

ويظهر لي أن البخاري يذهب فيه إلى تفصيل، وهو أن يتبع القائل ما جاء في القرآن والحديث، فيقول كما ورد، وأما فيما سواه فيجوز كلاهما لورود اللفظين في الأحاديث، ولا يتعين الخاء وإن كان أرجح لموافقة القرآن ولموافقة كثير من الأحاديث، ولكن لما لم يكن متعينًا عمل المؤلف بالجائز الآخر، فقال فيما سيأتي: باب ما جاء في الصلاة في كسوف القمر، مع أن الله تعالى قال: ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾، فكأن المصنف يرى الأمرين من الأحاديث وأن الآية لا تدل على تعيين الخاء في القمر، بل هو استعمال لفظ في ما يجوز وفيما هو أولى.

وقال الله عز وجل: ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾

١٠٤٧. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ.

٦. باب قول النبي ﷺ: يخوف الله عباده بالكسوف

قوله "وقال الله عزّ وجل ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾": أشار بالآية إلى أن الأولى في القمر الخسوف كما في القرآن فيكون الكسوف للشمس، أو أشار إلى اختصاص الخسوف بالقمر فهو مشعر إلى اختصاص الشمس بالكسوف، أو أن الذي يعرض للقمر يعرض للشمس، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر فليكن للشمس كذلك - الأخيران لابن حجر والأول للعيني.

قوله "إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان": فيه الترجمة.

قوله "باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف": فيه ردّ على قول أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتقدّم ولا يتأخر، إذ لو كان كذلك لما كان فيه تخويف ويصير بمنزلة المد والجزر في البحر، وقد رد عليهم ابن العربي وغيره.

قلت: كونه أمرا عاديا لا ينافي التخويف، فالله قادر على إبقاء هذه الظلمة وأن لا يعطيها النور ثانيا، فالريح الشديدة والسيل والطوفان أمور عادية ولكن يورثن الخوف والضرر.

قاله أبو موسى عن النبي ﷺ.

١٠٤٨. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ.

لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ: يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ.

وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ. وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ.

٧. باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

قوله "لم يذكر عبد الوارث وشعبة" عبد الوارث هو ابن سعيد التوري، وشعبة إمام المحدثين وصل المصنف حديثهما في باب الصلاة في كسوف القمر (ص ١٤٥)، وخالد بن عبد الله الطحان وصله في باب الصلاة في كسوف الشمس (ص ١٤١)، وحماد بن سلمة الإمام المعروف عن يونس، وصله الطبري.

قوله "وتابعه موسى عن مبارك": أي تابع حمادًا، وهي متابعة بعيدة، قال الحافظ ابن حجر: لم يقع لي هذه الرواية إلى الآن.

قوله "تابعه أشعث عن الحسن": ليس فيه ذكر التخويف، فالأولى تقديمه على متابعة موسى، كذا من الفتح وغيره.

قوله "باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف": قال ابن المنير في الحاشية: مناسبة التعوذ عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارا، والشيء بالشيء يذكر

١٠٤٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

فيخافَ من هذا كما يخاف من هذا، فيحصل الاتعاظ بهذا في التمسك بما ينجي من غائلة الآخرة، كذا نقله الحافظ ابن حجر (٥٣٨/٢). وقال شيخنا زكريا: وقد يكون السبب في ذكره عند الكسوف أن عذاب القبر أوحي إليه به إذ ذاك كما يشير إليه حديث الباب، وفيه إشكال؛ فإنه سيأتي أن النبي ﷺ أوحي إليه بعذاب القبر بعد ذلك.

فالحاصل أنه ينبغي التعوذ من عذاب القبر عند الكسوف لأن النبي ﷺ تعوذ منه عند الكسوف، وإنما تعوذ ﷺ منه لأنه أوحي إليه بعذاب القبر عند ذلك، أو لأن ظلمة الكسوف تذكر ظلمة القبر، كما تقدم.

قوله "عن مالك عن يحيى بن سعيد": هذا الحديث أخرجه مسلم في الكسوف (٢٩٧/١) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى.

قوله "جاءت تسألها": لم يجئ بيان ما سألت في طريق عمرة، وجاء في طريق شقيق أخرجه هناد في الزهد (٤٣١/١) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عائشة قالت: دخلت علي يهودية فاستوهبتها طيبًا، فوهبت لها عائشة، فقالت: أجاركِ الله من عذاب القبر، الحديث، ولكن أخرجه النسائي (١٠٥/٤) عن هناد بإسناده بلفظ "فاستوهبتها شيئًا" فلعلّه وقع تحريف في نسخة الزهد.

قوله "عائذًا بالله": قال ابن السيد: هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم "عوفي عافية"، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كأنه قال

"أعوذ بالله عائذًا" ولم يذكر الفعل؛ لأن الحال نائبة عنه، وروي بالرفع أي أنا عائذ، كذا في الفتح (٥٣٨/٢). وجزم السهيلي (٢٠٨/١) بأنه منصوب على الحال، وحكي عن سيبويه أن الفعل الناصب له مما ترك ذكره، قال السهيلي: وذلك لحكمة وهي أن الفعل لو ظهر لم يخل أن يكون ماضيا أو مستقبلا، فالماضي يوهم الانقطاع والمتكلم إنما يريد أنه في مقام العائذ وفي حال عوذ والفعل المستقبل أيضا يؤذن بالانتظار وفعل الحال مشترك مع المستقبل في لفظ واحد وذلك يوهم أنه غير عائذ، فكان مجيئه بلفظ الإسم المنصوب على الحال أدلّ على ما يريد؛ فإن عائذا كقائم وقاعد وهو الذي يسمى عند الكوفيين الدائم فالقائل عائذا بك يا ربّ إنما يريد أنا في حال عياذ بك، والعامل في هذه الحال تكلُّمه ونداؤه أي أقول قولي هذا عائذا، وليس تقديره عذت ولا أعوذ إنما يريد أن يسمعه ربه أو يراه عائذا به، انتهى.

واستعاذته ﷺ من عذاب القبر في هذه الرواية يحتمل أن يكون مبنيا على خبر اليهودية ولكن الإمام الطحاوي قال في مشكلة (٢٩٢/١٣): إن النبي ﷺ لما سمع خبر اليهودية دفع ذلك ثم بعد ذلك أوحي إليه بعذاب القبر، قلت: ولكن ليس في هذا الطريق إنكار من النبي ﷺ عذاب القبر إنما فيه تعوذه ﷺ منه كما ذكرت، واستعاذته يحتمل أن يكون مبنيا على خبر اليهودية ويحتمل أن يكون بناءه على أن سماع العذاب يحرك الإنسان على الاستعاذة منه، والاحتمال الثاني أظهر؛ لأنه ﷺ أوحي إليه في عذاب القبر بعد ذلك، فأخرج أحمد (٢٤٨/٦) ومسلم (٢١٧/١) والطحاوي (١٩٧/١٣) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: إنما تفتن اليهود، قالت عائشة: فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله ﷺ: هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور. ويشهد له ما أخرجه البخاري في "باب صلاة الكسوف في المسجد" عن عائشة.

١٠٥٠. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٨. باب طول السجود في الكسوف

قوله "باب طول السجود في الكسوف": يعني أنه ثابت بالحديث، واختلف فيه الفقهاء: فقال ابن القاسم في المدونة (١٥١/١): لا أحفظ طول السجود عن مالك، وقال ابن المنذر في الإشراف (٣٠٤/٢): كان مالك يقول: لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف، قال ابن المنذر: وهذا مذهب الشافعي وأحمد، انتهى. قال الباجي (٢٢٧/١): واختلف أصحابنا في تطويل السجود فقال ابن حبيب: لا يطول السجود، وقال ابن القاسم: يطيل السجود، وهذا هو المعروف عند المالكية، ثم قيل: إنه مندوب، وقيل: سنة يجب بتركه سجود السهو.

وللشافعي قولان، ولأحمد روايتان، أما مذهب أحمد فما ذكره عنه ابن المنذر – وهو عدم التطويل – هو قول عند الحنابلة نقله المرداوي (٤٤٤/٢) عن جماعة منهم، ولكن المعروف في كتب أصحاب أحمد التطويل صرح به أبو القاسم الخرقي في مختصره والموفق في المغني (٢٧٥/٢) والمقنع وابن أبي عمر في الشافي، ونقله المرداوي عن جماعة كبيرة وقال (٤٤٤/٢): هذا المذهب" وقال ابن مفلح في الفروع (١٥٣/٢): وهو الأصح.

١٠٥١. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ

وأما مذهب الشافعي فالمعروف عنه عدم التطويل صرح به أبو إسحاق الشيرازي وغيره، وقال النووي (١/ ٢٩٥): واختلفوا في استحباب إطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات وقال المحققون منهم يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك.

قلت: واختاره النووي في تصانيفه المنهاج (ص ٢٢) والأذكار وغيرهما.

ونص الشافعي في البويطي على التطويل، ولفظه: ثم يسجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما قام في ركوعه، واختاره أبو العباس بن سريج والنووي، وقال به ابن خزيمة (٦٧٨/١) وابن المنذر (٣٠٦/٢) وقال: رأت طائفة من أصحاب الحديث تطويل السجود فيها، واحتجوا بخبر عبد الله بن عمرو، وبه نقول. قلت: قد ورد طول السجود في حديث عائشة في الباب وفي حديث أسماء عند البخاري في باب بلا ترجمة بعد "باب ما يقرأ بعد التكبير" (ص ١٠٣).

وأما مذهب الحنفية فقال في الدر المختار (٢/ ١٨٢): يطيل فيها الركوع والسجود والقراءة، قال الكمال: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة، ولو خففها جاز.

ولأصحاب المذاهب تفاصيل ذكرها شيخنا زكريا في الأوجز (٢/ ٢٨٢).

قوله "حدثنا أبو نعيم": هو الفضل بن دكين.

قوله "حدثنا شيبان": هو ابن عبد الرحمن النحوي، وهكذا وقع عند ابن خزيمة أيضًا، ووقع في إتحاف المهرة "سفيان" بدل "شيبان"، ولعله تحريف.

قوله "عن يحيى": هو ابن أبي كثير كما وقع التصريح به عند ابن خزيمة (١/ ٦٧١) عن محمد بن يحيى الذهلي عن أبي نعيم.

قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.
قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

٩. باب صلاة الكسوف جماعة

قوله "قال: وقالت عائشة": هذا موصول بالإسناد السابق، وضمير "قال" يرجع إلى أبي سلمة فإنه روى أول الخبر عن عبد الله بن عمرو، وروى قوله "ما سجدت سجودًا قط كان أطول منها" عن عائشة.

قوله "باب صلاة الكسوف جماعة": أي إنه سنة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن المنذر (٥/ ٣١٠)، والجمهور قالوا: تصلى جماعة سواء حضر الإمام أو لم يحضر.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إن حضر إمام الجمعة يصلون جماعة وإلا فيصلون وحدانًا، وحكى الخطابي (١/ ٢٥٦) عن أهل العراق، وابن المنذر (٥/ ٣١٠) عن أبي حنيفة أنهم يصلون وحدانًا ولا يصلون جماعة. وهذا النقل سهو؛ فإن محمد بن الحسن حكى في الأصل (١/ ٤٤٤) قول أبي حنيفة كما حكينا، وحكي عنه أنه قال: ولا ينبغي أن يصلي في كسوف الشمس جماعة إلا الإمام الذي يصلي الجمعة، قال: فأما أن يصلي الناس في مساجدهم جماعة فإني لا أحب ذلك وليصلوا وحدانا، انتهى.

وكذا ذكر مذهبه شمس الأئمة السرخسي (٢/ ٧٥) والكاساني في البدائع وجماعة آخرهم ابن عابدين في رد المحتار (١/ ٥٦٥)، وقال في البدائع: وعن الإمام في غير رواية الأصول: لكل إمام مسجد أن يصلي بجماعة في مسجده، ثم قال: والصحيح ظاهر الرواية؛ لأن أداء هذه الصلاة بالجماعة عرف بإقامته ﷺ فلا يقيمها إلا من هو قائم مقامه.

واستدل الموفق (٢/ ٢٧٤) للجمهور بأن النبي ﷺ قال: إذا رأيتم ذلك فصلوا، خاطب

وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم، وجمع علي بن عبد الله بن عباس، وصلى ابن عمر.

١٠٥٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً

الأمة بغير قيد.

وقال ابن حبيب: الجماعة فيها شرط، وقال الجمهور ليست بشرط، قال الموفق (٢/٢٧٣): ويسن فعلها جماعة وفرادى، وبهذا قال مالك والشافعي، قال (٢/٢٧٤): وتشرع في الحضر والسفر وبإذن الإمام وبغير إذنه.

ومختصر المذاهب أنه تسن الجماعة في الكسوف، ثم قالت الأئمة الثلاثة مطلقا، وقال أبو حنيفة والثوري: إذا حضر إمام الجمعة والعيدين وإلا فيصلون فرادى.

قوله "وصلى لهم ابن عباس في صفة زمزم": وصله الشافعي، قال (ص ١٧٨): أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول، يقول: سمعت طاووسا يقول: خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات، ثم أربع سجدات.

قوله "عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس": كذا في الموطأ (٢/٤٨٧) وفي جميع من أخرجه من طريق مالك، ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود (٢/٢٢٦) "عن أبي هريرة" بدل "ابن عباس"، وهو غلط، كذا في الفتح (٢/٤٤٧).

قوله "فقام قياما طويلا": هذا القيام الثاني من الركعة الثانية، وهو القيام الرابع من مجموع الركعتين، قال عياض (٢/ ٥٣٠): سقط القيام الرابع في كتاب الأصيلي، قال: وسقوطه وهم وهو ما ذكره القاضي أن هذا الحديث أخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك، وقد ثبت هذا القيام في الموطأ، وكذلك عند القابسي وابن السكن في رواية الصحيح، كما ذكره عياض.

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ.

١٠. باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ

قوله "وتناولت عنقودا": أي أردت التناول.

قوله "باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف": أشار به إلى رد قول من منع ذلك، وقال: يصلين فرادى، قاله الثوري وأبو حنيفة وأصحابه كما نقله ابن عابدين (١/٥٦٦)، واستثنى في المدونة الشابة، وهو مذهب أبي يوسف ومحمد كما في الأصل (١/٤٤٦)، واستثنى الشافعي بارعة الجمال، ولم يذكر صاحب المغني (٢/٢٧٤) استثناءً.

الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ الْمُوقِنُ - لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ - لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ.

١١. باب من أحب العَتاقة في كسوف الشمس

١٠٥٤. حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

١٢. باب صلاة الكسوف في المسجد

قوله "باب من أحب العَتاقة": بفتح العين المهملة، في كسوف الشمس، قيده به اتباعًا للسبب الذي ورد فيه؛ لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس وإلا فكذلك حكم خسوف القمر. فسيأتي في كتاب العتق (ص ٣٤٣) "كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة"، كذا من الفتح.

قوله "باب صلاة الكسوف في المسجد": أي لا يسن الخروج كما يخرج في الاستسقاء والعيدين، وهو مذهب الحنابلة كما في المغني (٢/٢٧٤)، والأولى عند الشافعية في الجامع كما في

١٠٥٥. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥٦. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثم سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثمّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ ثمّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٣. باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

شرح المهذب (٥/٤٤) وشرح مسلم (١/٢٩٧)، وذكر في المنهاج (ص٢٢): يسن بمسجد بلا عذر، وقال في مختصر الخليل (ص١٠٤): وندب بمسجد، وعند الحنفية في مصلى العيد أو الجامع، حكاه ابن عابدين عن الإسبيجابي.

قلت: وقول الجامع أولى عندي، ثم لا ذكر في حديث الباب للمسجد، وكأن المصنف أخذ من لفظ "ظهراني الحجر"؛ لأن حجر أزواجه كانت لاصقة بالمسجد.

والمختصر ما ذكرته في بيان المذاهب أنه يصلى في المسجد عند الأئمة الثلاثة، وقالت الحنفية: تصلى في مصلى العيد أو الجامع.

قوله "باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته": فيه ردّ لما كان يقول أهل الجاهلية،

رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر.

١٠٥٧. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا.

١٠٥٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ

وأيضًا يرد بأنهم كانوا يقولون: إنه يكون في آخر الشهر، وقد كان يوم مات إبراهيم في عاشر الشهر، وكان ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي سنة عشر في ربيع الأول أو رمضان أو ذي الحجة في رابعة أو عشرة أو رابع عشرة.

ولا يصح شيء على قول ذي الحجة؛ لأنه ﷺ شهد وقته، وكان في ذي الحجة في الحج، وقيل: مات سنة تسع، وقال النووي: سنة ست، وهو وهم.

قوله "رواه أبو بكرة والمغيرة وأبو موسى وابن عباس وابن عمر": أما حديث أبي بكرة والمغيرة وابن عمر فوصلها في ما تقدم في باب الصلاة في كسوف الشمس (ص ١٤١)، وأما حديث أبي موسى فأخرجه في باب الذكر في الكسوف (ص ١٤٥)، وأما حديث ابن عباس فتقدم في باب صلاة الكسوف جماعة (ص ١٤٤).

يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ.

١٤. باب الذكر في الكسوف

رواه ابن عباس.

١٠٥٩. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى

قوله "باب الذكر في الكسوف": أي الترغيب فيه؛ لأن الناس أمروا بالفزع إليه وهو اللجأ إليه والاعتصام به، فالذكر مفزع وملجأ، والمفزع مما يطلب ويسعى في طلبه للتحصن مما يخاف.

قوله "رواه ابن عباس": وصله المؤلف في ما تقدم في باب صلاة الكسوف جماعة (ص ١٤٤).

قوله "خسفت الشمس": وهذا الحديث أخرجه مسلم (١/٢٩٩) عن أبي عامر الأشعري ومحمد بن العلاء شيخ البخاري. وذكر رواية عامر بلفظ "خسفت" بالخاء، قال: وفي رواية ابن العلاء "كسفت" يعني بالكاف، وبهذا اللفظ أخرجه ابن حبان (٧/٧٧) عن أبي يعلى عن محمد بن العلاء.

قوله "يخشى أن تكون الساعة": فإن قيل كيف خشي الساعة ولها أمارات وعلامات كطلوع الشمس من المغرب وخروج الدابة والدجال وغير ذلك ولم يظهر منها شيء، فيجاب عنه بأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ ما أخبر إلى الآن بعلامات الساعة ولكنه بعيد فإن ذلك وقع في آخر عمره فقد كسفت الشمس في السنة العاشرة حين توفي إبراهيم ابن النبي ﷺ، وإن اطلع فيجاب ثانيا بأن ذلك يحتمل أن تكون ظهور العلامات مشروطا بشروط قد يتخلف بعضها

فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ.

١٥. باب الدعاء في الكسوف

قاله أبو موسى وعائشة عن النبي ﷺ.

١٠٦٠. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ.

لوجوه بسبب ما وإن سلمنا أنه لا شرط لظهورها فيجاب بأنه ﷺ ما خشي الساعة بل خشي خشية تشبه كخشية الساعة وهذا هو الأقوى وإن خشي الساعة، فلعله ذهلها لغلبة الدهشة عليه وهذا وإن كان بعيدا ولكنه في حد الإمكان.

قوله "باب الدعاء في الكسوف": أي ندبه للأمر به ولأنه جعل مفزعًا إليه، والمفزع إليه مما يطلب.

قوله "انكسفت الشمس": قال القاضي عياض في المشارق (٣/٥٢٦): كذا عند أبي زيد، وعند أبي أحمد "انكسف القمر"، وقال: وهو وفق الباب والصواب، وعند ابن السكن "خسف القمر" وهو بمعناه، انتهى.

١٦. باب قول الإمام في خطبة الكسوف "أما بعد"

١٠٦١. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ.

١٧. باب الصلاة في كسوف القمر

قوله "باب قول الإمام في خطبة الكسوف "أما بعد"": لعلّ غرضه الإشارة إلى صفة خطبة الكسوف. وقالت الشافعية: خطبة كخطبة الجمعة. ويحتمل أن يكون غرضه إثبات "أما بعد" في خطبة الكسوف، وإنما نبه عليه؛ لأن بعض الرواة قصر فلم يذكرها فنبه البخاري أنه قصور ممن قصر، وأنها تقال في خطبة الكسوف.

ويرد على المصنف أنه كان ينبغي له أن يذكر هذه الترجمة بعد "باب خطبة الإمام في الكسوف" (ص ١٤٢).

قوله "باب الصلاة في كسوف القمر": غرضه إثبات الصلاة في كسوف القمر، واستدل له المصنف بما في الحديث الثاني "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا كان ذلك، فصلوا"، وأشار بقوله "ذلك" إلى ما يعرض لهما من الكسوف والخسوف.

وقد سبقه إلى الاستدلال به عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ففي المدونة (١/١٥٢): قال ابن وهب: قال عبد العزيز بن أبي سلمة: ونحن إذا كنا فرادى نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر لقول رسول الله ﷺ "إذا رأيتم ذلك بهما فافزعوا إلى الصلاة"، وفي حديث عائشة "فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة"، انتهى.

ولكن لا ذكر في الحديث الأول لخسوف القمر، وأجيب عنه بأنه مختصر من الثاني، ووقع

في رواية الأصيلي في الحديث "انكسف القمر" مكان "انكسفت الشمس". قال ابن حجر: وهذا تغيير، لا معنى له، واحتج ابن خزيمة (٣٠٨/٢) على الصلاة في كسوف القمر بما تقدم قبل ثلاثة أبواب من حديث أبي مسعود "إن الشمس والقمر لا ينكسفان" إلى قوله "فإذا رأيتموها، فصلوا"، واحتج ابن المنذر (٢٩٤/٥) عليه بما أخرجه هو وابن خزيمة (٣٠٩/٢) من حديث ابن مسعود، رفعه "وصلوا حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف"، وفيه أبو بحر البكراوي وهو ضعيف.

حكم الصلاة في كسوف القمر:

واتفقوا عليها، وأنها سنة، وأما ما حكى المحدث أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٢/١٤) أن أبا حنيفة قال: لا يصلى في كسوف القمر، فسهو منه، فلم ينكرها أبو حنيفة ولا أصحابه بل صرح أبو حنيفة بالصلاة فيه كما نقله محمد بن الحسن في الأصل (٤٤٣/١). ثم قالت الشافعية والحنابلة: تصلى بجماعة كصلاة كسوف الشمس. وقال مالك في المدونة (١٥٢/١): يصلون في خسوف القمر ركعتين ركعتين كصلاة النافلة ويدعون ولا يجمعون، وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس، انتهى. وهو مذهب أبي حنيفة كما نقله محمد بن الحسن في الأصل.

وظاهر ما تقدم عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنها تصلى فرادى، ولكن على هيئة الكسوف، وقال العيني: أبو حنيفة لم ينف الجماعة بل قال: الجماعة فيها غير سنة بل جائزة، وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد، انتهى. وفيه نظر، فقد جعل النبي ﷺ صلاتي الكسوف والخسوف في درجة واحدة.

قال ابن حبان (٢٦١/١): وكسف القمر في جمادى الآخرة في الخامسة، وقال صاحب جمع العدة: إنها صليت في الرابعة.

واختلف في صلاة النبي ﷺ في كسوف القمر:

فقال في المدونة (١٥٢/١): قال ابن وهب، قال مالك: ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ

صلى إلا في كسوف الشمس، انتهى. وتبعه ابن رشيد، فقال: إن النبي ﷺ لم يصل في كسوف القمر.

وفيه أن ابن حبان صرح في تاريخه في السنة الخامسة (١/٢٦١) بأن رسول الله ﷺ صلى فيه، وأخرج في صحيحه (٧/٧٨) من طريق النضر بن شميل: أخبرنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم. وكذا أخرجه الحاكم (١/٣٣٥) والبيهقي (٣/٣٣٨) من طريق خالد بن الحارث عن أشعث. وأشار العيني إلى أن زيادة "والقمر" شاذة، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٩١): في إسناده نظر.

قلت: تفرد به أشعث الحمراني، وخالفه يونس بن عبيد فلم يذكر "والقمر"، ولكن أخرج البيهقي (٣/٣٣٧) من طريق بشر بن موسى الأسدي عن أبي زكريا السيلحيني والطبراني من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة بلفظ "فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا".

قال البيهقي: كذلك رواه جماعة من الأئمة عن بشر بن موسى بهذا اللفظ، وقد استشهد البخاري برواية حماد بن سلمة عن يونس.

قلت: لكن هذا اللفظ تفرد به حماد بن سلمة وخالفه الجماعة: عبد الوارث وخالد الطحان وشعبة، فلم يذكروه.

وفي الباب عن ابن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات، يقرأ في كل ركعة، أخرجه الدارقطني (٢/٦٤) ولكنه معلول وزيادة "والقمر" شاذة، فقد أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي بدونه.

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات وقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت أو الروم وفي الثانية بـ ﴿ يس ﴾، أخرجه الدارقطني أيضًا، وسعيد بن حفص خال النفيلي لا يعرف له حال، قاله ابن القطان. قال ابن حجر

١٠٦٢. حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٦٣. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ مَاتَ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ.

(٥٤٨/٢): ومنهم من أول قوله "صلى" أي أمر بالصلاة.

واختلفوا هل ورد في كسوف القمر ذكر الجماعة أم لا؟ فقال السرخسي (٧٦/٢) والكاساني (٦٣١/١):لم ينقل أنه ﷺ صلى في كسوف القمر في جماعة، وحكاه ابن حجر عن ابن القيم صاحب الهدي (٥٤٨/٢)، لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام، انتهى. قال ابن حجر (٥٤٨/٢): وهذا إن ثبت، انتفى التأويل المذكور، وقد جزم به المغلطاي في سيرته المختصرة وتبعه شيخنا – يعني الزين العراقي – في نظمها.

قلت: قوله "بأصحابه" زيادة لم أجدها في سيرة ابن حبان (٢٦١/١) ولا في سيرة مغلطاي المسماة بالإشارة (ص ٢٥٤) ولا ذكر محشي الكتابين اختلاف النسخ.

وأذكر ما يهتم به ههنا مختصرا: أنه ليس في الحديث الأول ذكر كسوف القمر، وجوابه أنه مختصر، وقد وقع في رواية الأصيلي في الحديث المختصر "كسوف القمر"، قال ابن حجر: وهذا تغيير لا معنى له.

قوله "فإذا كان ذلك فصلوا وادعوا": وعند ابن حبان في حديث عبد الله بن عمرو "فإذا

١٨. باب صب المرأة على رأسها الماء إذ أطال الإمام القيام في الركعة الأولى

١٩. باب الركعة الأولى في الكسوف أطول

١٠٦٤. حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الأَوَّلُ أَطْوَلُ.

٢٠. باب الجهر بالقراءة في الكسوف

انكسفت أحدهما" وعند الدارقطني (٦٢/٢) من حديث أبي بكرة "إذا كسف واحد منهما".

قوله "باب صب المرأة على رأسها الماء إذا طال الإمام القيام في الركعة الأولى": في هذه الترجمة أمران: الأول بين إباحة ذلك؛ لأن النبي ﷺ أقرها لأنه كان يرى في الصلاة خلفه كما كان يرى أمامه، والثاني أن الإمام يطيل الركعة الأولى وإن وقع لبعض من يأتم به تعب أو حاجة، ولم يذكر في الباب حديثًا، وكأنه أشار إلى حديث أسماء الذي سبق في "باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف" (ص ١٤٤).

قوله "باب الركعة الأولى في الكسوف أطول": غرضه بيان سنية تطويل الركعة الأولى من صلاة الكسوف.

قوله "باب الجهر بالقراءة في الكسوف": يعني أن القراءة في صلاة الكسوف يكون بالجهر، قال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر والقاضي ابن العربي، وقال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار، وقالت الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس ويجهر في القمر.

١٠٦٥. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حدثنا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٠٦٦. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

قال: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذَا صَلَّى بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ.

قوله "حدثنا محمد بن مهران قال: حدثنا الوليد إلخ": أخرجه مسلم (١/٢٩٦) بهذا الإسناد.

قوله "قال الأوزاعي وغيره إلخ": هو موصول بالإسناد السابق، فقد أخرجه مسلم (١/٢٩٦) عن محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة، فذكره إلى قوله "أربع سجدات".

قوله "قال: وأخبرني عبد الرحمن بن نمر": أي قال الوليد.

بسم الله الرحمن الرحيم

١. باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها

قوله "باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها": أي ما جاء من الأحاديث في سجود القرآن ومواضعه مما ثبت على شرطه، وأنها سنة دل عليها ما سيأتي أن آية السجدة قرئت وتركت السجدة، ويرد عليه أن المصنف قال فيما سيأتي "من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود"، وعلى هذا فتكون هذه الترجمة تكرارا. وجوابه أن الترجمة المذكورة كأنها دفع وهم، وذلك؛ لأنه أورد بعض الأحاديث المؤكدة لأمر السجود، فقد يظن منه بعض الناس أنه واجب، فترجم "من رأى..." لبيان أنها غير واجبة، لما قام عليه من الدليل.

حكمه عند الفقهاء وأئمة المذاهب:

قالت الحنفية: واجب، وقال الجمهور: سنة، وبه قالت المالكية في قول، والمعروف عندهم أنه فضيلة راجع الأبي (٢/٢٧٣) والدر الثمين (ص ٢٣٥).

وأما عدده ففيه اختلاف كثير وأقوال:

فقيل: إنها خمسة عشر، وروي ذلك عن مالك، وكذا قاله ابن حبيب وابن وهب، ورواه ابن هانئ (ص ٩٨) عن أحمد، وهو قول إسحاق.

وقال الشافعي وأحمد في المشهور عند أصحابه: أربعة عشر، وأخرجا سجدة ﴿ص﴾ وقال أبو حنيفة وداود: أربعة عشر، وأخرجا ثانية الحج. وقال أبو ثور: أربعة عشر، وأخرج النجم، وقال مالك في المشهور: إحدى عشرة، وأخرج ثانية الحج وسجود المفصل، وقال الشافعي

١٠٦٧. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

٢. باب سجدة تنزيل السجدة

١٠٦٨. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ السَّجْدَةَ

في القديم: إحدى عشرة، وأخرج ﴿ صٓ ﴾ وسجود المفصل. وأما المذاهب، فإثنا عشرة، بل أزيد.

وأما طريقه: فقالت الحنفية والشافعية والحنابلة: إن كان في الصلاة فليسجد بين تكبيرتين، ويرفع يديه في الهبوط في رواية عند الحنابلة، وإن كان في غير صلاة فهو بين تكبيرتين عند الحنفية، وقالت الحنابلة: بين تكبيرتين ورفع يد في الأولى وسلام واحد بعد الثانية، وقالت الشافعية: يكبر للافتتاح برفع يد ثم يكبر هابطًا ثم يكبر رافعًا ويسلم، وللمالكية أقوال: بين تكبيرتين، وبعد تكبيرة الهوي، ومن غير تكبير.

قوله "وسجد من معه غير شيخ": وهو أمية بن خلف، كما سيأتي في التفسير.

قوله "أخذ كفًا من حصى أو تراب": وعند الهروي في "ذم الكلام" (٢/٢٨٧): سجد الناس كلّهم إلا رجلًا واحدًا كره أن يسجد، فرفع ملأ كفه حصاة أو ترابًا فوضعه على جبهته.

قوله "باب سجدة تنزيل السجدة": أجمعوا عليه، قاله ابن بطال.

قوله "يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ﴿ الٓمٓ تَنزِيلُ ﴾ السجدة": لا ذكر فيه للسجود فلعله أثبت السجدة بالإسم، أو لورودها في بعض طرقه عن ابن عباس عند ابن أبي داود.

وَ ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ ﴾.

٣. باب سجدة ﴿ صٓ ﴾

١٠٦٩. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زيد عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿ صٓ ﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

٤. باب سجدة النجم

قوله "باب سجدة صٓ": الظاهر أن المصنف مال إلى السجود فيها، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، ولم يقل بها الشافعي، وهو المشهور عن أحمد. وسجدها عمر وعثمان وابن عباس، ولم يسجد فيها ابن مسعود ولا أصحابه، رواه ابن أبي شيبة (٢/٩-١٠) مفصلاً.

قوله "﴿ صٓ ﴾ ليس من عزائم السجود": وروى أبو داود (١/٣١٨) من حديث أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ صٓ ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد، انتهى. وزاد "وسجد الناس معه"، ثم قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال: إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تهيأتم فنزل وسجد وسجدوا معه، قال الزيلعي (٢/١٨١): عندي أنهما – يعني هذا الحديث وحديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري – حجة لنا.

قوله "باب سجدة النجم": قال بها الجمهور، وأنكرها مالك في ظاهر مذهبه وقديم الشافعي وأبو ثور، بل قال مالك: لا سجود في المفصل.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/٦) عن عمر وأبي بن كعب وابن المسيب والحسن وعكرمة ومجاهد وغيرهم.

ولهم حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة، رواه أبو داود (٢/٣١٥) وابن خزيمة (١/٢٨١) وابن السكن.

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ

١٠٧٠. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلاَّ سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

٥. باب سجود المسلمين مع المشركين

والمشرك نجس ليس له وضوء، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

قال أبو داود: وهذا يروى مرسلًا عن عكرمة، قال ابن عبد البر والذهبي: هذا حديث منكر، وبالغ ابن حزم فحكم ببطلانه. قال عبد الحق: والصحيح حديث أبي هريرة، يعني الذي في السجود في الانشقاق، وإسلامه متأخر، قدم في السنة السابعة من الهجرة. وأجاب ابن خزيمة بأن حديث المثبت مقدم على حديث ابن عباس.

قوله "باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء": هكذا لفظ الترجمة في نسخ البخاري، وحكى ابن القيم في تهذيب السنن (١/٩٨) لفظ الترجمة "باب من قال يسجد على غير وضوء"، قال: هذا لفظه.

قلت: هذا لفظ لا أصل له في البخاري.

قوله "وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء": كذا عند ابن السكن وأبي ذر، ووقع عند الأصيلي والقابسي بحذف "غير". قال عياض في الأول – أي على غير وضوء – (٢/٣٨٣): وهو الصحيح، قال: وعلى هذا تدل ترجمة البخاري وقوله "والمشرك ليس له وضوء"، ومذهب ابن عمر أن يسجد للتلاوة على غير وضوء، انتهى.

قلت: كذا رواه عنه ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ.

وأما ما أخرجه البيهقي (٩١/١) بإسناد صحيح من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر، ولا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر، فقال الحافظ ابن حجر: أراد بقوله "وهو طاهر" الطهارة الكبرى.

قلت: وحمله البيهقي (٩٠/١) على الطهارة الصغرى، ولذلك ترجم عليه في أبواب الطهارة "استحباب الطهر للذكر والقراءة"، والطهارة التي تستحب للقراءة عند البيهقي وإمامه الشافعي والجمهور هي الطهارة الصغرى، وأما الطهارة الكبرى فشرط للقراءة عندهم، وأما سجود التلاوة فشرط له البيهقي الطهارة مطلقًا، فلذلك ترجم عليه (٣٢٥/٢) "لا يسجد إلا طاهرًا" وأورد له أثر ابن عمر المذكور "لا يسجد إلا وهو طاهر".

وأما الأثر الذي ذكره البخاري فلعله لم يقع للبيهقي، أو وقع ولكن بحذف كلمة "غير"، أو لم يعتد به لجهالة السند، وإذا حملنا الأثر الذي رواه البيهقي على ما حمله عليه البيهقي من اشتراط الطهارة للسجود فيتعارض مع الأثر الذي ذكره البخاري، فيجمع بأن ابن عمر كان يفرق بين الحضر فيشترط الطهارة، وبين حالة السفر والعذر فلا يشترط.

قال ابن حجر (٥٥٤/٢): ولم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرجه أيضًا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن بن السلمي.

قلت: ووافقهم المصنف كما أشار إليه القاضي عياض، وجزم به الإمام الكنكوهي وغير واحد من المتأخرين، وهو الذي حكاه ابن القيم عن البخاري، قال في تهذيب السنن (٩٨/١): وترجمة البخاري واستدلاله يدل على اختياره إياه، فإنه قال "باب من قال يسجد على غير وضوء"

هذا لفظه، انتهى.

قلت: وهذا اللفظ لا وجود له في نسخ البخاري كما ذكرت في أول الترجمة.

وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز إلا على وضوء، قال ابن بطال (٣/٥٧): فإن ذهب البخاري إلى الاحتجاج بقول ابن عمر والشعبي فلا حجة فيه؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله والتعظيم له، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان الرسول ﷺ من ذكر آلهتهم من قوله ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾ فقال: تلك الغرانيق العُلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم، فلما علم الرسول ﷺ ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له، فأنزل الله عليه تأنيًا له وتسلية عما عرض له ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾ إلى ﴿ حَكِيمٌ ﴾ أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته، فلا يُستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير وضوء؛ لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام، وإن كان أراد البخاري الرد على ابن عمر والشعبي بقوله: والمشرك نجس ليس له وضوء، فهو أشبه بالصواب إن شاء الله تعالى، انتهى.

وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود؛ لأن المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودًا مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة.

وقال السندي: أراد أن اختلاط المشركين بالمسلمين لا يضر في سجود المسلمين مع أن المشرك نجس غيرمتوضئ، وقوله "وكان ابن عمر إلخ" بمنزلة الترقي في ذلك، أي بل كان ابن عمر لا يوجب الوضوء للسجود، فكيف يضر اختلاط المشرك النجس، ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين ضرورة أن فعل المشرك ما كان إلا صورة السجود لا معناه، فلا وجه للاستدلال به، انتهى.

١٠٧١. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ.

قلت: إن الصحابي سمى فعله سجودًا ولم يأت نص صريح لاشتراط الطهارة للسجود كما جاء للصلاة، وقد كان ابن عمر يسجد على غير وضوء فلذلك اختاره البخاري.

قوله "سجد معه المسلمون والمشركون": هذه القصة كانت بمكة بلا خلاف. وقد جزم الواقدي بأنها كانت في رمضان سنة خمس، وكانت المهاجرة الأولى إلى الحبشة خرجت في شهر رجب، فلما بلغهم ذلك رجعوا فوجدوهم على حالهم من الكفر فهاجروا الثانية، كذا في الفتح في تفسير سورة النجم.

قال الكرماني (٦/١٥٣): سجد المشركون مع المسلمين؛ لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم.

قلت: هذا قول عياض، وفيه نظر ظاهر؛ فإن المشركين مع شركهم كانوا يؤمنون بالله، فلا وجه لترك السجود لله، وقوله "غير شيخ أخذ كفًا من تراب" إلى قوله "فرأيته بعد قتل كافرًا" يشير إلى أن غيره ختم له بالحسنى، وذلك لا يحصل إلا بالسجود لله سبحانه.

قال الكرماني: أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم، قال الحافظ ابن حجر: وفي الاحتمالات الثلاث نظر.

قلت: وجه النظر ظاهر وقد ذكرت ما في الأول، وأما الثاني فخلاف الظاهر، وأما الثالث فلا يصح أصلًا؛ فإن المسلمين كانوا في ضغط وضيق فكيف يخافهم المشركون.

قوله "رواه إبراهيم بن طهمان عن أيوب": وصله الإسماعيلي، وإنما ذكر متابعته؛ لأن ابن علية أرسله.

٦. باب من قرأ السجدة ولم يسجد

قصة الغرانيق

أبطله ابن حزم وابن العربي وعياض والنووي وأبو عبد الله القرطبي والكرماني والعيني والآلوسي والشوكاني والماتريدي والرّازي، وعلى تقدير ثبوته، ذكر القاضي عياض في كتاب الشفاء توجيهات منقولة عن من تقدمه، ولخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري:

فقيل: إن الشيطان ألجأه، وأبطله ابن العربي، وقيل: قاله في حالة النعاس، وقيل: قاله سهوًا، ويرد على الكل كونه معصومًا، وقيل: قاله توبيخًا للكفار، وقيل: أراد بهم الملائكة، وقيل: أدخله المشركون في قراءته ونسب للشيطان لكونه الحامل عليه، وقيل: أدخله الشيطان في سكتة من سكتاته محاكيًا نغمته، قال ابن حجر: هذا أحسن الوجوه ولكنه لا يناسب المنقول من ألفاظه.

ومال ابن جرير وابن قتيبة في تأويله (ص ٢١٣) والواحدي (ص ٢٣١) وابن بطال والبغوي وهبة الله بن سلامة وابن تيمية إلى ثبوتها وأن الله أبطل ما ألقاه الشيطان، وذلك دليل على حقية رسول الله ﷺ، والله أعلم. وسنعود إلى ما يتعلق به في كتاب التفسير في سورة الحج (ص ٦٩٣) إن شاء الله تعالى.

قوله "باب من قرأ السجدة ولم يسجد": قال الحافظ ابن حجر: يشير بذلك إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور؛ لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقًا لاحتمال أن يكون تركه لأنه لم يكن على وضوء أو كان وقت كراهة، أو لأن القارئ لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب، وإليه مال البيهقي (٢/ ٣٢٤)، أو تركه لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات، وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجبًا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك، انتهى.

قلت: هذا الأخير هو الذي أشار إليه البخاري وأن السجود غير لازم، أو أشار إلى أنه

١٠٧٢. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٠٧٣. حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

٧. باب سجدة ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾

١٠٧٤. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: حدثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

ليس على الفور.

قوله "عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت فزعم أنه قرأ": لم يذكر فيه السؤال الذي سأله زيد بن ثابت، وقد أخرجه مسلم (١/ ٢١٥) عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر، والنسائي في الصغرى والكبرى (٢/ ٦) عن علي بن حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر بإسناده، وفيه تصريح السؤال والجواب، ولفظه أنه "سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء، وزعم أنه قرأ" إلخ.

وظنّي أن البخاري حذفه عمدا؛ لأنه يخالف المنقول عنده وهو وجوب القراءة مطلقا وقد فعل مثل ذلك في العتق (ص٣٤٥) في "باب من ملك من العرب رقيقا"، وفي كتاب الأنبياء في ترجمة عيسى. وهذه عادته إذا خالف السؤال المرفوع المنقول عنده حذفه.

قوله "باب سجدة ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾": وهو مذهب الجمهور، وخالف فيه مالك.

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ.

٨. باب من سجد لسجود القارئ

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد فإنك إمامنا فيها.

١٠٧٥. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا

قوله "قال: رأيت أبا هريرة قرأ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾": أي في صلاة العشاء، كما سيأتي في "باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجدها" (ص ١٤٧).

قوله "باب من سجد لسجود القارئ": أشار إلى أن القارئ إن لم يسجد لم يسجد السامع. وفي المسألة اختلاف: فقالت الحنفية: يجب السجود على القارئ والسامع مطلقًا، سواء كان القارئ أهلًا للإمامة أم لا، وسواء قصد السامع السماع أم لا. وكذا قالت الشافعية ولكن السجود عندهم سنة على السامع ومؤكدة على المستمع. وقالت الحنابلة: السجود على السامع مشروط بثلاثة: الاستماع - أي قصد السماع - وأهلية التالي لإمامة السامع وسجود التالي. وشرطت المالكية شرطًا رابعًا أيضًا وهو أن لا يقصد بتلاوته إسماع الناس حسن قراءته.

والظاهر أن البخاري يقول بالسجود على السامع بشرط أن يسجد القارئ، ولذلك أورد أثر ابن مسعود "اسجد فإنك إمامنا" وأثبت ذلك بالحديث بأن الصحابة كانوا يسجدون عند سماع آية السجود من النبي ﷺ إذا سجد هو ﷺ ولم ينقل سجودهم بغير سجوده.

قوله "وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم": وصله البخاري في تاريخه (١/٢/١٥٣) مختصرًا ولم يذكر السجدة، ووصله ابن أبي شيبة كاملًا.

مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ.

٩. باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

١٠٧٦. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

١٠. باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود

وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها ؟ قال: أرأيت لو قعد لها كأنه لا يوجبه عليه؟ ، وقال سلمان: ما لهذا غدونا؟ وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها، وقال الزهري: لا يسجد إلا أن يكون طاهرا، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن

قوله "باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة": أشار إلى اهتمام الناس بالسجدة.

قوله "باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود": نبه بذلك أن السجود مع كونه مما يهتم به ليس بواجب، كما في الأوجز (١/٣٧١).

قوله "وقيل لعمران بن حصين": وصله ابن أبي شيبة بمعناه، والقائل مطرف.

قوله "وقال سلمان: ما لهذا غدونا": وصله عبد الرزاق.

قوله "وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها": وصله عمر بن شبة (١/١٥) وعبد الرزاق (٣/٣٤٤).

قوله "وقال الزهري": وصله ابن وهب.

كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك، وكان السائب بن يزيد لا يسجد بسجود القاص.

١٠٧٧. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَرَأَ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَتِ السَّجْدَةُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ

قوله "فإن كنت راكبًا": الركوب دليل عدم الوجوب. ويجوز السجدة راكبًا عند الأربعة كما في المغني (٦١٨/١)، ولكن يشترط عند الحنفية أن يكون القراءة راكبًا.

قوله "حدثنا إبراهيم بن موسى": هذا الحديث موصول عند البخاري، وكذا نقله عنه البيهقي (٣٤١/٢) والمزي وابن حجر (٥٥٨/٢). وزعم الزيلعي (١٧٩/٢) أن البخاري علقه عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، وهذا وهم منه.

قوله "عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي": ليس له في الصحيح إلا هذا الحديث.

قوله "عن ربيعة بن عبد الله بن هدير": ليس لربيعة بن عبد الله في الصحيح غير هذا الحديث.

قوله "وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب": أي عن قصة حضور ربيعة مجلس عمر.

قوله "إنا نمر بالسجود": قال عياض (٣٧٨/١): كذا لكافتهم، وعند الجرجاني "إنما نمر"، وقال (٣١٢/٢) : وعند المروزي وابن السكن والقابسي "إنا نمر". وعند بعضهم عن أبي ذر "إنا لم نؤمر". قال القابسي: وهو الصواب، وهو معنى الحديث الآخر "إن الله لم يفرض السجود علينا".

فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ.

وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ.

١١. باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها

قلت: أخرجه الإسماعيلي والبيهقي (٢/٣٢١) من طريق الحجاج بن محمد عن ابن جريج كما صوبه القابسي بلفظ "إنا لم نؤمر بالسجود"، ولكن أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٤١، ٣/٢٥٤ نسخة ثانية) عن ابن جريج بلفظ "إنما نمر بالسجدة، فمن سجد فقد أصاب وأحسن".

قوله "فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه": حمله ابن الهمام (١/٣٨٢) على نفي السجود على الفور، وفيه أن عمر نفى الإثم عن تارك السجود، لا عمن أخره.

قوله "باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها": غرضه أنه يجوز قراءة سورة فيها سجدة في الصلاة، جهرية كانت أو سرية. ومتى قرأها سجد بها، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وقالت المالكية: يكره تعمد قراءة السجدة في الفريضة دون النافلة، فإن كانت سرية جهر بها مخافة أن يظن به السهو، فإن لم يجهر تبعه مأمومه، راجع الدر الثمين (ص ٢٣٥) والدردير (١/٣١٠). وقال مالك في رواية وابن حبيب وعامة الحنفية وبعض الحنابلة: تكره في السرية، لا الجهرية، راجع فتح الباري والدر المختار و الشامي.

وقال السرخسي من الحنفية: لا ينبغي للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة في السرية، فإن قرأها سجد عند الحنفية، صرح به السرخسي (٢/١٠) والحصكفي في الدر المختار، وإليه ذهب الموفق في المغني (١/٦٥٤)، وقال في المقنع: لا يستحب، قال المرداوي (١/١٩٩): بل يكره" قال: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب.

فإن سجد الإمام فاختلف في المأموم: فقالت المالكية والحنفية: يتابعه، وإليه ذهب القاضي أبو يعلى والموفق في المغني (١/٦٥٤)، وقال أكثر الحنابلة: هو مخير بين اتباعه وتركه، قال

١٠٧٨ . حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

١٢ . باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام

١٠٧٩ . حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ.

المرداوي: هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب. وما اختاره البخاري هو الذي ثبت بحديث الباب.

ولما ثبت السجود في الجهرية أخذ منه السجود في الصلاة سرية كانت أو جهرية؛ لأن السبب الموجب في الصلاتين واحد، وهو قراءة آية السجدة، وقد أخرج أبو داود (٢/٤٥) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة، وفي إسناده اختلاف.

قوله "باب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام": فقيل يسجد على ظهر أخيه وهو مذهب الشافعي وأحمد والحنفية، وقال مالك: لا يفعل وإن فعل تبطل صلاته.

وقال في اللامع (٢/٧٤): لم يجزم بالحكم لكون الحديث محتملا لأن يسجد على ظهر أخيه أو يسقط، انتهى.

ويظهر لي أنه يرى السقوط؛ فإن الظاهر أن النبي ﷺ اطّلع عليه ولم ينكر ،ولو أنكر لنقل.

أبواب تقصير الصلاة

قوله "أبواب تقصير الصلاة": لما ذكر الكسوف وفيها زيادة ركوع أورد بعدها سجود التلاوة؛ لأنه قد يقع في الصلاة، وكان إذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة سجود، فتلاه بما يقع نقص في عددها، وهو قصر الصلاة، كذا من الفتح. وذكر ابن الجوزي في التلقيح (ص٢٠) وابن الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة.

قال الحافظ ابن حجر (١/٤٦٥): وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها، قال: وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية، ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ "بعد الهجرة بعام" أو نحوه، وقيل: بعد الهجرة بأربعين يومًا، انتهى.

قلت: هذه العبارة اشتملت على أوهام: الأول: إن الدولابي لم يذكر ذلك، ولو ذكره لنقله ابن الجوزي وغيره، وإنما قال الدولابي - كما حكاه العيني (٧/١٣٣) -: نزل إتمام صلاة المقيم في الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر بعد مقدمه ﷺ بشهر، وأقرت صلاة السفر، انتهى. وهو مسبوق بذلك؛ فأول من ذكر ذلك هو الواقدي ثم تبعه ابن جرير الطبري (٢/٤٠٠) والبلاذري (١/٣٠١، ٣١٩) وابن حبان (١/١٣٨) وآخرون، قال الطبري: زعم الواقدي أنه لا خلاف بين أهل الحجاز فيه، فهؤلاء كلّهم إنما ذكروا التاريخ المذكور لنزول إتمام الصلاة ولم يذكر أحد منهم أنه تاريخ لقصر الصلاة.

والثاني: أنه نقل عن السهيلي أنه ذكر تاريخ قصر الصلاة، وهذا لم يذكره السهيلي، بل الذي ذكره السهيلي في الروض (١/١٦٢) هو أن الزيادة في صلاة الحضر كانت بعد الهجرة بعام أو نحوه، ولكن قوله هذا مخالف لما تقدم عن الأكثرين.

بسم الله الرحمن الرحيم

١. باب ما جاء في التقصير...

والثالث: قوله "قيل بعد الهجرة بأربعين يوما"، فهذا لا يوجد له أصل عمن يرجع إلى قوله في هذا الباب.

قوله "باب ما جاء في التقصير": قال الحافظ ابن حجر (٥٦١/٢): والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين، ونقل ابن المنذر (٣٣١/٤) وغيره الإجماع عليه، وكذا نقل الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب.

قلت: ولم يذكر البخاري في هذا الباب حديثًا يدل على أن الصلاة كانت أولًا رباعية ثم خففت فصارت ركعتين، فالصواب في شرحه بيان ما جاء من الأحاديث في قصر الصلاة.

واختلف في حكم القصر: فذهب جماعة كإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة إلى أنه فرض وهو قول لمالك، اختاره إسماعيل القاضي، ورواية عن أحمد، قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك والشافعي وأحمد: ليس بفرض، بل سنة. ثم قال هؤلاء: القصر أفضل، وقال الشافعي في قول أو بعض أصحابه: الإتمام أفضل، وقال بعض أصحابه: هما سواء. وقال صاحب الشافي (٩٩/٢): والإتمام جائز في المشهور عن أحمد، وقد روي عنه أنه توقف فيه، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة، وقال الموفق (١١٠/٢): وقد كره جماعة الإتمام، قال أحمد: ما يعجبني.

فأما من لم يقل بوجوب القصر فلهم حجج كما في فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤) والمغني (١١٠/٢، ١٠٧) والشافي (٩٩/٢)، وأقوى ما احتجوا به على جوازه قوله تعالى ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ ﴾ فإنها ظاهرة في أن الحرج مدفوع عن القصر، ونفي

=

الحرج دليل الإباحة. وأجيب عنه بأن هذه الآية لدفع ما قد يقع في قلوب بعض الناس أن الصلاة لما كانت أربعًا فلماذا قصرت؟ وهذه الآية كآية ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾.

قال ابن المنذر (٤/٣٣٦): ولو كان المسافر مخيرًا بين الإتمام والقصر، لبين ذلك النبي ﷺ لأصحابه، ولو كان القصر مباحًا أو أفضل لبينه النبي ﷺ. ولم يثبت عنه الإتمام مرة واحدة.

فإن قيل: هذا وإن لم يثبت عنه فعلًا فقد ثبت عنه تقريرًا، فقد أخرج النسائي والدارقطني من طريق العلاء بن زهير الأزدي عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها اعتمرت من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة، قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، قال: أحسنتِ يا عائشة، قال الدارقطني: إسناده متصل حسن.

وأجيب عنه بأن ابن حزم (٤/٢٦٩) أعلّه بأن العلاء بن زهير مجهول، ورد عليه بأن الحافظ قطب الدين الحلبي ذكر في تلخيص المحلى أنه روى عنه وكيع وأبو نعيم والفريابي، ووثقه ابن معين، ومع ذلك ففي ثبوت هذا الحديث نظر من وجوه:

الأول: إن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته فكانت في ذي الحجة كما هو مصرح في البخاري، ولم يثبت عنه الاعتمار في رمضان.

والثاني: يبعد كل البعد أن تخالف أم المؤمنين رسول الله ﷺ وجميع الصحابة فتصوم وتتم وهم يقصرون ويفطرون.

والثالث: أنها روت في فرضية صلاة السفر ركعتين ركعتين، فكيف تخالفه؟ ولما أتمت بعد النبي ﷺ اعترض عليها بمخالفة حديثها فتأولت كما قال عروة: تأولت كما تأول عثمان.

ولهذه الوجوه قطع شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة وابن القيم في الهدي ببطلان هذا الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص١٢٨): صحته بعيدة.

وأما من قال بوجوب القصر فاحتج بأن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم زيد بعد

وكم يقيم حتى يقصر؟

الهجرة في صلاة الحضر كما في حديث عائشة في الهجرة من صحيح البخاري، وبأن النبي ﷺ داوم على القصر، وبأن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة، أخرجه مسلم (١/٢٤١)، وبأن عمر قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

وأما الآية فقد قال جماعة: إنها نزلت في صلاة الخوف والمراد به قصر الكيفية، قاله مجاهد والضحاك والسدي ومال إليه ابن جرير وابن كثير (١/٥٤٥).

وينبغي أن يعلم أن السفر الذي يجوز فيه القصر مختلف فيه، وهو سفر الطاعة والمباح عند الأئمة الثلاثة، وجوزه الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو ثور في سفر المعصية أيضًا. وعن ابن مسعود وعطاء: لا يجوز إلا في سفر قربة، واستدل أبو حنيفة بإطلاق النصوص، كما في الأوجز (٢/٦٨).

قوله "وكم يقيم حتى يقصر": في هذا القول إشكال؛ لأن الإقامة ليست سببًا للقصر، ولا القصر غاية للإقامة، وأجاب الكرماني بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها ومنع الزيادة عليها، وأجاب العيني (٧/١١٤) بما حاصله أن قوله "يقيم" بمعنى يمكث، و"حتى" تعليلية، والمعنى: كم مدة يمكث للقصر، ولو كانت "حتى" للغاية فيكون المعنى: كم مدة يمكث حتى يقصر فيها ثم لا يجوز له القصر، وعرف بالحديث أنه تسعة عشر يومًا، أو يقال: المعنى كم يقيم في موضع حتى ينتهي القصر.

ومراد الباب أن الرجل إذا سافر فإلى كم مدة يبقى مسافرا؟ ودل حديث الباب على أنه يبقى مسافرا إلى تسعة عشر يوما، فإن زاد فلا يبقى مسافرا وهذا إذا لم ينو فإن نوى الإقامة فهو على نيته.

وقد اختلفوا في مدة الإقامة على أقوال: ذكر ابن المنذر (٤/٣٥٥) منها أربعة عشر قولاً. فأخرج مالك (٢/٧٦) عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة، قال يحيى قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي، وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود وحكاه الترمذي (١/٧٢) عن أحمد.

قال الشافعي: فإن لم يزمع الإقامة حتى مضى ثمانية عشر يومًا يتم بعد ذلك لحديث عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلي إلا ركعتين، أخرجه أبو داود (٢/٢٤٢) والطحاوي (١/٢٤٢) والبيهقي (٣/١٥١).

وقال أحمد وابن المنذر (٤/٣٦٣): إن أراد أن يقيم قدر إحدى وعشرين صلاة أتم وإلا فلا، وإنما قيدا ذلك بعدد الصلاة ليتم أربعة أيام باليقين، وروى الترمذي (١/٧١) عن علي أنها عشرة أيام، وعن ابن عمر ثنتا عشر يومًا، واختاره الأوزاعي.

وقال أبو حنيفة والثوري: إذا أزمع إقامة خمسة عشر يومًا أتم لحديث ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، أخرجه أبو داود (٢/٢٤٣) والطحاوي (١/٢٤٢) وروي القول بذلك عن ابن عباس وابن عمر.

وقال الليث: إن زاد على خمسة عشر يوما أتم، وحكى الترمذي (١/٧٢) عن إسحاق بن راهويه: إذا أجمع على إقامة تسعة عشر يومًا أتم، قال الترمذي: ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.

وقول ابن عباس في الحديث الأول "سافرنا تسعة عشر" يعارضه قول أنس "أقمنا بها عشرا"، ودفعه الحافظ ابن حجر (٢/٥٦٢) بأن ما في حديث ابن عباس يتعلق بقصة فتح مكة وحديث أنس يتعلق بحجة الوداع، وقال ابن رشيد: أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس؛ لأن إقامة عشرة داخل في إقامة تسع عشرة، فأشار بذلك إلى أن الأخذ

١٠٨٠. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

١٠٨١. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

بالزائد متعين.

وأورد عليه الحافظ ابن حجر (٢/٥٦٢) بأن ذلك يجيء على وحدة القصتين، والحق أنهما قصتان، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة، بل كان مترددًا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة أربعة أيام؛ لأنه ﷺ في أيام الحج كان جازمًا بالإقامة تلك المدة، انتهى. وسيأتي ما يتعلق ببيان مدة الإقامة فيما بعد.

قلت: والظاهر، بل الصواب ما ذهب إليه ابن رشيد، والدليل عليه أن البخاري ترجم في المغازي (ص ٦١٥) "باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح" وأورد فيها حديثي ابن عباس وأنس كما أوردهما ههنا، وكذلك ذكرهما ابن سعد (٢/١٤٣) في فتح مكة. ولو كان حديث أنس عند البخاري متعلقًا بحجة الوداع لذكره في المغازي في "باب حجة الوداع" ولترجم عليه لبيان المدة كما بينها في فتح مكة وأيضًا لذكره هنا في "باب كم أقام النبي ﷺ في حجته"، وسيأتي في المغازي شيء.

٢. باب الصلاة بمنى

١٠٨٢. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا.

١٠٨٣. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ.

١٠٨٤. حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بن زياد عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ فِي ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصديق بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ.

٣. باب كم أقام النبي ﷺ في حجته

قوله "باب الصلاة بمنى": أورد هذه الترجمة في تقصير الصلاة نظرًا إلى القصر وفي الحج (ص ٢٢٥) نظرًا إلى أنه يتعلق بالحاج، وهذا القصر عند الجمهور لأجل السفر فلا يجوز لغير المسافر، وللنسك عند مالك فيجوز لكل من تلبس بالنسك بشرط أن يكون خارجًا عن وطنه فالمِنَوِيّ لا يقصر بمنى.

قوله "قال: صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين": ردّ بذلك على من قال كعائشة أن القصر يختص بالخائف.

قوله "باب كم أقام النبي ﷺ في حجته": أي من يوم قدومه إلى أن خرج منه، وقد تقدم

بيان ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة وهي أربعة أيام ملفقة؛ لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن فصلى بها إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن. وقيل: أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كما في حديث أنس وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها فإنها تعرف من الواقع فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام سواء، انتهى.

قلت: وقوله "فصلى بها إحدى وعشرين صلاة" فيه إشكال؛ فإنه ﷺ قدم مكة صبح رابعة من ذي الحجة، قاله جابر عند البخاري (١٠٩٤/٢) ومسلم (٣٩٢/١) فلا بد أن يصلي بها الظهر. قال جابر: وركب إلى منى يوم التروية فصلى بها الظهر، رواه مسلم (٣٩٦/١).

وعلى هذا فصلى بمكة في الرابع أربع صلوات وفي الخامس والسادس والسابع خمس عشرة صلاة وفي الثامن صلاة واحدة، وهي الفجر، فيكون قد صلى بمكة في هذه الأيام عشرين صلاة.

وقوله "المحقق فيه نية الإقامة أربعة أيام ملفقة" هذا ظاهر ويدل ذلك على أن من أقام أربعة أيام يكون مقيما.

ويرد عليه ما تقدم من حديث أنس "خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة" إلا أن يقال إن قوله "فكان يصلي ركعتين ركعتين" يتعلق بحال السفر من الخروج والرجوع، وليس بيانا للصلاة بمكة فيصح الاستدلال ولكن هذا الاستثناء يحتاج إلى دليل، ولو كان البخاري يرى حديث أنس متعلقا بالإقامة في حجة الوداع لأورده في هذا الباب كما ذكرت قبل باب، وإنما اقتصر على إيراد حديث ابن عباس في هذا الباب لقوله "قدم النبي ﷺ وأصحابه بصبح رابعة يلبون بالحج" فإنه صريح في أول يوم دخول النبي.

١٠٨٥ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

ﷺ مكة في الحج. وأما خروجه يوم التروية إلى منى فهو معلوم بالأحاديث الأخر.

فجميع هذه قيامه بمكة في الحج يكون أربعة أيام ففيه دليل على أن من أقام أربعة أيام يصير مقيما، ولا يرد عليه حديث أنس فإنه يتعلق عنده بالإقامة في فتح مكة، ولذلك أورده في المغازي في "باب مقام النبي ﷺ زمن الفتح"، كما ذكرت قبل باب، ولكن قال ابن خزيمة (٤٧٦/١): والصحيح أن النبي ﷺ لم يقم بمكة في حجة الوداع إلا ثلاثة أيام ولياليهن كوامل؛ يوم الخامس ويوم السادس والسابع وبعض يوم الرابع دون ليله وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن؛ انتهى.

وأيضا قال ابن عبد البر (١٠٧/٦): ليس مقام النبي ﷺ بمكة إذ دخلها لحجته بإقامة؛ لأنها ليست له بدار إقامة ولا بملاذ ولا لمهاجري أن يتخذها دار إقامة ولا وطن، وإنما كان مقامه بمكة إلى يوم التروية كمقام المسافر في حاجة يقضيها في سفر منصرفا إلى أهله فهو مقام من لا نية له في الإقامة ومن كان هكذا فلا خلاف أنه في حكم المسافر يقصر فلم ينو النبي ﷺ بمكة إقامة بل نوى الخروج منها إلى منى يوم التروية عاملا في حجته حتى ينقضي وينصرف إلى المدينة، انتهى.

قوله " عن أبي العالية البَرَّاء": بفتح الموحدة وتشديد الراء المهملة ثم ألف ثم همزة وهو من يبري الأشياء أي ينحته سهما أو عودا ويسمى به صانعه، ولقب به أبو العالية؛ لأنه كان يبري النبل كما ذكره ابن الأثير في اللباب (١٣١/١)، واختلف في اسمه: فقيل: اسمه زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، وقيل: ابن أذينة، ثقة من التابعين، مات يوم الإثنين في شهر شوال سنة تسعين.

تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ.

٤. باب في كم يقصر الصلاة

قوله "باب في كم يقصر الصلاة": أي بيان المسافة التي يصير الإنسان بالسفر إليها مسافرًا، قال الحافظ ابن حجر (٣/٢٦٦): انتشر فيها الخلاف، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوًا من عشرين قولًا.

قلت: لم يذكر ابن المنذر (٤/٣٤٦) فيها إلا سبعة أقوال، ولم يزد عليه ابن جرير (٤/١٨٣) شيئًا، ولكن أطال ابن حزم (٥/٣- ٢٢) وذكر سبعة عشر قولًا أو أكثر.

فذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يجوز في كل سفر طويلًا كان أو قصيرًا حتى ولو كان ثلاثة أميال، كما في شرح النووي (١/٢٤١). وقال ابن حزم (٥/٢): يقصر في ميل لا فيما دونه، وقال ابن عمر والزهري: يقصر في مسيرة يوم تام ثلاثون ميلًا، قوله ثلاثون ميلا كذا نقله ابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٨) والإشراف (٢/٢٠٣)، قال الأوزاعي: وبه قال عامة العلماء، قال ابن المنذر (٤/٣٥١): وبهذا نأخذ.

وذهب مالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء أصحاب الحديث إلى أنه لا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين قاصدتين، والمرحلة موضع يقصد في السفر ويرحل إليها وينزل فيها والقاصدة ما يرتحل إليها بسير هيّن والمراد أن يكون الوصول إليه بسير هين سهل لا طرد ولا ضرب للرحال ولا الاستعجال ولا العجلة، وهي ستة عشر فرسخًا ثمانية وأربعون ميلًا هاشمية، راجع النووي (١/٢٤١) والمغني (٢/٩٠).

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: هي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير وسط بمشي الأقدام أو الإبل، وقدروه بإحدى وعشرين فرسخًا، وقيل: هي ثمانية عشر فرسخًا، وعليه الفتوى. وقيل: خمسة عشر فرسخًا، وحكى ابن جرير (٤/١٨٤): يقصر في مسيرة ثلاثة أيام كل

وسمى النبي ﷺ السفر يوما وليلة. وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة

يوم تسع فراسخ.

وحكى ابن الهمام (١/١٢٣) عن بعض القائلين أنه قال في ضبط البريد والفراسخ والميل أشعارا نتقله لسهولة الحفظ:

إن البريد من الفراسخ أربـــع *** ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا

والميل ألف أي من الباعات قل *** والبـــاع أربع أذرع فتتبعوا

ثم الذراع من الأصابع أربـــع *** من بعدها عشرون ثم الإصبع

ست شعيرات فظهر شعـــيرة *** منها إلى بطن لأخرى توضـع

ثم الشعيرة ست شعرات فقـل *** من شعر بغل ليس فيها مدفع

قال الشيخ محمد عوامة في حاشية المصنف لابن أبي شيبة في باب كم تقصر الصلاة (٥/٣٥٧): والميل يساوي الواحد كيلومترًا وثمان مائة وثمانية وأربعين مترًا، والفرسخ ثلاثة أميال أي خمس كيلومترًا وخمس مائة وأربعة وأربعين مترا والبريد أربعة فراسخ أي اثنين وعشرين كيلومترا ومائة وستة وسبعين مترا والأربعة البرد تساوي ثمانية وثمانين كيلومترا وسبع مائة وأربعة مترا فهي تزيد قليلا عن مسافة القصر المشهورة: ثلاثة وثمانين كيلومترا أو خمسة وثمانين كيلومترًا.

تنبيه: هذا الميل ينسب إلى جد النبي ﷺ هاشم وكان شهيرا في العالم وهو إلى الآن باق في لندن ولكن أراد اليهود أن يهدموا شريعة النبي ﷺ فاختاروا لذلك حيلا؛ هم الذين أوجدوا الشيعية، وهم الذين غيروا المسائل الجزئية فأوجدوا الكيلومتر مكان الميل لينهدم ما عليه المسافر من أخذ العبادة وطريقها في السفر.

قوله "وسمى النبي ﷺ السفر يومًا وليلة": أراد به أن النبي ﷺ كما أطلق السفر على سفر ثلاثة أيام وثلاث ليال كذلك أطلقه على سفر يوم وليلة، فلا يصح قول من خص السفر بثلاثة أيام ولياليها، فذكر شيء لا ينفي غيره، فالرجل كما يكون مسافرًا بسفر ثلاثة أيام ولياليها،

برد وهو ستة عشر فرسخا.

١٠٨٦. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ.

١٠٨٧. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال أخبرني نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا إِلاَّ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨٨. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ.

كذلك يصير مسافرًا بسفر يوم وليلة، ولم يرد على شرطه أقل من ذلك، وإليه يظهر ميل المصنف، كذا نقله ابن حجر في الفتح، وهو قول الأئمة الثلاثة.

فائدة: ومقدار سفر يوم وليلة أربعة برد، وبه عمل ابن عمر وابن عباس، فهو المسافة التي يصير الإنسان بقصده مسافرًا.

قوله "وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد": وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وذلك مسيرة يوم بالسير الأوسط.

قوله "حدثنا سعيد المقبري عن أبيه": رجح الدارقطني رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة بدون واسطة أبي سعيد المقبري، كما رواه معظم رواة الموطأ، وترجح عند المصنف بإثباته.

قوله "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة": اختلفت الأحاديث في المدة التي منعت المرأة أن تسافرها بغير محرم أو زوج:

فعند البخاري (ص ١٤٧) ومسلم (ص٤٣٣) في حديث ابن عمر: ثلاثًا.

وعند البخاري (ص ١٤٧): ثلاثة أيام.

وعند مسلم (ص ٤٣٣): ثلاثة.

وعند مسلم (ص ٤٣٣): ثلاث ليال.

وعند مسلم (ص ٤٣٣) في حديث أبي سعيد: يومين.

وعند مسلم (ص ٤٣٣) في حديث أبي سعيد: فوق ثلاث ليال.

وعند مسلم (ص ٤٣٣) في حديث أبي سعيد: أكثر من ثلاث ليال.

وعند مسلم (ص ٤٣٣) في حديث أبي هريرة: ليلة.

وعند مسلم (ص ٤٣٣) في حديث أبي هريرة: مسيرة يوم.

وعند البخاري (ص ١٤٨) ومسلم (ص ٤٣٤) في حديث أبي هريرة: مسيرة يوم وليلة.

وعند مسلم (ص ٤٣٤) في حديث أبي هريرة: ثلاثًا.

وعند مسلم (ص ٤٣٤) في حديث أبي سعيد: ثلاثة أيام فصاعدًا.

وعند مسلم (ص ٤٣٤) في حديث ابن عباس: لا تسافر المرأة (بغير قيد وقت).

وعند الطحاوي: ليلتين.

وعند أبي داود (٣/٧٩): بريدًا.

فلما اختلفت هذه الأحاديث في تعيين مقدار ما تسافر المرأة بغير محرم دفع الطحاوي هذا الاختلاف بأن أحاديث الثلاث معمول بها في كل حال سواء كانت روايات الأقل متقدمة أو متأخرة، وأما روايات الأقل فلا تكون معمولا بها إذا كانت مقدمة فالعمل على روايات الثلاث أولى، ولا يخفى أنه يجب أن يكون على ذلك العمل على رواية فوق ثلاث أولى من روايات الثلاث وما دونها، ثم رأيت ابن حزم أورد ذلك، وأيضا روايات الثلاث يقتضي بمفهومها جواز الأقل والروايات الأخر تدل بمنطوقها على عدم الجواز وإذا خالف المنطوق المفهوم يقدم المنطوق، وأيضا لا عبرة للمفهوم عند جمهور الحنفية وإن كان الطحاوي يقول به، وأيضا الروايات الأخر

تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

۵. باب يقصر إذا خرج من موضعه

وخرج علي بن أبي طالب فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا حتى ندخلها.

محرمة بمنطوقها بخلاف روايات الثلاث فإنها مبيحة بمفهومها ومن المرجحات تقديم المحرم، وأيضا من أصول الحنفية تقديم العام كما قدموا حديث "فيما سقت السماء ففيه العشر" على حديث "خمسة أوسق".

وحمل عامة العلماء اختلاف الروايات على اختلاف السائلين وهو جواب البيهقي وغيره، ثم رأيت ابن الهمام قال بعد كلام: وقد صرح بالمنع مطلقا إن حمل السفر على اللغوي في الصحيحين عن أبي سعيد عن ابن عباس مرفوعا "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم"، والسفر يطلق على ما دون ذلك أي دون ثلاثة أيام، وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم.

قوله "باب يقصر إذا خرج من موضعه": هذا مجمع عليه، قال ابن المنذر (۳۵۱/۴): أجمعوا على أنه يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها، ثم قال الجمهور: يشترط مجاوزة الدور وهو وجه للشافعية، ورجحه الرافعي، وقال الشافعي: يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الأبنية المتصلة بالسور خارجه، وقال عطاء وسليمان بن موسى: يجوز في بلده إذا نوى السفر، وقال مجاهد: لا يقصر إذا سافر بالنهار حتى يدخل الليل، وإذا سافر بالليل حتى يدخل النهار، قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا قال به، وقد تكلم في إسناده والسنة تدل على خلافه.

قوله "وخرج علي بن أبي طالب فقصر وهو يرى البيوت": أي خرج إلى الشام، وصله عبد الرزاق (۵۳۰/۲) والحاكم والبيهقي.

١٠٨٩. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسِ بن مالك قَالَ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٠٩٠. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَمَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

قوله "حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة": وتقدم هذا الحديث في أول الصلاة (ص ٥١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة إلخ.

قوله "وأتمت صلاة الحضر": أي بعد الهجرة بشهر في اثنتي عشرة ربيع الآخر، قاله الواقدي والطبري والدولابي والبلاذري (١/٣١٩) وابن حبان. وقال السهيلي: بعد الهجرة بعام أو نحوه، ولكن لم يذكر هذا القول غيره وتقدم القول فيه قريبًا.

قوله "قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتمّ؟ قال: تأوّلت ما تأوّل عثمان": أما إتمام عثمان رضي الله تعالى عنه اختلفوا في تأويله: قيل إنه رأى القصر والإتمام جائزين، قال ابن بطال: والوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر؛ لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة، قال ابن حجر (٢/٥٧١): وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، وقال ابن حجر: والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر بمن كان شاخصا سائرا، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، قلت: وهذا ظاهر مما أخرجه أحمد (٤/٩٤) بإسناد حسن عن معاوية من فعل عثمان تفصيلا.

وقيل: عن عثمان؛ لأنه تأهل بمكة، وورد ذلك في حديث رواه أحمد والحميدي والبيهقي ورواه أبو داود والطحاوي عن الزهري وضعفه الطحاوي وقواه غيره، وروى أبو داود

٦. باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر

والطحاوي عن الزهري أنه نوى الإقامة، واختاره الطحاوي، قال ابن القيم: نص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تأهل لزمه الإتمام، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما، قال ابن القيم: هذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان.

وأما تأويل عائشة فيتحد مع التأويلين الأولين، وقيل: إنها تأولت بأنها أم المؤمنين وهذا بعيد بل غلط؛ فإن النبي ﷺ كان أولى بذلك، فإنه أبو المؤمنين على ما جاء التصريح به عن أبي بن كعب وهي وإن كانت قراءة شاذة ولكنها في حكم خبر الواحد كما صرح في مثله بذلك صاحب المغني (٤٠٨/٣) وأطال البحث ههنا الحافظ ابن حجر بما يراجع من كتابه (٢/ ٥٧٠-٥٧١). وتقدمت مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة في أبواب القراءة في باب الجمع بين السورتين في ركعة (ص ١٠٧).

قوله "باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر": أي كالحضر ولا يدخل القصر فيها. قال ابن المنذر (٤/ ٣٣١) : أجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح. قال الحافظ ابن حجر: وأراد المصنف أن الأحاديث المطلقة في قول الراوي "كان يصلي في السفر ركعتين" محمولة على المقيدة بأن المغرب بخلاف ذلك.

وقد أخرج أحمد (١/ ٤٣٠) عن عمران بن حصين: ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع إلا المغرب. وفيه علي بن زيد بن جدعان، وفي الباب عن علي عند البزار، وخزيمة بن ثابت عند الطبراني في الأوسط، كذا في العمدة (١٣٧/٧).

قلت: لا حاجة بعد ثبوت الاستثناء في الأحاديث وثبوت الإجماع إلى بيان محمل الأحاديث المطلقة، والله أعلم.

قال العيني (١٣٧/٧): قال شيخنا زين الدين – يعني الحافظ العراقي -: بلغني أن الملك

=

١٠٩١. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

١٠٩٢. وَزَادَ اللَّيْث حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ:

الكامل سأل الحافظ أبا الخطاب بن دحية عن المغرب، هل نقصر في السفر؟ فأجابه بأنها تقصر إلى ركعتين ونسب إلى أنه اختلقه، فالله أعلم هل يصح وقوعه في ذلك؟ وما أظنه يقع في مثل هذا إلا أنه اتهم بالمجازفة في النقل.

وذكر العلامة الكشميري ما حاصله أنه وقع له الوهم مما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي موسى الأشعري أنه خرج إلى مكة فصلى بهم المغرب ركعتين ثم سلم وقام فقرأ ثلاث آيات من النساء ثم ركع وسجد وسلّم، يذكره عن النبي ﷺ. وحاصله أن ابن دحية لم يحفظ الحديث بكماله فوهم في قوله بقصر المغرب.

قلت: هو الذي يظهر لي، والله أعلم.

فائدة: أخرج الخطيب في الجامع (٢/٢٤٢) من طريق صالح بن محمد عن أخيه صدقة، قال: يقال إن السفر ميزان القوم وإنما سمي سفرًا لإنه يسفر عن أخلاق الرجال.

قوله "وزاد الليث إلخ": أي قصة صفية وصنيع ابن عمر وتصريح قوله "رأيت رسول الله ﷺ" سيأتي الحديث (ص ١٤٩).

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

٧. باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به

قوله "باب صلاة التطوع على الدواب حيثما توجهت به": قال الترمذي (٤٦/١): والعمل عليه عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا، لا يرون بأسًا أن يصلي الرجل على راحلته تطوعًا حيث ما كان وجهه إلى القبلة أو غيرها، انتهى.

ثم خصه مالك بسفر القصر، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وداود وجمهور العلماء: يجوز في كل سفر تقصر فيه الصلاة أو لا، ولا يجوز في الحضر، وقال أبو يوسف وابن حزم (٥٦/٣) وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية: يجوز في الحضر والسفر، وهو الذي يفهم من إطلاق ترجمة المصنف وإطلاق أحاديث عامر بن ربيعة وجابر وابن عمر التي أوردها في الباب.

ولكن إيراده الترجمة في أبواب السفر يقتضي أنه مال إلى المذهب الثاني، ويؤيد ذلك المذهب أن التطوع على الدابة ثبت في السفر مطلقًا ولم يأت ما يدل على اشتراط السفر الطويل، ولأن مبنى إباحة التطوع على الدابة الإكثار من النوافل وذلك في التعميم أكثر، راجع المغني (٤٥/٢) والنووي (٢٤٤/١) والأوجز (٨٥/٢).

ثم اتفق الجمهور على أنه لا يشترط استقبال القبلة عند الافتتاح إذا كانت فيه مشقة كراكب الجمل المقطور أو صعوبة الدابة، وقال بعض الشافعية: يشترط مطلقًا، فإن تعذر لم تصح صلاته.

وأما عند السهولة فاشترط أبو حنيفة في رواية ابن المبارك وابن حبيب من المالكية وأحمد في رواية اختارها الخرقي وهو وجه عند الشافعية، وقال النووي (٢٣٤/٣): وهو أصح.

=

١٠٩٣. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١٠٩٤. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥. حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٨. باب الإيماء على الدابة

والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يشترط مطلقًا بل يستحب، وهو قول عامة المالكية، وحكاه أبو داود في مسائله (ص ٧٦) عن أحمد، واختاره أبو بكر، وهو وجه عند الشافعية وصححه القاضي أبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي.

واحتج من اشترط بما قال أنس: إن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه، رواه أحمد وأبو داود (٢/ ٢٤٢)، وحمله الآخرون على الفضيلة والندب، ومال البخاري إلى عدم الاشتراط ولذلك لم يتعرض له، راجع المغني (٢/ ٤٥٣) والكافي (١/ ١٢٢) وجواهر الإكليل (١/ ٤٤) وابن عابدين (١/ ٤٦٩) وشرح المهذب (٣/ ٢٣٤).

وأما النفل ماشيًا، فجوزه عطاء والشافعي وأحمد في رواية وداود، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية ثانية وابن حزم (٣/ ٥٨): لا يجوز؛ لأنه لم يأت به نص. راجع المغني (٢/ ٤٥٤) وشرح المهذب (٣/ ٢٣٧).

قوله "باب الإيماء على الدابة": أي للركوع والسجود لمن لم يتمكن من ذلك، وبهذا قال

١٠٩٦. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ، وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

٩. باب ينزل للمكتوبة

١٠٩٧. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١٠٩٨. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

الجمهور، وروى أشهب عن مالك أن الذي يصلي على الدابة لا يسجد بل يومئ، كذا في الفتح (٤٣٧/٢). وقال في الدر المختار: يتنفل المقيم راكبًا خارج المصر مومئًا، فلو سجد اعتبر إيماء؛ لأنها إنما شرعت بالإيماء انتهى.

والمختصر أنه يجوز الإيماء بالركوع والسجود عند الحنفية والمالكية مطلقًا، وشرط الشافعية والحنابلة عدم القدرة على الركوع والسجود.

قوله "حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم": أخرجه مسلم (٢٤٤/١).

قوله "باب ينزل للمكتوبة": قال ابن بطال: أجمعوا على اشتراط النزول للمكتوبة، وهذا في غير صلاة الخوف، وأما في الخوف فإن كان مطلوبا فيجوز راكبا إجماعا كما تقدم.

١٠٩٩. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٠. باب صلاة التطوع على الحمار

قوله "باب صلاة التطوع على الحمار": هذه المسألة قد ثبتت بـ"باب التطوع على الدواب" ولكن خصها بالذكر لورودها في الحديث، ومن عادة المحدثين تعقيد التراجم على ما ورد في الحديث ولذلك ترجم المصنف بالسترة بالرمح والعنزة والأسطوانة.

وخصها أيضا؛ لأن بعض السلف تردد في الصلاة على الحمار، فقد أخرج عبد الرزاق (٥٧٧/٢) عن ابن جريج عن عطاء قال: يصلى على الدواب كلّها على البعير والفرس والبغلة والحمار، قال – أي ابن جريج –: قلت: وعلى الحمار؟ قال: وعلى الحمار.

وقال الحافظ ابن حجر: قال ابن رشيد: مقصود البخاري أنه لا يشترط في التطوع على الدابة أن تكون الدابة طاهر الفضلات بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن لا يماس النجاسة.

قلت: هذا التقرير ضعيف؛ فإن البخاري يرى أبوال الحيوانات وأرواثها طاهرة ولذلك ترجم في الطهارة بأبواب الإبل والدواب وأورد الآثار في الأرواث.

وقال الشاه ولي الله: إيراد لفظ الحمار في الترجمة لزيادة الاهتمام بذلك؛ لأن الحمار بعيد من الرحمة قريب من الشيطان، وعسى أن يتوهم فيه أنه لا تجوز النافلة عليه.

وقال شيخنا زكريا الكاندلوي: ترجم بالصلاة على الحمار؛ لأنه قاطع للصلاة كما ورد في الأحاديث.

قلت: فيه نظر؛ فإن المصنف قد أثبت في أبواب السترة أن الصلاة لا يقطعها شيء فلا حاجة إلى عقد الترجمة لدفع ما يتوهم من الأحاديث من قطع الحمار صلاة الرجل، والله أعلم.

١١٠٠. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أخبرنا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلاَ

قوله "أخبرنا أنس بن سيرين": ثقة روى له الجماعة وأبوه سيرين بكسر السين المهملة معرب من شيرين بكسر الشين المعجمة وهي كلمة فارسية معناه الحلو، يسمون به رجلا كهذا يكنى بأبي عمرة، وامرأة كأم ولد حسان، وسيأتي إن شاء الله الكلام على أولاده إجمالا في موضع آخر.

قوله "حين قدم من الشام": وكان أنس بن مالك سافر إلى الشام يشكو من الحجاج الثقفي إلى عبد الملك بن مروان.

وفي رواية مسلم (١/٢٤٥) "حين قدم الشام"، كذا في جميع روايات مسلم كما قال القاضي عياض وتبعه النووي وكذا نقله ابن دقيق العيد (١/١٧٥)، فما وقع في النسخ الهندية من صحيح مسلم كرواية البخاري "حين قدم من الشام" بزيادة حرف "من" فهو زيادة من الناسخ، والصواب حذفها. وكذا وقع في كثير من النسخ القديمة وكذا في جميع النسخ المصرية.

ثم رواية مسلم قيل: وهم، وقيل: معناه ذكر الوقت.

قوله "فلقيناه بعين التَّمْر": بفتح الفوقية وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام.

قوله "رأيتك تصلي لغير القبلة": أنكر أنس ابن سيرين على أنس بن مالك صلاته لغير القبلة فقال أنس بن مالك: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله لم أفعله يعني ترك استقبال القبلة في التطوع على الدابة.

ونازع الإسماعيلي في استدلال البخاري بالحديث على التطوع على الحمار، وقال: خبر أنس إنما هو في صلاة النبي ﷺ راكبا تطوعًا لغير القبلة، فإفراد الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه

له عندي، انتهى.

وأجاب الحافظ ابن حجر (٥٧٦/١) بأن قول أنس المذكور كما يدل على رفع ترك القبلة كذلك يحتمل أن يدل على رفع الصلاة على الحمار، قال: وأشار إليه البخاري يعني بالترجمة. وأيده الحافظ ابن حجر فقال: وقد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار وهو ذاهب إلى خيبر ، وإسناده حسن. قال: وله شاهد عند مسلم (٢٤٥/١) من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر، قال: فهذا يرجح الاحتمال الذي أشار إليه البخاري، انتهى.

قلت: أما حديث أنس فأخرجه البخاري في تاريخه (١١/٢/٢) والنسائي في السنن الكبرى (٢٦٩/١) من طريق داود بن قيس عن ابن عجلان عن يحيى بن سعيد. قال النسائي: هذا خطأ والصواب موقوف، وقال البخاري: وقال مالك وعبد الوارث عن يحيى أنه رأى أنسا وهو أصح.

قلت: أما حديث مالك فأخرجه مالك في الموطأ (٢٤٢/١)، ولما كان الموقوف هو الصواب عند البخاري فيبعد منه أن يشير في صحيحه إلى احتمال رفعه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢/٢) وقال النسائي في سننه الكبرى (٢٦٩/١): لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله "يصلي على حمار" وإنما يقولون "على راحلته". وقال الدارقطني: هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، وإنما المعروف صلاة النبي ﷺ على راحلته وعلى البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره البخاري ومسلم، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو بن يحيى هذا، انتهى.

قلت: فيبعد من البخاري أن يستشهد به، والذي يظهر لي أن البخاري إنما بنى ترجمته على الرواية المرفوعة تبعًا لما فعل أنس، وهذه عادة معروفة للبخاري يبني الترجمة على المرفوع تبعا للسلف صحابيًا كان أو تابعيًا، ولما جاز لأنس وهو شاهد النبي ﷺ ورأى فعله فيجوز لغيره

أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يفعَلُهُ لَمْ أفعَلْهُ.

رَوَاهُ إبراهيم ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بن مالك عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١. باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها

١١٠١. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللهُ تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

١١٠٢. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ.

تبعًا له، والله أعلم.

قوله "لولا أني رأيت رسول الله يفعله لم أفعله": هذا فعل أنس وأراد به أن النبي ﷺ صلى على راحلته فتبعته، وأما الصلاة على الحمار فلا يثبت كما تقدم وإنما بنى البخاري ترجمته على ما فعله أنس بن مالك كما ذكرت الآن.

قوله "باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها": أي يجوز ترك الرواتب القبلية والبعدية لحديث ابن عمر في الباب، ثم اتفقوا على أنها لا يبقى تأكدها، ثم قال ابن عمر: تركها أفضل وهو قول للحنفية، وقال بعضهم: فعلها أفضل وهو قول للشافعي صرح به في الأم (٣٢٥/١)، وقال أبو جعفر الهندواني وأكثر الحنفية: الفعل أفضل للنازل والترك للسائر.

قوله "فلم أره يسبح في السفر": أي الرواتب، قال السرخسي والمرغيناني: لا قصر في السنن.

١٢. باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر.

قوله "باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها": يعني يجوز فعل ما سوى الرواتب القبلية والبعدية.

قوله "وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر": يعني أن سنة الفجر لتأكدها مستثناة من النفي.

وهنا إيراد على النسخ الهندية وهو أن المصنف نفى في الترجمة التي قبلها الرواتب القبلية والبعدية وأثبت بهذه الترجمة النوافل المطلقة وسنة الفجر فلماذا أطال الترجمتين؟ والجواب عنه أن زيادة "قبلها" في الترجمتين إنما وقعت تبعًا لبعض النسخ غير المعتمدة وهو غلط، والصواب حذفها من الترجمتين كما وقع في النسخ الصحيحة، وعلى هذا يكون حاصل الترجمة الأولى أن السنة البعدية لا تبقى في السفر متأكدة ويكون حاصل هذه الترجمة أنه يجوز في السفر غير الرواتب البعدية وهو على قسمين: الأول سنة الفجر، والثاني النوافل المطلقة وهما يصليان.

أما النوافل في السفر فلا يبقى تأكدها ولكن اختلفوا في فعلها: قال النووي في شرح مسلم (١/٢٤٢): اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر. قلت: قال ابن العربي أجمع الناس عليه.

قال النووي: واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، وقال في شرح المهذب (٤/٤٠٠): قال أصحابنا: يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها، هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء. قال الترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم، قال: وقالت طائفة: لا يصلى الرواتب في السفر

١١٠٣. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أخبرنا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وهو مذهب ابن عمر، ثم ذكر النووي دلائل الفريقين.

قال الترمذي (١/ ٧٢): اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض أصحاب النبي أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها.

ومعنى "من لم يتطوع في السفر" قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر.

وقال الموفق في المغني (٢/ ١٤٠): لا بأس بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة، فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل.

واختلفت الحنفية في الأفضل، فقيل: الترك وقيل: الفعل، وقال أبو جعفر الهندواني: الفعل في حال النزول والترك في حال السير، واختاره كثير من الحنفية، قال الحلبي في الكبير: وهو أعدل الأقوال، وقال في الدر المختار: وهو المختار، انظر رد المحتار والأوجز (٢/ ٨١)، وبذلك يجمع بين الأحاديث.

واختار ابن بطال ثم شيخنا زكريا أن أحاديث النفي محمولة على الصلاة على الأرض وأحاديث الإثبات على الصلاة على الدابة.

١١٠٤. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١١٠٥. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٣. باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء

١١٠٦. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

قوله "باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء": أورد المصنف أبواب التطوع والصلاة على الدواب والجمع بين الصلاتين في أبواب التقصير في السفر؛ لأنها تقع في السفر ولأن في الصلاة على الدواب قصر القيام وفي الجمع قصر الوقت.

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في السفر: فمنعه أبو حنيفة وصاحباه والحسن البصري والنخعي إلا بعرفة والمزدلفة. وقيل: يكره وروي ذلك عن مالك، وذهب الجمهور إلى جوازه، ثم قال الشافعي وأحمد: يجوز مطلقا، قال الزرقاني: وهي رواية مشهورة عن مالك. وقال مالك في المدونة والليث بن سعد: يختص بمن جد به السير. وقال ابن حبيب: يختص بالسائر دون النازل. وقال الأوزاعي: يختص بمن له عذر. وقال ابن حزم: يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن مالك وأحمد، راجع الأوجز (٢/ ٥٠).

والظاهر من التراجم التي أوردها المؤلف أنه يراه في العشائين مطلقا ويرى في العصرين جمع التأخير.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١١٠٧. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨. وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٤. باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء

١١٠٩. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

قوله "وقال إبراهيم بن طهمان": طهمان كسلمان ويضم، قاله صاحب القاموس، ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه، مات سنة ثمان وستين.

قوله "باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء": يقيم أي يقتصر على الإقامة، وهذه الترجمة استطرادية، وقد اختلف في المسألة: فقال الشافعي وأحمد: يؤذن للأولى ويقيم لهما. وقال مالك: يؤذن أذانين وإقامتين. وقال أبو حنيفة: يؤذن ويقيم للأولى فقط.

والظاهر أن البخاري مال إلى القول الأول فإن الأولى تصلى على طريقها المسنون، وأما الثانية فهي المقصودة بالبيان، ودل الحديث على أنه يقام لها، وقد يقال: إنه أشار بالحديث إلى أنه إذا جد به السير يقتصر على الإقامة وإلا فيؤذن أيضا، فإن الراوي علّق قوله "ويقيم المغرب" على قوله "أعجله السير" فعلم من مفهومه أنه لا يقتصر على الإقامة عند عدم العجلة، والله أعلم. راجع المجموع (٣/٨٦) والمغني (١/٤٣٤) وشرح المقنع (١/٤١٥).

عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلاَ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

١١١٠. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

١٥. باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

قوله "حدثني إسحاق": أهمله الأصيلي، وأشار الغساني (٣/٩٦٧) أنه ابن منصور، وقال ابن حجر (٢/٥٨٢): هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج.

قوله "إن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصلاتين": هذا الحديث يتعلق بأصل الترجمة أي الجمع بين الصلاتين لا الترجمة المستطردة، وقال ابن رشيد: جعل البخاري حديث أنس مفسّرا بحديث ابن عمر؛ لأن فيه حكما زائدا، انتهى.

قوله "باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس": يعني إذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما جمع التأخير كما في حديث أنس في الباب، وهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وروى بعض الرواة فيه جمع التقديم وهو وهم كما سيأتي بيانه في الباب الذي بعده.

قوله "يؤخر الظهر": الظاهر أن المصنف يقول بجمع التأخير صورة أو بجمع التأخير مطلقا.

فيه ابن عباس عن النبي ﷺ.

١١١١. حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٦. باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب

قوله "حدثنا المفضل بن فضالة": قال أبو داود (٢/٢٣٩): كان قاضي مصر وكان مجاب الدعوة.

قوله "فإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب": رواه الحاكم في الأربعين عن أبي العباس الأصم عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان الواسطي شيخ البخاري وقال: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب، وصححه المنذري والعلائي، وتعجب العلائي من الحاكم من كونه لم يورده في المستدرك.

قلت:هذه الزيادة شاذة فلم يذكره المصنف عن حسان، ولا ذكره قتيبة عن المفضل كما سيأتي، ولا يزيد بن خالد بن موهب عند أبي داود (٢/٢٣٩)، ورواه البيهقي (٣/١٦١) عن الحاكم بإسناده مقرونا برواية أبي داود عن قتيبة وقال: إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتيبة "كان رسول الله" وفي رواية حسان "أن رسول الله "، انتهى. وهذا يدل على أن زيادة العصر من الناسخ؛ فإنه لو كانت من الراوي لذكره أبو داود كما ذكر الفرق بين قول الراويين.

قوله "باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب": يعني إذا ارتحل بعد الزوال اقتصر على أداء الظهر ولا يجمع بينها وبين العصر جمع التقديم، وأورد فيه حديث أنس قبله وفيه "فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب".

قال الحافظ ابن حجر: كذا فيه "الظهر" فقط وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة وبه احتج من أبى جمع التقديم ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة عن الليث عن عقيل فقال: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل، أخرجه الإسماعيلي - ومن طريقه البيهقي (٣/١٦٢) -، وأعلّه الإسماعيلي بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق، قال ابن حجر: وليس ذلك بقادح؛ فإنهما إمامان.

قلت: ولكن السهو لا يعري عنه أحد، وأنكره أبوداود على إسحاق وقد قال الذهبي في الميزان (١/١٨٣): هذا على نبل رواته منكر، قلت: لأن المعروف بهذا الإسناد جمع التأخير، كذا رواه أصحاب شبابة: عمرو الناقد عند مسلم (١/٢٤٥)، والحسن بن محمد الزعفراني عند الدارقطني (١/٣٨٩) والبيهقي (٣/١٦١). وكذا رواه كاتب الليث عبد الله بن صالح عن الليث عند الدارقطني (١/٣٩٦). وكذا رواه أصحاب عقيل: المفضل بن فضالة عند الشيخين وأبي داود، وجابر بن إسماعيل عند مسلم (١/٢٤٥)، وابن لهيعة عند الدارقطني.

قال الذهبي: ولا ريب أن إسحاق كان يحدث الناس من حفظه فلعله اشتبه عليه، ووقع جمع التقديم في حديث الباب في الأربعين للحاكم، أخرجه عن أبي العباس الأصم عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٠٣): وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك، انتهى.

قلت: هذه زيادة لا تثبت فإن الصغاني خالفه البخاري فرواه عن حسان الواسطي بدونها وكذا خولف حسان الواسطي فقد رواه جماعة الرواة وهم: قتيبة عند الشيخين (١/١٥٠) (١/٢٤٥) وأبي داود، ويزيد بن خالد بن موهب عند أبي داود، ويحيى بن غيلان عند الدارقطني

(١/ ٢١٠) عن المفضل بدونها، وإنما زادها بعض متأخري رواة الأربعين غلطا.

والدليل على ذلك أن هذا الحديث أخرجه البيهقي (٣/ ١٦١) عن الحاكم بإسناده مقرونا برواية أبي داود عن قتيبة ويزيد بن مَوهب عن المفضل وقال: إن لفظهما سواء إلا أن في رواية أبي داود "كان رسول الله" وفي رواية أبي عبد الله الحاكم "أن رسول الله ﷺ" كما ذكرت قبل ذلك، ولو كانت زيادة "والعصر" ثابتة في رواية الحاكم لذكرها البيهقي وقد ذكرها من وجه آخر مع كونها غلطا وخطأ أيضا كما تقدم بيانها.

وأشهر حديث في جمع التقديم ما أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١) وأبو داود (٢/ ٢٣٩) والترمذي (١/ ٧٢) وابن حبان والطبراني في الصغير والدارقطني (١/ ٣٩٢) والحاكم في علوم الحديث (ص١١٩) من طريق قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل الغروب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

قال الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان ولكن أعلّه الأئمة؛ قال أبو داود (٢/ ٢٤٠) والترمذي (ص ٧٦) والطبراني وأبو سعيد بن يونس والخطيب: تفرد به قتيبة، قال الترمذي: لا نعرفه رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب غريب والمعروف عند أهل العلم حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ. وقال أبو حاتم الرازي (١/ ٩١): لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له أي لقتيبة حديث في حديث. وقال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء وأن موضع يزيد أبو الزبير.

قلت: وليس في حديث أبي الزبير جمع التقديم بل الأكثر مثل قرة بن خالد وزهير بن معاوية عند مسلم (١/ ٢٤٦)، والثوري عند ابن ماجه (ص٧٥) رووا عنه الجمع بين الصلاتين

=

١١١٢. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١٧. باب صلاة القاعد

١١١٣. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا.

١١١٤. حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ - أَوْ فَجُحِشَ - شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ

مجملا، وروى عنه مالك في الموطأ (ص ٥٢) جمع التأخير وكأن قتيبة وهم في المتن كما وهم في الإسناد، والله أعلم.

قوله "قتيبة بن سعيد": أخرجه مسلم بهذا الإسناد (١/٢٤٥) وأبو داود (٢/٢٣٩) وقرن يزيد بن خالد بن موهب مع قتيبة.

قوله "باب صلاة القاعد": أي جوازه فرضا كان أو نفلا، أورده في التقصير لما فيه من تقصير القيام، أو لما فيه قصر الأجر.

قوله "القاعد": يحتمل أن يكون المراد به المعذور إماما كان أو غيره، ويحتمل أن يريد المعذور وغيره ليبين أن ذلك جائز إلا ما دل الإجماع على خلافه وهو صلاة الفريضة للصحيح قاعدا، قاله ابن رشيد.

فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُم رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ.

١١١٥. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ.

قوله "وكان مبسورا": أي مبتلى بالبواسير وهي علة معروفة يعتري الإنسان لشدة القبض في بطنه وهي بسرات مؤلمات تخرج في مقعده.

قوله "إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد": قال ابن الماجشون وابن خزيمة وابن المنذر وابن بطال (١٠٢/٣) وآخرون هذا محمول على النفل، ويؤيده ثلاثة أمور:

الأول: التخيير – والفريضة لا تخيير فيها.

والثاني: نقص الأجر – والمعذور أجره كامل، قال النووي (٣٧.٩/٣): لا خلاف فيه. قلت: ويدل عليه حديث أبي موسى مرفوعا "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا"، أخرجه البخاري (ص٤٢٠).

والثالث: إنه وقع في أحاديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وأنس تصريح السبحة والنبي ﷺ مخصوص منه، فقد أخرج مسلم (٢٥٣/١) عن عبد الله بن عمرو "قلت يارسول الله، إنك قلت: صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا؟ قال: أجل ولكنّي لست كأحد منكم". روجه ذلك كرامته على ربه، ولكن يشكل على هذا التأويل قوله "من صلى نائما فله نصف أجر القاعد" فإنه لم يقل بجواز النفل مضطجعا أحد من السلف، قاله الخطابي وابن عبد البر، وقال ابن

=

تيمية (٢٣/٢٤٢): وليس له أن يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف.

والتطوع بالصلاة نائما بدعة لم يفعلها أحد من السلف، وعلى هذا فيمكن أن يقال إن هذه الزيادة شاذة، ويدل عليه أمران:

الأول: أنه اختلف في حديث عمران في ذكر هذه الزيادة فذكرها حسين المعلّم ولم يذكرها قتادة، أخرجه الطبراني.

والثاني: إن جماعة من الصحابة وهم سبعة رووا هذا الحديث بدون هذه الزيادة.

ولكن صححها البخاري وابن خزيمة والبغوي، فيقال: لا نسلم أنه لم يقل به أحد، بل قال به مطلقا جماعة، منهم: الحسن البصري من التابعين وابن خزيمة وابن حزم (٣/٥٦) من المحدثين وأبو بكر الأبهري من المالكية والبغوي من الشافعية وصححه الرافعي والنووي (٣/٢٧٦) واختاره المجد ابن تيمية من الحنابلة، وفي كلام بعض الحنفية إشارة إليه.

وجوزه للمعذور جماعة فذهب الطحاوي إلى أنه يجوز الاضطجاع لمن يقدر على القعود ولا يقدر على الركوع والسجود، وكذا جوّزه ابن العربي لمن له عذر وجزم به الصاوي في بغية السالك والحصكفي في الدر المختار.

وأما من منع التطوع نائما إما مطلقا كالأكثرين أو لمن أومأ بالركوع والسجود مع القدرة عليهما كإمام الحرمين - انظر شرح المهذب (٣/٢٧٦) والمجموع (٣/٣٧٦) - فيحملونه على الفريضة، وإليه ذهب الخطابي وابن عبد البر. ولكن يرد عليه أمران: الأول: إنه لا تخيير في الفرض بين القيام والقعود. والثاني: إنه لو صلى قاعدا لعذر فلا ينتقص أجره كما تقدم.

وصار الناس في الجواب عن هذين الإيرادين على فرقتين: فمنهم من سلم الإيرادين، ثم أجاب ابن عبد البر بأن هذا السياق الذي دل على التخيير مرجوح، والراجح ما رواه ابن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران مرفوعا "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب"، أخرجه البخاري (ص ١٥٠)، وكذا رجحه ابن بطال (٣/١٠٣) وابن العربي

١٨. باب صلاة القاعد بالإيماء

لموافقته للأصول.

قلت: هذا ترجيح بالفقه، وأما من جهة الإسناد فينبغي ترجيح رواية الجماعة الذين خالفوا ابن طهمان، وكأن النسائي وابن حبان سلكا هذا المسلك فلذلك لم يخرجا طريق ابن طهمان، وأما مسلم فأعرض عن كلتا الطريقين؛ أما عن طريق ابن طهمان فلشذوذه، وأما عن طريق الأكثرين فلإشكال لفظه، ولكن صححها البخاري وابن خزيمة (٢/٤٣٥، ٢٤٢) وهما إماما النقد فلا يسلم جواب ابن عبد البر. وأجاب الخطابي بحمله على المريض المفترض المتحامل على نفسه وأوضحه البغوي وقواه ابن حجر.

ومنهم من لم يسلم الإيرادين وهو ابن حزم وحمل الحديث على ظاهره، وأجاب عن اعتراض التخيير بأنه ليس الغرض منه التخيير بل إثبات الفضل للفاعل على التارك، وأجاب عن الاعتراض الثاني بعدم التسليم بل ينتقص أجر القاعد وإن كان معذورا، وأجاب عن نحو حديث أبي موسى بتخصيصه بمورده.

وأما ابن تيمية فحمل الحديث على ظاهره وقال: إنه بيان قاعدة، وأجاب عن الإيراد الثاني بحمل حديث أبي موسى على التكميل بسبب السنية لمن كان يعتاده فأجر العمل ناقص وأما الكمال فإنما يحصل بسبب النية لمن كان يعتاد عملا ثم تركه لمرض أو سفر، والله أعلم. وكتبت في شرح هذا الباب رسالة وهي مطبوعة في الأجوبة المسماة بـ "اليواقيت الغالية" المجلد الثالث.

قوله "باب صلاة القاعد بالإيماء": هذه الترجمة مطلقة كالتي قبلها فإن أريد بالصلاة "الفريضة" فيراد بالقاعد "المعذور" الذي يتعذر عليه الركوع والسجود، وإن حمل على النافلة فالعاجز لا خلاف في الجواز له.

وأما القادر ففيه ثلاثة أقوال: الأول: لا يجوز مطلقا وهو مذهب الحنفية والشافعية

والحنابلة؛ فإنهم ذكروا الإيماء للعاجز ولم يذكروا الإيماء في التطوع لغير العاجز.

والثاني: يجوز مطلقا، قال ابن حجر: وهو المشهور عند المالكية، قال: وهو الذي يتبين من اختيار البخاري.

والثالث: يجوز في الركوع لا في السجود، قاله عيسى بن دينار، وقال ابن القاسم: يكره الإيماء في السجود.

قال شيخنا زكريا: إن المصنف أشار إلى جواز الصلاة جالسا بالإيماء عند عدم القدرة على الركوع والسجود. قلت: هذا الأمر ظاهر من ترتيب تراجمه.

واعترض الإسماعيلي على البخاري فقال: ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم فكأنه صحف قوله "نائما" يعني بالنون فظنه "بإيماء" بموحدة مصدر "أومأ" فلهذا ترجم بذلك. انتهى. ونقل عياض (١/٥٥) أنه وقع كذلك في رواية النسفي "من صلى بإيماء" بالموحدة وهمزة مكسورة وصححها لترجمة البخاري، وأخذها ابن بطال في شرحه.وادعى (٣/١٠٣) أنها الرواية وأنكر على النسائي ترجمته على حديث عمران "فضل صلاة القاعد على النائم"، وادعى أنه صحفه فجعل "بإيماء" بالموحدة والهمزة "نائما". قال: وغلطه فيه ظاهر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة. وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه، قال: فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها نصف أجر القاعد، انتهى. ومراده أنه لو كان لفظ الحديث "نائما" من النوم تعارض هذا الحديث حديث الأمر بقطع الصلاة عند غلبة النوم.

واعترض السهيلي (٢/٥٩) على دعوى ابن بطال أن النسائي صحف قول "بإيماء" بالباء بقوله "نائما" بالنون بأنه جاء في رواية "وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد"، قال: ومثل هذا لا يتصحف.

قلت: رواها بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (١/٤٠٣) والطبراني (١٨/٢٣٦) وابن خزيمة (٢/٢٣٢)، قال العراقي: ولعل ابن بطال هو الذي صحفه وإنما ألجأه إلى ذلك حمل قوله "نائما"

على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده أن يقطع الصلاة وليس ذلك مرادًا هنا، وإنما المراد الاضطجاع كذلك فسره أحمد بن خالد الوهبي وابن خزيمة، وكذلك فسره البخاري في رواية كريمة قال: نائما أي مضطجعا هنا، وعلم بذلك أن ما ظنه الإسماعيلي أن البخاري صحفه فهو غلط، وكذلك فسره عبد الوارث بن سعيد قال: إن النائم المضطجع، أخرجه الإسماعيلي بل قد جاء في الحديث "صلاة الرجل مضطجعا" مكان "نائما"، أخرجه أحمد (٤/٤٣٣) عن عبد الوهاب الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة عن حسين المعلم وهذا اللفظ تفرد به سعيد بن أبي عروبة وكأنه رواه بالمعنى فقد رواه تسعة أنفس عن حسين بلفظ "نائما" ولكن تفسير عبد الوارث ولفظ سعيد يعينان لفظ الحديث أنه نائما بالنون وأن من ظنه "بإيماء" بالموحدة هو الذي صحف.

وقال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء، انتهى. قال الحافظ ابن حجر: إيماء المضطجع ليس بلازم.

قلت: والظاهر أن ابن رشيد نظر إلى إطلاق لفظ مضطجعا والصلاة مضطجعا على الإطلاق لا تحصل إلا بإيماء.

وهنا إشكال آخر وهو أن الترجمة في إيماء القاعد والتقرير المذكور يتعلق بإيماء المضطجع. ويجاب عنه بأنه قاس إيماء القاعد على إيماء المضطجع ولكن البخاري لا يقول بالقياس، وأيضا القاعد أعلى حالا فلا يقاس على المضطجع، والظاهر أنه استدل بإطلاق قوله "وصلاة القاعد"؛ فإنه يدخل فيه صلاة القاعد بركوع وسجود وصلاته بإيماء بهما.

هكذا كتبته مرة ثم كتبت أخرى وأعرضه ههنا لسهولة الطلاب، فقلت:

قوله "باب صلاة القاعد بالإيماء": هذه الترجمة مطلقة كالتي قبلها، فإن أريد بالصلاة "الفريضة" فيراد بالقاعد "المعذور" الذي يتعذر عليه الركوع والسجود ويجوز له الإيماء بهما، ولا يرد عليه أن المؤلف أورد في هذا الباب حديث عمران بن حصين وقد ورد فيه التخيير بين القيام وتركه ولا تخيير في الفرض؛ لأنه تقدم أنه محمول على المعذور الذي يجوز له القعود ولكنه يتحامل

على نفسه فيصلي قائما لإحراز فضيلة القيام، وهكذا يقال في الذي يصلي قاعدا ويتعذر عليه الركوع والسجود فهذا يجوز له الإيماء بهما وإن تحامل على نفسه فصلى بركوع وسجود كان أجره أوفر، أو يقال: إن غرض الحديث إثبات فضيلة الفاعل على التارك لا المفاضلة، أو الغرض بيان درجات المصلين بحسب صلاتهم لا بيان الصحة والفساد بل هما يعرفان من دليل آخر.

وإن أريد النافلة ففي المسألة تفصيل: فإن كان المتطوع عاجزًا عن الركوع والسجود فلا خلاف في أنه يومئ بهما كالمفترض.

وإن كان قادرا عليهما فاختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه لا يجوز له الإيماء مطلقا، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة؛ فإنهم ذكروا الإيماء للعاجز ولم يذكروا الإيماء في التطوع لغير العاجز. والثاني: يجوز مطلقا، قال ابن حجر: وهو المشهور عند المالكية، قال: وهو الذي يتبين من اختيار البخاري. والثالث: يجوز في الركوع لا في السجود. قال ابن العربي (٢/ ١٧٠): إذا صلى جالسا أومأ بالركوع ويتمكن بالسجود، قال: واختلف علماءنا هل يومئ للسجود. فقال ابن القاسم في العتبية لا يومئ، وهو الصحيح، وقال ابن حبيب: يومئ. وقال أبو عبد الله الأبي (١/ ٣٧١): واختلف عندنا – أي عند المالكية – هل يومئ للسجود مع القدرة عليه؟ أجازه ابن حبيب ومنعه عيسى ابن دينار، وكرهه ابن القاسم.

وذكر الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة القسطلاني أن البخاري مال في ذلك إلى الجواز مطلقا كما هو مشهور مذهب المالكية، وقال شيخنا زكريا في تراجمه: والأوجه عندي أنه أشار إلى جواز الصلاة جالسًا بالإيماء عند عدم القدرة على الركوع والسجود.

قلت: هذا هو الذي يدل عليه ترتيب تراجمه؛ فإنه أورد لعذر السفر أبوابًا فأورد بمناسبة ذلك للمعذور بمرض أو غيره تراجم، منها ترجمتين للقاعد: الأولى فيمن يقدر على الركوع والسجود كما يؤخذ من حديثي عائشة وأنس اللذين ذكرهما فيها، فإنه صرح فيهما بالجلوس فلو كان هناك إيماء لصرح به كالجلوس، والثانية فيمن لا يقدر على الركوع والسجود فيصلي بإيماء

وأطلق الترجمة لإطلاق الحديث، وأشار إلى أن الحكم يعم الفرض والتطوع كليهما وعلى هذا فالبخاري سلك في الإيماء للقاعد المتطوع مسلك الجمهور أنه يجوز عند العجز عن الركوع والسجود.

واعترض الإسماعيلي على البخاري فقال ترجم بالإيماء ولم يقع في الحديث إلا ذكر النوم فكأنه صحف قوله "نائما" يعني بنون على اسم الفاعل من النوم فظنه "بإيماء" يعني بموحدة مصدر "أومأ" فلهذا ترجم بذلك، انتهى.

وحكى ابن رشيد أنه وقع كذلك في رواية أبي محمد الأصيلي، وعليها شرح ابن بطال (١٠٣/٣) وادعى أنها الرواية وأنكر على النسائي ترجمته على حديث عمران "فضل صلاة القاعد على النائم" وادعى أنه صحفه، قال: وغلطه فيه ظاهر؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر المصلي إذا غلبه النوم أن يقطع الصلاة وعلل ذلك بأنه لعله يستغفر فيسب نفسه، قال: فكيف يأمره بقطع الصلاة وهي مباحة له وله عليها نصف أجر القاعد، انتهى. ومراده أنه لو كان لفظ الحديث "نائما" من النوم لعارض هذا الحديث حديث الأمر بقطع الصلاة عند غلبة النوم، واعترض السهيلي (٥٤/٢) على دعوى أن النسائي صحف قوله "بإيماء" بالباء بقوله "نائما" بالنون بأنه جاء في رواية "وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد"، قال: ومثل هذا لا يتصحف.

قلت: رواها بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (٤٠٣/١) والطبراني (١١٦/١٨) وابن خزيمة (٢٣٢/٢)، وقال العراقي - ووافقه الحافظ ابن حجر والعلامة العيني -: ولعل التصحيف من ابن بطال وإنما ألجاه إلى ذلك حمل قول "نائما" على النوم الحقيقي الذي أمر المصلي إذا وجده أن يقطع الصلاة وليس ذلك مرادا هنا، إنما المراد الاضطجاع كذلك فسره أحمد بن خالد الوهبي وابن خزيمة (٢٩٧/١)، وكذا فسره البخاري فقال في رواية كريمة: نائما عندي مضطجعا ههنا، وعلم بذلك أن الذي ظنه الإسماعيلي أن البخاري صحفه فهو غلط، وكذلك فسره عبد الوارث بن سعيد قال: النائم المضطجع، أخرجه الإسماعيلي بل قد جاء في الحديث "صلاة الرجل مضطجعا" مكان

"نائما" أخرجه أحمد (٤/٤٣٣) عن عبد الوهاب الخفاف عن سعيد بن أبي عروبة عن حسين المعلم، وبهذا اللفظ تفرد به سعيد بن أبي عروبة وكأنه رواه بالمعنى، وقد رواه تسعة أنفس عن حسين بلفظ "نائما" ولكن لفظ سعيد وتفسير عبد الوارث يعينان لفظ الرواية أنه "نائما" بالنون من النوم، وأن من ظنه "بإيماء" بالموحدة هو الذي صحف.

وقال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن من صلى على جنب فقد احتاج إلى الإيماء، انتهى. ونحوه قال الكرماني (٦ /١٧٩): دلالته على الترجمة في قوله "نائما" إذ النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال فلا بد فيها من الإشارة إليها فالنوم يعني الاضطجاع كناية عنها، انتهى.

وأورد عليه من وجهين: الأول ما قال الحافظ ابن حجر: إن ذلك – أي إيماء المضطجع – ليس بلازم، والجواب عنه أن هذا الإيراد مبني على حمل الحديث والترجمة على النافلة كما فهمه الحافظ ابن حجر، ولو حمل على الفريضة كما هو الظاهر من كلام ابن رشيد فلا إيراد؛ فإن الفريضة لا يجوز فيها الاضطجاع والإيماء إلا عند عدم القدرة على الأفعال، ولو حملا على النافلة كما فهمه الحافظ ابن حجر ويميل إليه الكرماني أو على الفريضة والنافلة كليهما كما هو مقتضى ظاهر لفظ الترجمة فيجاب بأن المذكور في الحديث الصلاة مضطجعا، والظاهر منه أن المراد فعل جميع الصلاة في حال الاضطجاع وهذا لا يمكن إلا بالإيماء.

والثاني: أن الثابت من تقرير المطابقة إيماء المضطجع والترجمة في إيماء القاعد، ويجاب عنه بأن الظاهر أنهما قاسا إيماء القاعد على إيماء المضطجع بجامع العجز إذا قيل المقصود بيان الفريضة، أو بجامع أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة في الأركان والأفعال إلا ما خص إذا قيل المقصود بيان النافلة أو الفريضة أيضا، وقال الحافظ ابن حجر (٢/٥٨٦): يمكن أن يكون البخاري يختار جواز ذلك ومستنده ترك التفصيل فيه من الشارع وهو أحد الوجهين للشافعية – وعليه شرح الكرماني – والأصح عند المتأخرين أنه لا يجوز للقادر الإيماء للركوع والسجود وإن جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الإتيان بالركوع والسجود حقيقة، انتهى. وقوله "مستنده ترك التفصيل فيه من

١١١٦. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلاً مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ

الشارع" يحتمل أن يكون أراد به ترك التفصيل في القاعد فإنه بإطلاقه يشمل من يركع ويسجد ومن يومئ بهما، ويحتمل أن يكون أراد ترك التفصيل في النائم، والأول أرجح؛ لأن الترجمة في القاعد، والثاني يرجحه آخر كلام الحافظ ابن حجر؛ فإنه في التنفل مضطجعا ولكن يرد عليه أنه يحتاج فيه على قياس القاعد على النائم، ولا حاجة إليه.

قوله "أن عمران بن حصين وكان رجلا مبسورا - وقال أبو معمر مرة عن عمران بن حصين": وليعلم أنه وقع في النسخة الهندية في الموضعين "عن عمران" وهو خطأ، والصواب أنه وقع في الموضع الأول "أن عمران" بحرف الهمزة والكلمة حرف مشبه بالفعل، وفي الموضع الثاني "عن عمران" بالعين وهو حرف جار.

وفيه أن الراوي أبو معمر ما كان يفرق بين المؤنئن والمعنعن، فذهب إليه الإمام البخاري؛ فإنه روى هذا الحديث وسكت عليه، وهي مسألة مختلف فيها، فكانت جماعة لا تفرق وكان آخرون يفرقون، قال النووي في التقريب (٣/ ٢١٤): إذا قال "حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا" أو قال "قال ابن المسيب كذا" أو "فعل كذا" أو "كان ابن المسيب يفعل" وشبه ذلك، فقال أحمد بن حنبل وجماعة: لا تلتحق أن وشبهها بـ"عن" بل يكون منقطعا حتى يبين السماع، وقال الجمهور: "أن" كـ"عن" ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم، قال السيوطي: أي من اللقاء والبراءة من التدليس، قال ابن عبد البر: ولا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة، قال: ولا معنى لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بـ"عن" أو بـ"أن" أو بـ"قال" أو بـ"سمعت" فكله متصل، انتهى.

صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ.

١٩. باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب

وقال عطاء: إذا لم يقدر على أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه.

١١١٧. حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتِبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

٢٠. باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي

قوله "باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب": وهو قول الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة مستلقيا.

قوله "وقال عطاء: إذا لم يقدر": هو ابن أبي رباح وصله عبد الرزاق، يعني أن جواز الصلاة على الجنب لغير القادر، ومن حكى عن أبي حنيفة سقوط الصلاة عن العاجز من القعود فقد أخطأ، والحاكي هو الغزالي.

قوله "حدثني حسين المكتب": المكْتِب بضم الميم وسكون الكاف وكسر التاء فوقها نقطتان بعدها موحدة هذا هو المشهور، وقد جزم به السمعاني وابن الأثير ،وقد يثقل التاء فيجعل اسما من التفعيل، قال أحمد في تاريخه (٣١٤/٢): وهو المعلم، هذا يقال لمن يعلم الصبيان الخط والأدب واشتهر بهذه النسبة جماعة والمراد ههنا حسين بن ذكوان المعلم، روى له الجماعة، ثقة ربما وهم، مات سنة خمس وأربعين بعد المائة.

قوله "باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي": غرضه ظاهر هو أن المريض

وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قاعدا وركعتين قائما.

١١١٨. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ.

١١١٩. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

إن صح أو وجد خفة لا يصلي صلاة المريض بل يصلي صلاة القادر ويرد به على محمد بن الحسن كما في القسطلاني (٢٨/٣)، وأشهب كما في الأوجز؛ إذ أنكرا بناء القيام على القعود، وجوزه الجمهور.

قوله "حتى إذا أراد أن يركع قام": أورد ابن بطال أن الترجمة في الفرض والحديث في النفل وأجيب بأنه لما جاز في النفل ففي الفرض أجوز؛ فإنه لا يجوز القعود فيه بغير عذر بخلاف النفل، وقال الحافظ ابن حجر: الترجمة تعم الفرض والنفل.

والله أعلم بالصواب

تم المجلد الثالث من نبراس الساري في رياض البخاري ويليه - إن شاء الله تعالى - "كتاب التهجد" في المجلد الرابع

الفهارس

كتاب الجمعة ٣٣٢